

تَوْبِيرُ الْحَوَالِكِ

شَرْحٌ عَلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ

تأليف
الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي الشافعي
المتوفى سنة ٥٩١١ هـ

ضبطه وصححه
الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

تنبيه
وَضَعْنَا مَتْنَ الْمَوْطَأِ مَشْكُوكًا لِشَكْلِكَا مَا لَابَأَعْلَى الصَّفْحَاتِ
وَوَضَعْنَا الشَّرْحَ تَحْتَهُ مَفْصُوكًا بَيْنَهُمَا بِحِطِّ
وَفِي الْحَاشِيَةِ تَخْرِيجَ الْأَحَادِيثِ مُرَقَّمَةً حَسَبَ الْمَتْنِ

منشورات
محمد عيسى بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ere Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0624-4



9 782745 110624

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الإمام مالك رضي الله عنه

نسبه رضي الله عنه: هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ويقال الأصبحي لما قاله أبو سهيل عم الإمام: نحن قوم من ذي أصبح، قدم جدنا المدينة فتزوج في التميميين فكان معهم ونسبنا إليهم. وعلى هذا يصح أن ينسب سيدنا مالك إلى التميميين أيضاً فيقال تيمي. وأما والدته فهي الغالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدي، وأما جده مالك فهو من كبار التابعين يروي عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت، وهو أحد الأربعة الذي حملوا سيدنا عثمان ليلاً. ومن الرواة عنه ابنه أنس والد سيدنا مالك، وأما أبو عامر الجدي الثاني للإمام فقد كان من كبار الصحابة فإنه شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدرأ؛ كذا قاله بعض المؤرخين. والصحيح أنه مخضرم من كبار التابعين كما ذكره الذهبي وتبعه ابن حجر في الإصابة.

وأما ميلاده رضي الله عنه: ففي تاريخ مولده اختلاف والمشهور أنه ولد سنة تسعين وقيل سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وتسعين من الهجرة. واختلف أيضاً في مدة الحمل به فقيل كانت ثلاث سنين. قال ابن المنذر: وهو المعروف وقيل كانت سنتين.

وأما مبدأ طلبه العلم ومبلغ إقباله عليه: فقد قال الإمام رضي الله عنه قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم فقالت: تعال فالبس ثياب العلم فألبستني ثياباً مشمرة ووضعت الطويلة وهي شبيهة بالقلنسوة على رأسي وعممتني فوقها ثم قالت: اذهب فأكتب الآن. قال رضي الله عنه: وكانت تقول اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه وهذا حال امرأة من فضليات النساء وصالحاتهن. وقال أيضاً رضي الله عنه: كان لي أخ في سن ابن شهاب الزهري شيخ مالك بن أنس فألقى أبي علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت فقال لي أبي: ألهمتك الحمام عن طلب العلم. فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز وهو يروي عنه دائماً بواسطة أبي الزناد سبع سنين وفي رواية ثمان سنين لم أخلطه بغيره وكنت أجعل في كمي تمرأ وأناوله صبيانه وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول. وكلام والد سيدنا مالك هذا يشف عن حرص شديد على تعلم أبنائه وإذا كانت والدته ما وصف والده على ما ذكر فلا غرابة أن ينشأ ولدهما نشأته التي كانت من أعاجيب النشآت وحمله التمر لصبيان أستاذه ليصرفوا عنه الناس من أوضح الدلائل على حرصه على تفرغ شيوخه له، وذلك من أكبر آيات الرغبة في طلب العلم. وكان يقول رضي الله عنه: إن كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه قال أصحابه فكنا نظن أنه يريد نفسه مع ابن هرمز. وكان ابن هرمز استحلفه أن لا يذكر اسمه في حديث ولعل هذا هو السر في توسيطه أبا الزناد بينه وبينه. وقال رضي الله عنه: كنت آتي ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل. ومن عكف على طلب العلم ثلاثين سنة في صفاء ذهن الإمام وحرصه المتقدم يتلقى عن مثل ابن هرمز وهو إمامة وإحاطة بأسرار الشريعة غير غريب أن يصل إلى ما وصل إليه رضي الله عنه.

وأما مبلغ قوته المحافظة رضي الله عنه: فقد قال الإمام رضي الله عنه: حدثني ابن شهاب أربعين حديثاً ونيفاً منها حديث السقيفة فحفظتها ثم قلت: أعددها علي فإني نسيت النيف فأبى فقلت: أما كنت تحب أن يعاد عليك؟ قال: بلى. فأعاد فإذا هو كما حفظت. وقال أيضاً رضي الله عنه: ساء حفظ الناس لقد كنت آتي سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبا أسامة وحيداً وسالماً وعد جماعة فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثاً إلى المائة ثم أنصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا. وعنه أيضاً رضي الله عنه: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته. وهذه غاية في الحفظ ليس بعدها مطمع لأحد صدق الله العظيم إذ يقول ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] في ذلك العهد عهد الصحابة والتابعين

ما كانت هناك مطابع ولا كانت الكتابة متوفرة الأدوات فلو لم يخلق الله تعالى لهذا الدين في تلك العصور مثل هذه الأدمغة لنسي الناس الدين ولضاع في زمن وجيز من نسيان الناس له، ولما علم عز وجل أن الأذهان تضعف وأن القوى الحافظة لا تكاد تمسك شيئاً في مثل هذه الأزمنة خلق لنا المطابع فحفظت بواسطتها الشريعة في بطون الأسفار فسبحان الحكيم العليم.

ذكر شيء من شمائله رضي الله عنه: كان أعظم الناس مروءة وأكثرهم سمياً، كثير الصمت قليل الكلام متحفظاً في قوله، من أشد الناس مداراة للناس واستعمالاً للإنصاف. وكان إذا أصبح لبس ثيابه وتعمم ولا يراه أحد من أصدقائه ولا أهله إلا كذلك، وما أكل قط ولا شرب حيث يراه الناس، ولا يضحك ولا يتكلم فيما لا يعنيه. وكان من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده ويقول: في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك.

وأما مبلغ تعظيمه لحديث الرسول ﷺ فقد قال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فإن قالوا المسائل خرج إليهم وأفتاهم، وإن قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جديداً وتعمم ووضع على رأسه طويلة وتلقى له المنصة فيخرج إليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ. وقال عبد الله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله ﷺ فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ، فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت: يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجباً. فقال: نعم إنما صبرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ. وليس بعد هذا أدب ينتظر أن يتأدب به أحد مع حديث الرسول ﷺ.

وأما تحريمه في الفتيا خوفاً من الله تعالى: فقد قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لي فيها رأي إلى الآن. وقال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سئل قال للسائل: انصرف حتى أنظر فينصرف ويتردد فيها فقلنا له في ذلك فبكي وقال إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم. وكان رضي الله عنه يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب. وقال: ما من شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن المسألة كأنما الموت أشرف عليه. وقال الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري ومن أجل هذا قال موسى بن داود: ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول لا أدري أحسن من مالك. وكان رضي الله عنه يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال لا أدري.

وأما حال الناس في مجلسه رضي الله عنه: فقد قال الواقدي: كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللفظ ولا رفع صوت، وكان إذا سئل فأجاب سائله لم يقل له من أين هذا، وكان الثوري في مجلسه فلما رأى إجلال الناس له وإجلاله للعلم أنشد:

يأبى الجواب فلا يراجع هيبه والسائلون نواكسو الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان

وكان يقول في فتياه: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ولا يدخل الخلاء إلا كل ثلاثة أيام مرة ويقول: والله قد استحييت من كثرة ترددي للخلاء ويرخي الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى. وقيل له: كيف أصبحت؟ فقال: في عمر ينقص وذنوب تزيد. ولما ألف الموطأ اتهم نفسه في الإخلاص فيه فألقاه في الماء وقال: إن ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل شيء منه.

ما جاء من الثناء عليه: قال ابن هرmez لجارتيته يوماً: من بالباب؟ فلم تر إلا مالكا فذكرت ذلك له فقال: ادعيه فإنه عالم الناس. وقال ابن مهدي: ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك. وقال أبو داود: أصح حديث رسول الله ﷺ مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن

سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لم يذكر شيئاً عن غير مالك وهذا بحر لا ساحل له ومالك هو مالك وكفى. انظر مقدمة المطبأ تعرف ثناء المحدثين وأئمتهم عليه.

سبب تأليفه الموطأ وذكر أبيات في مدحه: ألف عبد العزيز بن الماجشون كتاباً ولم يذكر فيه أحاديث فلما رآه سيدنا مالك قال: ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم عزم على تأليف الموطأ. قال أبو زرعة: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث وفي الموطأ يقول سعدون الوارجيني رحمه الله:

أقول لمن يروي الحديث ويكتب
إذا شئت أن تُدعى لدى الناس عالماً
أتترك داراً كان بين بيوتها
ومات رسول الله فيها وبعده
وفرق شمل العلم في تابعيهمو
فخلصه بالسبك للناس مالك
فبادر موطأ مالك قبل موته
ودع للموطأ كل علم تريده
ومن لم يكن كتب الموطأ ببيته
جزى الله عنا في موطاه مالكا
لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً
فلا زال يسقي قبره كل عارض
وفي الموطأ أيضاً يقول القاضي عياض رحمه الله:

إذا ذكرت كتب الموطأ فحيل
أصح أحاديثاً وأثبت حجة
عليه مضى الإجماع من كل أمة
فعنه فخذ علم الديانة خالصاً
وشد به كف الضنانة تهتدي
بكتب الموطأ من تصانيف مالك
وأوضحها في الفقه نهجاً لسالك
على رغم خيشوم الحسود المماحك
ومنه استفد شرع النبي المبارك
فمن حاد عنه هالك في الهوالك

ولتأليف الكتاب أسباب غير ما ذكرنا لم نتعرض لها وله رضي الله عنه مؤلفات غير الموطأ.

وفاته رضي الله عنه: قال بكر بن سليمان الصواف: دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض فيها فقلنا: يا أبا عبد الله كيف تجددك؟ قال: ما أدري كيف أقول لكم، إلا أنكم ستعانون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب. ثم ما برحنا حتى أغمضناه رحمه الله. ورأى عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها قائلاً يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه
أمام الهدى ما زال للعلم صائناً
غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
عليه سلام الله في آخر الدهر

قال: فانتبهت وكتبت البيتين في السراج وإذا بصارخة على مالك رحمه الله وكانت وفاته في شهر ربيع

الأول سنة مائة وتسع وسبعين من الهجرة.

ترجمة الحافظ جلال الدين السيوطي

نسبه: هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق... الخضيرى الأسيوطي الشافعي.

وُلد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩ هـ) نسب إلى «أسيوط» بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه: وهو اسم لمدينة غربي النيل، من نواحي صعيد مصر، كما في مراصد الاطلاع، ويقال لها: سيوط، بغير همز، كما في معجم ياقوت، وذكر ابن الطيب في حاشيته على القاموس: تثليث أولهما. وكان أحد أجداده قد بنى بها مدرسة وأوقف عليها أوقافاً، وبها ولد الكمال أبو الجلال، فنسب الجلال إليها. وله فيها رسالة تسمى «المضبوط في أخبار أسيوط» ومقامة تسمى «المقامة الأسيوطية» وهي الآن محافظة كبيرة.

وأما نسبه «الخضيرى» فإلى عملة ببغداد. قال في المراصد: كانت ببغداد في الجانب الشرقي، وكأنها المحلة التي يسمونها الآن «الخضيرية» مجاورة مشهد الإمام أبي حنيفة، وتعرف بسوق خضير، وهي على صورة المصغر، ولعل أحد أجداده كان منها، كما ذكره في حسن المحاضرة.

وأجداد السيوطي أهل علم ورياسة ووجاهة، وأبوه من فقهاء الشافعية توفي سنة (٨٥٥ هـ)، وكان ابنه الجلال ابن خمس سنوات، وسبعة أشهر، وكان قد وصل في حفظ القرآن إلى سورة التحريم.

نشأ الجلال يتيماً، وكان الكمال بن الهمام الحنفي «صاحب فتح القدير» ومدرس الفقه بالمدرسة الشيخونية أحد الأوصياء عليه، كما في بغية الوعاة.

دراساته وشيوخه: ظهرت على السيوطي في صغره مخايل الفطنة وموهبة الذكاء، فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات، ثم حفظ: العمدة، والمنهاج الفقهي، والمنهاج الأصولي، وألفيه ابن مالك، وابتدأ اشتغاله بالعلم سنة (٨٦٤ هـ)، فقرأ وسمع ولازم الشيوخ في أكثر الفنون. فأخذ الفقه عن شيخه سراج الدين البلقيني، ولازمه حتى مات فلازم ولده علم الدين المتوفى سنة (٨٦٨ هـ) فسمع منه من الحاوي الصغير ومن المنهاج ومن التنبيه وشرح المنهاج والروضة. وأخذ الفرائض عن: شهاب الدين الشارمساحي، ولازم الشرف المناوي أبا زكريا يحيى بن محمد، جد عبد الرؤوف شارح الجامع الصغير، وتوفي الشرف سنة (٨٧١ هـ) فقرأ عليه شرح البهجة ومن تفسير البيضاوي. ولازم في العربية والحديث تقي الدين الشمني الحنفي المتوفى سنة (٨٧٢ هـ) أربع سنوات. ثم لازم الشيخ محيي الدين محمد بن سليمان الرومي الحنفي أربع عشرة سنة، فأخذ عنه التفسير والأصول والعربية والمعاني. وحضر على سيف الدين الحنفي دروساً من الكشاف والتوضيح وتلخيص المفتاح وشرح العضد. وأخذ عن الجلال المحلي المتوفى سنة (٨٦٤ هـ) وعن العز الكنانى أحمد بن إبراهيم الحنبلي، ولما عرض عليه محافظه كناه «بأبي الفضل». وعن الزين العقبى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ). وعن البرهان إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ). وقرأ صحيح مسلم والشافعية وألفية ابن مالك والتسهيل والتوضيح ومعني الخبازي في أصول الحنفية، على الشمس البرامي. وعلى الشمس المرزباني: الكافية وشرحها للمصنف وللجباردي، وألفية العراقي في المصطلح. وقرأ على الشارمساحي الفرائض والحساب. وأخذ عن المجدد بن السباع وعبد العزيز الوفائي الميقات وأخذ الطب عن محمد بن إبراهيم الدؤاني الرومي. وأجيز بتدريس العربية مستهل سنة (٨٦٦ هـ) وفي تلك السنة ابتداء تأليفه، وأول ذلك: تأليف في الكلام على

الاستعاذة والبسملة من عدة علوم، يسمى «رياض الطالبين» قرظه له شيخه علم الدين البلقيني. وأجيز بالإفتاء وتدريس عامة العلوم سنة (٨٧٦ هـ) وكان أفتى مستهل سنة (٨٧١ هـ) وعقد إمامة الحديث سنة (٨٧٢ هـ) وقرظ له شيخه تقي الدين الشمني ما ألفه في شرح ألفية ابن مالك وجمع الجوامع في النحو، الذي شرحه في همع الهوامع، وهو يدل على سعة اطلاعه. ورحل إلى: الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور، وإلى المحلة ودمياط والفيوم من المدن المصرية. وحج وشرب ماء زمزم لأمر: منها أن يصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وللسيوطي شيوخ بلغ بهم تلميذه الداودي من أجازته أو قرأ عليه أو سمع منه أحداً وخمسين ومائة. وللسيوطي معجم كبير بأسماء شيوخه، يسمى «حاطب ليل وجارف سيل» ومعجم صغير يسمى «المنتقى» ومعجم في مروياته يسمى «زاد المسير في الفهرست الصغير». ويبلغ عدد شيوخه الذين ذكرهم في معجمه خمسين شيخاً.

تحصيله وعلمه: كان السيوطي صاحب فنون وإماماً في كثير من العلوم، ورزق التبهر في سبعة علوم، كما ذكره في حسن الحاضرة: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني والبدیع، على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العمج وأهل الفلسفة ومن قوله في كتابه «الرد على من أخذ إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»: «وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني، إلا أن يكون الخضر أو القطب أو ولياً لله تعالى». وقد يسلم له ذلك في العربية، ولا يسلم له في الحديث إلا بمعنى الحفظ للمتون، أو أن ذلك بعد موت السخاوي.

وذكر أنه في هذه العلوم سوى الفقه بمرتبة لم يصلها أحد من أشياخه، وأما الفقه فشيخه أوسع منه نظراً وأطول منه بقاءً. وأما علم أصول الفقه والجدل والتصريف، فهو فيها دونه في العلوم السبعة السابقة. ودونها علم الإنشاء والترسل والفرائض. ودونها علم القراءات، وليس له فيه شيخ، ودونه علم الطب. أما علم المنطق فذكر أنه قرأ منه في بدء الطلب شيئاً ثم كرهه، وتركه تقليداً لإفتاء ابن الصلاح بتحريمه. قال: وقد عوضني الله عنه علم الحديث، وله في ذلك مؤلف سماه «القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق» ومؤلف آخر يسمى «صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام» وأما علم الحساب فكان أعسر العلوم عليه وأبعده منه. وفيه يقول: «وإذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأنني أحاول جبلاً أمهله». وكان موهوباً في الحفظ، وقد ذكر أنه يحفظ مائتي ألف حديث.

وقد انتفع السيوطي بمكتبة المدرسة المحمودية، وكان مقرها بقصبة رضوان، مكان الجامع المعروف الآن بجامع الكردي في أول الخيمية من جهة باب زويلة، قال المقرئ: «وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن». وهذه المدرسة من أحسن مدارس مصر، وتنسب إلى محمود بن علي الأستاذ الذي أنشأها سنة (٧٩٧ هـ). وقال عنها الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر: إن الكتب التي بها - وهي كثيرة جداً - من أنفس الكتب الموجودة الآن بالقاهرة، وهي من جمع البرهان ابن جماعة في طول عمره، فاشتراها محمود الأستاذ من تركته بعد موته ووقفها، وشرط أن لا يخرج منها شيء من مدرسته. وكانت هذه الخزانة في أمانة الحافظ ابن حجر، وكان بها نحو من أربعة آلاف مجلد، وعمل لها ابن حجر فهرستاً؛ وللسيوطي فيها رسالة تسمى «بذل المجهود في خزانة محمود» نشرها الأستاذ فؤاد السيد في مجلة معهد المخطوطات العربية. وكثيراً ما كان العلم البلقيني والشرف المناوي يستعيران منها إعاره خارجية بمنزليهما.

والسيوطي قد كملت عنده أدوات الاجتهاد وحصل علومه، وذكر ذلك عن نفسه في حسن المحاضرة، وفي الرد على من أخذ إلى الأرض، وفي طرز العمامة، وفي مسالك الحنفا قال: «ولو شئت

أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها ونقوضها، وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها، لقدرت على ذلك، من فضل الله تعالى، لا بحولي ولا بقوتي».

وكان سريع الكتابة حاضر البديهة، صحيح العقيدة، متواضعاً قنوعاً أبداً، لا يقبل جوائز الأمراء والملوك، وقد أهدى له السلطان الغوري خصياً وألف دينار، فردّ الألف، وأخذ الخصي فأعتقه وجعله خادماً في الحجرة النبوية بالمدينة، وقال لقاصد السلطان: «لا تعد فتأتينا بهدية قط، فإن الله سبحانه وتعالى أغنانا عن مثل ذلك».

أفتى السيوطي في النوازل، وخرج الحوادث على أصول الإمام الشافعي، وألف في أكثر الفنون وأجاد وسارت فتاواه ومؤلفاته مسير الشمس في النهار، ورزق القبول من علماء الأمصار، وقد ذكر في «المقامة المزهية» المسماة «بالنجاح إلى الصلح» أنه تصدى للإفتاء سبع عشرة سنة، وبقي في التدريس والإفتاء إلى أن بلغ من العمر أربعين سنة. وبعد ذلك اعتذر وترك التدريس والإفتاء، وتجرد للعبادة وتحرير مؤلفاته، وألف رسالة تسمى «التنفيس»، في الاعتذار من ترك الإفتاء والتدريس». وذكر في مقامته «الاستنصار بالواحد القهار» أنه قاسى كثيراً من جراء الفتوى حتى ناله بسبب ذلك ما يصلح أن يكون عذراً له، وأنه لا يفتي أبداً، ولا يجيب سائلاً عن مسألة. وذكر ذلك في «تنوير الحوالك» في شرح الموطأ، وفي المقامة اللؤلؤية. وسكن جزيرة الروضة المسماة اليوم المنيل. ووقف كتبه على أهل العلم وطلبته. وكان له شعر ونظم لكثير من العلوم، وأكثر شعره في الدرجة المتوسطة.

مؤلفات السيوطي: بارك الله للسيوطي في عمره ووقته: فألف في كل فن، وكان في بعض المؤلفات نسيجاً وحده كما يظهر ذلك من كتابه «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» ومن «الأشباه والنظائر» النحوية، ومن «همع الهوامع شرح جمع الجوامع» في النحو، ومن «جمع الجوامع» أو «الجامع الكبير» في الحديث. وما وقع في بعض مؤلفاته من شيء يحتاج إلى تحرير، فذلك شأن المكثرين من التأليف من مثل أبي الفرج بن الجوزي وغيره.

وقد كان السيوطي في أول أمره ملخصاً ومختصراً؛ ولعل ذلك كان من الأسباب في اتساع أفقه وإمعانه في كثير من المسائل ثم انتهى أمره إلى الاستقلال في التأليف والتجويد والتحرير، وقد بلغت مؤلفاته حين ألف كتابه «حسن المحاضرة» نحواً من ثلاثمائة مؤلف، ما بين كبير في مجلد وصغير في كراريس وفي أوراق، بل وفي صفحات، بل وفي صفحة.

وقد ذكر تلميذه الداودي المالكي أنها زادت على خمسمائة مؤلف. وذكر ابن إياس أنها بلغت ستمائة مؤلف وذلك بعد تأليفه «حسن المحاضرة» وقد سرد السيوطي مؤلفاته في ذلك الوقت وذكر غيره ما زاد بعد ذلك.

منافسوه والطمعون فيه: ادعى السيوطي الاجتهاد المطلق، وذكر ذلك في كتابه: «الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» وفي شرحه: «الكوكب الساطع» على نظمه: لجمع الجوامع - وحسن المحاضرة - وطرز العمامة في التفرقة بين المقامة والقمامة - وفي مسالك الخنفا - وادعى أنه مجدد المائة التاسعة في منظومته «تحفة المهتدين، بأسماء المجددين»، وانتشرت فتاواه ومؤلفاته في عصره، وكتبه المستفتون من سائر الأمصار، ولم يخالط الأمراء ولا السلاطين. فتألب عليه معاصروه من أقرانه ومنافسوه من العلماء، وطمعوا في: طباعه، ومواهبه، وعلمه، ومؤلفاته، وتحاملوا عليه، ورموه بما ليس فيه، حسداً منهم، وحقداً عليه، لما ناله من الشهرة دونهم، كما هي عادة الأقران في كل زمان، مما ذكره ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» وكما وقع لكثير من العلماء المعاصرين، للمنافسة العلمية، ممن هو أعلم وأورع من السيوطي، ومن منافسيه. والأمر كما قال ابن عباس: العلماء

أشد تغايراً من التيوس في زروها؛ وقول المتنافسين لا يقبل في بعضهم، كما قرره العلماء، وجرى عليه علماء الجرح والتعديل من المحدثين، ومن أجل ذلك: ألف معاصروه المؤلفات، وألف السيوطي ومؤيدوه الردود، وكثر بينهم الجدل في مسائل علمية، قد تكون أسدت إلى العلم بفائدة - وأصبح في عصره معسكران، معسكر يقوده السخاوي، ومن قواده وجنوده: ابن الكركي برهان الدين بن زين الدين المتوفى سنة (٩٢٢ هـ)، وابن العُليّف أحمد بن الحسين المكي تلميذ الجوجري المتوفى سنة (٩٢٦ هـ)، والشمس الجوجري، وأحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة (٩٣٢ هـ)، وشمس الدين الباني، وغيرهم - والمعسكر الآخر يقوده السيوطي ومن أنصاره: الفخر الديمي، وأمين الدين الأقبصاني، وزين الدين قاسم الحنفي، وسراج الدين العبادي، وغيرهم، وتبادل الفريقان التهم والنقائص والسباب، وذكر المثالب، وأخذت الخصومة بينهم زمناً ليس بقليل، وألّفت رسائل ومقامات وكتب، شغلت من الوقت كثيراً.

ووقع بينهم نزاع في كثير من المسائل: بين السخاوي وغيره، وبين السيوطي، فمما ألّفه السيوطي في الدفاع عن نفسه، وللرد على المسائل المتنازع فيها بينهم: الكاوي، في تاريخ السخاوي - ويعبر عنه الشوكاني بالكاوي لدماغ السخاوي - والجواب الزكي، عن قمامة ابن الكركي - والقول المجمل، في الرد على المهمل - والدوران الفلكي - والصارم الهندي في عنق ابن الكركي، وله في الرد على الشمس الجوجري: الحبل الوثيق في نصره الصديق - وله الجهر، بمنع البروز إلى النهر، ومقامة تسمى: الفتاش على الفشاش - والمقامة اللؤلؤية، والاستبصار بالواحد القهار - والجنح إلى الصلح - وتنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء - وطرز العمامة في التفرقة بين المقامة والقمامة، وغير ذلك مما رد به على السخاوي وابن الكركي والبقاعي والشمس الجوجري والباني وغيرهم.

ومن المسائل التي نوزع فيها السيوطي وله عليها ردود في مؤلفاته: دعواه الاجتهاد - وتجديده الدين في المائة التاسعة - والقول بنجاة أبوي المصطفى - وسؤال الميت سبع مرات في قبره - وتحريم البروز بالبناء في شطوط الأنهار - وحنث من حلف على ما مضى ناسياً - وأن الظهر هو الصلاة الوسطى - وتعزير من روى الحديث الموضوع - وإمكان رؤية النبي والملك في اليقظة - وضبط عبارة عياض في ختم الشفا: بخصيصي بالقصر - وتفضيل سيدنا أبي بكر وأنه ثابت بنص الكتاب - وعدم جواز ضرب المثل بالأنبياء فيما لا يكون في العرف كريماً: كرعي الغنم.

ألف السخاوي كتابه «الضوء اللامع في تاريخ القرن التاسع» وترجم فيه للسيوطي، وهو على قيد الحياة ترجمة مظلمة، ليسجل على السيوطي أموراً في تاريخه قبل أن يموت السخاوي، انتقصه فيها وعابه في علمه ومؤلفاته، وقد مات السخاوي سنة (٩٠٢ هـ) قبل السيوطي إذ توفي سنة (٩١١ هـ) وقد ردّ السيوطي في مختلف كتبه على كثير من الطعون التي أوردها السخاوي وغيره.

قال الشوكاني: والسخاوي متحامل على أكابر أقرانه، ولا يسلم غالبهم منه وقال أيضاً: ولا جرم فذلك دأبه في جميع الفضلاء من أقرانه. ويقول في تاريخه «الضوء اللامع»: وليته صان ذلك الكتاب الفائق عن الوقعة في أكابر العلماء من أقرانه. وذكر قول السخاوي في البرهان البقاعي: إنه ما بلغ رتبة العلماء، بل قصارى أمره إدراجه في الفضلاء، وأنه ما علمه أتقن فناً. قال الشوكاني: إنه من الأئمة المتبحرين في جميع المعارف، وكان البقاعي منحرفاً عن السخاوي، وهو من أوعية العلم. وكذلك وقع من السيوطي نفرة من البقاعي فأساء القول فيه في رسالته «تبيين الغيبي، بتبرئة ابن العربي» وما شد فيه البقاعي لا يخرج من زمرة الفضلاء.

قال صاحب البدر الطالع: والسخاوي - رحمه الله - وإن كان إماماً غير مدفوع، لكنه كثير التحامل على

أكبر أقرانه، كما يعرف ذلك من طالع كتابه «الضوء اللامع» فإنه لا يقيم لهم وزناً، بل لا يسلم غالبهم من الخط منه عليه، وإنما يعظم شيوخه وتلامذته، ومن لم يعرفه ممن مات في أول القرن التاسع قبل موته، أو من كان من غير مصره، أو يرجو خيره أو يخاف شره. وما أحسن ما ذكره في كتابه «الضوء اللامع» في ترجمة «عبد الباسط بن يحيى شرف الدين» فإنه قال: وربما صرح بالإنكار على الفقهاء فيما يسلكونه من تنقيص بعضهم لبعض.

هذا وقد تخرج بالسيوطي أئمة وكثير من الفضلاء. وكان خاتم الحفاظ وكان صاحب عبادة وكرامات. فقد نقل عنه أنه كان يرى النبي ﷺ. وأنه أخبر بكثير من المغيبات رضي الله عنه وأرضاه.

وفاته وضرجه: توفي السيوطي سحر ليلة الجمعة تاسع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة (٩١١ هـ) كما ذكره الشعراني في ذيل طبقاته. وصلى عليه الشعراني بالروضة عقب صلاة الجمعة بجامع الشيخ أحمد الأباريقي، ثم صلى عليه خلق كثير مرة ثانية بالجامع الجديد في مصر العتيقة. وكان قد مرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر وأتم من حياته إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً. ونقل أنه قرأ عند احتضاره سورة يس.

ودفن بحوش قوصون - المسمى عند العامة «قيسون» - خارج باب القرافة عند ما يسميه العامة الآن «بوابة السيدة عائشة» وهي بنت جعفر الصادق. وذلك بالقاهرة زمان السلطان الغوري. وكان زمانه زمان جور. ولكن لم يتعرض أحد لتركته. وقال السلطان الغوري: لم يقبل الشيخ منا شيئاً في حياته فلا نتعرض لتركته - وبنيت على قبره قبة. وعمل له بعض الأمراء صندوقاً من خشب وسترأ أسود مطرزاً بالأبيض بأية الكرسي - كما ذكره تيمور باشا. وبنيت والدته على قبره بناء لطيفاً. وقصد ضرجه للزيارة من سائر الأقطار للتبرك به من العلماء والأمراء. وكان الناس يقيمون له حضرة كل أسبوع ثم اقتصرُوا على عمل مولد له كل عام في نصف شعبان في مدينة أسيوط. وليس لجلال الدين صلة بالضرريح الذي بداخل المسجد المسمى بمسجد «سيدي جلال» الكائن بأسيوط. ولعل ذلك ضرريح من بنى تلك المدرسة التي أقيم فيها المسجد من أجداده. أو ضرريح أحد من ذرية من بناها. ثم بمرور الزمن نسب إلى الجلال لشهرته.

والمحققون: على أنه لم يعقب، فالمنسوبون إليه في أسيوط ليسوا من ذريته، بل إما من نسل نظار المسجد أو خدمته كما حققه تيمور باشا.

وقد ترجم له: ابن إياس في تاريخه، والشعراني في ذيل طبقاته، والعزّي في الكواكب السائرة وأطال، والعيدروس في النور السافر، وجمال الدين الشلي في السنا الباهر، والأسدي في طبقات الشافعية. وترجم لنفسه في حسن المحاضرة، وترجمه عبد الغني النابلسي في رحلته «الحقيقة والمجاز» عند ذكره لجامع قوصون، وزاره في ضرجه، وأبو العباس الفاسي في رحلته إلى الحجاز وكان قد زاره سنة (١٢١١ هـ) وترجمه بترجمة حسنة. وألف في تاريخه تلميذه عبد القادر بن محمد الشاذلي المالكي. روح الله روحه، وأثار ضرجه، وأفاض عليه من رضوانه، كلما استنارت بمولفاته القلوب ولملت بأنوارها الغيوب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

قال الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الحبر الفهامة، مفيد الطالبين وحيد دهره وفريد عصره بقية السلف الصالح جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به :

الحمد لله الذي بعث النبي ﷺ بأوضح المسالك ونور به أرجاء كل حالك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك المالك، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى وهم أهل ذلك .

هذا تعليق لطيف على موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه على نمطاً ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح، وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما قليلاً لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى وعمد إلى الجفلى حين دعا، وقد سميت هذا التعليق (تنوير الحوالمك على موطأ مالك) والله أسأل أن يسلك بنا في الدنيا والآخرة أحسن المسالك .

مقدمة فيها فوائد:

الأولى: مؤلف الكتاب هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ، خلا بدرأ وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره، وأما مالك الإمام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة ولد في سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة تسعين، وقيل غير ذلك، وحملت به أمه ثلاث سنين . قال ابن سعد: أنا مطرف بن عبد الله اليساري قال: كان مالك بن أنس طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة . قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم . وقال أيضاً: إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمن عليّ في علم الله من مالك بن أنس . وقال أيضاً: مالك وابن عيينة القرينان، لولاهما لذهب علم الحجاز .

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس . وقال سفيان بن عيينة: رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال . وقال يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث . وقال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللتنا . وقال ابن مهدي: ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً . وقال أبو قدامة: كان مالك أحفظ أهل زمانه . وقال ابن مهدي: ما رأيت أعقل من مالك . وقال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد . وقال سفيان بن عيينة في

حديث: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة، نرى أنه مالك بن أنس، والحديث المذكور أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، والنسائي والحاكم في المستدرک وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً.

سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال: السنة ههنا ضد البدعة، فقد يكون الإنسان عالماً في الحديث ولا يكون عالماً بالسنة. وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء. وقال ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، وقال ابن عيينة. كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك.

أخرج أبو نعيم في الحلية عن المثنى بن سعيد النضيري قال: سمعت مالكا يقول: ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله ﷺ. مرض مالك يوم الأحد فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً ومات يوم الأحد لعشر خلون، وقيل: لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين ومائة. قال سحنون عن عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الأولاد يحيى ومحمداً وحامداً وأم أبيها، وبلغت تركته ثلاث آلاف دينار وثلاثمائة دينار. قال بكر بن سليم الصواف: دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا: يا أبا عبد الله! كيف تجدك؟ قال: ما أرى ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب. قال: ثم ما برحنا حتى غمضناه. أخرجه الخطيب وقال القاضي عياض في المدارك: رأى عمر بن سعد الأنصاري ليلة مات مالك قائلاً يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه	عداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
إمام الهدى لا زال للعلم صلينا	عليه سلام الله في آخر الدهر
أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال: دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه:	
يأتي الجواب فلا يراجع هيبه	والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى	فهو المطاع وليس ذا سلطان

الفائدة الثانية: أخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله ﷺ فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهراً يستخير الله تعالى في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له فقال: إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء، فترك كتاب السنن. وقال ابن سعد في الطبقات: أنا قبيصة بن عقبة، أنا سفيان عن معمر عن الزهري قال: أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهراً ثم أصبح وقد عزم له، فقال: ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله.

وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعد عن عبد الله بن دينار قال: لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث إنما كانوا يؤدونها لفظاً ويأخذونها حفظاً إلا كتاب الصدقات، والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس، وأسرع في العلماء الموت فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه. وقال مالك في الموطأ: رواية محمد بن الحسن أنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة أو حديث عمر أو نحو هذا، فاكتبه لي فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه.

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقهاء ويكتب إلى المدينة يهنأ لهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه. قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عقب التعليق السابق: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري.

قلت: وقد وقفت على سنده قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا سليمان بن داود، أنا أحمد بن يحيى ثعلب، حدثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زباله عن مالك بن أنس قال: أول من دون العلم ابن شهاب. قال الحافظ ابن حجر في المقدمة: اعلم أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيه مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداء من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعد بن أبي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدوّنوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخذ في القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم. وصنف ابن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجريز بن عبد الحميد بالري، وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم أسبق، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على موالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى. وهو ملخص من المحدث الفاضل للرامهرمزي والجامع للخطيب وجامع الأصول لابن الأثير، وقد سقت عباراتهم في شرح العيني. وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب: هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة، ويقال أن أول ما صنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفاسير بمكة، ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سنناً منثورة مبوبة، ثم كتاب

الموطأ بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن. وفي الأحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري وصنفه أيضاً في هذه المدة وقيل: أنها صُنفت سنة ستين ومائة انتهى.

الفائدة الثالثة: قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الموطأ هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي. قال: وذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة. وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول: أن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة. وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال: وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه هذا. وقال سليمان بن بلال: لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر، ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين. أورده القاضي عياض في المدارك.

وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً ما أقل ما تفقهون فيه.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خنيد قال: أقمت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك: علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا فقهتم أبداً.

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ؟ فقال: شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان. وقال أبو الحسن بن فهر: أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أحمد الخليلي يقول: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ. قال ابن فهر: لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية، فإن ممن ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولقظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح انتهى.

قلت: وفي القاموس وطأه هبأه ودمته وسهله، ورجل موطأ الأكتاف سهل دمت كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذي ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة.

وأخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال: أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاماً بغير حديث فأتى به مالكا فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام. قال: ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذٍ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا

الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال: ايتوني بما عملوا. فأني بذلك فنظر فيه ثم نبذه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله تعالى. قال: فكانما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر. قال ابن عبد البر: وبلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك قال: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطائي؟ فقلت له: الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر. فقال لي مالك: إن مد بك عمر فستري ما يراد الله به.

وأخرج الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة قال: لما صنف مالك كتبه كان إذا مر بحديث زيد بن أسلم قال: أخروا هذا الشذر حتى نجعله في موضعه. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب، فقلت له في ذلك فقال: إنها كالسراج تضيء لما قبلها. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد. وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزبيري قال: قال الرشيد لمالك: لم نر في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس فقال: لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما.

الفائدة الرابعة: قال الشافعي رضي الله عنه: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك. أخرجه ابن فهر من طريق يونس ابن عبد الأعلى عنه، وفي لفظ ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك. وفي لفظ: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك. وفي لفظ: ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ. وقال الحافظ مغلطاي: أول من صنف الصحيح مالك. وقال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما. قلت: ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضاً حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد كما سألين ذلك في هذا الشرح، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء، وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل. قال: وجميع ما فيه من قوله وبلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد، وستون حديثاً كلها مستندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف أحدها: إني لا أنسى ولكن أنسى لاسن. والثاني: أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر، والثالث: قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلي في الغرزان قال: حسن خلقك للناس. والرابع: إذا أنشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة. وقال بعض العلماء: أن البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره حتى أنه يروي في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جوربة عن مالك وقال سعدون الوريثي:

أقول لمن يروي الحديث ويكتب	ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
إن أحببت أن تدعى لدى الحق عالماً	فلا تعد ما تحوي من العلم يشرب
أترك داراً كان بين بيوتها	يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده	بسنته أصحابه قد تأدبوا

وكرر امرىء منهم له فيه مذهب
ومنه صحيح في المجس وأجرب
وتصحيحها فيه دواء مجرب
بليل عماه ما درى أين يذهب
فما بعده إن فات للحق مطلب
فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب
ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
وفيه لسان الصدق بالحق معرب
فليس لها في العالمين مكذب
بأن الموطأ بالعراق محبب
فذاك من التوفيق بيت مخيب
تعالیه من بعد المنية أعجب
بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب
كذا فعل من يخشى الإله ويرهب
فاضحت به الأمثال في الناس تضرب
وإذ كان يرضى في الإله ويغضب
بمنبعق ظلت عزاليه تسكب

وفرق شمل العلم في تابعيهم
خلصه بالسبك للناس مالك
فابرى بتصحيح الرواية داءه
ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى
فبادر موطأ مالك قبل فوته
ودع للموطأ كل علم تريده
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه
هو العلم عند الله بعد كتابه
لقد أعربت آثاره ببيانها
ومما به أهل الحجاز تفاخروا
ومن لم تكن كتب الموطأ بيته
أتعجب منه إذ علا في حياته
جزى الله عنا في موطأه مالكا
لقد أحسن التحصيل في كل ما روى
لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية
فلا زال يسقي قبره كل عارض

الفائدة الخامسة: قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنتان وعشرون حديثاً والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون، وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة: أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفاً، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلأ وفيه نيف وسبعون حديثاً، قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعني ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب. فقد قال ابن حزم في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث. وقال الغافقي في مسند الموطأ، اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك. قال: وذلك أنني نظرت الموطأ من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن مسلمة القعني، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، وسليمان بن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسي، فأخذت الأكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل

اللاحق بالمسند. قال: وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلاً. قال: وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم من أهل المدينة إلا ستة رجال، أبو الزبير من أهل مكة، وحميد الطويل، وأيوب السختياني من أهل البصرة، وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان، وعبد الكريم من أهل الجزيرة، وإبراهيم بن أبي عبله من أهل الشام، هذا كله كلام القاضي.

قلت: وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي إحداهما رواية سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث. وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك، وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات الأربعة عشرة.

الفائدة السادسة: الرواة عن مالك فيهم كثرة بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته، وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتاباً في الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل إلا سبعة، وذكر القاضي عياض أنه ألف في رواته كتاباً ذكر فيه نيفاً على ألف اسم وثلاثمائة اسم وقد سردت أسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير، وأما الذين رووا عنه الموطأ فعقد لهم القاضي عياض باباً في المدارك فسمى منهم غير الأربعة عشر السابقين الإمام الشافعي ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الحكم، وبكار بن عبد الله الزبيري أخو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وزباد بن عبد الرحمن الأندلسي، وسبطون بن عبد الله الأندلسي، ومحمد بن شروس الصفاني، وأبو قرعة السكسكي، وأبو خلاف السهمي بغدادي، وأحمد بن منصور التماراني، وقتيبة بن سعيد، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وأسد بن الفرات القروي، وإسحاق بن عيسى الضباغ، وبديرة المغني بغدادي، وحفص بن عبد السلام أندلسي وأخوه حسان، وحبيب بن أبي حبيب كاتبه، وخلف بن جرير بن فضالة قروي، وخالد بن نزار الأيلي، والغازي بن قيس الأندلسي، وفرعوس بن العباس الأندلسي، ومحرز المدني، وآله بن هارون بن عبد الله الهديري، وسعيد بن عبد الحكم أندلسي، وسعيد بن أبي هند أندلسي، وسعيد بن عيدوس أندلسي، وعبد الأعلى بن مشهر الدمشقي، وعبد الرحيم بن خالد المصري، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه أبو بكر، وعلي بن زياد التونسي، وعباس بن ناصح أندلسي، وعيسى بن شجرة تونسي، وأيوب بن صالح المدني سكن الرملة، وعبد الرحمن بن هند طليطلي، وعبد الرحمن بن عبد الله أشبوني أندلسي، وعبيد بن حيان الدمشقي، وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي زبير مدني.

قال القاضي فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ ونص على ذلك أصحاب الأثر والمتكلمون من الرجال، وقد ذكروا أيضاً أن محمد بن عبد الله الأنصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة، وإسماعيل بن إسحاق أخذه عنه مناولة، وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه، وذكروا أيضاً أن الرشيد وبنه الأمين والمأمون والمؤمن أخذوا عنه الموطأ، وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعا منه ورويا عنه وأنه كتب الموطأ للمهدي، ولا مرية أن رواة الموطأ أكثر من

هؤلاء ولكن إنما ذكرنا منهم من بلغنا نصاً سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه، والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما روته أو وقفت عليه أو كان من روايات شيوخنا، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة، وقد لايت موطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني، عن مالك وهو غريب ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت فلهذا لم يذكروا منه شيئاً هذا كله كلام القاضي عياض.

قلت: وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك إسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم. قال الخليلي في الإرشاد قال أحمد بن حنبل: كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأني وجدته أقومهم، وقال أبو بكر بن خزيمة: سمعت نصر بن مرزوق يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: سألته عن رواة الموطأ عن مالك فقال أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده. قال الحافظ ابن حجر: وهكذا أطلق ابن المديني والنسائي أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ. وقال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وقال بعض الفضلاء اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وأبو داود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد.

قلت: يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهور الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري أبو زكريا مات في صفر سنة ست وعشرين ومائتين، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهور فهو يحيى بن يحيى ابن كثير بن سلاس أبو محمد الليثي الأندلسي، مات في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين.

الفائدة السابعة: قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فمن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار، وأبو الوليد بن الصفار وسماه الموعب، والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة، وأبو بكر بن سابق الصقلي وسماه المالك، وابن أبي صفرة، والقاضي أبو عبد الله بن الحاج، وأبو الوليد بن العواد، وأبو محمد بن السميد البطلبوسي النحوي وسماه المقتبس، وأبو القاسم ابن الحد الكاتب، وأبو الحسن الأشبيلي، وابن شراحيل وأبو عمر الطلمنكي، والقاضي أبو بكر بن العربي وسماه القبس، وعاصم النحوي، ويحيى بن مزين وسماه المستقصية، ومحمد بن أبي رمنين وسماه المعرب، وأبو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح: المنتقى والأسماء والاستيفاء. وممن ألف شرح غريبه البرقي وأحمد بن عمران الأخفش، وأبو القاسم العثماني المصري. وممن ألف في رجاله القاضي أبو عبد الله بن الحذا، وأبو عبد الله بن مفرع، والبرقي، وأبو عمر الطلمنكي، وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ، وأبو القاسم الجوهري، وأبو الحسن القباسي في كتابه الملخص، وأبو ذر الهروي، وأبو الحسن علي بن حبيب السلجماسي، والمطرز، وأحمد بن بهزاد الفارسي، والقاضي بن مفرع وابن الأعرابي، وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الأخميمي، وألف القاضي إسماعيل شواهد الموطأ، وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت، وكذا القاضي أبو الوليد الباجي

أيضاً، وألف مسند الموطأ رواية القعني أبو عمرو الطليطلي، وإبراهيم بن نصر السرقسطي، ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولأبي الحسن بن أبي طالب كتاب موطأ الموطأ ولأبي بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف الموطأ ولابن عبد البر كتاب التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله ولأبي عبد الله ابن عيشون الطليطلي توجيه الموطأ، ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطأ ولأبي محمد بن يربوع كتاب في الكلام على أسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى. وهذا آخر المقدمة وبالله التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

١ - كتاب وقوت الصلاة

(١) باب وقوت الصلاة

١ - قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب وقوت الصلاة

١ - (عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا، وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سماعاً لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير، وهذه اللفظة أعني أن عند جماعة من علماء الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع، ومنهم من يحملها على الاتصال. قال: وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك لأنه في موطأته لا يفرق بين شيء من ذلك. وهذا الحديث متصل عند الحفاظ لأنه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب، فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر مرة فقال له عروة: حدثني بشير ابن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبه أخر الصلاة مرة يعني العصر، فقال له أبو مسعود: وذكر الحديث. وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والليث ابن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه ١ - (أخر الصلاة يوماً) هي العصر كما مر في رواية معمر، وفي رواية الليث عند البخاري أخر العصر شيئاً. قال الحافظ ابن حجر: وبذلك يظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً. زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في إمارته على المدينة

١ - أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١ - باب أوقات الصلوات الخمس، حديث ١٦٦ و ١٦٧.

فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ،
فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ

فعرف بذلك سبب تأخيره كأنه كان مشغولاً إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين. قال ابن عبد البر: والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس. (فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً): في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق قال: مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر. (اليس قد علمت): قال الحافظ القشيري، قال بعض فضلاء الأدب: كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال ألت. .

(قلت): وتوجيه الأولى أن في ليس ضمير الشأن. قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبته النبي ﷺ كما صحبه. (أن جبريل): فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردها أبو حيان في بحره، والسمين في إعرابه جبريل بالكسر وبالفتح، وجبرئيل كخندريس وبلا ياء بعد الهمزة وكذلك إلا أن اللام مشددة، وجبرائيل وجبرائل وجبرال وجبرائيل بالياء والقصر وجبرائيل بياءين أولاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين. قال الإمام جمال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات:

جبريل جبريل جبرائيل جبرائيل وجبرئيل وجبرال وجبرين
وقلت مذيلاً عليه بالسة الباقية:

وجبرئيل وجبرائيل مع بدل جبرائيل وبياء ثم جبرين
قولي مع بدل إشارة إلى جبرائين لأنه أبدل فيه الياء بالهمزة واللام بالنون. قال ابن جني في المحتسب: العرب إذا نطقت بالأعجمي خلطت فيه، وأصل هذا الاسم كوربال الكاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أصاره إلى هذا التفاوت. قال وقد قيل: إن معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله، وأل بالنبطية اسم الله تعالى. قال: ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل إلا في شعر ابن أحمر وهو قوله:

اشرب براووق حبيت به وأنعم صباحاً أيها الجبر

وقال أبو حيان: جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة، وأبعد من ذهب إلى أنه مشتق من جبروت الله، ومن ذهب إلى أنه مركب تركيب الإضافة، ومن قال جبر عبد وائل الله جمعاً مركباً تركيب مزج كحضر موت. وقال السمين: جبريل اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف. وقول من قال إنه مشتق من جبروت الله بعيد، لأن الاشتقاق لا يكون في العجمة، وكذا من قال إنه مركب تركيب الإضافة، وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى، فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغي أن يجري الأول بوجه الإعراب وأن ينصرف الثاني، وكذا قول المهدي أنه مركب تركيب مزج نحو حضر موت لأنه كان ينبغي أن يبني الأول على الفتح ليس إلا. قال: وأما رد الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب إعراب المتضايقين أو يبني على الفتح كأحد عشر، فإن كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه مجرى المتضايقين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء

نَزَلَ

على أحد الجائزين، واتفق على أنه لم يستعمل إلا كذلك انتهى. وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وإيل الله. وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: جبر عبد وئيل عبد وإيل الله. وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله، وكل اسم فيه إيل فهو معبد لله. وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري أحد التابعين قال: إيل الله بالعبرانية. وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال: إسم جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله وإسرافيل عبد الرحمن، وكل إسم فيه إيل فهو معبد لله. وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري. وذكر بعضهم أن إيل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول: عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم، فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحداً، ويؤيده أن القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف إليه على المضاف.

قلت: هذا أرجح والآثار السابقة تشهد له. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال: إسم جبريل في الملائكة خادم الله. وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في صورته له ستمائة جناح. وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «وددت أني رأيتك في صورتك» فنشر جناحاً من أجنحته فسد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شيء. وأخرج أبو الشيخ عن شريح بن عبيد أن النبي ﷺ لما صعد إلى السماء رأى جبريل في خلقته منظوم أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت قال: فخيل إلي أن ما بين عينيه قد سد الأفق وكنت أراه قبل ذلك على صور مختلفة، وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنت أحياناً أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغرياب. وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعاً ما بين منكبَي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران، ولا خلاف أن جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت رؤوس الملائكة وأشرفهم وأفضل الأربعة جبريل وإسرافيل. وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك، وفي معجم الطبراني الكبير حديث «أفضل الملائكة جبريل»، لكن سنده ضعيف وله معارض، فالأولى الوقف عن ذلك.

(نزل): قال إمام الحرمين: نزول جبريل على النبي ﷺ في هيئة رجل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده إليه بعد، وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته، بل يجوز أن يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً بل بعادة أجزاها الله في بعض خلقه، ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طير خضر لتسرح في الجنة. وقال البلقيني: يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشاً فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب. وقال العلامة علاء الدين القونوي: قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشراً سوياً، وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية

لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدن المعهود مع استمرار تصرفها في الأول، وقد قيل في الأبدال أنهم إنما سموا أبدالاً لأنهم قد يرحلون إلى مكان ويقيمون في مكانهم الأول شبحاً آخر شبيهاً بشبحهم الأصلي بدلاً عنه، وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الأجساد والأرواح سموه عالم المثال، وقالوا: هو أطف من عالم الأجساد وأكثر من عالم الأرواح وبنوا على ذلك بجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال، وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى: ﴿فتمثل لها بشراً سوياً﴾ [مريم: ١٧] فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلاً في وقت واحد مدبراً لشبحه الأصلي، ولهذا الشبح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الأئمة أنه سأل بعض الأكابر عن جسم جبريل فقال: أين كان يذهب جسمه الأول الذي سد الأفق بأجنحته لما تراءى للنبي ﷺ في صورته الأصلية عند إتيانه إليه في صورة دحية؟ وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه في بعض إلى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينبسط إلى أن يصير كهيئته الأولى. وما ذكره الصوفية أحسن، وهو أن يكون جسمه الأول بحاله لم يتغير، وقد أقام الله تعالى له شبحاً آخر وروحه متصرفه فيهما جميعاً في وقت واحد. هذا كلام القونوي في كتابه الذي سماه الإعلام بالمام الأرواح بعد الموت محل الأجساد. وقال ابن القيم: للروح شأن غير شأن الأبدان فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث إذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك، وهذا جبريل، رآه النبي ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الأفق، وكان يدنو من النبي ﷺ حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذه وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات. وفي الحديث في رؤية جبريل: «فرفعت رأسي فإذا جبريل صاف قدميه بين السماء والأرض يقول: يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لا أصرف بصري إلى ناحية إلا رأيتك كذلك»، وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكاناً لم يمكن أن يكون في غيره وهذا غلط محض انتهى. ونزول جبريل المشار إليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء.

قال ابن عبد البر: لم يختلف أن جبريل عليه السلام هبط صبيحة الإسراء عند الزوال، فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقبتها وهيئاتها. قال ابن إسحاق: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال: وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال: لما فرضت الصلاة وأصبح النبي ﷺ، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به لم يره إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس طول الركعتين الأولىين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس طوّل في الأولىين وقصّر في الثالثة، ثم

نُصَلِّي، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَصَلَّى رَسُولُ

سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس فقرأ في الأوليين فطول فيهما وجهر، وقصر في الآخرين، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس، فلما طلع الفجر فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته، وسلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس. قال الحافظ ابن حجر: وفي ذلك رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة. قال: والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي ﷺ. قلت: وهو صريح في حديث ابن عباس: «أمني جبريل عند البيت». رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وفي رواية الشافعي عند باب البيت. (فصل في فصلى رسول الله ﷺ): كرهه هكذا خمس مرات. قال القاضي عياض: وهذا إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله ﷺ كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره أن جبريل أم النبي ﷺ، فيحمل قول «صلى فصلى» على أن جبريل كلما فعل جزءاً من الصلاة فعله النبي ﷺ بعده حتى تكاملت صلاتهما وتبعه النووي. وقال مغلطي في شرح البخاري: ذهب بعضهم إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو، لأنه ﷺ إذا اتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه، وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصلياً بعده وهذا ضعيف، والفاء على بابها للتعقيب بمعنى أن جبريل كلما فعل جزءاً من الصلاة فعله النبي ﷺ. وقال القرطبي: ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر إذ لم يعين له الأوقات.

وأجاب الحافظ ابن حجر بأن في رواية مالك اختصاراً، وقد ورد بيانها من طريق غيره، فأخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عقبة: وقد اختلف فيه والأكثرون على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زماناً يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال: حدثني أبو مسعود الأنصاري، وبشر بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي ﷺ أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ حين دلكت الشمس فقال: يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال: يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال: يا محمد صل المغرب فصلى، ثم جاءه حين غاب الشفق فقال: يا محمد صل العشاء فصلى، ثم جاءه حين انشق الفجر فقال: يا محمد صل الصبح فصلى، ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال: يا محمد صل الظهر فصلى، ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال: يا محمد صل العصر فصلى، ثم أتاه حين غربت الشمس فقال: يا محمد صل المغرب فصلى، ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال: يا محمد صل العشاء فصلى، ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال: يا محمد صل الصبح فصلى، ثم قال: ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم. قال عمر لعروة: أجبريل أتاه؟ قال: نعم. وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة؟

اللَّهُ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أَمِرْتُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ

فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه حسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما آخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما آخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. قال أبو داود: روي هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً انتهى. وفي الحديث أيضاً اختصار ثان فإنه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي ﷺ الخمس إلا مرة واحدة، وقد ورد من طريق أنه صلى به الخمس مرتين في يومين، فأخرج ابن أبي ذؤيب في موطأته عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الأنصاري فقال: ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد ﷺ فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى أيضاً صلواته به مرتين من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والترمذي وجابر بن عبد الله أخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني، وابن عبد البر في التمهيد وأبي سعيد الخدري أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وابن عبد البر وأبي هريرة أخرجه البزار في مسنده، وابن عمر أخرجه الدارقطني، واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتهم بغيره.

قال الحافظ ابن حجر: ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط. قلت: هو في قصة أبي بكر واضح، وأما هنا ففيه نظر، لأنه يقتضي أن يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي ﷺ وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير السابقة من التصريح بخلافه، والأولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصاً بهذه الواقعة لأنها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب. (ثم قال بهذا أمرت): روي بفتح التاء. قال مغلطاي: وهو الأقوى أي أن الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملاً هذا تفسيره اليوم مفصلاً ويضمها. قال ابن العربي: نزل جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ مأموراً مكلفاً بتعليم النبي ﷺ لا بأصل الصلاة. (فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث به يا عروة) في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري فقال: اتق الله يا عروة وانظر ما تقول. قال الرافعي في شرح المسند: لا يحمل مثله على الإبهام، ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط. (أو إن) قال النووي: هو بفتح الواو وكسر الهمزة. وقال السفاقي: هي ألف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديراً.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَتِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

وقال صاحب مطالع الأنوار: ضبطنا أن هنا بالفتح والكسر معاً والكسر أوجه لأنه استفهام مستأنف عن الحديث إلا أنه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لأنها من حروف الرد، ويجوز الفتح على تقدير أو علمت أو حدثت أن جبريل. (وقت الصلاة): في رواية للبخاري: وقوت بالجمع وعلى الأول المراد الجنس. (بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يحدث عن أبيه) في رواية الليث عند البخاري فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل، فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير وبسماع بشير من أبيه وبالرفع إلى النبي ﷺ، وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا، وعند ابن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن أبي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز: انظر يا عروة ما تقول إن جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال: كذلك حدثني أبو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض. قال ابن عبد البر إن قيل: إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحداً فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز. قيل: ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت، وقد يكون ذلك عنده عملاً واتفاقاً وأخذاً عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان أنزول من جبريل بها على النبي ﷺ أو بما سنه النبي ﷺ لأمة كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج.

٢ - (كان يصلي العصر) في الصباح العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر. وفي النهاية العصران صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين، لأنهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار، وأخرج الدارقطني في سننه عن أبي قلابة قال: إنما سميت العصر لأنها تعصر، وأخرج أيضاً عن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية: إنما سميت العصر تعصر، وأخرج أيضاً من طريق مصعب بن محمد عن رجل قال: أخر طاوس العصر جداً فليل له في ذلك، فقال: إنما سميت العصر لتعصر أي ليبطأ بها. قال الجوهري، قال الكسائي: يقال جاء فلان عصراً أي بطيئاً. (والشمس في حجرتها) للبيهقي في قعر حجرتها وهي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت. قال ابن سيده: سميت بذلك لمنعها المال. (قبل أن تظهر) أي ترتفع. قال في المواعيب: ظهر فلاناً الصبح إذا علاه، ومنه قوله تعالى: ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوه. وقال الخطابي: معنى الظهور ها هنا الصعود، ومنه قوله تعالى: ﴿ومعارج عليها يظهرون﴾ [الزخرف: ٣٣] وقال القاضي عياض: قيل المراد تظهر على الجدر، وقيل ترتفع كلها عن الحجرة، وقيل تظهر

٢ - أخرجه البخاري في: ٩: كتاب مواقيت الصلاة، ١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها ومسلم في: ٥ كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، ٣١ - باب أوقات الصلاة الخمس، حديث ١٦٧.

٣ - **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هَا أَنْذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».**

بمعنى تزول عنها كما قال وتلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى. وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم: كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفياء بعد. قال الحافظ ابن حجر: فجعل الظهر للفياء، وفي رواية مالك: جعل للشمس. قال والجمع بينهما أن كلاً من الظهر غير الآخر فظهر الشمس خروجها من الحجره وظهور الفياء انبساطه في الحجره في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها.

٣ - (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح) اتفقت رواة الموطأ على إرساله وقد ورد موصولاً من حديث أنس بن مالك، وأخرجه البزار في مسنده، وابن عبد البر، في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه، ومن حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن، ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية، أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، ومن حديث زيد جاريه أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير، وفي حديث أن ذلك كان في سفر. وقال ابن عبد البر: بلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك مرفوعاً قال: ولا أدري كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم أنه من مراسلات عطاء. (فسكت) في حديث زيد بن جارية فقال: صلها معي اليوم وغداً. (حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع نمره بالجحفة. (ثم صلى الصبح من الغد) في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوماً، وفي حديث زيد بن جارية حتى إذا كان بذي طوى أخرها، فيحتمل أن يكون قصة واحدة، ويحتمل تعدد القصة (بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاء، وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر، وفي حديث زيد بن جارية فصلاها أمام الشمس. (ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال: ها أنذا يا رسول الله) قال ابن مالك في شرح التسهيل: تفصيلها التنبيه من اسم الإشارة المجرد بأنا وأخواته كثيراً كقولك هاءنذا وهانحن أولاء، ومنه قول السائل عن وقت الصلاة ها أنذا يا رسول الله. وقوله تعالى: ﴿ها أنتم أولاء تحبونهم﴾ [آل عمران: ١١٩] انتهى. (فقال ما بين هذين وقت): في حديث ابن عمرو: الوقت فيما بين أمس واليوم، وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين.

فائدة: في هذا الحديث أن السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة، وورد السؤال عن

٣ - هذا الحديث مرسل. وقد ورد موصولاً عن أنس أخرجه النسائي في: ٧ - كتاب الأذان، ١٢ - باب وقت

٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلَسِ.

أوقات كل الصلوات، فأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، فأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلت: أطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر، وقد اصفرت الشمس. وقال: أمسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين، وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط ومن حديث مجمع بن جارية أخرجه الدارقطني، ومن حديث البراء بن عازب أخرجه أبو يعلى وحينئذ فحديث الموطأ إما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة.

٤ - (عن يحيى بن سعيد): هو الأنصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن): أي ابن سعيد بن زرارة وهي والدة أبي الرجال أنصارية مدنية تابعة ثقة حجة كانت في حجر عائشة رضي الله عنها. قال ابن المديني؛ هي أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها. (عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح) أن هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في «ليصلي» هي اللام الفارقة الداخلة في خبر إن فرقاً بين المخففة والنافية. (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر: رواية يحيى بفاءين وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة، وعزاه القاضي عياض لأكثر رواة الموطأ. قال الأصمعي: التلغع أن يشتمل بالثوب حتى يجلب به جسده. وقال صاحب النهاية: اللفاح ثوب يجلب به الجسد كله كساء كان أو غيره، وتلغع بالثوب إذا اشتمل به. وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ: التلغع أن يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاح إلا بتغطية الرأس، وقد أخطأ من قال الالتفاح مثل الاشتمال، وأما التلغف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه، واستدل لذلك بقول عبيد بن الأبرص:

كيف يرجون سقاطي بها ما لفع الرأس مشيب وصلح

وقال الرافعي في شرح المسند: التلغع بالثوب الاشتمال به، وقيل الالتفاح مع تغطية الرأس. (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال: وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزرها قال الشاعر:

٤ - أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٢٧ - باب وقت صلاة الفجر ومسلم في: ٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠ - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، حديث ٢٣٢.

كساهم ثوبها في الدرع رادة وفي المرط لفا وإن رد فهما عبل
وقال الرافعي: المرط كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل، ويقال هو الإزار، ويقال
درع المرأة، وفي الحكم: المرط هو الثوب الأخضر، وفي مجمع الغرائب: المرط أكسية من
شعر أسود، وعن الخليل هي أكسية معلمة. وقال ابن الأعرابي: هو الإزار. وقال النضر بن
شميل: لا يكون المرط إلا درعاً وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط إلا الأخضر ولا يلبسه إلا
النساء نقل ذلك مغلطاي في شرح البخاري. وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: زاد بعضهم في
صفتها أن تكون مربعة. وقال بعضهم: إن سداها من شعر. وقال ابن حبيب في شرح الموطأ:
المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتررن به ويلتفنن. وقال أبو
جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرئ القيس:

فقمتم بها أمشي تجر وراءنا على أثرينا أذيال مرط مرجل

المرط إزار خز معلم. (ما يعرفن) قال الداوودي: أي ما يعرفن أهن نساء أم رجال وقال غيره:
يحتمل أنه لا يعرف أعيانهن وإن عرفن أنهن نساء وإن كن مكتشفات الوجه كذا حكاه القاضي عياض
وحكاه النووي فحذف الجملة الأخيرة، ثم قال: وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار أيضاً لا يعرف
عينها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى. ومع تمة الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض. وقال
الباجي: هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا
الغلس. وقال بعضهم: المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ولو أريد ما قاله الداوودي لعبر بنفي العلم.
(من): هي ابتدائية أو تعليلية (الغلس): قال الرافعي: هو ظلمة آخر الليل، وقيل اختلاط ضياء الصباح
بظلمة الليل انتهى. والأول هو المجزوم به في الصحاح وأنشد عليه قول الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرّباب خيالاً

وقال في النهاية: الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. وقال القاضي عياض:
الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الأزهري والخطابي. قال الخطابي: والغبس بالباء
والشين المعجمة قيل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل، ويكون
الغبس أول الليل.

فوائد: الأولى: قد يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أبي برزة أنه ﷺ كان
ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه. وقال القاضي عياض في الجواب عنه: لعل
هذا مع التأمل له أو في حال دون حال وذلك في نساء مغطاة الرؤوس بعيدات عن الرجال.

الثانية: قد يعارضه أيضاً ما أخرجه ما أخرجه الأربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر». وقال الرافعي في الجواب
عنه: قد حملة حاملون على الليالي المقمرة فإن الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط. وقال الترمذي
في جامعه عقب روايته الحديث، قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يصح الفجر فلا
يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

٥ - **وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج. كلُّهم يُحدِّثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصُّبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصُّبح، ومن أدرك ركعة من العَصْرِ قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العَصْر».**

الثالثة: أخرج ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة؟ قال: هذه كانت صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. فلما طعن عمر أسفر بها عثمان.

٥ - (وعن بسر بن سعيد): بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة. (وعن الأعرج): زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصفاني عن زيد بن أسلم وعن أبي صالح (كلهم يحدِّثونه): أي زيد بن أسلم. (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق الداوودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس، ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس. (فقد أدرك الصبح) وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث، فإنه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة وهو متأول وفيه إضمار انتهى. وللبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل، «فقد أدرك» في الموضوعين «فليتيم صلاته»، وللبيهقي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى». (ومن أدرك ركعة من العَصْرِ قبل أن تغرب الشمس): زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس. (فقد أدرك العَصْر): في رواية البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضوعين، وهو مبين أن المراد بالإدراك إدراكها أداء. قال أبو السعادات بن الأثير: وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع أن هذا الحكم ليس خاصاً بهما بل يعم جميع الصلوات فلأنهما طرفا النهار والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت، فلو لم يبين ﷺ هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة، ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم. وقال الحافظ مغلطي في رواية: «من أدرك ركعة من الصبح» وفي أخرى «من أدرك من الصبح ركعة» وبينهما فرق، وذلك أن من قدم الركعة فلأنها هي السبب الذي به الإدراك ومن قدم الصبح أو العَصْر قبل الركعة فلأن هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة فإنها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأعم الجامع. وقال الرافعي: احتج الشافعي بهذا الحديث

٥ - أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٢٨ - باب من أدرك من الفجر ركعة ومسلم في: ٥ - كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، ٣٠ - باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث ١٦٣.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: إِنَّ أَمَّهُمْ أَمْرُكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعٌ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْقَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، بَيَضَاءَ نَقِيَّةٍ، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّابُّ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومَ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً.

على أن وقت العصر بقي إلى غروب الشمس واحتج به أيضاً على أن من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج الوقت تكون صلاته جائزة مؤداة، وعلى أن المعذور إذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما إذا أفاق الممجنون أو بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة، وعلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافاً لقول بعضهم. قال: وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى. والبعض المشار إليهم هم الحنفية وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم، فحمل الحديث على أن المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وأن معنى قوله: «فليتيم صلاته» أي ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر. قلت: وهذا تأويل بعيد يرد به بقية طرق الحديث، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى». قال ابن عبد البر: لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لأنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه، لأنه يحمل على التطوع.

فائدة: روى أبو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ: «من أدرك ركعتين قبل أن تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تفته العصر».

٦ - (عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله). هذا منقطع فإن نافعاً لم يلق عمر. (إن أهم أمركم عندي الصلاة) يشهد له من الأحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عكرمة عن عمر قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الإسلام؟ قال: «الصلاة لوقتها من ترك الصلاة فلا دين له» «والصلاة عماد الدين» في أحاديث أخر. (من حفظها) قال ابن رشيقي: أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها وتمامها. (وحافظ عليها) أي سارع إلى فعلها في وقتها. (حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيغ) في معجم الطبراني الأوسط عن أنس مرفوعاً: «ثلاث من حفظهن فهو وليّ حقاً ومن ضيعهن فهو عدوّ حقاً الصلاة والصيام والجنابة». (فمن نام فلا نامت عينه): في مسند البزار عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نام قبل العشاء فلا نامت عينه». (والصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) في النهاية: اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن

٧ - وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صل الظهر إذا زاعت الشمس. والعصر، والشمس بيضاء نقيّة، قبل أن يدخلها صفرة. والمغرب، إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم. وصل الصبح، والنجوم بادية مشتبكة. وأقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

٨ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العصر، والشمس بيضاء نقيّة، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ. وأن صل العشاء، ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخزت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين.

٩ - وحدثني عن مالك، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة. فقال أبو هريرة: أنا أخبرك. صل الظهر، إذا كان ظلك مثلك. والعصر، إذا كان ظلك مثلك. والمغرب، إذا غربت الشمس. والعشاء، ما بينك وبين ثلث الليل. وصل الصبح بعيش. يعني الغلس.

١٠ - وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنا نصلّي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر.

الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الإلظام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر انمحاق النجوم مضاهاة للنصرانية.

٧ - (زاغت الشمس) أي مالت.

٨ - (ولا تكن من الغافلين) شاهده من المفروع ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين».

٩ - (عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك) قال ابن عبد البر: هذا موقوف في الموطأ عند جماعة رواه والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف. قال: وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت مرفوعاً بآتم من هذا أخرجه النسائي بسند صحيح (بغيش) بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس، وفي رواية يحيى بن بكير والقعني وسويد بن سعيد بغلس.

١٠ - (كنا نصلّي العصر) قال ابن عبد البر: هذا يدخل عندهم في المسند، وقد صرح في طريق يرفعه فقال: كنا نصلّي العصر مع النبي ﷺ. أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك. (ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف) قال النووي: قال العلماء: كانت منازلهم على ميلين من المدينة. (فيجدهم يصلون العصر). قال النووي: كانت صلاتهم في وسط الوقت، ولعل

١٠ - أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١٣ - باب وقت الصلاة. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٤ - باب استحباب التكبير بالعصر، حديث ١٩٤.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

تأخيرهم لكونهم أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوادثهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا إليها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى.

١١ - (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه وخالد بن مخلد وأبو عامر العقدي، كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث. وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعاً عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قبا. قال: أحدهما: فيأتيهم وهم يصلون. وقال الآخر: فيأتيهم والشمس مرتفعة، ورواه أيضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري فهو حديث مرفوع.

قلت: وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري، وعند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري، وعند الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري، ورواية ابن المبارك التي أوردها ابن عبد البر أخرجها الدارقطني في سننه وقال في غرائب مالك: لم يسنده عن مالك عن إسحاق غير ابن المبارك. (ثم يذهب الذاهب) قال الحفاظ ابن حجر: أراد نفسه لما أخرجه النسائي والطحاوي من طريق أبي الأبيض عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم: قوموا فصلوا فإن رسول الله ﷺ قد صلى. قلت: بل أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال: كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله ﷺ دار أبي لبابة بن عبد المنذر وأهله بقبا وأبو عيس ابن جبر ومسكنه في بني حارثة، فكانا يصليان مع رسول الله ﷺ ثم يأتیان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله ﷺ بها. (إلى قباء) قال النووي: يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويؤنث والأفصح فيه التذكير والصرف والمد، وهو على ثلاثة أميال من المدينة. قال النسائي: لم يتابع مالك على قوله «إلى قباء» والمعروف «إلى العوالي» وقال الدارقطني: رواه إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري فقال «إلى العوالي» قال: وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن إسحاق ومعقل ابن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم، عن الزهري عن أنس. وقال ابن عبد البر: الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب إلى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث، وقول مالك عندهم «إلى قباء» وهم لا شك فيه ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا إلا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة الوقت،

١١ - أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١٣ - باب وقت الصلاة. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، ٣٤ - باب استحباب التكبير بالعصر، حديث ١٩٣.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظَّهَرَ بَعْشِي.

(٢) باب وقت الجمعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِيسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ، فَإِذَا عَشِيَ الطَّنْفِيسَةُ كُلَّهَا ظَلَّ الْجِدَارَ، حَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ (وَالِدُ أَبِي سَهَيْلٍ): ثُمَّ نَزَجَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

لأن العوالي مختلفة المسافة فأقر بها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه «إلى العوالي»، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال: هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسند من طريقه وقال: هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا: قبا، وقال القاضي عياض: مالك أعلم ببلدته وأمكنتها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه، وقد رواه بعضهم عن مالك إلى العوالي كما قالت الجماعة، ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري فقال «إلى قباء» كما قال مالك. وقال الحافظ ابن حجر: نسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهماً احتمل أن يكون منه، وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكاً، فإن الباجي نقل عن الدارقطني أن ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري إلى قبل، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه «إلى العوالي» كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر. قال: أو قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ، وأما المعنى فمتقارب لأن قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فإنها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد قال: ولعل مالكاً لما رأى في رواية الزهري إجمالاً حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن إسحاق حيث قال فيها لم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف وهم أهل قبا، فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس انتهى.

١٢ - (ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي). قال في الاستذكار، قال مالك: يريد الإبراد بالظهر، وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال إلى الغروب وقيل إلى الصباح.

١٣ - (طنفيسة) بكسر الطاء والفاء وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق ذكره في النهاية. وقال في المطالع: الأفتح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما. وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء. وقال أبو علي القالي بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير، وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع، وقيل قدر عظم الذراع انتهى. (ثم نزع بعد صلاة الجمعة فنقبل قائلة الضحى) قال في الاستذكار: أي أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت نائلة الضحى على ما جرت به عادتهم.

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِتَهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

(٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

١٤ - (ابن أبي سليط) بفتح السين وكسر اللام. (بملل) بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلاً من المدينة، كذا في النهاية. وقال بعضهم: على ثمانية عشر ميلاً. وقال ابن وضاح: على اثنين وعشرين ميلاً حكاهما ابن رشيقي.

(عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله. (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف.

١٥ - (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة): زاد النسائي كلها لا أنه بعض ما فاته. قال ابن عبد البر: لا أعلم اختلافاً في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك، وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري فقال: «فقد أدرك» لم يقل الصلاة، والمعنى المراد في ذلك واحد، وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب فقال: «فقد أدرك الصلاة وفضلها»، وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أجاد فيها. قلت: وكذا قال الطحاوي قال: لأن معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بإدراك ركعة فيها لما وجب عليه قضاء بقيتها. ثم قال ابن عبد البر: وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال «فقد أدرك الصلاة ووقتها» قال: وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه قال: وقد رواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال: «فقد أدرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره». قال: وقد اختلف في معنى قوله: «فقد أدرك الصلاة» فقيل أدرك وقتها. قال: وقائلو ذلك جعلوه في معنى الحديث السابق: «من أدرك ركعة من الصبح» وليس كما ظنوا لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى آخر. وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الإمام، وقيل من أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الإمام ولزوم الإتمام ونحو ذلك. قال: وظاهر الحديث يوجب الإدراك التام الوقت والحكم والفضل. قال: ويدخل في ذلك إدراك الجمعة، فإذا أدرك منها ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى، فإن لم يدركها صلى أربعاً، ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». قال الزهري: فنرى الجمعة من الصلاة. وأخرج من وجه آخر عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم

١٥ - أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة. ومسلم في: ٥ -

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٠ - باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث ١٦١.

١٦ - **وحدَّثني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ:** إِذَا قَاتَتِكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ قَاتَتِكَ السَّجْدَةُ.

١٧ - **وحدَّثني عن مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ:** مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

١٨ - **وحدَّثني يَحْيَى، عن مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ:** مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

(٤) باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

١٩ - **حدَّثني يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:** دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا.

٢٠ - **وحدَّثني عن مَالِكٍ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، قَالَ:** أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ، وَعَسَقُ اللَّيْلِ أَجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

(٥) باب جامع الوقوت

٢١ - **حدَّثني يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ**

الجمعة وأدرك الصلاة فقال: حدَّثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها» انتهى. قال الحافظ مغلطاي: وإذا حملناه على إدراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف؟ قولان. وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف. وقال القاضي عياض: يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الإمام، وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال: ويدل عليه أيضاً أفراد مالك له في التبويب في الموطأ وبفسره رواية من روى «فقد أدرك الفضل».

١٨ - (ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره: ذلك لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه.

١٩ - (عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً.

٢٠ - (قال: أخبرني مخبر) قال في الاستذكار: هو عكرمة، وكان مالك يكتب اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه.

٢١ - (الذي تفوته صلاة العصر): اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقيل هو فيمن

٢١ - أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١٤ - باب إثم من فاتته العصر. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٥ - باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث ٢٠٠.

اللَّهُ ﷻ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

لم يصلها في وقتها المختار، وقيل هو أن تفوته بغروب الشمس. قال الحافظ مغلطي في موطأ ابن وهب، قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت. وقال الحافظ ابن حجر: قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع، وزاد في آخره. قلت لنافع: «حتى تغيب الشمس». قال: نعم. قال: وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى. قلت: وقد ورد مصرحاً برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله»، وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة. أخرجه أبو داود. قال الحافظ ابن حجر: ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر. وقال مغلطي في علل ابن أبي حاتم: من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله. قال أبو حاتم: التفسير من قبل نافع. وقالت طائفة: المراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية، ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ «المأثور أهله وماله من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر». وروي عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسياً ومشى عليه الترمذي، والمعنى أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله. وقال الداوودي: إنما هو في العامد. قال النووي: وهذا هو الأظهر. قلت: ويؤيده قوله في الرواية السابقة «من غير عذر» واختلف أيضاً في تخصيص صلاة العصر بذلك، فقيل: نعم لزيادة فضلها ولأنها الوسط ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويقهم بها إلى انقضاء وظائفهم، ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم. قال ابن المنير: الحق أن الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن الحديث خرج جواباً على سؤال السائل عن تفوته العصر وأنه لو سئل عن غيرها لأجاب به مثل ذلك، فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصاً، وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدثلي بلفظ: «من فاتته الصلاة»، ولفظ «من فاتته صلاة» ولم يخص العصر.

وقال النووي: فيما قاله ابن عبد البر نظر، لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها. وقال الحافظ ابن حجر: حديث نوفل بن معاوية أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ: «من فاتته الصلاة»، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: «لأن يوتر أحدكم وأهله وماله خير له من أن تفوته وقت الصلاة»، وهذا ظاهره العموم، لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر. قلت: روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال: سمعت نوفل بن معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله». فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي صلاة العصر». وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ: «من ترك العصر، فرجع الحديث إلى تعيينها. نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعاً: «من

٢٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْصَرَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: طَفَفْتَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله» فإن كان راويه حفظ ولم يهجم دل ذلك على عدم الاختصاص. (كأنما وتر أهله وماله) قال النووي: روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله. ومعناه انتزع منه أهله وماله. وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على النصب فقال الخطابي وغيره: معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقي وترأ بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأ، والوتر الجنابة التي يطلب تارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر، ولذا قال: «وتر» ولم يقل «مات أهله». وقال الداوودي: معناه يتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة، وقيل معنته فإنه من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله انتهى. وقال غيره: حقيقة الوتر - كما قال الخليل - هو الظلم في الدم واستعماله في غيره مجاز. وقال الجوهرى: الموتور هو الذي قتل له قاتل فلم يدرك دمه، ويقال أيضاً: وتره حقه أي نقصه، وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه، ولذلك وقع عند أبي مسم الكجعي من طريق حماد بن مسلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث «وهو قاعد» فهو إشارة إلى أنه أخذاً منه. وهو ينظر. وقال الحافظ زين الدين العراقي: كان معناها أنه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لأنه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أسلى له. قال: ويحتمل أن معناه وهو مشاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم فهو أشد لتحسره. قال: وإنما خص الأهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل والشغل بالمال، فذكر أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال بلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع كون تنويتها كفواتهما أصلاً ورأساً. وقال ابن الأثير في النهاية: يروى بنصب الأهل ورفعها فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذي، ومن رفع لم يضمم وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. وقال الحافظ مغلطاي: قيل إن النصب على نزع الخافض والأصل وتر في أهله، وقيل إن الرفع على أنه بدل اشتمال أو بدل بعض. وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين قيل: يجوز أن يكون النصب على التمييز أي وتر من حيث الأهل نحو غبن رأيه وألم نفسه وعليه قوله تعال: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ على وجه.

٢٢ - (فلقي رجلاً لم يشهد العصر) قال في الاستذكار: ذكر بعض من شرح الموطأ أن هذا الرجل هو عثمان بن عفان. قال: وهذا لا يوجد في أثر علته وإنما هو رجل من الأنصار من بني حديدة. (طففت) أي نقصت نفسك حظها من الأجر بتأخيرك عن صلاة الجماعة، والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان منه.

٢٣ - **وحدَّثني عن مالك**، عن يحيى بن سعيد، أنه كان يقول: إنَّ المصلي ليصلي الصلاة وما فاتهُ وقتها. ولما فاتهُ مِن وقتها أعظم، أو أفضل من أهلِهِ وماله.

قال يحيى: قال مالك: من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخَّر الصلاة ساهياً أو ناسياً، حتى قَدِم على أهله، أنه إن كان قَدِم على أهله وهو في الوقت، فليصل صلاة المقيم. وإن كان قَدِم قَدِم وقد ذهب الوقت، فليصل صلاة المسافر، لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه. قال مالك: وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا. وقال مالك: الشفق الحمرَّة التي في المغرب، فإذا ذهبَت الحمرَّة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب.

٢٤ - **وحدَّثني عن مالك**، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أغمى عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة. قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب. فأما من أفاق في الوقت، فإنه يصلي.

(٦) باب النوم عن الصلاة

٢٥ - **حدَّثني يحيى**، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ حين قفل من حبير

٢٣ - (عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتهُ وقتها ولما فاتهُ من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله). قال ابن عبد البر: هذا له حكم المرفوع إذ يستحيل أن يكون مثله رايًا، وقد ورد نحوه من طرق مرفوعًا، فأخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله». وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليدرك الصلاة وما فاتهُ منها خير من أهله وماله».

٢٥ - (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل) هذا مرسل تبين وصله، فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. والقول: الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئًا قفل. قال النووي: واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين؟ قال: وظاهر الحديث مرتان. وكذا رجحه القاضي عياض وغيره، وبذلك يجمع بين ما في الأحاديث من المغايرة. (من خبير) بالخاء المعجمة. قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما: هذا هو الصواب. وقال الأصيلي: إنما هو من حنين بالحاء المهملة والنون. قال النووي: وهذا غريب ضعيف. ولأبي داود والنسائي من حديث

٢٥ - هذا مرسل. وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث ٣٠٩ ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٨٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر.

أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «أَكْلَأُ لَنَا الصُّبْحَ» وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَسْتَنَدَ إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ،

ابن مسعود من الحديدية، وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك ولا يجمع إلا بتعدد القصة. (أسرى) قال في النهاية: السري السير بالليل يقال: سرى يسري سري وأسرى يسري إسراء لغتان. ولأبي مصعب أسرع، ولأحمد من حديث ذي مخبر زيادة وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل: يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه فقال لهم: هل لكم أن نهجع هجعة فتزل ونزلوا. (حتى إذا كان من آخر الليل) في حديث ابن عمرو حتى إذا كان مع السحر.

٢٦ - (عرس) بتشديد الراء. قال الخليل: والجمهور: التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (أكلأ) بالهمز أي أحفظ وأرقب. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُهُم بِاللَّيْلِ﴾ أي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد. (ضربتهم الشمس) قال القاضي عياض: أي أصابهم شعاعها وحرها (ففزع) قال النووي: أي انتبه وقام. وقال صاحب النهاية: يقال فزع من نومه أي هب وانتبه وكأنه من الفزع الخوف لأن الذي ينتبه لا يخلو من فزع ما. وقال الأصيلي: ففزع لأجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون تأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة. قال: وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث. قال: ولا معنى لقول الأصيلي لأنه ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانماً ظافراً. (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) قال ابن رشيقي: أي أن الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك قال: ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك. وقال ابن عبد البر: معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة أي توفاهما متوفي نفسك. قال: وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً، لأنه قال في الحديث الآخر: «إن الله قبض أرواحنا»، فنص على أن المقبوض هو الروح، وفي القرآن: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾. ومن قال: إن النفس غير الروح تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك. منه. قال النووي: فإن قيل: كيف نام رسول الله ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، مع قوله: «إن عيني تامان ولا ينام قلبي»؟ فجوابه من وجهين. أصحابهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب وصادف هذا الموضوع. والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله. قال النووي: وهذا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَادُوا». فَبَعَثُوا رَوَاجِلَهُمْ وَأَقْتَادُوا شَيْئاً ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاقَةِ بِلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [سورة طه: الآية ١٤].

ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول. قال الحافظ ابن حجر: ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك المرثيات يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل، لأننا نقول: كان قلبه ﷺ إذ ذاك مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل فإنه أوقع في النفس كما في قصة السهو قال: وقريب من هذا جواب ابن المنذر: إن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم أولى. (اقتادوا) أي ارتحلوا. زاد مسلم: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». قال ابن رشيقي: قد علله النبي ﷺ بذلك ولا يعلم ذلك إلا هو. وقال القاضي عياض: هذا أظهر الأقوال في تعليقه. (واقْتَادُوا شَيْئاً): للطبراني من حديث عمران بن حصين: «حتى كانت الشمس في كبد السماء». (فَأَقَامَ الصَّلَاةَ) لأحمد من حديث ذي مخبر: فأمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة.

وقال القاضي عياض: أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على أقام بعضهم قال: فأذن أو أقام على الشك. (فصلى بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران «فقلنا: يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها؟ قال: «نهانا الله عن الربا ويقبله منا». وعن ابن عبد البر: لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم. (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد القعني أو نام عنها. (فليصلها إذا ذكرها) ولأبي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي جحيفة، ثم قال: «إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». وزاد الشيخان من حديث أنس: «لا كفارة لها إلا ذلك». ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث، فإن من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كأسباب نزول القرآن، وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه، ولكن شرعت في جمع كتاب لطيف في ذلك. (فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكرك) قال القاضي عياض: قال بعضهم: فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام، وأنه مما يلزمنا اتباعه. وقال غيره: استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فإن معنى لذكرك إما لتذكرني فيها وإما لأذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها. وعلى كل فلا يعطي ذلك. قال ابن جرير: ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها، وأصح ما أوجب به أن الحديث فيه تغيير من الراوي، وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود، وفيه وفي مسلم زيادة. وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى، فبان بهذا أن استدلاله ﷺ إنما كان بهذه القراءة فإن معناها للتذكر أي لوقت التذكر. قال القاضي عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن مالك أو من دونهم لا عن مالك ولا ممن فوقه. قال في الصحاح: الذكرى نقيض النسيان.

٢٦ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلالٌ ورفدوا، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال: «إن هذا وإد به شيطان» فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا، وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة، أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم أنصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال: «يا أيها الناس إن الله قبض أزواجنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا. فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فرغ إليها فليصلها، كما كان يصلها في وقتها» ثم أتت رسول

(بطريق مكة) قال ابن عبد البر: لا يخالف ما في الحديث قبله لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد. (إن الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذي مخبر: «ثم ردها إلينا فصلينا»، وله من حديث أبي قتادة: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء»، وللإزار من حديث أنس؛ إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها إذا شاء. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: في كل جسد روحان. أحدهما: روح اليقظة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً، فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان ورأت تلك الروح المنامات، والأخرى روح الحياة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان حياً، فإذا فارقت مات، فإذا رجعت إليه حياً. قال: وهاتان الروحان في باطن الإنسان لا يعرف مقرهما إلا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة. قال: ولا يبعد عندي أن تكون الروح في القلب قبل، ويدل على وجود روعي الحياة واليقظة قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ [الزمر: ٤٢] تقديره ويتوفى الأنفس التي لم تمت أجسادها في منامها فيمسك الأنفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها إلى أجسادها ويرسل الأنفس الأخرى وهي أنفس اليقظة إلى أجسادها إلى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت، فحينئذ تقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعاً من الأجساد. انتهى.

(ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا) لأحمد من حديث ابن مسعود: «لو أن الله أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم، فهكذا لمن نام أو نسي»، ولأحمد عن ابن عباس موقوفاً: «ما يسرنى بها الدنيا وما فيها يعني للرخصة». وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس. (يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمزة وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال في المطالع: هو بالهمز أي يسكنه ويتوجه من هدأت الصبي إذا وضعت يدك عليه لينام. وفي رواية المهلب بغير همز على التسهيل، ويقال في ذلك أيضاً يهدنه بالنون وروي يهدده من هدهدت الأم ولدها لينام أي حركته انتهى. (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي: هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها. وقال ابن عبد البر: يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة.

اللَّهُ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِإِلَآءٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضَجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ كَمَا يُهْدِئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ» ثُمَّ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِلَآءٍ، فَأَخْبَرَ بِإِلَآءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ.

(٧) باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». وَقَالَ:

٢٧ - (إن شدة الحر من فيح جهنم) الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وخاء مهملة، والفرح بواو سطوع الحر وانتشاره. واختلف هل هذا على حقيقته فقال الجمهور: نعم، وقيل إنه كلام خرج مخرج التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره. قال القاضي عياض: كلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى. وقال النووي: إنه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم. قال يونس وغيره: اسم أعجمي. ونقله ابن الأنباري في الزاهر عن أكثر النحويين. وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والعلمية، وفي المحكم سميت بذلك لبعدها قعرها من قولهم بئر جهنم بعيدة القعر، وفي الموعب عن أبي عمرو جهنم اسم للغليظ، وفي المغيث لأبي موسى المدني جهنم تعريب كهنام بالعبانية. (فإذا اشتد) قال مغلطي: هو افتعل من الشدة بمعنى القوة (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضي عياض: معناه بالصلاة كما جاء في رواية. و«عن» تأتي بمعنى الباء كما قيل: رميت عن القوس أي به، وهذا ما جزم به النووي. قال القاضي: وقد تكون «عن» هنا زائدة أي أبردوا الصلاة، يقال: أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار، وهذا ما اختاره ابن العربي في القيس. وقال الخطابي: معناه تأخروا عن الصلاة مبردين أي داخلين في وقت البرد. وقال السفاقي: أبردوا أي ادخلوا في وقت الإبراد مثل أظلم دخل في الظلام، وأمسى دخل في المساء، وهذا بخلاف «الحمى من فيح جهنم فأبردوها عنكم» فإنه يقرأ بوصل الألف لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي. والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره. قال ابن العربي في القيس: ليس للإبراد تحديد في الشريعة الشريفة إلا ما ورد في حديث ابن مسعود: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائي. قال: وذلك بعد طرح ظل الزوال، فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز. وقال القاضي عياض والنووي: اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه، وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل. وقال بعضهم: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد وقال آخرون: الإبراد مستحب، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، وهذا هو الصحيح انتهى. ومن الغريب في الحديثين تفسير

«أَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبُّ! أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِتَفْسِينِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

٢٨ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي

بعضهم: أبردوا أي لا تصلوها لوقتها الأول رداً إلى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي وتفسير آخر: فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى رداً إلى حديث الإبراد، نقله ابن عبد البر عن ثعلب. (اشتكت النار إلى ربها) اختلف أيضاً هل هو حقيقة بلسان القال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها، والأرجح حمله على الحقيقة؛ كذا رجحه ابن عبد البر. وقال: أنطقها الله الذي أنطق كل شيء. والقاضي عياض قال: إن الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاماً. يسمعه من شاء من خلقه، والنووي قال: جعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا. وابن المنير وقال: إن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والأذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله. ورجح البيضاوي الثاني فقال: شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها. (فأذن لها بنفسين) بفتح الفاء. قال القرطبي: النفس التنفس. قال غيره: وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشهه الخارج من حرارة جهنم وبدها إلى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان. وقال ابن العربي: في الحديث إشارة إلى أن جهنم مطبقة محطه عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها. قال: والحكمة في التنفيس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها. قلت: وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال: تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبه إلا فتح باب من أبواب النار، فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها. وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة. (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) هما بالجر على البدل أو البيان ويجوز الرفع، ولمسلم زيادة «فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها. أو قال من حرها». قال القاضي عياض: قيل معناه أنها إذا تنفست في الصيف قوي لهب تنفسها حر الشمس، وإذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد إلى الأرض. وقال ابن عبد البر: لفظ الحديث يدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف. وقال ابن التين: فإن قيل: كيف يجمع بين البرد والحر في النار؟ فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلاً واحداً يستحيل أن يجتمعا فيه. وقال مغلطاي: لقائل أن يقول: الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد. قال: وأيضاً فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تقاس على أمر الدنيا.

٢٨ - أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث ١٨٠ و ١٨٥.

سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (وَدَكَرَ أَنَّ النَّارَ أَشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِتَفْسِينِ، تَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَتَفْسٍ فِي الصَّيْفِ).

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(٨) باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطِي فَاةً، وَهُوَ يُصَلِّي جَبَدَ الثُّوبِ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

٣٠ - (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة) قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عباد عن صالح بن أبي الأخضر، ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرة موصولاً، وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب. قلت: رواية معمر أخرجه مسلم، ورواية إبراهيم أخرجه ابن ماجه، ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب، وللبخاري من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال ذلك في غزوة خيبر. (فلا يقربن مساجدنا) اختلف في هذا النهي، فالأكثر على أنه عام في كل مسجد، وقيل هو خاص بمسجد النبي ﷺ من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه. (عن عبد الرحمن بن المجر) قال في الاستذكار: هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وإنما قيل له المجر لأنه سقط فتكسر فجر.

٢٩ - أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث ١٨٠.

٣٠ - هذا مرسل، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٧ - باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، حديث ٧١.

كتاب الطهارة

(١) باب العمل في الوضوء

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

٢ - كتاب الطهارة

(عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى بن عباد بن أبي حسن، (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) لأبي مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلاً قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو، وعن أبيه يحيى، أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد. وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك: حدثنا عمرو عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد، وكذا ساقه سحنون في المدونة. وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد. وعنده أيضاً من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان يكثر عمرو من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد. وفي المستخرج لأبي نعيم من طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي الحسن. قال: كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد. قال الحافظ ابن حجر: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابنه يحيى، فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، وحيث ونسب إلى أبي حسن، فعلى المجاز لكونه الأكبر، وكان حاضراً، وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث، وقد حضر السؤال. قال: ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: قلنا لعبد الله، فإنه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله. (وهو جد عمرو بن يحيى) قال ابن عبد البر: هكذا في الموطأ عند جميع رواة، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازني إلا مالك وحده. فإنه عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري لا خلاف في ذلك، ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى أن يكون جده لأمه. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره. قال: وأعجب منه أنه سئل عنه ابن وضاح، وكان من الأئمة في

١ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٨ - باب مسح الرأس كله. مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٧ -

باب في وضوء النبي ﷺ، حديث ١٨ و ١٩.

اللَّهُ ﷻ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَأَسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ

الحديث والفقهاء فقال: هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سجنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين. قال: وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى. قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود: وهو حسن. وقال الحافظ ابن حجر: الضمير راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة فإن صح أنه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز، لأنه عم أبيه يحيى، فأطلق عليه جداً لكونه في منزلته قال: وزعم بعضهم أن الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً، قال: وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد، فغلط توهمه من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو وهي حميدة بنت محمد بن إياس بن المنكدر. وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية. وقال ابن عبد البر: رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال فيه عند عبد الله بن زيد ابن عبد ربه، وأخطأ فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحبايان متغايران وهم إسماعيل بن إسحاق فيهما فجعلهما واحداً فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه. قال: والغلط لا يسلم منه أحد، وإذا كان ابن عيينة مع جلالة غلط في ذلك فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع علماً وأقل عذراً انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: غلط الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك، ومن نص على غلظه البخاري، وقد قيل إن ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الأذان.

١ - (هل تستطيع أن تريني) قال ابن التين: هذا من التلطف بالعالم في السؤال. (فدعا بوضوء) هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فأفرغ): أي صب يقال أفرغ الماء وفرغه لغتان حكاهما في المحكم، ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغاً كسمع يسمع سماعاً أي انصب ذكره في الصحاح. (على يده) زاد أبو مصعب اليميني. (فغسل يديه مرتين): قال الحافظ ابن حجر: كذا لمالك، ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والداروردي عند أبي نعيم ثلاثاً. قال: فهؤلاء حفاظ، وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد. قال: وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاءً فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والأصل عدم التعدد، وفي رواية أبي مصعب يده بالإفراد على إرادة الجنس. (ثم تمضمض واستنثر) كذا في رواية يحيى، وفي رواية أبي مصعب بدله «واستنشق» قال الشيخ ولي الدين: وفيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق. قال الحافظ ابن حجر: لأنه يستلزمه. وفي شرح مسلم للنووي: الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق، وأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق خلافاً لما قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف من الأنف، وأما الاستنشاق فهو

رَأْسُهُ يَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه. (ثم غسل يديه مرتين مرتين): قال الشيخ ولي الدين: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي، فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره؛ مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين أو رجلاً رجلاً وضربته ضرباً ضرباً أي اثنين بعد اثنين ورجلاً بعد رجل وضرباً بعد ضرب. قال: وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين، وقال الحافظ ابن حجر: لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد. (إلى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان. قال في الصحاح: وهو موصل الذراع من العضد.

وقال في المحكم: أعلى الذراع وأسفل العضد. وقال في المشارق: عظم طرف الذراع مما يلي العضد. قال بعضهم: سمي بذلك لأنه يرتفق عليه أي يتكأ ويتعمد. قال الشيخ ولي الدين: اليد حقيقة من أطراف الأنامل إلى الأبطأ ونحوه. قول الخطابي: ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد، وارتضاه النووي في تهذيبه، وقد كان وقع من أيام السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف، وعز عليهم النقل في ذلك فأخرجت لهم هذا النقل. (ثم مسح رأسه) لأبي مصعب برأسه، قال القرطبي: الباء للتعدية فيجوز حذفها وإثباتها لذلك. يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه، وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وأن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم، الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا برؤوسكم بالماء. (فأقبل بهما وأدبر) قال القاضي عياض: قيل معناه أقبل إلى جملة قفاه ورجع كما فسر بعده، وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تقتضي رتبة. قال: وهذا أولى ويعضده رواية وهيب في البخاري «فأدبر بهما وأقبل». (بدأ بمقدم رأسه إلى آخره) قال الحافظ بن حجر: الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك. وفي الصحاح: بدأت بالشيء ابتدأت به، وبدأت الشيء فعلته ابتداءً ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر. وحكي ابن جنى فيه المد وهو قليل. قال في الصحاح: هو مؤخر العنق. وقال في المحكم: وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث. قال ابن عبد البر: روى سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره قال: وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة والإدبار أخرى. (ثم غسل رجليه) زاد وهيب في روايته عند البخاري إلى الكعبين. قال ابن سيده: الرجل قدم الإنسان وغيره. قال أبو إسحاق: الرجل من أصل الفخذ إلى القدم انتهى. قال الشيخ ولي الدين: وهو حقيقة في ذلك. وأما الكعبان، فالمشهور أنهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم من كل

٢ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٣ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ، يَتَمَضَّمُ، وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ عَرَفَةِ وَاحِدَةً: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة،

رجل، وقيل الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك. (فائدة): قال القرطبي في شرح مسلم: لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للاثنين ذكر، ويمكن أن يكون ذلك لأن اسم الرأس يضمهما. وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقالوا: صحيح.

٣ - (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ) قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب فكأن قوله: «فليجعل في أنفه إذا توضأ» إنما هو الماء، ولذلك قال: «ثم لينثر»، ورواه القعنبى وابن بكير وأكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء. (ثم لينثر) بكسر المثناة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها؛ قاله النووي. وفي الصحيح «ثم لينثر» بزيادة تاء. وفي النسائي: «ثم ليستنثر» بزيادة سين وتاء، قال الفراء: يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الأنف وقيل الأنف نفسه. وقال القاضي عياض: هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق قبل ليخرج ما تعلق به من قدر الأنف. وقال صاحب النهاية: نثر ينثر بالكسر إذا امتخط واستنثر استفعل منه أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف. (ومن استجمر فليوتر). قال القاضي عياض، قال الهروي: الاستجمار هو المسح بالجمار وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الرمي. وقال ابن القصار: يجوز أن يقال: إنه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة - قال: وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا، وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات تستعمل واحدة بعد أخرى قال: والأول أظهر. وقال النووي: إنه الصحيح المعروف. (مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر): وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به.

٢ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٢٦ - باب الاستجمار وترا. ومسلم في: ٢ كتاب الطهارة، ٨ - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث ٢٠.

٣ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٢٥ - باب الاستنثار في الوضوء. ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٨ - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث ٢٢.

٥ - أخرجه مسلم موصولاً في: ٢ - كتاب الطهارة، ٩ - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، حديث ٢٥.

رَوَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

٧ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ، أَوْ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَا الَّذِي عَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ، فَلْيَمَضَّمَصْ وَلَا يُعِدَّ عَسَلَ وَجْهِهِ. وَأَمَا الَّذِي عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعِدَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ وَيَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلْيَمَضَّمَصْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

(٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ،

٥ - (ويل) قال النووي: أي هلكة وخيبة. وقال الحافظ ابن حجر: اختلف في معناه على أقوال. أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «ويل واد في جهنم» قال: وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء. (للأعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم. قال البغوي: معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسله. زاد القاضي عياض: فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار، كما جاء في أثر السجود: أنه محرم على النار. قال ابن عبد البر: ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصحابها من جهة الإسناد حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جرير الزبيدي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم حديث عائشة فهو مدني حسن، وفي حديث عبد الله بن الحارث زيادة فإن لفظه: «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار». قلت: حديث أبي هريرة وابن عمرو أخرجهما الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني.

٩ - (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أي في الماء الذي في الإناء المعد للوضوء. زاد الشافعي ومسلم وأبو داود ثلاثاً، وفي رواية ثلاث مرات. قال الرافعي: والقدر الذي يستحب غسله ما بين رؤوس الأظفار، والكوع - هو الذي يغمس في الإناء غالباً للإغتراف. قال: وعلى ذلك ينزل قوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] قال: ولو

٩ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٢٦ - باب الاستجمار وتراً. ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٢٦ - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، حديث ٨٧ و٨٨.

فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا، فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمِ.

دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن إلى التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] (فإن أحدكم) قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث عليها بعد نهيهم عن تطيبه، فبه على علة النهي وهي كونه محرماً. وعبارة الشيخ أكمل الدين إذا ذكر الشارع حكماً وعقبه أمراً مصدرأً بالفاء كان ذلك إيماء إلى أن ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله: الهرة ليست بنجسة فإنها من الطوافين عليكم والطوافات. (لا يدري أين باتت يده): زاد ابن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده، وزاد الدارقطني من حديث جابر ولا على ما وضعها. ولأبي داود من حديث أبي هريرة: «فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده». قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أنه شك من بعض الرواة وهو الأقرب، ويحتمل أنه ترديد من النبي ﷺ. قال الشافعي: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بشرة أو دم حيوان أو قدر غير ذلك. وذكر غير واحد أن بات في هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن عصفور والأيدى في شرح الجزولية وإن كان أصابها للسكون ليلاً كما قاله الخليل وغيره، وقد استشكل هذا التركيب من جهة أن انتفاء الدراية لا يمكن أن يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام، ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام فقالوا: معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاماً، وإن كانت صورته صورة الاستفهام. ووقع في آخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء. قال ابن عدي: هذه الزيادة منكورة لا تحفظ.

(عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق) قال ابن عبد البر: لم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم وتعقب بأنه روي عنه أيضاً الجلاح أبو كثير؛ ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في مستدرک الحاكم. قال الرافعي: وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد: (عن المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البر: سأل محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال: هو حديث صحيح. قال، قلت: هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة فقال: وهم فيه. (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي: روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة

١١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ.
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَأَمَّ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

(٣) باب الطهور للوضوء

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَّبُ فِي الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ».

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرُوةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتُ ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ

قال: ولا يرههم ذلك إرسالاً في إسناد الكتاب، فإن فيه ذكر سماع المغيرة من أبي هريرة. (جاء رجل) قال الرافي: يذكر أنه كان من بني مدلج. قلت: كذا في مسند أحمد. وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي، وفي رواية عنده العركي أي الملاح، وعند ابن عبد البر أنه الفراش.

١٢ - (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال الرافي: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشبهه عليه حكم ميتته وقد يتلى بها راكب البحر فغضب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة. قال: والحل بمعنى الحلال، وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى. قلت: أخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وأنس وعبد الله بن عمر.

١٣ - (عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد، وإنما يقول رواية الموطأ كلهم ابنة عبيد ابن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري. وقال يحيى أيضاً: حميدة بفتح الحاء، وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواية الموطأ عن مالك يقول: حميدة بضم الحاء، وحميدة هذه امرأة

١٢ - رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر. والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور. والنسائي في: كتاب الطهارة، ٤٧ - باب ماء البحر. وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر.

١٣ - أخرجه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ٣٨ - باب سؤر الهرة. والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ٦٩ - باب ما جاء في سؤر الهرة. والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ٥٤ - باب سؤر الهرة. وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٣٢ - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك قال يحيى: قال مالك: لا بأس به، إلا أن يرى على قمها نجاسة.

الأنصاري، أنها أخبرتها، أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كنبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».

قال يحيى: قال مالك: لا بأس به، إلا أن يرى على قمها نجاسة.

١٤ - وحدثنى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى رذوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا.

إسحاق، وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها أم يحيى انتهى. (وكانت تحت ابن أبي قتادة) قال ابن عبد البر: رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة قال: وهذا وهم منه إنما هي امرأة ابنه وقع في الأم للشافعي وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع، كذا وقع في الأصل. قال الرافعي: وفي نسبة الشك إلى الربيع؛ شبهة لأن أبا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روي عن الحسن بن مجد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث. وقال فيه كذلك، وهذا يوهم أن الشك من غير الربيع. وقال: وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على التقديرين. قال: والواقع ما رواه الأكثرون الأول، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك. قال: ويدل عليه أنه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم. (فسكبت) قال الرافعي: يقال سكب يسكب سكباً أي صب فسكب سكوباً أي انصب. (وضوءاً) أي الماء الذي يتوضأ به. (فرآني أنظر إليه) أي نظر المنكر أو المتعجب (إنها ليست بنجس) قال الرافعي: محمول على الوصف بالمصدر، يقال: نجس ينجس نجساً فهو نجس أيضاً ونجس، والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال: ولو قرئ إنها ليست تنجس أي ما تلغ فيه لكان صحيحاً في المعنى، وكان قوله «إنها في الطوافين عليكم» حسن الموقع. أي: إذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الأمر فيما تلغ فيه، ولذلك صار بعضهم إلى العفو مع تيقن نجاسة قمها لكن الرواية لا تساعده انتهى. (إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات) قال الرافعي: يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية، أو يجوز أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة، ويجوز أن يريد التنويع أي ذكورها هي ذكور من يطوف وإنثائها من الإناث. قال: ويروى عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إنها ليست بنجس» هي كبعض أهل البيت يعني الهرة. قلت: أخرجه الدارقطني، وكذا رواية الواو. وقال ابن عبد البر: معنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً.

(٤) باب ما لا يجب منه الوضوء

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ».

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَغْتَسِلُ مِرَاراً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَيَتَمَضَّمُضٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَيَغْسِلُ فَأَهُ.

١٥ - (إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعاً). قال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته وإنهما كانا يأخذان من اناء واحد. وكذلك ورد في بعض الروايات قال: ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهوراً في ذلك العهد، وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره. قلت: ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي، فلقد خلط فيه جماعة.

١٦ - (عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) رواه قتيبة عن مالك فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف، ومن طريق أخرجه الترمذي ثم قال: ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال: عن أم ولد لعوف بن عبد الرحمن بن عوف. قال: وهو وهم، وإنما هو لإبراهيم وهو الصحيح أنها سألت أم سلمة: قال ابن عبد البر: رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه، فإنه قال فيه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة إنها سألت عائشة وهذا خطأ، وإنما هو لأم سلمة لا لعائشة. وكذا رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك. (يطهره ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره، قال مالك: معناه في العنب اليابس والقدر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء، وإنما يتعلق فيزول المتعلق بما بعده لأن النجاسة يطهرها غير الماء.

١٧ - (يقلس) قال في النهاية: القلس بالتحريك، وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملاً الفم أو دونه وليس بقيء قال عاد فهو القيء.

١٥ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٤٣ - باب وضوء الرجل مع امرأته.

١٦ - أخرجه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ١٣٧ - باب في الأذى يصيب الذيل. والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ١٠٩ - باب ما جاء في الوضوء من الموطأ. وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٧٩ - باب الأرض يطهر بعضها بعضاً.

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَطَّ آبْنَا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي الْقِيءِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيَتَمَضَّمَضَ مِنْ ذَلِكَ، وَلِيَتَغَسَّلَ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

(٥) باب ترك الوضوء مما مسته النار

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ. نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَثَرَى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَّمَضَ وَمَضَّمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضَّمَضَ، وَعَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩ - (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ). قال الحافظ ابن حجر: أفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي ﷺ.

٢٠ - (بالصهباء) بفتح المهملة والمد وهي (من أدنى خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة. قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان: هي على بريد من خيبر وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد أدرجت. (بالسويق) قال الداوودي: هو دقيق الشعير أو السلت المقلو. (فثري) بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء.

١٩ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥٠ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٢٤ - باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث ٩١.

٢٠ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥١ - باب من مضض من السويق ولم يتوضأ.

وحدَّثني عن مالك، أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مسَّتِ النَّارُ.

٢٣ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يصيب طعاماً قد مسَّته النَّارُ، أيتوضأ؟ قال: رأيت أبي يفعل ذلك، ولا يتوضأ.

٢٤ - وحدَّثني يحيى عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري، يقول: رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ.

٢٥ - وحدَّثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

٢٦ - وحدَّثني عن مالك، عن موسى بن عُميرة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، أن أنس بن مالك قدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَاماً قَدْ مَسَّتُهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

(٦) باب جامع الوضوء

٢٧ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ».

٢٥ - (عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ دعي لطعام) وصله أبو داود من طريق ابن جريج، والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر، وفيه أن الداعي امرأة من الأنصار. (ثم توضأ ثم صلى) زاد في رواية الترمذي: الظهر. (ثم صلى ولم يتوضأ) زاد في روايته العصر. قال ابن عبد البر: عند هذا الحديث مراسلات مالك كلها صحيحة مسندة.

٢٦ - (أعراقية) قال ابن رشيقي: أي أبالعراق استفدت هذا العلم يعني وتركت عمل أهل المدينة.

٢٧ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة) قال ابن عبد البر: هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلأ إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن

٢٥ - هذا حديث مرسل وقد وصله أبو داود عن جابر في: ١ - كتاب الطهارة، ٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ٥٩ - باب في ترك الوضوء مما غيرت النار.

٢٧ - هذا حديث مرسل وصله أبو داود عن عائشة في: ١ - كتاب الطهارة، ٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة. والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ٤٠ - باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» فَقَالُوا: يَا

القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة. قال: وقد روي عن ابن بكير أيضاً في الموطأ هكذا، وهو غلط فاحش، ولم يروه واحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة وإنما رواه مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة. قلت: ومن طريقها خرجه أبو داود والنسائي والاستطابة. طلب الطيب وهي الاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، والآخران يكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

(المقبرة) بتثليث الباء والكسر أقلها.

٢٨ - (السلام عليكم) قال الباجي والقاضي عياض: يحتمل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه كأهل القليب، ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتاً لامثال أمته ذلك بعده. قال الباجي: وهو الأظهر. وقال ابن عبد البر: روي تسليم النبي ﷺ على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة، وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة. وقال ابن رشيقي: كان عليه السلام إذا مر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتزكيتها. (دار قوم) قال صاحب المطالع: هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر. قال: ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في «عليكم»، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل. (وإننا إن شاء الله بكم لاحقون): قال النووي: وغيره: للعلماء في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه أقوال. أظهرها أنه ليس للشك، وإنما هو للتبرك وامتنال أمر الله فيه. والثاني أنه عادة للمتكلم حسن به كلامه. والثالث أنه عائد إلى اللحق في هذا المكان والموت بالمدينة. والرابع أن «إن» بمعنى «إذا»، والخامس أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه لا له، والسادس: إنه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم. (وددت أنني قد رأيت إخواننا) أي في الحياة الدنيا. قال القاضي عياض: وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت (قال بل أنتم أصحابي) قال الباجي في شرح الموطأ: لم ينف بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها، وإنما منع أن يسموا بذلك لأن التسمية والوصف على سبيل الشئ والمدح للمسمى يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته، وللصحابة بالصحة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها. ونقله القاضي عياض ثم النووي وزاد: فهؤلاء أخوة صحابة والذين لم يأتوا أخوة ليسوا بصحابة. (وإننا فرطهم على الحوض).

قال الباجي: يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده. يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم لتروء لهم الماء وتهييء لهم الدلاء والرشاء، وافتراط فلان ابناً له أي تقدم له ابن. (غمر): جمع أغر والغرة

رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ دُهْمٍ بُهُمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. فَلَا يَذَادَنَّ رَجَالٌ عَنِ حَوْضِي، كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلَمْ، أَلَا هَلَمْ، أَلَا هَلَمْ! فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُخِقًا فَسُخِقًا فَسُخِقًا».

بياض في وجه الفرس (محجلة): من التعجيل وهو بياض في يديه ورجليه (دهم): جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد. (بهم): جمع بهيم قيل وهو الأسود أيضاً، وقيل هو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصاً (فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء): زاد مسلم وغيره: سيما أمتي ليس لأحد غيرها، فاستدل بذلك طائفة على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. وقال آخرون: ليس مختصاً بها، وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل، واحتجوا بحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، وأجاب الأولون بأنه حديث ضعيف، ولو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت به دون أمهم، وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر: «أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء». (فلا يذادن) قال الباجي وابن عبد البر: كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهي أي لا يفعلن أحد فعلاً يذد به عن حوضي. ورواه أبو مصعب: «فليذادن»، وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ بلام التأكيد على الإخبار أي ليكونن لا محالة من يذاد عن حوضي أي يطرد عنه، وداله الأولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى: ﴿أمرأتين تزدودان﴾ [القصص: ٢٣] (أناديهم ألا هلم) أي تعالوا. قال الباجي: يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضع يحشر بالغرة والتحجيل ولأجلها دعاهم، ولو لم يكن السبب إلا للمؤمنين لما دعاهم، ولما ظن أنهم منهم. قال: ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي ﷺ فبدل بعده وارتد، فدعاهم النبي ﷺ لعلمه بهم أيام حياته ونظارهم الإسلام وإن لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل، لكن لكونهم عنده أيام حياته وصحبته باسم الإسلام، وظاهره. قال القاضي عياض: والأول أظهر، فقد ورد أن المنافقين يعطون نوراً ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نوراً بظاهر إيمانهم ليغفروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم إلى الورد نكالاً من الله ومكرأ بهم. وقال الداوودي: ليس في هذا مما يحتم به للمذاين بدخول النار، ويحتمل أن يذادوا وقتاً فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته، ويقول لهم النبي ﷺ: سحقاً ثم يشفق فيهم.

قال الباجي والقاضي عياض: كأنه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين. زاد القاضي: أو من بدل ببذعة لا تخرجه عن الإسلام. قال غيره: وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين. وقال ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخير. (فسحقاً): بسكون الحاء وضمها لفتان أي بعداً وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقاً أو سحقهم سحقاً. (فائدة):

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤَدَّدُ، فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيْخَسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ» [سورة هود: الآية ١١٤].

روى ابن شاکر في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال: ذكر الشافعي الموطأ فقال: ما علمنا أن أحداً من المتقدمين ألف كتاباً أحسن من موطأ مالك، وما ذكر فيه من الأخبار ولم يذكر مرغوباً عنه الرواية، كما ذكر غيره في كتبه، وما علمته ذكر حديثاً فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن: «ليذاذن رجال عن حوضي»، فلقد أخبرني ممن سمع مالكاً ذكر هذا الحديث، وأنه ودَّ أنه لم يخرج في الموطأ.

(عن حمران) بضم الحاء (على المقاعد). قيل: هي دكاكين حول دار عثمان، وقيل الدرج، وقيل موضع قرب المسجد. قال القاضي عياض: ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالفقود فيها.

٢٩ - (لولا أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره: كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير أي: لولا أن معناه فيه ما حدثكم به لثلاثاً تتكلموا. ورواه أبو مصعب بالياء ومد الألف وهاء التأنيث أي: لولا أنه فطن معناه. (فيحسن وضوءه) أي يأتي به تاماً بكمال صفته وآدابه. (إلا غفر له) هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في حديث آخر. (وبين الصلاة الأخرى) أي التي تليها. (قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي: على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية. وفي الصحيحين عن عروة أن الآية: ﴿إِنَّ الَّذِي يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. قال الباجي والقاضي عياض والنوي: وعلى هذا لا تصح رواية النون والمعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثكم. قال النووي: والصحيح تأويل عروة. قلت: ويشهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول: لولا آية أنزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾.

(عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر: سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ فقال: مرسله ليس له صحة، وإنما هو من كبار التابعين وليس هو عبد الله، وإنما هو أبو عبيد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيبة.

٢٩ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٤

- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث ٦.

٣٠ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّمَصَّ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا أَسْتَنْشَرَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ» قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتِهِ نَافِلَةً لَهُ».

٣١ - وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، حَتَّى يُخْرَجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٣٠ - (خرجت الخطايا من فيه) قال الباجي: يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبّر عن ذلك بخروجها منه، ويحتمل أن يكون معناه أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وإن لم يختص بذلك العضو. وقال القاضي عياض: ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء (حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) قال الباجي: جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه دون الفم والأنف لأنهما مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين. (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) فيه إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه ما عند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة: «وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه» (نافلة) أي زائداً له في الأجر على كفارة الذنوب.

٣١ - (العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر إليها بعينيه) قال الباجي: هذا يدل على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) قال الباجي: هذا شك من الراوي (فإذا غسل يديه) قال الباجي: كذا روي هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب فإنه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج نقياً من الذنوب) قال الشيخ ولي الدين العراقي: خص العلماء هذا بالصغائر قالوا: وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة. قال: وكذلك فعلوا في غير هذا من الأحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب ومستندهم في ذلك أنه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين «الصلوات الخمس

٣٠ - أخرجه النسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ٨٥ - باب مسح الأذنين مع الرأس. وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٦ - باب ثواب الطهور.

٣١ - أخرجه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١١ - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث ٣٢.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَلْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءَهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيداً للإطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: فيه نظر، وحكى ابن التين في ذلك خلافاً فقال، اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفر له سوى الصغائر قال: وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد. وقال صاحب المفهم: لا بعد في أن يكون بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص، ويراعيه من الإحسان والآداب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وقال النووي: ما وردت به الأحاديث أنه يكفر إن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر.

٣٢ - (وحدات) بالمهمله أي قربت.

(فالتمس الناس) أي طلبوا (وضوءاً) بفتح الواو (فأتي) بالضم وفي رواية عند البخاري: أن ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة. (ثم أمر الناس يتوضؤون منه) قال الباجي: هذا إنما يكون بوحى يعلم به أنه إذا وضع يده في الإناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء. (فرأيت الماء ينبع): بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرهما وفتحها (من تحت أصابعه): قال ابن عبد البر: الذي أوتي نبينا ﷺ من هذه الآية أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من الحجر، فإن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف الأصابع. (حتى توضؤوا من عند آخرهم). قال الكرماني: «حتى» للتدرج و«من» للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، و«عند» بمعنى «في» لأن «عند» وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن يكون لمطلق الظرفية وكأنه قال: الذين هم في آخرهم. وقال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. وقال النووي: إن «من» هنا بمعنى «إلى» وهي لغة. (فائدة): قال ابن بطال: هذا الحديث شاهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يُزَوَّ إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند. وقال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الغفير عن الكافة متصلاً عن جملة من الصحابة، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملحق بالقطعي من معجزاته. (نعيم بن عبد الله المجرم) كان أبوه عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة.

٣٢ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ومسلم في: ٤٣ -

كتاب الفضائل، ٣ - باب في معجزات النبي ﷺ، حديث ٥.

٣٣ - وحدثني عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المديني المجير، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطوته حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإن أعظمكم أجراً، أبعدكم داراً. قالوا: ليم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطأ.

٣٤ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء، فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء.

٣٥ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات».

٣٣ - (من توضأ فأحسن وضوءه الحديث) قال ابن عبد البر: كان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة، ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح. (ثم خرج عامداً إلى الصلاة) أي قاصداً لها دون غيرها. (يكتب له بإحدى خطوته حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة). قال الباجي: يحتمل أن يريد أن لخطاه حكيمين. فيكتب له ببعضها حسنة وتمحى عنه ببعضها سيئات. وإن حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات. قال: وهذا ظاهر اللفظ، ولذلك فرق بينهما. قال: وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد وأن كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات، وفي الصحاح: الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة، وقد جزم اليعمرى أنها هنا بالفتح، وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم. (فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع) قال الباجي: منع من ذلك لوجهين. أحدهما أنه تقل به الخطأ وكثرة الخطأ مرغّب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات. والثاني: أنه يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة.

٣٤ - (إنما ذلك وضوء النساء). قال الباجي، قال ابن نافع: يريد أن الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل، وإنما يكون الاستنجاء بالماء للنساء. وقال القاضي أبو الوليد: يحتمل عندي وجهين. أحدهما: أنه أراد أن ذلك عادة النساء وأن عادة الرجال الاستجمار. والثاني: أنه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال ﷺ: «إنما التصفيق للنساء». وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم.

٣٥ - (إذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر: كذا هو في الموطأ، والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه: «إذا ولغ»، وهو المعروف في اللغة؛ يقال: ولغ بلغ بالفتح فيهما

٣٣ - قال ابن عبد البر: قال مالك وغيره: كان نعيم يوقف كثيراً من أحاديث أبي هريرة. ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح.

٣٥ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٣ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب، حديث ٩٠.

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تَحْصُوا، وَأَعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

إذا شرب بطرف لسانه . وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه . زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب . وقال مكّي: فإن كان غير مائع يقال لعقه . وقال المطرز: فإن كان فارغاً يقال لحسه . قال الحافظ ابن حجر: وادعى ابن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه إلا مالك، وغيره رواه بلفظ: «ولغ» كما ادعى، فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ: «إذا شرب» . ورواه مالك بلفظ: «إذا ولغ» . أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضاً . قال: وكان أبو الزناد حدث به باللفظين معاً لتقاربهما في المعنى . (في إناء أحدكم): قال الرافي: أي منه أو شرب الماء في الإناء (فليغسله سبع مرات) . زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» . قال الحافظ ابن حجر: لم يقع في رواية مالك الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره، وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار .

٣٦ - (عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن») . قال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل مسنداً من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح .

قلت: حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ إلا أن فيه: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» . وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننه وفيه: «واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة» . وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة يرفع الحديث قال: «استقيموا ونعماً إن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة» . الحديث . وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان مرفوعاً: «سددوا وقاربوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة» الحديث . قال ابن عبد البر: استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك . قال الباجي: ولن تحصوا . قال ابن نافع: معناه ولن تحصوا الأعمال الصالحة ولا تمكنكم الاستقامة في كل شيء . وقال القاضي أبو الوليد: معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال مطرف: معناه ولن تحصوا ما لكم من الأجر إن استقمتم . قال الباجي، وقوله: «وخير أعمالكم الصلاة»، يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن يريد أنه لا يديم فعله في المكاره وغيرها منافق .

٣٦ - هذا مرسل . وقد قال ابن عبد البر في (التقصي) هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح . وأقول: أخرجه ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٤ - باب المحافظة على الوضوء .

(عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة): قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم. قال: وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ، فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل أحد ذلك غيره، وسائر رواة الموطأ يقولون: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى. قال: ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك. قال: وذكر الدارقطني أن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى. قال: وهو وهم. قال ابن عبد البر: وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع، فإن عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً، وإنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابن المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة، وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه لا يذكر حمزة انتهى.

في شرح أبي داود للشيخ ولي الدين العراقي. قال الشافعي: وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العليل: وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد، وليس هو من المغيرة بن شعبة ويقال له عباد ابن زياد بن أبي سفيان، وإنما يرويه عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة. وقال مصعب الزبيري: أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة، والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة. وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك: خالفه صالح ابن كيسان ومعمرو وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم، فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، فزادوا على مالك في الإسناد عروة بن المغيرة، وبعضهم قال: عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما. قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه، ولم ينسب أحد منهم عبداً إلى المغيرة وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان. قال ذلك مصعب الزبيري، وقاله علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم، وهم مالك في إسناده في موضعين: أحدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة، والآخر إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة ابن المغيرة. وقال في العليل: وهم فيه مالك وهو مما يعتد به عليه، ورواه إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة، فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا، فقد أتى الصواب عن الزهري، ورواه أسامة بن الليثي وبرد بن سنان وابن سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا في الإسناد عبداً، والصحيح قول من ذكر عبداً وعروة انتهى.

(٧) باب ما جاء في المسح بالراس والأذنين

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأَذْنَيْهِ.

٣٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ: لَا حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ، وَلَا خِمَارٍ، وَلَيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَتَسَبَّى أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

(٨) باب ما جاء في المسح على الخفين

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْ جُبَّتِي، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَيْ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً،

٤١ - (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود: «قبل الفجر»، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه، وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة. قيل: سميت بذلك لأنه ﷺ رأى قوماً من أصحابه يبيكون عين تبوك أي يدخلون فيها القدر ويحركونه ليخرج الماء فقال: ما زلتم تبوكونها بوكاً. (كمي) بضم الكاف (الجبة) هي ما قطع من الثياب مشمراً؛ قاله في المشارق. (وقد صلى لهم ركعة): زاد مسلم وأبو داود «من صلاة الفجر» وزاد أحمد «قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ: دعه».

٤١ - أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب المغازي، ٨١ - باب حدثنا يحيى بن بكير. ومسلم في: ٤ - كتاب

الصلاة، ٢٢ - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، حديث ١٠٥.

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَرَعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

(فصلی رسول الله ﷺ) زاد مسلم وأبو داود «وراء عبد الرحمن بن عوف»، وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته». (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبي داود. الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي ﷺ في صلاته ففرع المسلمون فأكثروا التسييح، لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: «قد أصبتم أو قد أحسستم. وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفاً كثيراً.

(فائدة): أخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة، أنه سئل هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر؟ قال: نعم. كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس، فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما أراه فمكث طويلاً، ثم جاء فصببت عليه فتوضح ومسح على خفيه ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت أودنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقتنا، فقال النبي ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف: «ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته». هذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ صلى مرة مؤتماً بأبي بكر. وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وصف في الصف، فصفقت الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.

والجواب: أن الترمذي والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً. قال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الترمذي من حديث أنس قال: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به، وقال: حسن صحيح. وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفاً بين طرفيه، فلما أراد أن يقوم قال: ادع لي أسامة بن زيد، فجاء فأسند ظهره إلى نحوه، فكانت آخر صلاة صلاها. وأخرج النسائي عن أنس قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر. وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. وقد استشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة أذن، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كأني

أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومى إليه أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه، فقبل للأعمى: فكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس بصلاة أبي بكر؟ فقال: نعم. ولمسلم عن جابر نحوه، وفيه أن أبا بكر كان مأموماً وأن النبي ﷺ كان هو الإمام. وفيه: وأبو بكر يسمع الناس تكبيره. والجواب: أن هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان: ونحو نقول بمشيئة الله وتوفيقه إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء منها معارض الآخر، ولكن النبي ﷺ صلى في علة صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في إحداهما كان مأموماً وفي الأخرى كان إماماً. قال: والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين تريد بأحدهما العباس وبالأخر علياً، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريدة وثوبة. قال: فهذا يدل على أنها كانت صلاتين لا صلاة. وقال البيهقي في المعرفة: والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه. قال: ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، وكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة وأمره إياهم بإتمامها وإرخائه الستر، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى، ثم إنه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية. قال: والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي، وذكره أبو الأسود عن عروة أن النبي ﷺ أفلح عنه الوعك ليلة الاثنين، فغدا إلى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس و غلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الأخرى، فتخلص رسول الله ﷺ حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر فأخذ ﷺ بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعاً ورسول الله ﷺ جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن، فلما قضى أبو بكر قراءته أقام رسول الله ﷺ فركع معه الركعة الأخيرة، ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس، فلما سلم أتم رسول الله ﷺ الركعة الأخيرة ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد وعهده إليه فيما بعثه فيه، ثم في وفاة رسول الله ﷺ، ثم رواه بإسناده إلى ابن شهاب وعروة. قال البيهقي: فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بين الفضل بن عباس و غلام له. قال: وفي ذلك جمع بين الأخبار التي وردت في هذا الباب. وقال ابن حزم أيضاً: إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك. إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أمّ الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم الذي يسمع الناس تكبيره، والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحמיד عن أنس صفتها أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس، فارتفع الإشكال جملة. قال: وليست صلاة واحدة في الدهر، فحمل ذلك على التعارض بل في يوم خمس صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوماً فيه ستون صلاة أو نحو ذلك انتهى.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَسَبَّى أَنْ يَسْأَلَ عَمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عَمَرٌ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ عَمَرٌ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِحِجَارَةَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاً فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ. وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى. قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلِيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدَ الْوُضُوءَ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

(٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بِطَوْنَهُمَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ أَبْنَ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمْرَهُمَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ أَبْنَ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١٠) باب ما جاء في الرعاف

٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَتَّى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَزْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَنْبِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَتَّى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

(١١) باب العمل في الرعاف

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَزْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتَلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

(١٢) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرَّحَهُ يَنْعَبُ دَمًا.

٤٦ - (رعف) بفتح العين والمضارع بضمها.

٥١ - (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلاً وهو مذهب جمع من الصحابة، وبه قال أحمد وإسحاق، ومال إليه الحافظ المنذري في ترجمته. (يشعب) بمثلثة ثم عين مهملة ثم موحدة. قال في النهاية: أي يجري. وقال في العين أي ينفجر. عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحداً منهما، فإنه ولد سنة أربع وثلاثين، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين قال: وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس. أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس. قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود الحديث.

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَرَأَى أَنْ يُومَىءَ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً.
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١٣) باب الوضوء من المذي

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنِ عِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيُ.

٥٣ - (المذي) فيه لغتان أفصحهما فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، والأخرى كسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع. (فليتنضح فرجه) أي ليغسله. قال في النهاية: يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، وأصله الرشح، ويطلق على الرش، وضبطه النووي بكسر الضاد. قال الزركشي: واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأه بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمهورى، وقال: نص النووي على أنه بالكسر فأساء أبو حيان وقال: حق النووي أن يستفيدة مني، والذي قلت هو القياس. قال الزركشي: وكلام الجوهرى يشهد لما قاله النووي، لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الأفصح الفتح. (وليتوضأ وضوءه للصلاة). قال الرافعي: يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضوءة الحاصلة بغسل الفرج، فإن غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءاً كما ورد: «إن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر»، والمراد غسل اليد.

٥٤ - (مثل الخريزة): تصغير الخريزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه: مثل الجمانة وهي اللؤلؤة.

(الصلت بن يزيد) بضم الزاي ومثالتين تحت مصغر.

٥٣ - قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل. لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي. ثم قال: وبين سليمان وعلي في هذا الحديث، ابن عباس. قلت: أخرجه مسلم عن ابن عباس في: ٣ - كتاب الحيض، ٤ - باب المذي، حديث ١٩.

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَأَغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

(١٤) باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَّلَ وَأَنَا أَصْلِي أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ فَخَذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي.

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَّلِ أَجْدُهُ، فَقَالَ: انْصَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهُ عَنْهُ.

(١٥) باب الوضوء من مس الفرج

٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يُكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بِسِرِّهِ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُضْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

(عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر: هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد، والصواب ابن محمد بلا شك، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه بوجه من الوجوه، وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. (فقال عروة ما علمت هذا) قال ابن عبد البر: هذا مع منزلته من العلم والفضل، ودليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إذا كان عالماً بالسنن إذ الإحاطة بجميع المعلومات لا سبيل إليها. (بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة.

٥٨ - أخرجه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ٦٩ - باب الوضوء من مس الذكر. والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ٦١ - باب الوضوء من مس الذكر. والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ١١٨ - باب الوضوء من مس الذكر. وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٦٣ - باب الوضوء من مس الذكر.

فَأَخْتَكْتُ، فَقَالَ: سَعْدُ لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَمَنْ فَتَوَضَّأَ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ. قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَخْيَانًا أَمَسْتُ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا. قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسَسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعَدْتُ لِصَلَاتِي.

(١٦) باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ أَمْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(١٧) باب العمل في غسل الجنابة

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

٦٧ - (غرفات) بفتح الراء. (ثم يفيض): أي بسيل، والإفاضة: الإسالة. (عائشة جلده) قال

الرافعي: سائر بدنه. قال: وقد يكنى بالجلد عن البدن.

٦٧ - أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل، ١ - باب الوضوء قبل الغسل. ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٩ - باب صفة غسل الجنابة، حديث ٣٥.

المؤمنين، أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغير يديه، ثم تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

٦٨ - **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة.**

٦٩ - **وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض وأستنثر، ثم غسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل، وأفاض عليه الماء.**

٧٠ - **وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: ليخفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولتضع رأسها بيديها.**

(٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختان

٧١ - **حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل.**

٦٨ - (الفرق): بفتح الراء على الأفتح الأشهر، وحكي إسكانه، ونقل أبو عبيد الانفاق على أنه ثلاثة أصع، وأنه ستة عشر رطلاً. قال الباجي: روى يحيى الفرق بتسكين الراء، ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح. وقال الأزهري: الفرق في كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه. وفي النهاية لابن الأثير: الفرق بالتحريك مكبال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. قال الحافظ ابن حجر: وهو غريب.

٦٩ - (من الجنابة) أي بسبب الجنابة (ونضح في عينيه) قال ابن عبد البر: لم يتابع ابن عمر على النضح في العين أحد. قال: وله شدائد حمله عليها الورع. قال: وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال: ليس عليه العمل.

٧٠ - (ولتضع) بإعجام الصاد والغين ومثلثة. قال في النهاية: الضغت معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل في الغسول والماء.

٧١ - (إذا مس الختان الختان) قال أهل اللغة: ختان المرأة إنما يسمى خفاضاً، فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة.

٧٢ - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: سألت عائشة، زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدرى ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج، يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها. إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

٧٣ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، زوج النبي ﷺ، فقال لها: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمرٍ إنني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسألني عنه. فقال: الرجل يصيب أهله، ثم يكسل ولا ينزل. فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً.

٧٤ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل، ولا ينزل. فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

٧٥ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

(بكسل): قال في النهاية: أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور، فلم ينزل. ومعناه صار ذا كسل.

٧٢ - (مثل الفروج يسمع الديكة) قال الباجي: يحتمل معنيين أنه كان صبياً قبل البلوغ، فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده، والثاني أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم.
(عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر): قال ابن عبد البر: كذا في الموطأ وهو المحفوظ. ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالمستغرب عندهم. وقال الحافظ ابن حجر: قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة، لكن الأول أشهر.

٧٢ - ورد متصلاً عن عائشة. أخرجه الترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ٨٠ - باب ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

٧٣ - قال ابن عبد البر في كتابه (التقضي): هذا الحديث موقوف. وقد ورد متصلاً. أخرجه مسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٢٢ - باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل باللقاء الختانيين، حديث ٨٨.

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسِلَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٧٦ - (أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر: مقتضاه أنه من مسند ابن عمر، وكذا هو عند أكثر الرواة. ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر، وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي ﷺ فاستخبره فقال: ليتوضأ ويرقد. قال الحافظ: وعلى هذا فالضمير في قوله «إنه نصيبه» يعود على ابن عمر لا على عمر. (توضأ واغسل ذكرك ثم نم). قال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك. وقال النووي: اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابها: لأنه يخفف الحدث. وقيل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا بل أعضاءه. وقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه. قلت: أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: «لا يأكل حتى يتوضأ». قلت: يا رسول الله! هل يرقد الجنب؟ قال: «ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل علي السلام». قال الباجي: ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط؛ قاله مالك في المجموعة. ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع، فإن جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء، لأن الجماع الثاني يحتاج من إحداث الوضوء مثل ما احتاجه الأول. قلت: ويخرج من هذا لغز لطيف، فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث، وإنما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت:

قل للفقيه وللمفيد	ولكل ذي باع مديد
ما قلت في متوضيء	قد جاء بالأمر السديد
لا ينقضون وضوءه	مهما تغوط أو يزيد
ووضوءه لم ينتقض	إلا بإيلاج جسديد

٧٦ - أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل، ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام. ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٦ - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث ٢٥.

٧٧ - ورد متصلاً عن عائشة: أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل، ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام. ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٦ - باب نوم واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع، حديث ٢١ و٢٢.

٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ.

(٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ أُمَكُّثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ قَدْ أَحْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا أَحْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا أَعْتَسَلْتُ. قَالَ: فَأَعْتَسَلْتُ، وَغَسَلْتُ مَا رَأَيْتُ فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحْتُ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنْتُ أَوْ أَقَامْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَحْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتُلَيْتُ

٧٩ - (أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة) قال ابن عبد البر: هذا مرسل وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة وأبي بكر. قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم. وأبو داود والنسائي، وحديث أبي بكر أخرجه أبو داود وفيه أنها صلاة الفجر.

٨٠ - (إلى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء. قال الرافعي: على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام. (فنظرت) في ثوبه فرأى فيه أثر الاحتلام. (وغسل ما رأى في ثوبه) قال الرافعي: يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر، ويحتمل أنه كان تنظفاً، ولذلك نضح ما لم ير فيه شيئاً مبالغة في التنظيف.

٨١ - (فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس) قال الباجي: يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثرت عليه الاحتلام، ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لا يتلائم به لمعنى من المعاني لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم) قال ابن عبد البر: كذا هو في الموطأ. وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع فإنهما رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم ثم أسنده من طريقهما. قال: وقال الدارقطني: تابع ابن أبي الوزير

٧٩ - هذا مرسل. ورواه الشيخان عن أبي هريرة. فأخرجه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل، ١٧ - باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٩ - باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث ١٥٧ و١٥٨.

بِالِاخْتِلَامِ مُنْذُ وُلِيَتْ أَمْرَ النَّاسِ، فَأَغْتَسَلَ، وَعَسَلَ مَا رَأَى فِي نَوْبِهِ مِنَ الْاِخْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى
بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي نَوْبِهِ اِخْتِلَامًا، فَقَالَ:
إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَأَنَّتِ الْعُرُوقُ، فَأَغْتَسَلَ، وَعَسَلَ الْاِخْتِلَامَ مِنْ نَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. وَأَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ بِنَعِضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَأَخْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ
يُضْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَزَكَبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ
الِاخْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَضْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ نَوْبَكَ يُغْسَلُ.
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَيْتَ كُنْتُ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكُلُ النَّاسِ

على إسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
ومع بن عيسى. قال ابن عبد البر: ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الأخضر والزبيدي وابن
أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وقال أبو داود: تابع ابن شهاب مسافع
الحجبي فرواه أيضاً عن عروة وعن عائشة. قال ابن عبد البر: وأما هشام بن عروة فرواه عن أبيه
عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، قال محمد بن يحيى الذهلي: وهما حديثان عندنا انتهى.
قلت: وقد وصله مسلم وأبو داود من طريق عروة عن عائشة. (فقلت لها عائشة أف لك): في
حديث آخر أن أم سلمة هي القائلة ذلك. قال القاضي عياض: ويحتمل أن عائشة وأم سلمة
كلتاها أنكرتا عليها. فأجاب النبي ﷺ كل واحدة بما أجبها، وإن كان أهل الحديث يقولون: إن
الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة. قال الحافظ ابن حجر: وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم
سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. قال الباجي قولها: أف لك على معنى الإنكار
لقولها والأغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء. وقال القاضي عياض: أف لك أي استحقاراً لك
وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار. وأصل الأف وسخ الأظافر فيه عشر لغات: أف
بالضم والكسر والفتح دون توين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة، وإف بكسر
الهمزة وفتح الفاء، وأف بضم الهمزة وتسكين الفاء، وأف بضم الهمزة والقصر انتهى. قلت: بل
فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في أبيات فقلت:

أف ربيع أخيره ثم ثلث	مبتداه مشدداً ومخفف
ويتنوينه وبالترك أفا	لا ممالاً وبالإمالة مضعف
ويكسر ابتدا وافي مثلث	وزد الهاء في أف اطلق لا أف
ثم مدداً بكسر أف واف	ثم أفوفاً حفظ ودع ما يزيف

يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَعْغِيبُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِخُ مَا لَمْ أَرِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ اخْتِلَامٍ، وَلَا يَذَرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ. قَالَ: لِيُغْتَسِلَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِذْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ. مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا اخْتَلَمَ، وَلَا يَبْرِي شَيْئًا، وَيَبْرِي وَلَا يَخْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَجْرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِذْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

٨٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتُغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَلْتُغْتَسِلْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفْ لَكَ! وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبَّةُ؟».

٨٤ - (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف. (المرأة): قال ابن عبد البر: فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة. قال: وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر. (قلت): وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة لأزواج النبي ﷺ أنهن لا يحتلمن كما أن خصائص الأنبياء عليهم السلام أنهم لا يحتلمون لأن الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم، وكذلك لم يسلط على أزواجه تكريماً له. (تربت يمينك): قال الباجي: قال عيسى ابن دينار: ما أراه أراد بذلك إلا خيراً وما الأتراب إلا الغنى. قال الباجي: فرأى أن ترب من الأتراب وليس منه، وإنما هو من التراب. وقال ابن نافع: معناه ضعف عقلك الجهني: هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم أي إذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم، وهو معنى قول ابن كيسان. وقال الأصمعي: معناه الحوض على تعلم مثل هذا كما يقال: أنح ثكلتك أمك لا يريد أن تشكل. وقال أبو عمرو: معنى تربت يمينك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر. وقال الداودي: قد قال قوم إنها تربت بالثاء المثناة يريد استغنت من الثرب وهو الشحم. وقال: هي لغة للقبض صيروا الثاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء. قال الباجي: والأظهر أنه ﷺ خاطبها على عادة العرب في تخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره وإن كان معناها افتقرت يداك يقال: ترب فلان إذا افتقر فلصق بالتراب، وأترب إذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة. قال: ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لإنكارها ما أقر عليه وهو لا يقر إلا على الصواب، وقد قال: «اللهم أيما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة إليك»، فلا يمتنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها ما قالته لأم سليم. قال: وروى ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه، وقيل معناه امتلأت تراباً انتهى. وقال القاضي عياض: هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء.

٨٥ - **وحدثنى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة الأنصاري، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق. هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء».**

وقد قال البديع في رسالته: وقد يوحش اللفظ وكله ود. ويكره الشيء وليس من فعله بد، هذه العرب تقول: لا أب لك للشيء إذا أهم، وقاتله الله ولا يريدون الدم، وويل أمه لأمر إذا تم، ولك لباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله، فإن كان ولياً فهو الولاء، وإن خشن وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حسن. وقال النووي: في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء والزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به. وقال صاحب النهاية: هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله. وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى الحاجة خيراً. لها والأول الوجه انتهى. واعلم أنني في هذا الكتاب أطنب حيث يستحق الإطناب وأوجز حيث ما يقتضي الحال الإيجاز وما أحسن قول من قال:

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء

(ومن أين يكون الشبه): ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء. قال الباجي: يريد شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه، ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه عند اللذة الكبرى، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خزولته.

٨٥ - (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري) زاد أبو داود: وهي أم أنس بن مالك. (إن الله لا يستحي من الحق) قال الباجي: يحتمل أن تريد لا يأمر أن يستحي من الحق، ويحتمل أن تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي. قال: وإنما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه. وقال الرافي: معناه لا يتركه فإن من يستحي من الشر يتركه. والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته. وقال ابن دقيق العيد: لعل لقاتل أن يقول: إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام مثبتاً كما جاء: «إن الله حي كريم»، وأما في النفي فالمستحيات على الله تفي، ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكناً، وجوابه أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً، بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق، فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الإثبات

٨٥ - أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم، ٥٠ - باب الحياء في العلم. ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٧ -

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث ٣٢.

(٢٢) باب جامع غسل الجنابة

٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنْبًا.

٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْرِقُ فِي الثُّوبِ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ، وَهُنَّ حَيْضٌ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَّتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعُهُ أَدَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يَنْجِسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(٢٣) باب في التيمم

٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

انتهى. ويستحي بياضين في لغة الحجاز وبياء واحدة في لغة تميم. (إذا هي احتلمت) الاحتلام: افتعال من الحلم بضم الحال وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: يا رسول الله إذا رأته المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ وفي ربيع الأبرار للزمخشري عن ابن سيرين قال: لا تحتلم ودعاً إلا على أهله. (قال: نعم إذا رأته الماء) أي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من طريق آخر عن هشام «فغطت أم سلمة يعني وجهها، وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولأحمد قالت: وهل للمرأة ماء؟ فقال: «هن شقائق الرجال».

قال الرافي: أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق.

٨٨ - (ويعطينه الخمرة): قال في النهاية: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها انتهى.

٨٩ - (عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن

٨٩ - أخرجه البخاري في: ٧ - كتاب التيمم، ١ - باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٢٨ - باب التيمم، حديث ١٠٨.

أَمَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ بِكِرِ الصَّدِيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمَمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَيْتَمَّمَهَا لَهَا أَمَّ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيُّومًا أَضْحَابَهُ وَهُمْ عَلَيَّ وَضُوءٍ؟ قَالَ: يُؤْمِنُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ

سعد وابن حبان وابن عبد البر: إن ذلك كان في غزوة بني المصطلق. (حتى إذا كنا بالبيداء) هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة. (أو بذات الجيش) هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال. (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق وتسمى قلادة، ولأبي داود من حديث عمار بن ياسر أنه كان من جزع أظفار. (على التماسه) أي لأجل طلبه (وجعل يطعن) بضم العين وكذا جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال: يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما معاً وحكى فيهما معاً الفتح والضم. (فأنزل الله آية التيمم): قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة. وقال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة. وقال القرطبي: هي آية النساء، ووجه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء، لا ذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها بآية التيمم. وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً. قال الحافظ ابن حجر: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث، إذ صرح فيها بقوله فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: 6]. (فقال أسيد): هو بالتصغير (ابن الحضير): هو بمهملة ثم معجمة مصغر أيضاً. (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر): أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه. وفي تفسير إسحاق المسيبي أن النبي ﷺ قال لها: ما كان أعظم بركة قلادتك. (فبعثنا البعير): أي أثرناه (فوجدنا العقد تحته): لأبي داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة: فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

إِلَيَّ، وَلَوْ أَنَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ. قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يَتِمُّهَا بِالتَّيْمُمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ التَّيْمُمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً لَأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمُمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ.

٢٤) باب العمل في التيمم

٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ. نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُمِ وَأَيُّنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.

٢٥) باب تيمم الجنب

٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ لَا يَغْطِشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ. قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَدَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ جُنِبَ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمُ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسَّبَاخِ، وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ، وَالتَّيْمُمِ مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٦] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا، فَهُوَ يَتَيَمَّمُ بِهِ سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا».

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّهَا قَدْ وَثِبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ» يَعْنِي الْحَيْضَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «شُدِّي عَلَيَّ نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُوْدِي إِلَيَّ مَضْجِعِكَ».

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةَ يُسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَيَّ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

٩٣ - (عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت.

٩٤ - (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة) قال ابن عبد البر: لم تختلف رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة، ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره. (نفست): قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون والولادة بضمها. وقال النووي في شرح مسلم: هو هنا بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة إن نفست بفتح النون معناه حاضت، وأما في الولادة فيقال بضم النون. قال: وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد قال: وأصل ذلك كله خروج الدم يسمى نفساً.

٩٣ - قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً؛ ومعناه صحيح ثابت. وقال الزرقاني: رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد الأنصاري. وقلت: أخرجه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ٨٢ - باب في المذي.

٩٤ - قال ابن عبد البر: لم يختلف رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث. ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة. ويتصل معناه من حديث أم سلمة. قلت: حديث أم سلمة أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض، ٤ - باب من سمي النفس حيضاً. ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٢ - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث ٥.

(٢٧) باب طهر الحائض

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّسَاءُ يَنْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدرَجَةِ، فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِتَتَيَّمَنَّ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَّمَّ.

(٢٨) باب جامع الحيضة

١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ.

١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ. قَالَ: تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ

٩٧ - (بالدرجة) قال ابن عبد البر: من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج، وكان الأخفش يرويه الدرجة ويقول: هو جمع درج مثل خرجة وخرج وترسه وترس، وقال صاحب النهاية: هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالصفت الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطبيها، وقيل: إنما هو بالدرجة تأنيث درج. وقيل: إنما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شيء يدرج أي يلف فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتمسه لظننه ولدها فتر أمه انتهى. (الكرسف): هو القطن. (حتى ترين القصة البيضاء): بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال ابن رشيقي: وهو الطهر الأبيض الذي يرينه النساء عند النقاء من الحيض شبه بياضه بالقص وهو الجص. وقال في النهاية: هو أن نخرج الفطنة أو الخرقه التي تحشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقيل: القصة شيء كالخيوط يخرج بعد انقطاع الدم كله.

(عن ابنه زيد بن ثابت) اسمها أم أسعد.

٩٨ - (فكانت تعيب ذلك عليهن) قال الباجي: لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم. قال: وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا أرادت النوم أو إن أقمن لصلاة الصبح؛ قاله مالك في المبسوط.

١٠٢ - (أرجل) بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَضَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَفْرِضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ».

(عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر) قال ابن عبد البر: كذا وقع في رواية يحيى وهو خطأ بين منه وغلط بلا شك، وإنما الحديث في الموطآت لهشام عن فاطمة امرأته، وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره. (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة) في رواية سفيان بن عيينة عن هشام أن أسماء قالت: سألت كذا. أخرجه الشافعي. قال الرافعي: يمكن أن تعني في رواية مالك نفسها، ويمكن أنها سألت عنه وسأل غيرها أيضاً فترجع كل رواية إلى سؤال. قال: وذكر البيهقي أن الصحيح أن امرأة سألت. وقال الحافظ ابن حجر: أغرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها. قال: ولا بعد في أن يهيم الراوي اسم نفسه كما وقع في حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة الكتاب.

١٠٣ - (أرأيت): هي بمعنى أخبرني، ويجب لهذه التاء إذا لم تتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الإقبال من تذكير وتأنيث وتشنية وجمع. (إذا أصاب ثوبها الدم) بنصب ثوبها ورفع الدم (من الحيضة) قال النووي: بفتح الحاء أي الحيض. وقال الرافعي: يجوز فيه السكر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض. قال: وهذا أظهر. (فلتفرضه). قال الباجي: رواه يحيى وأكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها، ورواه القعني بكسر الراء وتشديدتها، ومعناه تأخذ الماء وتغمزه بأصبعها للغسل. وقال النووي: معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل. (ثم لتنضخه) قال النووي: أي تغسله. قال: وهو بكسر الضاد؛ كذا قاله الجوهري وغيره. وقال الرافعي: فسره الشافعي بالغسل. قال: النضح يطلق على الصب والرش والغسل. وقال القرطبي: المراد هنا الرش، لأن غسل الدم استفيد من قوله «فلتفرضه»، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. ورده الحافظ ابن حجر بأنه يلزم منه اختلاف الضمائر في المرجع وهو خلاف الأصل، وبأن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً، لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه وإن كان متنجساً لم يظهر بذلك.

(فاطمة بنت أبي حبيش): بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً.

١٠٣ - أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض، ٩ - باب غسل دم الحيض. ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣٣ - باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث ١١٠.

(٢٩) باب في المستحاضة

١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُنَيْنٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي».

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ

١٠٤ - (إني لا أطهر) قال الباجي: تريد لا ينقطع عنها الدم. (إنما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعادل بالذال المعجمة. (وليس بالحیضة) قال النووي: يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة، واختاره الخطابي والفتح وهو الأظهر أي الحيض قال: وهذا الوجه نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين، فإن المعنى يقتضيه لأنه ﷺ أراد إثبات الإستحاضة ونفي الحيض. قال: وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث، وإن كان لها معنى. (فإذا أقبلت الحيضة): قال النووي: يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازاً حسناً. (فإذا ذهب قدرها): قال الباجي: يحتمل أن يريد قدر الحيضة على ما قدره الشرع، وأن يريد قدرها على ما تراه المرأة بجتهادها، وأن يريد قدرها على ما تقدم من عاداتها في حيضها.

(عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة) قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة فأدخلوا بين سليمان وبين أم سلمة رجلاً (أن امرأة). قال الباجي: يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش. قال: وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار. قلت: وكذا هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب.

١٠٥ - (كانت تهراق الدماء). قال الباجي: يريد أنها من كثرة الدم بها كانت تهريقه. وفي النهاية: كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله والدم منصوب أي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر، أو يكون قد أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاماً ونتج الفرس مهراً. قال: ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الألف واللام بدلاً من الإضافة كقوله: «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» [البقرة: ٢٣٧] أي عقدة نكاحه أو نكاحها قال: والهاء في «تهراق» بدل من همزة أراق يقال: أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقه انتهى. وقال أبو حيان في شرح التسهيل: اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي كما شبه

١٠٤ - أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض، ٨ - باب الاستحاضة. ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث ٦٢.

١٠٥ - أخرجه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ١٠٧ - باب في المرأة تستحاض. والنسائي في: ٣ - كتاب الحيض والاستحاضة، ٣ - باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ».

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

وصفه باسم الفاعل المتعدي، فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول «زيد قد تفقأ الشحم» أصله تفقأ شحمه فأضمرت في تفقأ ونصبت الشحم تشبيهاً بالمفعول، واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهراق الدماء. ومنع من ذلك أبو علي الشلوبين وقال: لا يكون ذلك إلا في الصفات. وتأول الحديث على أنه على إسقاط حرف الجر أو على إضمار فعل أي بالدماء أو يهريق الله الدماء منها. قال أبو حيان: وهذا هو الصحيح إذا لم يثبت ذلك من لسان العرب. (لستغفر): بمثلثة قبل الفاء قال في النهاية: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. (فائدة): قال أحمد بن حنبل: في الحيض ثلاثة أحاديث، حديثان ليس في نفسي شيء منهما. حديث عائشة في قضية فاطمة بنت أبي حبي ٥، وحديث أم سلمة. والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت جح ٥. قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثة أحاديث، ففيها اختلاف واضطراب. وقال أبو محمد الاشيلي: حديث فاطمة أصح حديث يروى في الاستحاضة.

١٠٦ - (عن زينب بنت أم سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض). قال الباجي: قوله: «رأت زينب» وهم، لأن زينب بنت جحش كانت زوج النبي ﷺ، وأختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله، وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها جبهة، وقد روى هذا الحديث ابن عفير عن مالك وقال: «ابنة جحش فلم يسمها. وكذلك رواه القعنبي عن مالك فإن كان هذا محفوظاً فهو الصواب. وقال القاضي عياض: اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك، فأكثرهم يقولون: زينب بنت جحش، وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش. قال: وهذا هو الصواب. قال: ويبين الوهم فيه قوله: «كانت تحت عبد الرحمن» وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة. وقال ابن عبد البر: قيل: إن بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة كن يستحضن كلهن، وقيل إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة. وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب، ولقب إحداهن حمنة وكنية الأخرى أم حبيبة. قال: وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب. انتهى كلام القاضي. قال النووي: وأما قوله «أم حبيبة» فقد قال الدارقطني، قال

١٠٧- وحدثني عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة، فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استنشرت.

١٠٨- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت، أن لزوجها أن يصبها، وكذلك الثفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصبها زوجها، وإنما هي بمنزلة المستحاضة.

قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

إبراهيم الحربي: الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة. قال الدارقطني: قول الحربي صحيح، وكان من أئمة الناس بهذا الشأن. وقال أبو علي الغساني: الصحيح أن اسمها حبيبة. وقال ابن الأثير: يقال لها أم حبيبة، وقيل أم حبيب. قال: والأول أكثر. وكانت مستحاضة، وأهل السير يقولون: المستحاضة أختها حمنة بنت جحش. قال ابن عبد البر: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان انتهى. وقال صاحب المطالع: قول الموطأ رأت زينب بنت جحش قال الحربي: صوابه أم حبيب، واسمها حبيبة. قال الدارقطني: وهو الصواب. قال أبو عمرو: وهو الأكثر، وبنات جحش ثلاث زينب وحبيبة وهذه وحمنة، فقيل: كن يستحضن كلهن، وقيل بل حبيبة فقط، وقيل به حبيبة وحمنة، وهذا الأصح، وحكى لنا شيخنا أبو إسحاق: اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي، أنه حكى أن بنات جحش ٥ كن ثلاثاً اسم كل واحدة منهن زينب، وكن يستحضن كلهن. قال القاضي: وسألت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصحه. قال ابن قرقول: وهذا لا يقبل ولا يلتفت إليه لأنه لم يسمع إلا من هذا الوجه، وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه، وإنما حمل عليه من قاله أنه لا ينسب إلى مالك وهم. انتهى. (فائدة): عد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي ﷺ فبلغن عشرة: بنات جحش الثلاثة على ما تقدم، وفاطمة بنت أبي حبيش، وتقدم حديثها، وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود وابن خزيمة، وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور، وأسماء بنت عميس رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضاً، لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش، وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً، وأسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي وغيره، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده. وروى الإسماعيلي في جمته حديث يحيى بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استحاضت. قال الحافظ ابن حجر: لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه، فإنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وهي ترضع.

(٣٠) باب ما جاء في بول الصبي

١٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.

١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَضَّحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

(٣١) باب ما جاء في البول قائماً وغيره

١١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ

١٠٩ - (أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر: يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده قال: ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين، فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة وغيرها. (فاتبعه إياه): بإسكان المثناة أي اتبع رسول الله ﷺ البول الماء أي صبه عليه، ولمسلم فاتبعه ولم يغسله، ولا ابن المنذر فنضحه عليه. (عن أم قيس بنت محصن) قال ابن عبد البر: اسمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة. وقال السهيلي: اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي، وكانت من المهاجرات الأول. ١١٠ - (أنها أتت بابن لها صغير): قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته. قال: وروى النسائي أن ابنها هذا مات في عهد النبي ﷺ وهو صغير. (في حجره) بفتح الحاء. (فبال على ثوبه). قال الحافظ ابن حجر: أي ثوب النبي ﷺ. قال: وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول. (ولم يغسله): ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب، وأن المرفوع انتهى عند قوله «فنضحه» قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبه قال: فرشه ولم يزد على ذلك. وتوقف ابن الحافظ ابن حجر في ذلك. قال: نعم زاد معمر في روايته. قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية؛ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

١١١ - (عن يحيى بن سعيد قال دخل أعرابي المسجد): وصله البخاري ومسلم والنسائي من طريق عن يحيى عن أنس به. قال ابن عبد البر: وهذا الحديث أصح حديث يروى في الماء. قال

١٠٩ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥٩ - باب بول الصبيان. ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣١ - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث ١٠١.

١١٠ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥٩ - باب بول الصبيان. ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣١ - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث ١٠٣.

١١١ - مرسل وصله البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد. ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣٠ - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، إذا حصلت في المسجد، حديث ٩٩.

الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتْرُكُوهُ». فَتَرَكُوهُ، قَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

١١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُبُولُ قَائِمًا. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ؟ فَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ.

(٣٢) باب ما جاء في السواك

١١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ

الحافظ ابن حجر: وقد حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع المدني أن هذا الأعرابي هو الأقرع بن حابس التميمي، لكن أخرج أبو موسى المدني في الصحابة من مرسل سليمان ابن يسار أنه ذو الخويصرة. قال: وكان رجلاً جافياً. وفي الصحيح أنه قال للنبي ﷺ في تلك القسمة: اعدل، فقال له: «ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل». وفي الترمذي في أول هذا الحديث أنه صلى، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فقال له ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً» فلم يلبث أن بال في المسجد. قال بعض الفضلاء: فهو القائل والسائل والبائل. (بذنوب) بفتح المعجمة. قال الخليل: هو الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت. فيها ماء قربت من الملء ولا يقال لها فارغة ذنوب. (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم: «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن».

(بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط) قال في الاستذكار: عني بمن مضى عمر بن الخطاب لأن من روايته أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت إزاره، وقد روي في قصة قباه أنهم كانوا يتوضؤون من الغائط بالماء.

(عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في الجمعة من الجمع) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عيد ابن السباق عن ابن عباس به. وفات ابن عبد البر ذلك، واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة وأشرفهم.

١١٣ - (يا معشر المسلمين). قال النووي في شرح مسلم: المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والأنبياء معشر، وكذا ما أشبهه. (إن هذا يوم جعله الله عيداً) أي لهذه الأمة خاصة، قال أبو سعد في شرف المصطفى: وابن سراقه في الأعداد: خص رسول الله ﷺ يوم الجمعة عيداً له ولأمته. قال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث، وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فإنه يبر

اللَّهُ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَغْسِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».

١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ».

١١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.

بفعله يوم الجمعة. (وعليكم بالسواك). قال الرافعي في شرح المسند: السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشيء إذا دلكته سوكاً وذكر أنه يقال: ساك فاه، فإذا قلت: استاك لم يذكر الفم، وعن الخليل أنه من قولهم تساوتك الإبل أي اضطربت أعناقها من الهزال، وذلك لأن اليد تضطرب عند السواك. قال: والسواك العود نفسه، والسواك استعماله. وعن أبي حنيفة الدينوري أنه يقال: سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكاً انتهى.

١١٤ - (لولا أن أشق علي أمتي) قال الرافعي: أي أثقل عليهم يقول: شققت عليه إذا أدخلت عليه المشقة أشق شقاً بالفتح. (لأمرتهم بالسواك) قال الرافعي: أي أمر إيجاب. وقال ابن دقيق العيد: استعدل به بعض أهل الأصول على أن الأمر للوجوب، ووجه الاستدلال أن كلمة «لولا» تدل على انتفاء الشيء لوجوده غيره، فتدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب انتهى. وفي مسند أحمد من حديث قثم بن العباس أو تمام بن العباس: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء». ولابن ماجه من حديث أبي أمامة: ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم».

(تنبيه): في الحديث اختصار من اثنا له وآخره. وقد أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان عن أبي الزناد بسنده بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة».

١١٥ - (عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء). قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ. قال: وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك. وممن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع، ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وأبو قره موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الأصبم ويشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن غفير وسحنون عن ابن القاسم عن مالك، بسنده عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

١١٤ - أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، ٨ - باب السواك يوم الجمعة. ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة،

١٥ - باب السواك، حديث ٤٢.

١١٥ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ.

٣ - كتاب الصلاة

(١) باب ما جاء في النداء للصلاة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

٣ - كتاب الصلاة

١ - (عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين. الحديث). قال ابن عبد البر: روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، والأسانيد في ذلك متواترة. وقال الحافظ ابن حجر: قد استشكل إثبات حكم الأذان برويا عبد الله بن زيد، لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي. وأجيب: باحتمال مقارنة الوحي لذلك. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين، أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي ﷺ: «سبقك بذلك الوحي». قال الحافظ: وهذا أصح مما حكى الداوودي عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبي ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام انتهى. وفي كتاب الأذان لأبي الشيخ عن ابن عباس قال: الأذان نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة. ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] قال الحافظ مغلطاي: أي مع فرض الجمعة. وأخرج ابن عباس قال: علم النبي ﷺ الأذان حين أسري به. وأخرج ابن شاهين عن زيد بن المنذر قال: حدثني العلاء قال: قلت لابن الحنفية: كنا نتحدث أن الأذان رؤيا رآها رجل من الأنصار ففزع وقال: عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه كان رؤيا هذا والله الباطل، ولكن رسول الله ﷺ لما عرج به انتهى إلى مكان من المساء وقف وبعث الله ملكاً ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الأذان.

(عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) ذكر الحافظ أبو الفضل بن ظاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ: أن المغيرة بن سكلاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقروناً بعطاء. وقال ابن عدي: ذكر سعيد في هذا الإسناد غريب لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف. وفي التمهيد: رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي ﷺ. قال ابن عبد البر: وذلك خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره، وفي كتاب أطراف

١ - أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب كيف الأذان. والترمذي في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٥ - باب ما جاء في بدء الأذان. وابن ماجه في: ٣ - كتاب الأذان، ١ - باب بدء الأذان.

الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج حَسْبَتَيْنِ فِي التَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَتُخَوِّمَانِ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ: أَلَا تُؤَدُّونَ لِلصَّلَاةِ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ

الموطأ لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى الداني. ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري وذلك وهم.

٢ - (إذا سمعتم النداء) قال الرافعي: أي الأذان سمي به لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها. (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر: ادعى ابن وضاح أن قوله «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله «مثل ما يقول». قال: بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها. قال الحافظ مغلطاي: وذكر الدارقطني في الموطآت أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما يقول المنادي. قال الرافعي: وظاهر قوله مثل ما يقول أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن وردت أحاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح، وأنه يقول بدلها لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا. (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير. (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث ابن هشام.

٣ - (لو يعلم الناس) قال الطيبي: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (ما في النداء): في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الأذان. (والصف الأول): زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة. قال الباجي: اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر. قال القرطبي: والصحيح أنه الذي يلي الإمام. قالوا: فإن كان بين الإمام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الأول الذي يلي المقصورة. (ثم لم يجلدوا إلا أن يستهوا) أي يقترعوا. وقيل: المراد يتراموا بالسهم وأنه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجادلوا عليه بالسيوف. (عليه) أي على ما ذكر من الأمرين. وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء وهو وجه الكلام، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور: ونازعه

٢ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٧ - باب القول مثل قول المؤذن، حديث ١٠.

٣ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٩ - باب الاستهام في الأذان. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب تسوية الصفوف وإقامتها، وحديث ١٢٩.

الأول، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأْتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبَوًّا.

٤ - وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله، أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

القرطبي وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له. قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهما عليها». وهو مفسح بالمراد من غير تكلف. (ما في التهجير) هو التذكير إلى الصلاة أي صلاة كانت؛ قاله الهروي. وغيره، وخصه الخليل بالجمعة، قال النووي: والصواب المشهور الأول. وقال الباجي: التهجير التذكير إلى الصلاة في الهاجرة وذلك لا يكون إلا في الظهر أو الجمعة. (لاستبقوا إليه). قال ابن أبي جمرة: المراد الاستباق معنى لا حساً لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه. (ما في العتمة) أي العشاء. قال النووي: وقد سبق النهي عن تسمية العشاء عتمة، والجواب عن هذا الحديث من وجهين: أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم. والثاني وهو الأظهر أن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها. قال: وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. (والصبح): قال الباجي: خص هاتين الصلاتين بذلك، لأن السعي إليهما أشق من غيرهما، زاد النووي لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره. (ولو حبواً) بسكون الباء. قال النووي: وإنما ضبطه لأنني رأيت من الكبار من صحفه، وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين: الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين. ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: «ولو حبواً» على المرافق والركب.

٤ - (إذا ثوب بالصلاة) قال النووي: معناه أقيمت. قال: وسميت الإقامة تنويهاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم: ثاب إذا رجع. وقد ورد من طريق آخر بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة». قال النووي: وإنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها، لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً في حال الإمامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإمامة أولى. قال: وأكد ذلك بيان العلة بقوله: (فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة). وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيداً آخر بقوله: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا): فحصل فيه تلبية وتأكيد لثلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصريح بالنهي، وإن فات من

٤ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار. ومسلم في: ٥ -

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث ١٥١ - ١٥٥.

٥ - **وحدَّثني عن مالك**، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فأزفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات، وقوله (وعليكم السكينة) بالرفع على أنها جملة في موضع الحال وضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء.

٥ - (فإذا كنت في غنمك أو باديتك) قال الرافي: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ويحتمل أن يريد في غنمك أو في باديتك بعيداً من الغنم أو بلا غنم، قال مغلطي: والبادية هي الصحراء التي لا عمارة فيها. (لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى بفتح الميم والقصر الغاية والمنتهى. قال البيضاوي: غاية الصوت يكون للمصفي من انتهائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى (جن) قال الرافي: يشبه أن يريد مؤمن الجن، وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يغيرون وينفرون من الأذان. (ولا إنس): قال القاضي عياض: قيل هو خاص بالمؤمنين فأما الكافر فلا شهادة له. قال: وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه. (ولا شيء) قال الباجي: يحتمل أن يريد به سائر الحيوانات لأنه الذي يصح أن يسمع صوته. وقالت طائفة: الحديث على عمومته في سائر الحيوانات والجماد، وأن الله تعالى يخلق لها إدراكاً للأذان وعقلاً ومعرفة كقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤].

(قلت): ويشهد له ما في رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس»، وله ولأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس»، ونحوه للنسائي من حديث البراء، وصححه ابن السكن.

(إلا شهد له يوم القيامة): قال الزين ابن المنير: السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة. وقال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة إشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً، فكذلك يكرم بالشهادة آخرين. وقال الباجي: فائدة ذلك أن من يشهد له يكون أعظم أجراً في الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. قال الرافي: يعني أنه لا يسمع إلى آخره.

(قلت): وقد بينه ابن خزيمة في روايته ولفظه. قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع إلى آخره». ورواه يحيى القطان عن

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

مالك بلفظ: «إن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع إلى آخره». قال الحافظ ابن حجر: فالظاهر أن ذكر البادية والغنم موقوف.

٦ - (إذا نودي للصلاة أذبر الشيطان): زاد مسلم: «حتى يكون مكان الروحاء». قال الراوي: وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً. قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن المراد به إبليس، ويحتمل أن المراد جنس شيطان الجن. (له ضراط): جملة إسمية وقعت حلاً وبدون أو لحصول الارتباط بالضمير، وفي رواية للبخاري «وله» بالواو. وقال القضاء عياض: يمكن حمله على ظاهره لأن جسم منفذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنه عبارة عن شدة خوفه ونفاره. (حتى لا يسمع النداء): قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أنه لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث. قال النووي: قال العلماء: وإنما أذبر الشيطان عند الأذان لثلاث سمعته فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة، وقيل لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعار الإسلام وإعلانه، وقيل ليأسه من وسوسته للإنسان عند الإعلان بالتوحيد. قال ابن الجوزي: فإن قيل: كيف يهرب الشيطان من الأذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل؟ فالجواب: أن بعده عند الأذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الأذان هيبه يشتد انزعاجه لها ولا يكال يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به، لأن النفس لا تحضره، وأما الصلاة فإن النفس تحضر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس. وقال ابن أبي جمرة: الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر فيفر من سماعها، وأما الصلاة، فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفریط فيتمكن من المفرط فلو قدر أن المصلي، وفي جميع ما أمر به فيها لم يقر به إذا كان وحده وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه مثله فإنه يكون أندر. (فإذا قضي النداء أقبل): زاد مسلم «فوسوس». (حتى إذا نوب بالصلاة) بضم المثناة وكسر الواو المشددة أي أقيمت وأصله من ثاب إذا رجع ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها. (حتى يخطر بين المرء ونفسه): هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال:

٦ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٤ - باب فضل التأذين. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٨ - باب

فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، حديث ١٩.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يَفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ ذَاكَ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْبِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ

وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم. قال: والكسر هو الوجه، ومعناه يوسوس وهو من قولهم: خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فخذه، وأما بالضم فمن السلوك. والمراد أن يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه، وبهذا فسر الشارحون للموطأ وبالأول فسر الخليل. وقال الباجي: فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه انتهى. (أذكر كذا): قال الحافظ ابن حجر: هذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم. (لما لم يكن يذكر): زاد مسلم من قبل أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذي شكأ إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال. (حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى). الرواية المشهورة بالطاء المشالة المفتوحة بمعنى يصير ويكسر همزة «إن» بمعنى «ما» أو لا النافية. وروي بفتح الهمزة. ونسبها ابن عبد البر لأكثر رواة الموطأ. وروي بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتحير من الضلال وهو الحيرة. قال القرطبي: ليست رواية فتح «أن» بشيء إلا مع رواية الضاد الساقطة تكون «أن» مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول ضل أو بإسقاط حرف الجر أي يضل من درايته، وكذا قال القاضي عياض: لا يصح فتحها إلا على رواية من روى «يضل» بكسر الضاد فتكون «أن» مع الفعل مفعوله أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته. قال ابن دقيق العيد: ولو روي هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم أوله لكان وجهاً صحيحاً يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى. قال: ولا أعلم أحداً رواه كذا، لكنه لو روي لكان صحيحاً في المعنى غير خارج عن مراده ﷺ.

(عن أبي حازم) اسمه سلمة.

٧ - (ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: سائلتان يفتح لهما أبواب السماء) قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً. وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. (قلت): ومن بعض طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم في المستدرک، ولأبي نعیم في الحلیة من حدیث عائشة مرفوعاً:

٧ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ. ومثله لا يقال بالرأي. وروي من طرق

متعددة، عن ابن حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي التُّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُتَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا. وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ. إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّنَهَا. قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا يَجِبُ التُّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدَعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

«ثلاث ساعات للمسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مائماً، حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت، وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما، وحين ينزل المطر حتى يسكن». قال الباجي: قوله: «يفتح لهما» يحتمل أن يريد يقع فيهما وأن يريد يفتح من أجل فضيلتهما. (وقل داع ترد عليه دعوته): قال الباجي: إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر وإن رد الدعاء فيهما ينذر، ولا يكاد يقع. (قلت): بل قل هنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها. قال ابن مالك في التسهيل وغيره: ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلواً بصفة مطابقة له نحو: «قل رجل يقول ذلك، وقل رجلاً: يقولان ذلك» وهي من الأفعال التي منعت التصرف. (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول). قال الباجي: أي لم يكن في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وإنما كان المؤذن يؤذن فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال، فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الأمير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فإنه لمعنى المبالاة والصلاة تنزه عن ذلك، وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه عن عبد الملك ابن الماشجون: إن كيفية السلام: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله. وقد قال الشيخ أبو إسحاق: روي أن عمر أنكز على أبي محذورة دعاءه إياه إلى الصلاة، وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه انتهى. وقال ابن عبد البر: أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن أن يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله. وقيل إن المغيرة ابن شعبة أول من فعل ذلك. قال: والأول أصح. وفي الخطط للمقرئ قال الواقدي وغيره: كان بلال يقف على باب رسول الله ﷺ بعد الأذان فيقول: السلام عليك يا رسول الله، الصلاة يا رسول الله، فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، الصلاة يا خليفة رسول الله، فلما ولي عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، ثم إن عمر أمر المؤذن فزاد فيها يرحمك الله، ويقال: إن عثمان زادها

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ مُؤَدِّنِ أَذَّنٍ لِقَوْمٍ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ قَرَعُ، أُبْعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا يُبْعِدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ مُؤَدِّنِ أَذَّنٍ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، لَمْ تَزَلْ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَدِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أُذْرِكُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمرء الأعمال، ثم يقيمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلي بالناس؛ هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية ثم مدة أيام بني العباس، حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى. وفي الأوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي قال: قلت للزهري: من أول من سلم عليه؟ فقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله؟ فقال: معاوية بالشام، ومروان بن الحكم بالمدينة.

٨ - (مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر فجعلها في نداء الصبح) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته: وإنما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه. قال: والتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ. (قلت): روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين. فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك. وروى بقي بن مخلد عن أبي محذورة قال: كنت غلاماً صبيّاً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى «حي على الفلاح» قال: الحق فيها الصلاة خير من النوم، والأثر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت «حي على الفلاح» في الفجر فقل «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم».

٩ - **وحدَّثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد.**

(٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٠ - **حدَّثني يحيى، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال.**

١١ - **وحدَّثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه.**

١٢ - **وحدَّثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباة قال له: إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب.**

١٣ - **وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.**

٩ - (عن عمه أبي سهل ابن مالك عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدرکت الناس عليه) قال الباجي: يريد الصحابة (إلا النداء بالصلاة) قال الباجي: يريد أنه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد أخرجت عن أوقاتها وسائر الأفعال دخلها التغيير.

١٠ - (ألا صلوا في الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن. قال الرافعي: وقد يسمى ما يستصعبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلاً. قال: وربما سبق إلى الظن لذلك أن أمر النبي ﷺ المؤذن يقول ذلك كان في الأسفار، وقد ورد التصريح بذلك في رواية، وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف. قال: وليس في الحديث بيان أنه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة أفي خلال الأذان أم بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بإدخالها في الأذان، فإنه قال في الأم: وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه بلا بأس.

١٣ - (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال).

١٠ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٨ - باب الأذان للمسافر. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٣ - باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث ٢٢ و٢٣.

١٣ - هذا مرسل له حكم الرفع. فإن مثله لا يقال من جهة الرأي. وقد روى موصولاً ومرفوعاً.

(٣) باب قدر السحور من النداء

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَائاً يَنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

هذا مرسل له حكم الرفع، فإن مثله لا يقال من جهة الرأي وقد ورد موصولاً ومرفوعاً فأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: إذا كان الرجل في أرض في أقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه. وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ، فذكره، وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال: من أقام الصلاة صلى معه ملكان فإن أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكاً. قال الباجي: قوله: «عن يمينه ملك وعن شماله ملك» يحتمل أن يكونا هما الحافظين وأن ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها، ويحتمل أن يكون هذا حكماً يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك، فإنه لو صلى معه رجلان قاما وراءه. قال: وقوله: «فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام» كذا في رواية يحيى بالشك، ورواية أبي منصف وغيره فإن أذن وأقام صلى وراءه إلى آخره. قال القاضي أبو الوليد: وهذه الرواية عندي هي الأصل. قال الباجي: ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها. قلت: وفي فتاوى الحناطي من أصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الأرض منفرداً بأذان وإقامة وأنه صلى بالجماعة كان بارأ في يمينه ولا كفارة عليه، واستدل بحديث سلمان، ووافقه السبكي في الحلبيات، واستدل به وبحديث الموطأ.

١٤ - (إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم). قال الحافظ ابن حجر: في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعاً: إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب. قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرب البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحدكم». وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط؛ أخرج ذلك البيهقي من طريق الداروردي عن هشام عن أبيه عنهما مرفوعاً إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. قالت عائشة: وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر. قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر. قال الحافظ ابن حجر: وقد جمع ابن خزيمة والصفى بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، وكان النبي ﷺ يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً، ولا

١٤ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١٧ - باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصوم، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث ٣٦ و٣٧ و٣٨.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يَنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا. حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ.

يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني. وحزم ابن حبان بذلك ولم يده احتمالاً لمن قد روى ذلك. قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال: سمعت عمتي تقول: حججت مع النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وابن أم مكتوم اسمه عمرو، وقيل كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله. وهو قرشي عامري أسلم قديماً، والأشهر في اسم أبيه فليس ابن زائدة وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها، وقيل رجع إلى المدينة فمات بها، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنت أمه أم مكتوم لاكتنام نور بصره، والمعروف أنه عمي بعد سنتين.

(عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث. قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فرواه يحيى مرسلًا وتابعه أكثر رواة الموطأ، ووصله القعني فقال عن أبيه. وقال الدارقطني: انفرد القعني بروايته إياه في الموطأ موصولاً عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر، ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عباد وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه.

١٥ - (قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى) ظاهره على رواية القعني أن فاعل قال هو ابن عمر، وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني، وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له. وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال: «وكان ابن أم مكتوم إلى آخره». قال الحافظ ابن حجر: فثبت صحة وصله. وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم. وقال الحافظ ابن حجر: رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعاً عن ابن شهاب وفيه قال سالم: وكان رجلاً ضرير البصر. ورواه الإسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سفيان كلاهما عن القعني مفيداً أنه ابن شهاب، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق ومعاذ بن المشي وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والحزارعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعني.

١٥ - قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول. وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلًا. ووصله القعني، فقال عن أبيه. أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصوم، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث ٣٦ و٣٧ و٣٨.

(٤) باب افتتاح الصلاة

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

(لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت): قال ابن وضاح، قال بعض أهل العلم: ليس معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانفجر، ولكنه على معنى التحذير من طلوعه. وقال القاضي أبو الوليد: الأولى عندي أن معناه أن الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان أذان ابن أم مكتوم في بقية الليل وقبل انفجار الصبح. فإن قيل: إباحة الأكل إلى أذانه على هذا يؤدي إلى الأكل بعد الفجر. فالجواب أن معنى الحديث كلوا إلى الوقت الذي يؤمر فيه بالأذان، وهو إذا قيل له أصبحت وهو أول طلوع الفجر. وقال الحافظ ابن حجر: الأولى قول من قال معنى أصبحت قاربت الصباح، وهو الذي اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة، ولا يلزم وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل. قال: وهذا وإن كان مستبعداً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخي الفجر فلا يخطيه.

(عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك) قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم: القعني وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق الطباع وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع الزبيدي وإسحاق بن إبراهيم وأبو حذافة أحمد بن أحمد بن إسماعيل وابن وهب في رواية عنه، ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي أويس وعبد الرحمن بن مهدي وجريرة بن أسماء وإبراهيم ابن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد ابن مخلد ومكي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد وعبد الله بن نافع الصايغ وأبو قرة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله، كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه: إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه. وقال جماعة: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط إنما أتى من مالك وهو الذي ربما وهم فيه لأن جماعته حفاظ رووا عنه الوجهين جميعاً.

١٦ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٨٣ - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٩ - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث ٢١ و ٢٢.

وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تَلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث آخر الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه، ووقفها نافع عن ابن عمر، والقول فيها قول سالم ولم يتلفت الناس فيها إلى نافع. والثاني: «من باع عبداً وله مال» جعله نافع عن ابن عمر عن عمر. والثالث: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة»، والرابع: «فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلاً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر». قال ابن عبد البر: ورفع اليدين في المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وإبتهاً إليه واستسلام له وخضوع في الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى ﷺ. وروى الطبراني بسند حسن عن عقبه بن عامر الجهني قال: يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة. والحذو بسكون الذال المعجمة والحذاء بالمد الإزاء والمقابل. والطبراني من حديث وائل ابن حجر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنك والمرأة تجعل يديها حذاء نديها».

١٦ - (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء: معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى معرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فإننا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك.

١٧ - (عن ابن شهاب عن علي بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً من رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه موصولاً، ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيع عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل وقد أخطأ فيه أيضاً محمد بن مصعب القرقيساني فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما في الموطأ.

١٨ - (عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلًا بلفظ كان يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع (اتي لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ) قال الرافعي: هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ.

١٧ - قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث.

١٩ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، حديث ٢٧.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا - أَنْ نُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةَ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلَفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

(عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم) قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير. ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير، والصواب فيه محمد بن جبير عن أبيه.

(٥) باب القراءة في المغرب والعشاء

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ:

٢٣ - (قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب). قال ابن عبد البر: في هذا الحديث شيء سقط وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو كافر يحدث به عنه وهو مسلم، وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن الربيع بن الركين وإبراهيم بن علي التميمي جميعاً عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في فداء أسارى بدر فسمته يقرأ في المغرب بالطور، ولم أسلم يومئذ فكانما صدع قلبي وقال: لو كان مطعم حياً وكلمني في هؤلاء نفر لأعتقتهم. ولفظ إبراهيم في هؤلاء النتنى لتركتهم له. وروى البخاري من طريق سفيان قال: حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب والطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يوقنون أَمْ عندهم خزائن رحمة ربك أَمْ هُمُ الْمُصِيطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٧] كاد قلبي يطير قال سفيان: فأما أنا فإني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور لم أسمعه زاد الذي قالوا لي. قال ابن عبد البر: ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب، فجعل موضع المغرب العتمة، ثم أخرج من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قدمت على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر فسمعت يقرأ في العتمة بالطور. ورواه سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ: «أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء فسمعتة وهو يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنْ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧] فكانما صدع قلبي» أخرجه أبو عبيد وابن عبد البر.

(إن أم الفضل بنت الحارث): هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة. (إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب): زاد البخاري: «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله». وفي النسائي: أن هذه الصلاة التي حكمتها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد.

٢٣ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٩٩ - باب الجهر في المغرب. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة،

٣٥ - باب القراءة في الصبح، حديث ١٧٤.

٢٤ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٩٨ - باب القراءة في المغرب. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة،

٣٥ - باب القراءة في الصبح، حديث ١٧٣.

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، [سورة آل عمران: الآية ٨] فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ نِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ نِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تَزُغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾. [سورة آل عمران: الآية ٨].

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أحياناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ سُورَةَ.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالثَّنِينَ وَالزَّيْتُونَ.

(٦) باب العمل في القراءة

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ

٢٧ - (عن البراء بن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء): زاد البخاري: «في سفر» (فقرأ فيها بالثين والزيتون): في رواية النسائي: في الركعة الأولى.

(ابن حنين): بضم الحاء وفتح النون.

٢٨ - (نهى عن لبس القسي) قال الباجي: بفتح القاف وتشديد السين قال: وفسره ابن وهب بأنها ثياب مزلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس، وهو موضع بمصر يلي الفراء، وفي النهاية: هي ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس - بفتح القاف - وبعض أهل الحديث بكسرها. وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سيناً، وقيل هو منسوب إلى القس وهو الإبريسم

٢٧ - أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، ١٠٠ - باب الجهر في العشاء. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٣٦ - باب القراءة في العشاء، حديث ١٧٥.

٢٨ - أخرجه مسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر، حديث ٢٩.

أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».

الصقيع لبياضه . قال الباجي : وقع في رواية أبي مصعب زيادة ولفظه : فنهى عن لبس القسي والمعصفر، وتابعه على ذلك القعنبى ومعن وبشر وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة . (وعن قراءة القرآن في الكوع) : رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حسين فزاد : والسجود .

(عن أبي حازم التمار) : اسمه دينار مولى الأنصار، ويقال مولى أبي رهم الأنصاري، وذكر حبيب عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة . (عن البياضي) اسمه فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة فخذ من الخزرج شهد العقبة وبردأ وما بعدها من المشاهد .

٢٩ - (خرج على الناس وهم يصلون) : رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر في حديثه أن ذلك كان في رمضان والنبي ﷺ معتكف في قبة على بابها حصير، والناس يصلون عصباً عصباً . أخرجه ابن عبد البر . (إن المصلي يناجي ربه) : قال الباجي : تنبيه على معنى الصلاة، والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الأمور المكروهة المدخلة للنقص فيها والإقبال على أمور الطاعة المتممة لها . (فليُنظر بما يناجيه به) : قال الباجي : أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وإن كان القرآن كله طاعة وقربة . (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) . قال الباجي : لأن في ذلك أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة وتفريغ السر لها، وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن . قال : وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذ لأذى المصلين فيغيره من الحديث وغيره أولى . قال ابن عبد البر : وإذا نهى المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً، وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري . أخرج أبو داود عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعتهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : «لا إن كلكم يناجي ربه فلا يؤذین بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة» . قال ابن عبد البر : حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان . قال : وقد روي بسند ضعيف عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون . قلت : وكثيراً ما يسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة ما أنصف القاريء المصلي ولا أصل له، ولكن هذه أصوله .

٢٩ - قد ورد مثل هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري . أخرجه أبو داود في : ٥ - كتاب الصلاة، ٢٥ - باب رفع

الصوت بالقراءة في صلاة الليل .

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

٣٠ - (عن حميد الطويل عن أنس قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة). قال الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك: كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفاً، وكذا رواه غير واحد عن أبي مصعب عن مالك. ورواه سليمان بن عبد الحميد البهراني عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وصليت وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. قال الخطيب: تفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعاً. وقال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت موقوفاً، وروته طائفة عن مالك فرفعته. ذكرت فيه النبي ﷺ وليس ذلك بمحفوظ منه الوليد بن مسلم وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن موسى السدي، كلهم رووه عن مالك عن حميد عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة. ورواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب، حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال: وقد روي هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده، وذكر فيه النبي ﷺ إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً منهم من يقول فيه: كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. وقد قال فيه بعضهم: كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال: كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. قال: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء انتهى. وأقول: قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتاً ونفياً، وكلا الأمرين صحيح أنه ﷺ قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها وأخفاها، والذي يوضح صحة الأمرين وي زيد إشكال من شكك على الفريقين معاً أعني من أثبت كونها آية من أول الفاتحة وكل سورة، ومن نفى ذلك قائلًا: إن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفي بالظن ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك، فإن القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة، فنزل في بعضها بزيادة وبعضها بحذف كقراءة ملك ومالك، وتجري تحتها ومن تحتها في براءة، وأن الله هو الغني الحميد وأن الله الغني في سورة الحديد، فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة بإثبات الألف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الإثبات وأن القراءة بحذف ذلك أيضاً متواترة قطعية الحذف، وأن ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء. وكذلك نقول في البسملة إنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها فإثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع، فإن

٣١ - وحدثني عن مالك، عن عمه - أبي سهيل بن مالك عن أبيه، أنه قال: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ.

٣٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام، فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام، قام عبد الله بن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر.

وحدثني عن مالك، عن يزيد بن رومان، أنه قال: كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي.

(٧) باب القراءة في الصبح

٣٣ - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا.

٣٤ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن

نصف القراء السبعة قرأوا بإثباتها وبعضهم قرأوا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة، فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا، ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر إليه ثم منه إلينا، وألطف من ذلك أن نافعاً له راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر بحذفها، فدل على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معاً كل بأسانيد متواترة، فهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الإشكال وزاح التشكيك، ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفي، وقد أشار إلى بعض ما ذكره أستاذ القراء المتأخرين الإمام شمس الدين بن الجزري فقال في كتابه النشر بعد أن حكى في المسألة خمسة أقوال ما نصه. قلت: وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات، والذي نفتقده أن كليهما صحيح وأن كل ذلك حق، فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءة هذا لفظه، وقرره أيضاً بأبسط من كلام ابن الجزري الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه.

(فائدة): قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: سمع حميد هذا الحديث من أنس ومن قتادة عن أنس إلا أنه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع. قال أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا يحيى بن معين عن ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. قال ابن معين، قال ابن عدي: وكان حميد إذا قال عن قتادة عن أنس رفعه، وإذا قال عن أنس لم يرفعه.

(أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز) قال ابن عبد البر: وهو تابعي معدود في أهل المدينة لا يوقف له على اسم، وذكر المذبي في تهذيبه أنه روى عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثاً مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم.

عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ، وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْتُ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ: أَجَلٌ.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفَرَاصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدُّهَا لَنَا.

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ.

(٨) باب ما جاء في أم القرآن

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا

٣٧ - (إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة) قال الباجي: هو معنى التسليم لأمر الله والإقرار بقدرته، وأنه وإن كان تعليم ذلك يسيراً إلا أنه لا يقطع بتمامه إلا أن يعلمه الله بذلك، ومعنى تعلم سورة أي تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك، وإلا فقد كان عالماً بالسورة وحافظاً لها. (ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها). قال الباجي: ذكر بعض شيوخنا أن معنى أنها تجزىء من غيرها في الصلاة ولا يجزىء غيرها منها وسائر السور يجزىء بعضها من بعض، وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده. ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم، وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة. قلت: ويؤيد ذلك ما أخرجه عيد بن حميد عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن» ولم يرد في سورة مثل ذلك وإنما ورد في ﴿قل هو الله أحد﴾ أنها ثلث القرآن وفي ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ أنها ربع القرآن. (وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت). قال الباجي: يريد قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ [الحجر: ٨٧] وسميت السبع لأنها سبع آيات والمثاني لأنها ثلثي في كل ركعة. قال الباجي: وإنما قيل لها: القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، وإن كان كل شيء من القرآن قرآناً عظيماً كما يقال في الكعبة: بيت الله، وإن كانت البيوت كلها لله، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له.

(عن العلاء بن عبد الرحمن) قال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد مطرف في غير الموطأ، فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب وساقه كما في الموطأ سواء وهو غير محفوظ. قال الدارقطني: هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف (أنه سمع أبا السائب) قال النووي: لا يعرف اسمه (مولي

٣٧ - أخرجه البخاري مثل هذه القصة عن أبي سعيد المعلى. في: ٦٥ - كتاب التفسير، ١ - باب ما جاء في

فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ لِحَقِّهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا». قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءً ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي. قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا أَفْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٢] حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّنْعُ الْمَنَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ».

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ.

(٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

هشام بن زهرة): قال المذي في التهذيب: ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال مولى بن زهرة، روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة، ولم يذكر لهم رابعاً.

٣٩ - (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ) هي الفاتحة سميت بذلك لأنها فاتحته، كما سميت مكة أم القرى، لأنها أصلها ذكره النووي في شرح مسلم. وقيل لأنها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الإجمال. (فهي خداج) أي ذات خداج أي نقصان. يقال: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة؛ هذا قول الخليل والأصمعي وأبي حاتم والآخرين. وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام. (غير تمام) هو تأكيد (فغمز ذراعي): قال الباجي: هو على معنى التأنيس له وتنبهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه. (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين) قال العلماء: أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك، لأنها لا تصح إلا بها كقوله: «الحج عرفة»، والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد الله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار. واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث. قال النووي: وهو من أوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء. أولها الحمد لله، وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم، والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين. قالوا: ولأنه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها. وأجيب بأن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة. هذا حقيقة اللفظ أو عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، وبأن معنى قوله «يقول العبد الحمد لله» أي إذا انتهى في قراءته إلى ذلك. (يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي إلى آخره). قال العلماء: إنما قال حمدني وأثنى علي

٣٩ - أخرجه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث ٣٨.

يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَعَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، فَنَضْفُهَا لِي وَنَضْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٢] يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدَنِي عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٣] يَقُولُ اللَّهُ أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٤] يَقُولُ اللَّهُ مَجْدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٦-٧] فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه

٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. وَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ، فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ، فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

ومجدني لأن التحميد والثناء بجميل الأفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال أتني عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية. (يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الآية بين وبين عبدي). قال الباجي: معناه أن بعض الآية تعظيم للباري تعالى، وبعضها استعانة من العبد به على أمر دينه ودنياه (ولعبدي ما سأل) أي من العون. (فهؤلاء لعبدي). قال الباجي: معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين.

(عن ابن أكيمة): اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته أبو الوليد. (أنفاً) بمد أوله وكسر النون أي قريباً.

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفَاءً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ» فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ

٤٤ - (إني أقول ما لي أنزع القرآن) هو بمعنى التثريب. واللوم لمن فعل ذلك. قال الباجي: ومعنى منازعتهم له ألا يفردهم بالقراءة ويقرأوا معه من التنازع بمعنى التجاذب.

٤٥ - (إذا أمن الإمام فأمنوا) قال الباجي: قيل معناه إذا بلغ موضع التأمين من القراءة، وقيل إذا دعا. قالوا، وقد يسمى الداعي مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً. قال: والأظهر عندنا أن معنى أمن الإمام قال أمين، كما أن معنى فأمنوا قولوا آمين، إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل إن وجد أي وجه سائغ في اللغة انتهى. والجمهور على القول الأخير، لكن أولوا قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً، فإنه يستحب فيه المقارنة. قال الشيخ أبو محمد الجويني: لا يستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره. وقال ولده إمام الحرمين: يمكن تعليقه بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه. (فإنه من وافق) في رواية الصحيحين فإن الملائكة تؤمن فمن وافق. (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجي فيه أقوال. أحدها: من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة، وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم، وقيل إن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا أمن الإمام، فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة، وقولهم آمين عند تأمين الإمام غفر له، وقيل معنى الموافقة الإجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له. قال الباجي: وهذه تأويلات فيها تعسف ولا يحتاج إليه ولا يدل على شيء منها دليل، والأولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع، ومعناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له، وإلى هذا ذهب الداوودي انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: المراد الموافقة في القول والزمان خلافاً لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في

٤٤ - أخرجه النسائي في: ١١ - كتاب الافتتاح، ٢٨ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

٤٥ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١١١ - باب جهر الإمام بالتأمين. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة،

١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧٢.

الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في إجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين. وقال ابن المنير: الحكمة في إثارة الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً، ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيمة وقيل الحفظة منهم، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة. قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء للحديث الآتي: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى». وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد. قال الحافظ: ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى. قلت: وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال قارئ الأرض: ولا الضالين. قالت الملائكة: آمين، فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم. (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي: يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة. قال غيره: وهو محمول عند العلماء على الصغائر. ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر. (فائدة): ألف الحافظ ابن حجر كتاباً سماه: «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»، وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذري. وقد رأيت أن الخصص أحاديثه هنا لتستفاد. أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه، وأبو بكر المروزي في مسند عثمان، والبخاري عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضى به الله رياً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً» - وفي لفظ رسولاً - غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وأخرج آدم بن إياس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى سبحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص». وأخرج أبو الأسعد القشيري في الأربعين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس سبعمائة سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». أخرج أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وأخرج النسائي في الكبرى، وقاسم بن أصبغ في مصنفه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وأخرج

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة». وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء حاجاً يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وأخرج أبو عبد الله بن مندة في أماليه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاد مكفوفاً أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعى لأخيه المسلم في حاجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد ينبتان فيتصافحان ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر». وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمتها في أبيات على وزن سلسلة الرمل وهي هذه:

قد جاء من الهادي وهو خير نبي	أخبار مسانيد قد رويت بإيصال
في فضل خصل غافرات ذنوب	ما قدم أو آخر للممات بافضال
حج وضوء قيام ليلة قدر	واسهر وصم له وقوف عرفة اقبال
أمين وقارئ الحشر ثم من قاد	أعمى وشهيد إذا المؤذن قد قال
سعى لأخ والضحى وعند لباس	حمد ومجيء من إيلياء باهلال
في الجمعة يقرأ نواقلا وصفاح	مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين): هذا من مراسيل ابن شهاب، وقد أخرجه

الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولاً من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به. وقال: تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف. وقال ابن عبد البر: لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد. قال الحافظ ابن حجر: وأميين بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات أخرى شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها: اللهم استجب عند الجمهور، وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، وعن هلال بن يسار التابعين مثله وأنكره جماعة.

٤٥ - وحدثني عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ: الْإِمَامُ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [سورة الفاتحة: الآية ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٦ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٧ - وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٢ باب العمل في الجلوس في الصلاة

٤٨ - حدثني يحيى، عن مالك، عن مسلم بن أبي مزيم، عن علي بن عبد الرحمن

(إذا قال أحدكم آمين) زاد مسلم «في صلاته». قال الحافظ ابن حجر: فيحمل المطلق على المقيد.

(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه): قال الحافظ ابن حجر: فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون. وقال ابن عبد البر: الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه إن شاء الله. قال: ومثل هذه الأحاديث المشككة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها.

٤٨ - (عن علي بن عبد الرحمن المعاوي): بضم الميم وفتح العين وبعد الألف واو. قال

٤٥ م - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧٦.

٤٦ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١١٢ - باب فضل التأمين. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧٥.

٤٧ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٢٥ - باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧١.

٤٨ - أخرجه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢١ - باب صفة الجلوس في الصلاة، حديث

الْمَعَاوِي، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: أَصْنَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هُكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعِ تَرَبُّعٍ وَتَنَّى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنِّي أَشْتَكِي.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبُّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ

ابن عبد البر: منسوب إلى بني معاوية فخذ من الأنصار. (وأشار بأصبعه) قال الباجي: روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد فيه قال هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه. قال الباجي: ففيه أن معنى الإشارة دفع السهو وقع الشيطان الذي يوسوس، وقيل إن الإشارة معناها التوحيد.

٤٩ - (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك إلى آخره) هذه الصفة حكمها الرفع.

٥٠ - (أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في الاستذكار: ما أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر. (التحيات لله) فسرهما بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام. وعن العتبي أن الجمع في لفظ التحيات سببه أنهم كانوا يحيون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم: أنعم صباحاً وأبيت اللعن وعش كذا سنة، فقيل استحقاق الأثنية كلها، لله تعالى، وقيل المعنى أن التحيات بالأسماء الحسنى كلها لله تعالى. (الزواكيات لله) قال ابن حبيب: هي صالح الأعمال (الطيبات): هي طيبات القول (الصلوات لله): قال القاضي أبو الوليد: معناه أنها لا ينبغي أن يراد بها غير الله. وقال الرافعي: معناه الرحمة لله على العباد. (السلام علينا): قيل السلام هو الله تعالى ومعناه الله علينا أي على حفظنا وقيل هو جمع سلامة.

فَعَلَّتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنِّ، فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّتُهُ الصَّلَاةُ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْبِي رِجْلَكَ الْبُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي الشَّهَدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَبَّى رِجْلَهُ الْبُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١٣) باب التشهد في الصلاة

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ الشَّهَدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّاكَيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الرَّاكَيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضاً. إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الشَّهَدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الرَّاكَيَّاتُ، لِلَّهِ.

(عن محمد بن عمرو بن علقمة) قال ابن عبد البر: لم يخرج عنه مالك في الموطأ حكماً واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله، وإنما ذكر عنه في الموطأ حديثاً واحداً من المسند في باب الجامع، وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفاً. ورواه الداروردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

٥٣ - هذا الحديث رواه الشافعي في الرسالة، ٧٣٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر. وقال عنه في الحشاية؛ وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح» اهـ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الزَّكَايَاتُ، لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَأَى؟ فَقَالَ: لَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١٤) باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ. وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

(١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين

٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٥٧ - (الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان): قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به وأن انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه انقياد من كانت ناصيته بيده.

٥٧ - حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» رواه أبو هريرة. فأخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ١٩ - باب اتمام المأموم بالإمام، حديث ٨٦.

٥٨ - أخرجه البخاري في: ٢٢ - كتاب السهو، ٤ - باب من لم يتشهد في سجدي السهو. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٩٧.

سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٥٩ - (سمعت أبا هرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر) قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى ولم يقل لنا: ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعني والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا: صلى لنا. (فقام ذو اليمين): واسمه الخرباق بن عمرو. (كل ذلك لم يكن). قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما والثاني وهو الصواب أن معناه لم يكن ذلك ولا ذا في ظني بل في ظني أي أكملت الصلاة أربعاً. قال: ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات للبخاري في هذا الحديث أنه ﷺ قال: لم تقصر ولم أنس فنفي الأمرين. (فقال أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم). قال النووي: فإن قيل: كيف تكلم ذو اليمين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ فجوابه من وجهين: أحدهما: أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين. والثاني: أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً وذلك لا يبطل الصلاة، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أوماؤا أي نعم. فعلى هذه الرواية لم يتكلموا. فإن قيل: كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره أماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه؛ فجوابه: أن النبي ﷺ سألهم ليتذكر، فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم.

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) قال ابن عبد البر: هو قريش عدوي لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين، وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ. (فقال له ذو الشمالين) رجل من بني زهرة بن كلاب. قال الباجي: قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر. وقال ابن أبي حثمة: ذو الشمالين عمير بن عبيد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر، وذو اليمين هو خرباق وهو غير ذي الشمالين. والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة، وبين هذا أن أبا هريرة يقول في هذا

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قْصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ» فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

الحديث: «صلى لنا رسول الله ﷺ» كذلك رواه أبو مصعب، وغيره، وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمعة. قال: ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو، وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة، والأخذ بالزائد أولى إذا كان راوية ثقة. وقال ابن عبد البر: قول المزهري في هذا الحديث أن المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيشان خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر، وذو اليدين اسمه الخرباق سلمى من بني سليم. قال: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقة وبين اضطرابها في المتن والإسناد. وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه به وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ. وقال الحفاظ ابن حجر: اتفقوا على تغليب الزهري في قوله ذو الشمالين لأنه قتل ببدر، وذو اليدين عاش بعد النبي ﷺ مدة، وحدث بهذا الحديث، ولقب بذلك لأنه كان في يده طول، وقيل كان يعمل بيديه جميعاً.

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال إذا شك أحدكم في صلاته). قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مراسلاً ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وقد تابع مالكا على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود بن قيس، وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم.

(قلت): وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبد العزيز الداروردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه: وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس وإنما هو عن أبي سعيد.

٦٠ - قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث، المصنفين فيه، عول على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه. وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً. وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن. فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى.

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

(١٦) باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَثْلًا، أَمْ أَزْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً سَمِعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» .

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ .

٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى أَثْلًا، أَمْ أَزْبَعًا، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ .

(١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٦٢ - (شفعها) أي ردها إلى الشفع . (ترغيم للشيطان): أي إغاظه له وإذلاله . قال النووي: المعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبس عليه فأرغم الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم، وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه عن السجود .
٦٥ - (عن عبد الله بن يحيى): هي أمه واسم أبيه مالك ابن القشب الأردني . (ونظرنا) أي انتظرنا .

٦٢ - قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك، جميع الرواة مرسلًا . وقد وصله مسلم عن أبي الخديري عن النبي ﷺ في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٨٨ .
٦٥ - أخرجه البخاري في: ٢٢ - كتاب السهو، ١ - باب ما جاء في السهو . ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٨٥ .

بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أْتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَأْ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(١٨) باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةَ شَامِيَةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنَنِي».

٦٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ

(عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة) قال ابن عبد البر: رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى عن أمه، وهو مما عد عليه ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة.

٦٧ - (أهدى أبو جهيم بن حذيفة) اسمه عبيد ويقال عامر قرشي عدوي صحابي مشهور، ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير. (خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان. (فكاد يفتنني) قال الباجي: بين أن الفتنة لم تقع وأن صلواته ﷺ كملت.

٦٨ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ ليس خميصة) قال ابن عبد البر: هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً، وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة. (أنبجانية) بفتح

٦٦ - أخرجه البخاري في: ٢٢ - كتاب السهو، ١ - باب ما جاء في السهو. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٨٧.

٦٧ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ١٤ - باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٥ - باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، حديث ٦٢.

٦٨ - قال ابن عبد البر: هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك.

خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلِمَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ».

٦٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي
فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتَّبِعُهُ بِصَرِّهِ
سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا
فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ
يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ، وَإِذْ مِنْ أُوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذَلَّتْ، فَهِيَ
مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَتَنَظَرُ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَذَرِي
كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ،
فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَأَجْعَلْهُ فِي سَبْلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ
أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ.

الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له .
قال أبو موسى المدني: منسوب إلى موضع يقال له أنبجان . وتعقب بذلك قول أبي خاتم
السجستاني لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال ميجاني نسبة إلى منبج موضع أعجمي .

٦٩ - (عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له) . قال ابن
عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه مروى من غير هذا الوجه وهو منقطع . (فطار دبسي فطفق يتردد
يلتمس مخرجاً) . قال الباجي: يعني أن انتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسي من
الخروج فجعل يتزدد يطلب المخرج . (فأعجبه ذلك): أي سروراً بصلاح ماله وحسن إقباله . (ثم
رجع إلى صلاته) أي الإقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها (فقال لقد أصابتنى في مالى هذا فتنة): أي
اختبرت في هذا المال فشغلني عن الصلاة . (هو صدقة لله) قال الباجي: أراد إخراج ما فتن به من
ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال: وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في
نفوسهم . (فضعه حيث شئت): قال الباجي: إنما صرف ذلك إلى اختيار رسول الله ﷺ لعلمه
بأفضل ما تصرف إليه الصدقات .

٧٠ - (قد ذلت) أي مالت الثمرة بعراجينها لأنها عظمت وبلغت حد النضج .

٤ - كتاب السهو

(١) باب العمل في السهو

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ».

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَمْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي.

٤ - كتاب السهو

١ - (فلبس عليه) بفتح الباء الموحدة الخفيفة أي خلط عليه.

٢ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: أني لأنسى أو أنسى لأسن). قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول. وقال الباجي: أو في الحديث للشك عند بعضهم. وقال عيسى بن دينار وابن نافع: ليست للشك، ومعنى ذلك أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى قال: ويحتاج هذا إلى بيان لأنه أضاف أحد النسيانين إليه، والثاني إلى الله تعالى وإن كنا نعلم أنه إذا نسي فإن الله هو الذي نساه أيضاً، وذلك يحتمل معنيين: أحدهما: أن يريد لأنسى في اليقظة وأنسى في النوم، فأضاف النسيان في اليقظة إليه لأنها حال التحرز في غالب أحوال الناس، وأضاف النسيان في النوم إلى غيره لما كانت حالاً يقل فيها التحرز، ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة. والثاني: أن يريد أني لأنسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر، أو أنسى مع تذكر الأمر والإقبال عليه والتفرغ له، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان كالمضطرب إليه.

١ - أخرجه البخاري في: ٢٢ - كتاب السهو، ٧ - باب السهو في الغرض والتطوع. ومسلم في: ٥ - كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٨٢.

٢ - قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ، مسنداً ولا مقطوعاً، من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ، التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة. ومعناه صحيح في الأصول.

٥ - كتاب الجمعة

(١) باب العمل في غسل يوم الجمعة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا

٥ - كتاب الجمعة

١ - (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي: يحتمل أن يريد به غسلًا على صفة غسل الجنابة، ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته. قال الحافظ ابن حجر: والأول قول الأكثر. وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، والثاني فيه إشارة إلى استحباب الجماع يوم الجمعة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال. قلت: ويؤيده حديث «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين: أجر غسله وأجر غسل امرأته». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة. (ثم راح في الساعة الأولى) قيل: ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك، والمراد حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه، لأن الرواح إنما يكون بعد نصف النهار، وقيل من أول النهار، وعليه الشافعي. والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الإطلاق كونه ذهاباً لأمر يؤتى به بعد الزوال قال الحافظ ابن حجر: ولم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ: «غداً». ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ «المستعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث». صححه ابن خزيمة. وفي حديث سمرة «ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كأجر البدنة. الحديث». أخرجه ابن ماجه، ولأبي داود من حديث علي مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث». فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب. (فكأنما قرب بدنة): أي تصدق بها متقرباً إلى الله، وقيل المراد أن له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت بالأمر السالفة أي: فعوضوا عنه ما يقوم مقامه. وفي لفظ عند البخاري: «كمثل الذي يهدي بدنة». فكان المراد

١ - أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، ٤ - باب فضل الجمعة ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، ١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث ١٠.

قَرَّبَ بَقْرَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

بالقربان في رواية مالك الإهداء إلى الكعبة، والمراد بالبدنة الواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث. (كباشاً أقرن) قال النووي: وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن قرنه ينتفع به. (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة): في رواية عند النسائي «فكأنما قرب بطة» وجعل الدجاجة في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة السادسة. والدجاجة بثلاث الدال والفتح أنصح ثم الكسر، وتقعان على الذكر والأنثى. (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة): استنبط منه الماوردي أن التذكير لا يستحب للإمام. قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر. وقال الباجي: قوله: «خرج» يريد به خرج عليهم في الجامع لأنه خروج مما كان مستوراً فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرهما. قالوا: والملائكة المشار إليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، ذكره النووي في شرح مسلم. وفي رواية في الصحيح: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول» فذكر الحديث إلى أن قال: «فإذا جلس الإمام طووا صحفهم وجاءوا يستمعون الذكر»، ولأبي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور» فذكر الحديث. (يستمعون الذكر). قال الرافعي: أي الخطبة. وقال الباجي: المعنى أنها لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت.

(عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلًا لم يقولوا عن أبيه، ووصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه روح بن عباد وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنيني والقعنبي في رواية لإسماعيل بن إسحاق عنه، زاد الدارقطني في الموطآت: ويحيى بن محمد الشجري، وخالد بن حميد زاد في العلل، وأبو قرة. قال: وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب، وعند الزهري فيه أسانيد أخر صحاح منها: سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنها طاوس عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، وقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وقيل عنه عن عبيد بن السباق عن ابن عباس، وقيل عنه عن أنس، والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه، ورواه عمرو بن دينار عن الزهري مرسلًا انتهى كلام الدارقطني في العلل. والحديث موصول في الصحيحين، فأخرجه البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن مالك، ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ

الزهري عن سالم عن أبيه، والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطأ عثمان بن عفان. قال ابن عبد البر: ولا أعلم فيه خلافاً. قال: وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر، وفي رواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق. وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم. قال: وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وأبي هريرة. قال: وقد روي هذا الحديث مرفوعاً، ثم أخرج من طريق محمد بن عمر العدني، حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الششني عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ: «يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوت جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم». فقال: ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقداً ثم استيقظت وقلت فتوضأت ثم أقبلت. فقال النبي ﷺ: أو يوم ووء هذا. قال ابن عبد البر: هكذا حدث به مرفوعاً وهو عندي وهم لا أدري ممن، وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي ﷺ انتهى.

٣ - (فقال عمر أية ساعة هذه) بتشديد الياء التحتية تأنيث أي استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة. وفي رواية أبي هريرة فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة. (انقلبت من السوق) روى أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد.

(والوضوء أيضاً) قال النووي: هو منصوب أي توضأت الوضوء فقط قاله الزهري. وقال ابن حجر: أي والوضوء أيضاً اقتضرت عليه أو اخترته دون الغسل، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتضرت على الوضوء. وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء أيضاً تقتصر عليه. قال: وأغرب السهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرج به إلى معنى الإنكار، يعني: والوضوء لا ينكر. قال: وجوابه ما تقدم. قال: والظاهر أن الواو عاطفة. وقال القرطبي: هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير. «قال فرعون وآمنتم به» قال: وقوله «أيضاً» أي ألم يكفك أن فاتك فعل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك العمل المرغوب فيه. قلت: وفيه دليل على أن هذه اللفظة عربية فإن ابن هشام توقف في ذلك ثم أعربها مصدرأ من أض تماماً بمعنى رجع لا من أض ناقصاً بمعنى صار. قال: وهي إما مفعول مطلق حذف عامله أي إرجع إلى الإخبار رجوعاً، ولا اقتصر على ما قدمت أو حال حذف عاملها وصاحبها أي أخبر أو أحكي أيضاً فتكون حالاً من ضمير المتكلم، فهذا هو الذي يستمر في

٣ - أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة. ومسلم في: ٧ - كتاب

عَمْرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقَلَّبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عَمْرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».

جميع المواضع. قال: ومما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف أنك تقول عنده مال وأيضاً علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير.

(عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند رواية لم يختلفوا في إسناده ورواه بكر بن السرور الصفاني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه مرفوعاً. قال: وهذا خطأ في الإسناد بلا شك، وبكر سيء الحفظ ضعيف عنده عن مالك مناكير. وقال الحافظ ابن حجر: لم تختلف رواية الموطأ في إسناده عن مالك ورجاله مدنيون، وفي روايته تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء، وقد تابع مالكاً على روايته الداروردي عن صفوان عند ابن حبان، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق، فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له. وقال الدارقطني في الموطآت: رواه يحيى بن مالك عن أبيه بهذا السند مثله موقوفاً أحسبه سقط على بعض الرواة، ذكر النبي ﷺ. وقال في العلل: رواه إسحاق بن الطباع عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن صفوان فقال: عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد، ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما، ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلًا عن النبي ﷺ، ورواه نافع القاري عن صفوان عن أبي هريرة، ورواه فيه. والصحيح من ذلك صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. انتهى.

٤ - (غسل يوم الجمعة واجب): أي متأكد. قال ابن عبيد: ليس المراد أنه واجب فرضاً بل مؤول أي: واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة، كما تقول العرب: وجب حقلك. ثم أخرج بسنده من طريق أشهب. عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو؟ قال: هو حسن وليس بواجب. وأخرج من طريق ابن وهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف. قيل: إن في الحديث واجباً. قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك. (على كل محتلم) أي: بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب.

٤ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٦١ - باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور. ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، ١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث ٥.

٥ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَّاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلاً، أَوْ مُؤَخَّراً، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضوءُ، وَغَسَلَهُ ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُ.

٥ - (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم). أي: إذا أراد أن يجيء كما في رواية الليث عن نافع عند مسلم «إذا أراد أحدكم أن يأتي» (الجمعة فليغتسل). قال الحافظ ابن حجر: رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً، وقد تتبعت ما فاتته وجمعت ما وقع في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رَوَاهُ عن نافع قال: وقد تتبعت ما فاتته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه، عن نافع مائة وعشرين نفساً، فمما استفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عن أبي عوانة: كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كان الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد هذا المنبر بالمدينة. أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده. ومنها ما يدل على تكرار ذلك، ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عن أبي مسلم الكجي بلفظ. «كان إذا خطب يوم الجمعة قال الحديث». ومنها زيادة في المتن. ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عن أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأبها فليس عليه غسل» ومنها زيادة في المتن والإسناد أيضاً أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة الغسل». قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل. قال الحافظ ابن حجر: ورواته ثقات ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة.

٥ - أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة. ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، حديث ١.

(٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْفَرَزِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَمًا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا، وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِمَنْصُتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمَنْصُتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ أَعْتَدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيُكَبَّرُ.

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا. أَنْ أَصْمَتَا.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،

٦ - (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ). قَالَ الْبَاجِي: مَعْنَاهُ الْمَنْعُ مِنَ الْكَلَامِ وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ حِينَئِذٍ بِالصَّمْتِ فَهُوَ لِأَنَّ قَدْ أَتَى مِنَ الْكَلَامِ بِمَا يَنْهَى عَنْهُ كَمَا أَنَّ مِنْ نَهْيٍ فِي الصَّلَاةِ مُصْلِيًّا عَنِ الْكَلَامِ، فَقَدْ أَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّمْتِ لِأَنَّ تَبْيِهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَكْلَمٍ غَيْرِهِ لِأَنَّ، وَاللُّغُو رَدِيءُ الْكَلَامِ وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ أَنْتَهَى. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «وَمَنْ لَغِيَ وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَحَدُ رَوَاتِهِ مَعْنَاهُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ الصَّلَاةَ وَحَرَمَ فَضِيلَةَ الْجُمُعَةِ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «وَمَنْ قَالَ صَهْ فَقَدْ تَكَلَّمَ وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

١٠ - (أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَشَمْتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ فَنَهَاهُ). بِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَائِمِ، وَخَالَفَ فِي الْجَدِيدِ وَقَالَ: لِيَشْمَتَ.

٦ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١١ - كِتَابِ الْجُمُعَةِ، ٣٦ - بَابِ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ. وَمُسْلِمٌ فِي: ٧

- كِتَابِ الْجُمُعَةِ، ٣ - بَابِ فِي الْإِنْصَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، حَدِيثُ ١٢.

فَسَمَّتهُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَتَهَاها عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تُعَدُّ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(٣) باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكَتْ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّبِعَ صَلَاتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

(٤) باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

١٢ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَابَهُمَا: أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

واستدل في الأم بحديث الحسن عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس الرجل والإمام يخطف يوم الجمعة فشمته» وهو مرسل. وليس مذهب الشافعي رد المرسل مطلقاً بل يحتج به إذا اعتضد، فكانه رأى له عاضداً. ثم رأيت في مصنف ابن أبي شيبة من طريق الأعمش والمغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطف ويشمتون العاطس: فهذا عاضده.

١١ - حديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ. فأخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٠ - باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة، حديث ١٦١.

(٥) باب ما جاء في السعي يوم الجمعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٨].
فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُهَا، إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ [سورة عبس: الآية ٨] وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ [سورة النازعات: الآية ٢٢] وَقَالَ: ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشِئْنٌ﴾ [سورة الليل: الآية ٤].

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْأَشْتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

(٦) باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

١٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْتَمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

(٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

١٣ - (فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله). وصله عبد بن حميد في تفسيره قال: أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله. وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود.

١٥ - (فيه ساعة لا يوافقها) أي يصادفها. (عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه). قال ابن عبد البر: هكذا يقول عامة رواة السوط في هذا الحديث وهو قائم يصلي، إلا

١٥ - أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، ٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة. ومسلم في: ٧ - كتاب

الجمعة، ٤ - باب في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث ١٣.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يَقُلُّهَا.

قتيبة ابن سعيد وأبا مصعب وابن أبي أويس والتنيسي ومطرف، فإنهم أسقطوها وقالوا: وهو يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، وبعضهم يقول: أعطاه إياه. قال: وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه، وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة. وقال الحافظ ابن حجر: حكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث. قال: وكان السبب في ذلك أنه يشكل عليه أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان: أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة. والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس. وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة فأجابته بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله «وهو قائم» عند أبي هريرة ثابتاً لاحتج عليه به، لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده. وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة. وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقة لأخرجه، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة، ومه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دَمَتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] ثم إن جملة وهو قائم حال من عبد ويصلي حال ثابتة أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متداخلة. (وأشار بيده يقللها). في رواية للبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «ووضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر»، وبين أبو مسلم الكجبي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة. قال الحافظ ابن حجر: وكأنه فسر الإشارة بذلك. وللطبراني في الأوسط من حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضة، ولمسلم وهي ساعة خفيفة. قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضها، وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولاً؛ فقيل: إنها رفعت. حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفة وقال القاضي عياض: رده السلف على قائله. وقيل إنها في جمعة واحدة في كل سنة. وقيل إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر، والاسم الأعظم في الأسماء الحسنی وهو قضية كلام الرافعي وغيره، والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة. وقيل: إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها. ورجحه الغزالي والمحب الطبري. وقيل: هي عند أذان المؤذن لصلاة الغداة. وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقيل عند طلوع الشمس. وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس. وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة مرفوعاً. «وفي آخر: ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له». أخرجه أحمد. وقيل إذا زالت الشمس. وقيل إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، وقيل من الزوال إلى مصير الظل ذراعاً، وقيل إلى

أن يخرج الإمام، وقيل إلى أن يدخل في الصلاة، وقيل من الزوال إلى غروب الشمس، وقيل ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة. وقيل عند خروج الإمام. وقيل ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة. وقيل ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل. وقيل ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة. وقيل ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضي الصلاة. رواه مسلم عن أبي موسى مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر: وهذا القول يمكن أن ينحد مع الذي قبله، وقيل من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها. رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعاً. وقيل عند الجلوس بين الخطبتين. وقيل عند نزول الإمام من المنبر. وقيل عند إقامة الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: يا رسول الله! أفتنا عن صلاة الجمعة. قال: فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له. قلت: أية ساعة يا رسول الله؟ قال: ذلك حين يقوم الإمام. وقيل من إقامة الصلاة إلى الانصراف منها. رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً وحسنه. وقيل هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة. وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس. رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً. وقيل في صلاة العصر. وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار. وقيل من حين تصغر الشمس إلى أن تغيب. وقيل آخر ساعة بعد العصر. رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعاً وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا الحديث. وقيل إذا تدلى نصف الشمس للغروب. رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان، عن فاطمة بنت النبي ﷺ مرفوعاً. قال المحب الطبراني: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. قال الحافظ ابن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف، استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف. ثم اختلفت السلف أي القولين المذكورين أرجح؟ فرجح كلاً مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي. وقال النووي: إنه الصحيح أو الصواب. ورجح قول ابن سلام أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزمكاني من الشافعية. وأقول: ها هنا أمر، وذلك أن ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضاً، لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء، وقد قال في الحديث «يسأل الله شيئاً» وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالإنصات، وكذلك غالب الصلاة وقت الدعاء منها إما عند الإقامة أو في السجود أو في التشهد، فإن حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح ويحمل قوله: «وهو قائم يصلي» على حقيقته في هذين الموضوعين وعلى مجازه في الإقامة أي: قائم يريد الصلاة، وهذا تحقيق حسن فتح الله به، وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل، فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد، وموهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة وأنه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ «قائم» يشعر بملاسة الفعل. والذي أختاره أنا من هذه الأقوال أنها عند إقامة الصلاة، وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد هـ. أما حديث ميمونة فصريح فيه، وكذا حديث عمرو بن عوف، ولا ينافيه حديث أبي موسى لأن ذكر أنها فيما بين أن يجلس الإمام إلى

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ النَّجْتِ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ

أن تقضى الصلاة وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها، لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها، ولا نظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً لأنها خفيفة بالنصوص والإجماع، ووقت الخطبة والصلاة متسع، وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال أو عند الأذان تحمل على هذا وترجع إليه ولا تتنافى. وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال: إني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في إحدى الساعات الثلاث: إذا أذن المؤذن وما دام الإمام على المنبر، وعند الإقامة. وأقوى شاهد له قوله: «وهو قائم يصلي» فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الإقامة ويصلي على الحال المقدرة، وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الإجابة وأنها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها. هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقرير، والله أعلم.

١٦ - (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياقة من يزيد بن الهاد، ولا أتم معنى فيه منه إلا أنه قال فيه: فلقيت بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه، وإنما المعروف فلقيت أبا بصرة. (وهي مصيخة) أي مستمعة مصغية. (حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة). قال الرافعي: أي خوفاً كأنها أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة فتخاف هي قيامها كل جمعة. وقوله: «حتى تطلع الشمس» يدل على أنها إذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس بذلك اليوم. (إلا الجن والإنس). قال الباجي: وهو استثناء من الجنس لأن اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج. قال: وقد قيل إن وجه عدم إشفاقهم أنهم قد علموا أن بين يدي الساعة شروطاً ينتظرونها. قال: وهذا عندي ليس بالبين لأننا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط، وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون. (فلقيت بصرة). قال ابن عبد البر: الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة. قال: والغلط من يزيد لا من مالك. (لا تعمل المطي) أي لا تسير ويسافر عليها. (إلا إلى ثلاث مساجد): هو استثناء مفرغ أي إلى موضع. قال السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل بذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة، وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها، بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع المسافر إلى ذلك المكان، بل إلى من في ذلك المكان. (قال عبد الله بن سلام: كذب كعب) قال ابن عبد البر: فيه أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره وردة على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح. (قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي) قال ابن عبد البر: فيه دليل على ن

١٦ - أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٠٠ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة. والترمذي في: ٤ - كتاب الجمعة، ٢ - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة. والنسائي في: ١٤ - كتاب الجمعة، ٤٥ - باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.

تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تَضِيحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطَّوْرِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ يَلْبِيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». يَشْكُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

(٨) باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ».

للعالم أن يقول: أنا أعلم كذا إذا لم يكن على سبيل الفخر والسمة. (ولا تضن) أي لا تبخل.

١٧ - (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته). وصله ابن عبد البر من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة. ومن طريق مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، وعن أبيه، عن عائشة قال: وأكثر رواية الموطأ رويها هكذا عن يحيى فقط، ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعه بن عبد الرحمن، فذكر الحديث.

١٧ - وصله أبو داود عن عبد الله بن سلام في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢١٢ - باب اللبس للجمعة. وابن ماجه عنه أيضاً في: ٥ - كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٨٣ - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة. وعن عائشة، في الباب نفسه.

وحدَّثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب إلا أن يكون حراماً.

١٨ - وحدَّثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمه، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد، حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

قال مالك: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

(٩) باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

١٩ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن الضحَّاك بن قيس سأل الثَّعْمَان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية: الآية ١].

٢٠ - وحدَّثني عن مالك، عن صفوان بن سليم، (قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟) أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، ولا علة طبع الله على قلبه».

قال: والمراد بثوبين قميص ورداء أو جبة ورداء. والمهنة بفتح الميم الخدمة، وقد ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام. مرفوعاً: «لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته». ومن طريق آخر عن يوسف عن أبيه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته». أخرجهما ابن عبد البر.

١٩ - (على أثر سورة الجمعة). أي في الركعة الثانية.

٢٠ - (عن صفوان بن سليم لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟ أنه قال: من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه). قال ابن عبد البر: هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي ﷺ. أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري أخرجه الشافعي في الأم وأصحاب السنن الأربعة بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه». وأخرج ابن عبد البر

١٩ - أخرجه مسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، ١٦ - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، حديث ٦٣.

٢٠ - قال ابن عبد البر: هذا يسند من وجوه، أحسنها حديث أبي الجعد الضمري. وقد أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٠٣ باب التشديد في ترك الجمعة. والترمذي في: ٤ - كتاب الجمعة، ٧ - باب ما جاء في ترك الجمعة بغير عذر. والنسائي في: ١٤ - كتاب الجمعة، ٢ - باب التشديد في التخلف عن الجمعة. وابن ماجه في: ٥ - كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٩٣ - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

من حديث أبي قتادة مرفوعاً: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه». ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من ترك الجمعة ثلاثاً ولأه من غير عذر فقد طبع الله على قلبه». ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعاً: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه». وأخرج الشافعي في الأم من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل». قال الباجي: معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل إليه شيء من الخير.

٢١ - (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما). قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك، ففي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس.

٢١ - قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا. هو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك وصله البخاري عن ابن عمر في: ١١ - كتاب الجمعة، ٢٧ - باب الخطبة قائماً و٣٠ - باب العقدة بين الخطبتين يوم الجمعة. ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، ١٠ - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث ٣٣.

٦ - كتاب الصلاة في رمضان

(١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ

٦ - كتاب الصلاة في رمضان

١ - (أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد إلى آخره). قال ابن عبد البر: تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. أخرجه النسائي. وأما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف أنه صلى عشرين ركعة والوتر. أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس. وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح. (إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم). قال الباجي، قال القاضي أبو بكر: يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم، ويحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بأن ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها.

(عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان). قال ابن عبد البر: اختلفت الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلاً وتابعه ابن بكير وسعيد بن عتيق وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به. ورواه القعني وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب، وأكثر رواة الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء، كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا. لم يذكروا أبا هريرة، وعند القعني ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». هكذا رووه في الموطأ وليس هو عند يحيى أصلاً. وعند الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث أبي سلمة. (من غير أن يأمر بعزيمة) قال النووي: معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر نذب وترغيب، ثم فسره بقوله فيقول إلى آخره، وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والنذب دون الإيجاب.

١ - أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث ١٧٨.

صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢ - (فيقول من قام رمضان). قال ابن عبد البر: أجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ، ولذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ويصححه قوله: «كان يرغب في قيام رمضان»، وأما أصحاب ابن شهاب فإنهم اختلفوا، فرواه مالك ومعمر ويونس وأبو أويس كذلك، ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «من صام رمضان». وكذا رواه محمد بن عمر ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «من صام رمضان». ورواه عقيل عن الزهري بلفظ: «من صام رمضان وقامه». قال النووي: والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح. وقال غيره: ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل. (إيماناً واحتساباً). قال النووي: معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقداً أفضليته ومعنى احتساباً أن يريد به الله وحده لا بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص انتهى. ونصبهما على المصدر أو الحال. (غفر له ما تقدم من ذنبه). قال النووي: المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. وقال الحافظ ابن حجر: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر.

(فائدة): أخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قال ابن عبد البر: هكذا قال حامد بن يحيى عنه: «قام رمضان» ولم يقل «صام»، وزاد: «وما تأخر». وهي زيادة منكورة في حديث الزهري. وقال الحافظ ابن حجر: قد تابعه على هذه الزيادة قتيبة عن سفيان عند النسائي والحسين المرزوقي في كتاب الصيام له، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف النجاشي في فوائده، كلهم عن ابن عيينة، ووردت أيضاً من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجهما أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ، ووردت أيضاً من رواية مالك نفسه أخرجهما أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري، ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه.

٢ - أخرجه البخاري في: ٣١ - كتاب صلاة التراويح، ١ - باب فضل من قام رمضان. ومسلم في: ٦ - كتاب

صلاة المسافرين، ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث ١٧٤.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٢) باب ما جاء في قيام رمضان

٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي

قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ إلى آخره). قال الباجي: هذا مرسل أرسله ابن شهاب قال: ومعنى قوله: «والأمر على ذلك» وحال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من ترك الناس والندب إلى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم، ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم أو يصلي الواحد منهم في المسجد، ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد، ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين. وقال النووي: معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة، عمر، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة. وقال الحافظ ابن حجر: قوله «والأمر على ذلك» أي على ترك الجماعة في التراويح. ولأحمد في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث، ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام قال: وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر. أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب قال: وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة: خرج رسول الله ﷺ، وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: ما هذا؟ فقيل: ناس يصلي بهم أبي بن كعب فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا. ذكره ابن عبد البر، ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب انتهى.

٣ - (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون فقوله في الرواية. (متفرقون). تأكيد لفظي. وقوله (يصلي الرجل إلى آخره) بيان لما أجمله أولاً. (فقال عمر إلى آخره). قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين (فجمعهم على أبي بن كعب): أي جعله لهم إماماً. قال الحافظ ابن حجر: وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١). وقد قال عمر: أقرؤنا أبي. وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال. وكان تميم الداري يصلي بالنساء، ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي

٣ - أخرجه البخاري في: ٣١ - كتاب صلاة التراويح، ١ - باب فضل من قام رمضان.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٥٤. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٣٧ النسائي في كتاب الإقامة باب ٣، ٥، ١١. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٤٦. أحمد في مسنده (٣/٤٨، ٥١، ٦٣، ٨٤).

لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَيَّ قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، فَجَمَعَهُمْ عَلَيَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ - يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِيءُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَيَّ الْعِصِيَّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِيءُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي آثِنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَفَ.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَسْتَعْجَلُ الْخَدَمَ فِي الطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ذُكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو (وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقْتُهُ عَنْ دُبْرِ مِنْهَا) كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

حثة بدل تميم، قال ابن حجر: ولعل ذلك كان في وقتين. (ثم خرجت معه ليلة أخرى الناس يصلون بصلاة قارئهم): أي إمامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان لا يصلي معهم لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل. وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال: جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا من المسجد وذلك في رمضان، فقال: ما بقي من الليل أحب مما مضى. (فقال عمر نعمت البدعة هذه). أصل البدعة ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على ما يقابل السنة أي: ما لم يكن في عهده ﷺ، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة. (والتي تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر: هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

٤ - (عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة). قال الباجي: لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي ﷺ ففي حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. (إلا في بزوغ الفجر) قال الباجي: هي أوائله وأول ما يبدو منه.

٦ - (ما أدركت الناس) قال الباجي: أي الصحابة.

(ألا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) قال الباجي: أي في قنوت الوتر.

٧ - كتاب صلاة الليل

(١) باب ما جاء في صلاة الليل

- ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».
- ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

٧ - كتاب صلاة الليل

(عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى). قال ابن عبد البر: قيل إنه الأسود بن يزيد النخعي، فقد أخرجه النسائي من طريق أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد عن عائشة به. ورواه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة به، ولم يذكر بينهما أحداً، وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث أبي الدرداء أخرجه البزار.

١ - (ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم). قال الباجي: هو على وجهين. أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ. والثاني: أن يستيقظ ويمتنعه غلبة النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم. (إلا كتب له أجر صلاته). قال الباجي: يريد الذي اعتادها وقال: ويحتمل ذلك عندي وجوهاً: أحدها: أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لمكان له أجرها مضاعفاً لأنه لا خلاف أن الذي يصلي أكمل حالاً، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته، ويحتمل أن يكون له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة، ولعله أراد أجر تأسفه على ما فاته منها انتهى. وقال ابن عبد البر: الحديث دليل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير، وإن لم يعمل كما لو عمله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمل فضلاً من الله ونعمة. (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي: يعني أنه لا يحتسب عليه ويكتب له أجر المصلين.

٢ - (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ). قال ابن عبد البر: هذا من أثبت حديث يروى في

- ١ - أخرجه أبو داود في: ٥ - كتاب التطوع، ٢٠ - باب من نوى القيام فنام. والنسائي في: ٢٠ - كتاب قيام الليل، ٦١ - باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم.
- ٢ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٢٢ - باب الصلاة على الفراش. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٥١ - باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث ٢٧٢.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْيَبُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

هذا المعنى. (فإذا سجد غمزني). قال النووي: استدل به من يقول لمس النساء لا يتقص الوضوء والجمهور حملوه على أن غمزه فوق حائل قال: وهذا هو الظاهر من حال النائم. (واليبوت يومئذ ليس فيها مصابيح). قال النووي: أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولم أحوجه إلى غمزي. وقال ابن عبد البر: قولها يومئذ تريد حينئذ إذ المصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام. قال: وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار.

٣ - (إذا نعس) بفتح العين (أحدكم في صلاته فليرقد) قال النووي: هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، هذا مذهبا ومذهب الجمهور، ولكن لا يخرج فريضة عن وقتها، وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً. (لعله يذهب يستغفر). قال النووي، قال القاضي: معنى يستغفر هنا يدعو.

(عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل). قال ابن عبد البر: هذا منقطع من رواية إسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره، فأخرجه البخاري من طريق القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة. (الخولاء) بالمهملة والمد (بنت تويت) بناء مثناة من فوق أوله وآخره، وهو ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها. (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (في وجهه) قال الباجي: يعني أنه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به.

٤ - (إن الله لا يمل حتى تملوا) قال النووي: هو بفتح الميم فيهما. قال: والممل بالمعنى

٣- أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء، ٥٣- باب الوضوء من النوم. ومسلم في: ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٣١- باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد الخ، حديث ٢٢٢.

٤- قال ابن عبد البر: هذا منقطع من رواية إسماعيل. وقد وصله البخاري عن عائشة في: ٢- كتاب الإيمان، ٣٢- باب أحب الدين إلى الله أدومه. ومسلم في: ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٣٠- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، حديث ٢٢٠.

سَمِعَ أَمْرًا مِّنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْبَةَ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَضْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسَأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرِزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى» [سورة طه: الآية ١٣٢].

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى، فيجب تأويل الحديث. قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم. وقيل: معناه لا يمل إذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره. وفي فتح الباري: الملل استنقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى: ﴿وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وأنظاره. وهذا بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم، ووجع بعضهم إلى تأويلها ف قيل معناه لا يمل الله إذا مللتم، وهو مستعمل في كلام العرب، ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية. وقال المازري: قيل إن «حتى» هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفي عنه الملل وأثبته لهم.

قال الحافظ ابن حجر: والأول أليق وأجرى على القواعد وأنه من باب القابلة اللفظية. وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظ المعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد بما يخاطب به إلا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه. (اكلفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا وتحملوا (من العمل ما لكم به طاقة). قال الباجي: أي بالمداومة عليه.

قال: وهو يحتمل معنيين. أحدهما: الندب إلى تكليف ما لنا طاقة. والثاني: نهينا عن تكليف ما لا نطيق وهو الأليق بنسق الحديث. قال: وقوله «من العمل» الأظهر أنه أراد به عمل البر، لأنه ورد على سببه ولأنه لفظ ورد من الشارع فوجب أن يحمل على الأعمال الشرعية.

٦ - هذا البلاغ حديث مرفوع رواه الشيخان عن أبي برزة. فأخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٣ - باب ما يكره من النوم قبل العشاء. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠ - باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، حديث ٢٣٦.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

٨ - (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن). قال ابن عبد البر: إلى هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة للموطأ، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، ففعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر. وذكر بعضهم فيه أنه كان يسلم من كل ركعتين، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى الديلي وغيره أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك. قال ابن عبد البر: ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه.

٩ - (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة). قال الحافظ ابن حجر: وأما ما رواه ابن أبي شيبه من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها. (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن). قال النووي: معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه. (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي). قال النووي: هذا من خصائص الأنبياء عليهم السلام.

٧ - وصله الترمذي في: ٤ - كتاب الجمعة، ٦٥ - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

٨ - أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، حديث ١٢١.

٩ - أخرجه البخاري في: ٣١ - كتاب صلاة التراويح، ١ - باب فضل من قام رمضان. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، حديث ١٢٥.

١٠ - **وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١ - **وحدَّثني عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن** عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ

١٠ - (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة). قال ابن عبد البر: ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن، رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم. وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك قال: والرواية المخالفة لرواية مالك إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم. وقال الباجي: ذكرت عائشة في هذا الحديث أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، وذكرت في الحديث السابق أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة. وقد ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع، وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر الصلاة في السفر. قال: وهذا غلط ممن قاله، فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة فكيف بغيرهم؟ وإنما حملة على هذه قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فإن الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة الغالبة، والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمت فيه ما كان يفتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة.

(مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (بات ليلة عند ميمونة) في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة قال: بعثني أبي العباس إلى النبي ﷺ في حاجة فوجدته جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن بصلاة العشاء. - زاد محمد بن نصر في قيام الليل - فقال لي: يا بني بت الليلة عندنا.

١١ - (فاضطجعت في عرض الوسادة) بفتح العين لمقابلته بالطول، وقيل بالضم بمعنى الجانب والصواب الأول. قال الداودي: والوسادة ما يضعون رؤوسهم عليه للنوم. وعند محمد بن نصر وسادة من أدم حشوها ليف. (فمسح النوم عن وجهه بيده). أي: أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب أو عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل. (ثم قرأ العشر الآيات): أولها ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩] إلى آخر السورة، قال الباجي: يحتمل أن ذلك ليتبدى يقظته بذكر الله ويختمها بذكره عند نومه، ويحتمل أن ذلك ليذكر ما ندب

١٠ - أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، حديث ١٢٣.

١١ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٦ - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث ١٨٢.

اللَّهُ ﷺ حَتَّىٰ أَنْتَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنْ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَكُنْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُنْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتُلُّهَا، فَصَلَّىٰ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ، حَتَّىٰ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّىٰ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

إليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب، فإن هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك تشيطاً له على العبادة (إلى شن معلق) في رواية البخاري «معلقة». قال النووي: الشن القرية الخلق، فمن أتت أروادها، ومن ذكر فعلى إرادة السقاء والوعاء. (فتوضاً منها). في رواية محمد بن نصر: «فاستفرغ من الشن في إناء ثم توضأ». (فأحسن وضوءه) في رواية مسلم: «فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً». (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها). قال الباجي: يحتفل أنه فعل ذلك تأنيساً له، ويحتمل أنه فعله إيقاظاً له، وقال النووي: قيل فتلها تنبيهاً له من النعاس وقيل ليتنبه لهيبة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك قال: والأول أظهر لقوله في الرواية الأخرى: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» وهي عند مسلم. قلت: لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل. (فصلى ركعتين إلى آخره): هي مذكورة ست مرات. زاد ابن خزيمة: يسلم من كل ركعتين. (ثم أوتر) زاد مسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة (أتاه المؤذن): هو بلال كما سمي في رواية البخاري.

(عن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري.

١٢ - (فتوسدت عتبه أو فسطاطه). قال الباجي: العتبة موضع الباب، والفسطاط نوع القباب، والخبر بالتفسير الأول أشبه، ويحتمل أن ذلك شك من الراوي. (فصلى ركعتين طويلتين) قال الباجي: انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين: أحدهما: أنه قال في الركعتين الأوليين طويلتين، وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الأوليين خفيفتين. والثاني أنه قال طويلتين طويلتين ثلاثاً وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط، يعني بذلك المبالغة في طولهما. وقال ابن عبد البر: لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ، والذي في الموطأ عند جمعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى

طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

(٣) باب الأمر بالوتر

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ

ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضاً: طويلتين طويلتين مرتين. وغيره يقول ثلاث مرات، وذلك مما عدّ على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد انتهى. (دون اللتين قبلهما) قال الباجي: يعني في الطول. (عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر). قال الحافظ ابن حجر: لم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم عن مالك أن نافعاً وعبد الله بن دينار أخبراه، كذا في الموطآت للدارقطني، وأورده الباقون بالنعنة. (أن رجلاً) للنسائي من أهل البادية قال ابن حجر: ولم أقف على اسمه. (سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل). في رواية محمد بن نصر قال: يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل.

١٣ - (صلاة الليل): زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الأزدي عن ابن عمر والنهار. (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف، ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين. (صلى ركعة واحدة) في رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن إبراهيم عن مالك: فليصل ركعة. أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر. وقال ابن عبد البر: كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطأ وغيرهم قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى إلا الحنيني وحده فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعاً عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار. وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه.

(عن ابن محيريز) اسمه عبد الله.

١٤ - (أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي). قال ابن عبد البر: هو مجهول لا يعرف

١٣ - أخرجه البخاري في: ١٤ - كتاب الوتر، ١ - باب ما جاء في الوتر. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث ١٤٥.

١٤ - أخرجه أبو داود في: ٨ - كتاب الوتر، ٢ - باب فيمن لم يوتر. والنسائي في: ٥ - كتاب الصلاة، ٦ - باب المحافظة على الصلوات الخمس. وابن ماجه في: ٥ - كتاب الإقامة، ١٩٤ - باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

أَبْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَضْمَعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا أَسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا حَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: حَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ.

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، أَوَّاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ

بغير هذا الحديث، وقيل إن اسمه رفيع، والمخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. (يكنى أبا محمد) قال ابن عبد البر: يقال إنه سعد بن أوس الأنصاري. (لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحققهن). قال الباجي: احتراز من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحداً الاحتراز منه إلا من خصه الله بالعصمة. وقال ابن عبد البر: ذهبت طائفة إلى أن التضييع للصلاة المشار إليه هنا ألا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلها.

(عن أبي بكر بن عمرو) قال ابن عبد البر: كذا وقع عند شيوينا، وكان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه أبو بكر بن عمر، وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال. وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له اسم.

١٥ - أخرجه البخاري في: ١٤ - كتاب الوتر، ٥ - باب الوتر على الدابة. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث ٣٦.

خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ وَتَرَهُ.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُغِيَمَةً، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَنْكَشَفَ الْغَيْمَ، فَرَأَى أَنْ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةَ فِي الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَذْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُّ صَلَاةِ النَّهَارِ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(٤) باب الوتر بعد الفجر

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: أَنْظِرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمِيذٍ قَدْ دَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ أَنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأُوتِرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أُوتِرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُؤَيِّمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَنَتْهُ عُبَادَةُ حَتَّى أُوتِرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

٢٧ - (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن عبد البر: هذا مرفوع عن النبي ﷺ. قلت: أخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود مرفوعاً. وقال البيهقي: الصحيح وقفه عليه.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ (يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّ ذَلِكَ قَالَ).

٢٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

(٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟.

٢٩ - (عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته). قال ابن عبد البر: فيه رواية الصحابي عن مثله. قلت: والأخ عن أخيه.

٣٠ - (عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت). قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة. قلت: أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي، والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به. قال المزي في الأطراف: وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد. ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم أيضاً لم يتابع عليه.

٢٩ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٢ - باب الأذان بعد الفجر. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث ٨٧.

٣٠ - قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ. وقد وصله البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد، ٢٨ - باب في ركعتي الفجر. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث ٩٢ و٩٣.

٣١ - وحدثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «أصلتان معاً؟ أصلتان معاً؟» وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح.

٣٢ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس.

٣٣ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر.

(عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سمع قوم الإقامة) قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس. ورواه الداروردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة عن عائشة، ثم أخرجه من الطريقتين. وقال: وقد روي هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحنة وأبي هريرة.

٣١ - (أصلتان معاً)؟ قال الباجي: إنكار وتوبيخ.

٨ - كتاب صلاة الجماعة

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٨ - كتاب صلاة الجماعة

١ - (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد) بالمعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة). قال الترمذي: عامة من رواة قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعمائة وعشرين. قال ابن حجر: وعنه أيضاً رواية: بخمس وعشرين عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وإن كان راويها ثقة. قال: وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون، وفي سندها ضعف. قال: واختلف في أي العددين أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ. قال: ووقع الاختلاف أيضاً في ميميز العدد ففي رواية «درجة» وفي أخرى «جزأ» وفي أخرى «ضعفاً» وفي أخرى «صلاة»، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون من التفتن في العبارة. قال: ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى. ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله: أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقته انتهى. وقال ابن عبد البر: الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر، وإنما هي بالتوقيف. قال: وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه الآن: «صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة». وقال الباجي: هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفرد لأنها تساويها وتزيد عليها سبعمائة وعشرين. وقال الرافعي في شرح المسند: اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين. وعن شعيب بن الحجاب عن أنس قال: «فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة»، فلقد رأيت يقول أربعاً وعشرين وأربعاً وعشرين حتى عد خمس مرات. قال:

١ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة، حديث ٢٤٩.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

وكيف يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوهاً. منها: أن الله تعالى يعطي ما شاء من شاء فيزيد وينقص كما يبسط الرزق ويقدر. ومنها أن الأجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الأدب والخشوع. ومنها أن التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الإمام أو فضيلة المسجد.

وقال النووي في شرح مسلم: الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه. أحدها: أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين. والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها. الثالث: أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم سبع وعشرون وبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك. فهذه هي الأجوبة المعتمدة. وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله في الصحيحين سبعاً وعشرين درجة خمساً وعشرين درجة، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة. وقال الشيخ سراج الدين البلقيني: ظهر لي في هذين العددین شيء لم أسبق إليه لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة، كما وقع في حديث أبي هريرة «صلاة الرجل في الجماعة»، وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة، وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد. فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم وإن كانوا أربعين ألفاً. وأخرج عن كعب قال: على عدد من في المسجد. وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وأنه يزيد بزيادة المصلين.

٢ - (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عن جماعة الرواة، ورواه جويرية بن أسماء عن مالك بإسناده فقال: فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة. ورواه عبد الملك بن زيادة النخعي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

٢ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث

٣ - **وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً، فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً، أو مرماتين حستين لشهد العشاء».**

٤ - **وحدَّثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن يسر بن سعيد، أن زيد بن ثابت قال: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا صلاة المكتوبة.**

٣ - **(والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى أي بتقديره وتدبيره. (لقد هممت) جواب لقسم والهم العزم وقيل دونه، وزاد مسلم في أوله: أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث. (فيحطب) أي يكسر ليسهل إشعال النار به. (ثم أخالف إلى رجال): أي آتيهم من خلفهم. وقال الجوهري: خالف إلى فلان أي آتاها إذا غاب عنه. (لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً) في بعض الروايات عرقاً سمياً وهو العظم مما عليه من اللحم. (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح. قال الخليل وغيره: هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل سهم الهدف والأول أنسب لذكر العظم السمين قاله الزمخشري وغيره. وقال ابن الأثير: وجهه أنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهي به. وقال الرافي: قيل: المرمانان قطعاً لحم وقيل سهمان يحرزا لرجل بهما سبقه، والميم الأولى تفتح وتكسر، وذكر أنها إذا فسرت بالسهم فليس فيها إلا الكسر وأن ميمها إذا فسرت بما بين الظلف أصلية. قال: وقوله: (حستين) أي جيدتين، وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن والقيح عظم المرفق مما يلي الكتف وهما عاريات عن اللحم ليس عليهما إلا دسم قليل، ومقصود الكلام التوبيخ، ومعناه أن أحدهما لم علم أنه يجد عظماً قليل المنفعة لتسارع إليه، فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتها؟ وإن أحدهم يسعى في إحراز سبق الدنيا فكيف يرضى بإهمال سبق الآخرة. وتخصيص العشاء في قوله (لشهد العشاء) أشار إلى أنه يسعى إلى الشيء الحقير في ظلمة الليل، فكيف يرغب عن الصلاة. وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ خصص ذلك بصلاة العشاء فقال: أمر بصلاة العشاء فيؤذن لها إلى آخره، واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى.**

٤ - **(أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة).** قال ابن عبد البر: هكذا هو في جميع الموطآت موقوف على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح. قلت: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت

٣ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٦.

٤ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٨١ - باب صلاة الليل. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث ٢١٣.

(٢) باب ما جاء في العتمة والصبح

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَأَفِّقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ

مرفوعاً به. وفيه قصة في سبب الحديث. وقال الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق: أنا علي بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، ثنا أبو الحسن أحمد ابن عمر بن يوسف هو ابن جوصا، ثنا إسماعيل بن أبان بن محمد بن حرب الشامي، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ثنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت. قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الفريضة». قال أبو الحسن بن عمير: لم يتابع إسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث انتهى. ولم يذكر إسماعيل بجرح كما ذكره الذهبي في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان.

(عن عبد الرحمن بن حرمة) قال ابن عبد البر: هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالحافظ، ولحرمة والده صحبة ورواية، مات هو في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة.

٥ - (بيننا وبين المتأففين شهود العشاء والصبح). قال الرافعي: يعني الآية والعلامة فإنهم لا يشهدون امتثالاً للأمر ولا احتساباً للأجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها فيتخلفون. قال ابن عبد البر: وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي ﷺ مسنداً ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة. (أو نحو هذا): شك من الراوي أو توق في العبارة قاله الباجي.

٦ - (قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال: الشهداء خمسة المطعمون والمبطوم والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله). قال الباجي: انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ إلى حيث ذكرنا، وزاد أبو مصعب بعد ذلك «وقال: لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً». وقال ابن عبد البر: هن ثلاثة أحاديث في واحد لذلك يرو بها جماعة من أصحاب مالك، وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة، والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب آخر

٥ - قال في التمهيد: هذا الحديث مرسل في الموطأ. لا يحفظ عن النبي ﷺ مسنداً. ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

٦ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث ١٢٩. وفي: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥١ - باب بيان الشهداء، حديث ١٦٤.

عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَعَفَّرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَّةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبِوْا».

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكُنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشُّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَعَلَّبْتُهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَأَضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ أَبُو أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

(٢) باب إعادة الصلاة مع الإمام

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ:

وقد مر بشرحه. قال الباجي: قوله «فشكر الله له» يحتمل أن يريد جزاءه على ذلك بالمغفرة أو أتى عليه ثناء اقتضى المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله. وقال ابن حجر: أي رضي فعله وقيل منه.

٧ - (فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة). قال ابن عبد البر: هذا لا يكون رأياً وقد روي مرفوعاً. قلت: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعاً بلفظ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والصبح في جماعة كان كقيام ليلة». قال المزني في الأطراف: قد روي عن ابن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً. وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً.

٨ - (بسر بن محجن) قال ابن عبد البر: هو بالسين المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن

٧ - قد صح مرفوعاً. أخرجه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٦ - باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث ٢٦٠.

٨ - أخرجه النسائي في: ١٠ - كتاب الإمامة، ٥٣ - باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد الصلاة الرجل لنفسه.

بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِخْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يَصِلْ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتُهُمَا شَاءَ.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ السُّهَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنْ مَنَ صَنَعَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَهْمٍ جَمْعٍ.

زيد بن أسلم. وقال: فيه الثوري بالمعجمة. قال أبو نعيم: والصواب كما قال مالك.

١١ - (فإن له سهم جمع). قال الباجي، قال ابن وهب: معناه له سهمان من الأجر، وقال الأحفش: الجمع الجيش. قال الله تعالى: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥] قال: وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة. قال الباجي: ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر، ويحتمل أن يريد به مثل سهم من بيت بمزدلفة في الحج لأن جمعاً اسم مزدلفة حكاة سحنون عن مطرف ولم يعجبه، ويحتمل أن يريد به أن له سهم الجمع بين الصلاتين وصلاة الفذ وصلاة الجماعة، ويكون في ذلك احتراز له بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين. وقال الداودي: يروى فإن له سهماً جمعاً بالتثنية، ومعنى ذلك أنه يضاعف له الأجر مرتين. قال الباجي: والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمناه. وقال ابن عبد البر: قول ابن وهب في معناه يضعف له الأجر أشبه من قول من قال إن الجمع هنا الجيش، وأن له أجر الغازي في سبيل الله. قال مصعب بن عبد الله: سألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع؟ قال: نصيب رجلين وهذا هو المعروف عن فضحاء العرب.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعُدُّ لهُمَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا.

(٤) باب العمل في صلاة الجماعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ».

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُتِبَ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِدَاءً.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمُ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَهَاةً. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاةٌ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ.

١٣ - (إذا صلي أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم). المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض. (والكبير) قال ابن عبد البر: أكثر الرواة للموطأ لا يقولون في هذا الحديث والكبير. وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة، وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي الزناد: والصغير والكبير، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاصي: والحامل والمرضع، ومن حديث عدي بن حاتم: والعابر السبيل، والبخاري من حديث أبي مسعود وذا الحاجة.

(عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر: لم تختلف رواية الموطأ في سنده، ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه. (فجش شقه) بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة أي خدس قاله النووي. وقال ابن عبد البر: الجحش فوق الخدش. وقال الرافي: يقال جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسجج جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة، كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي. قال ابن حجر: ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين. قال: وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال: فجحش ساقه الأيمن فزعم بعضهم أنها مصحفة من شقه، وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها، وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه. قال: وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة.

١٣ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء. ومسلم في: ٤ - كتاب

الصلاة، ٣٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث ١٨٣.

(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَضَرَعَ، فَجَحَشَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّيْتُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّيْتُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّيْتُ جَالِسًا، وَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّيْتُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولٌ

١٦ - (إنما جعل الإمام) قال الرافعي: أي نصب أو اتخذ أو نحوهما قال: ويجوز أن يريد إنما جعل الإمام إماماً. (فصلوا جلوساً أجمعون). قال الرافعي: هكذا رواه أكثرهم وهو تأكيد للضمير، ورواه آخرون أجمعين على الحال.

١٧ - (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض. (وصلى وراءه قوم قياماً) سمي منهم أنس في الحديث السابق وأبو بكر وعمر وجابر في روايات.

١٨ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه) قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة. قلت: من طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه، ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الشافعي في الأم. (وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي يتعرفون به ما كان النبي ﷺ يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فكان أبو بكر يسمعهم ذلك.

١٦ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ١٩ - باب اتمام المأموم بالإمام، حديث ٧٧. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٦٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

١٧ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٥١ - باب إنما جعل الإمام، ليؤتم به. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ١٩ - باب اتمام المأموم حديث ٨٢. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٦٩٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

١٨ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٤٧ - باب من قام إلى جنب الإمام لعله. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٢١ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، حديث ٩٧.

اللَّهُ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ وَهِيَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهِيَ قَائِمٌ».

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ فُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

(٧) باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ

(عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى عمرو بن العاص) قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم، ورواه ابن عيينة عن إسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو ابن العاص. قلت: رواه ابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله بن عمرو، ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو.

(عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو) هو منقطع (لما قدمنا المدينة نالنا وباء) هو سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) قال ابن عبد البر: قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض. (في سبحتهم) هي صلاة النافلة.

١٩ - (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم). قال الباجي: أي في الأجر لأن الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصها دون سائرها.

(عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة): هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد يروى بعضهم عن بعض، واسم أبي وداعة الحارث بن صبيبة.

١٩ - أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١٢٠. والنسائي في: ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ٢٠ - باب فضل صلاة القائم على القاعد. وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤١ - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

٢٠ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث منقطع، لأن الزهري لم يلق ابن عمرو.

٢١ - أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١١٨.

الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَلْدُرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُخْتَبِئَانِ.

(٨) باب الصلاة الوسطى

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُضْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى

٢٥ - (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) قال الباجي: هذا يقتضي أن الوسطى غير العصر لأن الشيء لا يعطف على نفسه.

٢٢ - أخرجه البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ٢٠ - باب إذا صلى قاعداً ثم صح. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١١١.

٢٣ - أخرجه البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ٢٠ - باب إذا صلى قاعداً ثم صح. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١١٢.

٢٥ - أخرجه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٦ - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث ٢٠٧.

٢٦ - هذا الحديث رواه مالك موقوفاً.

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿ [سورة البقرة: الآية ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنُهَا فَأَمَلَتْ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَزِيدِ بْنِ مَخْرُومٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الظُّهْرِ.

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةُ الصُّبْحِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٢٩ - (يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه). قال الباجي: يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى، وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها، لأنه يمكنه إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته. (أن سائلاً) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته.

٣٠ - (أو لكلكم ثوبان) قال الخطابي: لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه العتوى من طريق الفحوى كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة، وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة.

٢٧ - ورواه عنه أبو داود مرفوعاً في: ٢ - كتاب الصلاة، ٥ - باب في وقت صلاة العصر.

٢٣ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٥٢ - باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، حديث ٢٧٨.

٣٠ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٥٢ - باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، حديث ٢٧٥.

٣١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب.

٣٢ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد.

٣٣ - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن، أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد.

٣٤ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به، فإن كان الثوب قصيراً فليترز به».

قال مالك: أحب إلي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوباً أو عمامة.

(١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

٣٥ - حدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه أن عائشة، زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار.

٣١ - (المشجب) عود تنشر عليه الثياب؛ قاله صاحب العيني.

٣٤ - (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجد ثوبين) قال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة. قلت: أخرجه البخاري من طريق فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر، ومسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي حرزة عن عبادة بن الوليد بن جابر. (فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به) قال الباجي: قال البخاري: قال الزهري: الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فجعل الالتحاف هو التوشح، والمشهور من لغة العرب أن الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال، وقد خص منه اشتمال الصماء.

٣٥ - (الدرع): القميص (والخمار): ما يختمر به.

(عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) اسمها أم حرام ذكره المزني. (أنها سألت أم سلمة الحديث). قال ابن عبد البر في الاستذكار: هو في الموطأ موقوف، ورفعته عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار. قلت: أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها

٣٤ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقاً. ومسلم في: ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق، ١٨ - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ضمن حديث ٧٤.

٣٦ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة، زوج النبي ﷺ، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابع، إذا غيب ظهر قدميها.

٣٧ - وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة، زوج النبي ﷺ، أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار.

٣٨ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن امرأة استفتته، فقالت: إن المنطق يشق علي، أفأصلي في درع وخمار؟ فقال: نعم، إذا كان الدرع سابغاً.

سألت رسول الله ﷺ؛ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهر قدميها. ثم رواه من طريق مالك موقوفاً وقال: رواه مالك وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، ولم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به على أم سلمة.

٣٧ - (عن الثقة عنده عن بكير) قال ابن عبد البر: الثقة هنا هو الليث بن سعد، ذكره الدارقطني. وقال أبو سلمة: منصور بن سلمة: وهذا مما رواه مالك عن الليث. قال ابن عبد البر: أكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الأشج، يقول أصحابه ابن وهب وغيره أنه أخذه من كتب بكير كان أخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها.

٣٨ - (المنطق) قال الباجي: هو الإزار. قال صاحب العين: هو إزار فيه تكة تنتطق به المرأة والمنطقة ما شد به الوسط.

٣٦ - قال ابن عبد البر في الاستذكار: هو في الموطأ موقوف. ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة. وأخرجه أبو داود مرفوعاً في: ٢ - كتاب الصلاة، ٨٣ - باب في كم تصلي المرأة.

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

(١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

١ - (عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك) قال ابن عبد البر: هكذا رواه أصحاب مالك مرسلًا إلا أبا مصعب في غير الموطأ، ومحمد بن مبارك الصودي، ومحمد بن خالد بن عتبة ومطرفاً والحسيني وإسماعيل بن داود المخزومي، فإنهم قالوا: عن مالك عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً، ثم أسند طرقهم. قال: وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى رواه في الموطأ كذلك مسنداً. وقال أصحاب مالك على إرساله. قال: وأما نحن فلم نجد عند جماعة شيوخنا إلا مرسلًا في نسخة يحيى وروايته، وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأن رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك وفي الموطأ قد أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث انتهى.

٢ - (والعين تبض): قال الباجي: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد غير معجمة ومعناه تبرق. ورواه ابن القاسم والقعني بالمعجمة أي تقطر وتسيل، يقال: بض الماء وضب على القلب بمعنى قال: والجهان معاً صحيحان. قال: وقوله (بشيء من ماء): يشير إلى نقليله. (فسألهما): قال الباجي: روى أبو بشر الدولابي أنهما كانا من المنافقين.

(عن عبد الله بن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال مالك؛ أرى ذلك كان في مطر). قال النووي في شرح مسلم:

١ - قال ابن عبد البر في التقيي: اختلف علي يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث. فروى عنه مرسلًا. وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل. وقد روى عن يحيى مسنداً عن الأعرج عن أبي هريرة.

٢ - أخرجه مسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣ - باب في معجزات النبي ﷺ، حديث ١٠.

الظَهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ حَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عِدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِي»، فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟» فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ عَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مَلِءَ جَنَانًا».

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ

للعلماء في هذا الحديث أقوال. منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى في مسلم «من غير خوف ولا مطر»، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلها، وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء. ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها فيه فصارت صورته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعدار، وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروباني وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب، وحكاه الخطابي عن القفال الكبير الشاشي من أصحابنا، وعن أبي إسحاق المروزي وجماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده أن في مسلم قال سعيد بن جبير، فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يجرح أمته. فلم يعلله بمرض ولا غيره. انتهى كلام النووي. وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين منهم السبكي والأسنوي والبلقيني وهو اختياري.

٣ - أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٢، وهو من طريق الزهري عن سالم عن أبيه. في البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ٦ - باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر. وفي مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٤.

٤ - أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٦ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث ٤٩.

اللَّهُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَّرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(٢) باب قصر الصلاة في السفر

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: يَا أَبْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٧ - (عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر). قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر وأسقط من الإسناد رجلاً والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر، كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد. قلت: أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به.

٦ - قال ابن عبد البر في التقصي: هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر، معناه. وهو عند جماعة من الصحابة مستنداً.

٧ - قال ابن عبد البر في التقصي: هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد. وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر. وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث. ومن طريق الليث أخرجه النسائي في: ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر، ١ - باب. وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر.

٨ - وحدثني عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

٩ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال لسالم بن عبد الله: ما أشد ما رأيت أباك أحر المغرب في السفر؟ فقال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعقيق.

(٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة

١٠ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً، أو مُتَمَرّاً قصر الصلاة بذي الحليفة.

١١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

١٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات الثصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات الثصب والمدينة أربعة برد.

١٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة.

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره، اليوم التام.

١٤ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد، فلا يقصر الصلاة.

١٥ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة.

٨ - (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين): زاد أحمد في مسنده «إلا المغرب فكانها كانت ثلاثاً». (وزيد في صلاة الحضر) لابن خزيمة وابن حبان، فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار.

٨ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ١ - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث ١.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصَرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يَتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بَيْتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ.

(٤) باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مَكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ أَتَيْتَنِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ.

(٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا.

(٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنَى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِتَفْسِيهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا.

(٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

٢٣ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتفلقون في السفر.

قال يحيى: وسئل مالك عن النافلة في السفر، فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

٢٤ - وحدثني عن مالك، قال: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتفلق في السفر، فلا ينكر عليه.

٢٥ - وحدثني عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار، وهو متوجه إلى خيبر.

٢٦ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به. قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة يزكع، ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

٢٥ - (يصلي وهو على حمار): وقال ابن عبد البر: انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى. (وهو متوجه إلى خيبر): زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي إيماء.

٢٦ - (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة الموطأ، ورواه يحيى بن مسلمة عن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: والصواب ما في الموطأ.

٢٥ - أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث ٣٥.

٢٦ - أخرجه البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ٨ - باب الإيماء على الدابة. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث ٣٧.

٢٦ م - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ قال: رأيت أنس بن مالك في السفر، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة. يزكع ويسجد، إيماء، من غير أن يضع وجهه على شيء.

٢٦ م - أخرجه البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث ٤١. عن ابن سير بن، عن أنس. وفيه زيادة، قال «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله، لم أفعله».

(٨) باب صلاة الضحى

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ.

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثُوبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَعِمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيَّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى.

٢٧ - (عن أبي مرة) قيل اسمه يزيد وقيل قسيمة.

٢٨ - (فلان بن هبيرة) قيل: هو جعدة بن هبيرة، ورده ابن عبد البر بأنه ابنها فلا تحتاج إلى إجارته لصغر سنه والحكم بإسلامه، ولا يعرف لهبيرة ابن من غير أم هانئة. قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن في الرواية حذفاً أو تحريفاً أي فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة فسقط لفظ «عم» أو تغير لفظ «قريب» بلفظ «ابن». قال: وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي أجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة، وهما مخزوميان، فيصح أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة لأنه مخزومي، وقيل الحارث وزهير ابن أبي أمية المخزوميان. (فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات). قال الباجي: هذا أصل في صلاة الضحى على أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت إلا أنه قد روي أنها سألت فقالت: ما هذه الصلاة؟ فقال: صلاة الضحى. فأضافها إلى الوقت.

قلت: أخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئة بنت أبي طالب. قالت: قدم رسول الله ﷺ في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات، فقلت: يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة ضحى. وقال النووي: توقف القاضي عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح. قال: ويرده ما رواه أبو داود بسند صحيح عن أم هانئة أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين.

٢٨ - هذان الحديثان أخرجهما البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى، حديث ٨٢ و٨٣.

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٢٩ - (عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط). قال ابن عبد البر: ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والإحاطة عتمة فقد صح أنه ﷺ صلى الضحى من حديث أم هانئ. وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ. وذكر الحديث. وأخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال: سألت وحرصت على أن أجد أحداً يحدثني أنه رأى النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ. وذكر الحديث. وفي لفظ: سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فلم أجد أحداً أثبت في صلاة رسول الله ﷺ الضحى إلا أم هانئ. قال ابن عبد البر: وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى قط. قال: وإنما كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها بالهواجر، ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها انتهى. قلت: وقد ورد أنه ﷺ صلى الضحى من حديث أنس وجابر وعثمان بن ملك وعبد الله بن أبي أوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وعابد بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن بشر وقيامة وحنظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم. بل ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً فأخرج مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء، والعجب من ابن عبد البر كيف أورد هذا الحديث وقال: إنه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب، فإن الحديث مخرج في صحيح مسلم، فلا سبيل إلى الحكم عليه بعدم الصحة، ولا منافاة بينه وبين حديث الباب، فإن النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه إلا نفي الرؤية وهو إنما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الأوقات لكونه في المسجد أو في موضع آخر أو عند سائر نساؤه فلم تره. وأما حديث الإثبات فقد تكون علته بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، وورد في الأمر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة، وقد ألفت في ذلك جزأً استوعبت فيه ما ورد فيها. وهل يتصور أن توجد سنة أمر بها ﷺ ولم يفعلها. ذكر ذلك في صلاة الضحى، وقد تبين خلافه. قلت: ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصائصه، وذكر أيضاً في الأذان لكن ثبت عند الترمذي أنه ﷺ أذن في سفر، وجزم به النووي في شرح المذهب. وقال: إن الحديث جيد الإسناد وأشار إليه في الروضة وقال: إن الحديث حسن، وقال في الخلاصة إنه صحيح، وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج. وذكر الحافظ في الخلاصة أنه

٢٩ - أخرجه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد، ٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى، حديث ٧٧.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نَشِرَ لِي أَبْوَابِي مَا تَرَكْتُهِنَّ.

صحيح، وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج. وذكر الحافظ مغلطي أن بعض الأمراء سأله عن ذلك في سنة عشرين وستمائة فألف فيه جزءاً وذكر ذلك أيضاً الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي. قلت: وظفرت بحديث ثانٍ. قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا أبو مطوية، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، عن ابن أبي مليكة قال: أذن رسول الله ﷺ مرة فقال: حي على الفلاح، وذكر أيضاً في الختان لأنه ولد محتوناً، وجوابه أن الختان عندنا واجب لا سنة، وإذا فتح باب واجب أمر به ولم يجب عليه جاء شيء كثير في الخصائص على أنه ورد أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ومال إليه الحافظ الذهبي، وضعف رواية أنه ولد محتوناً، وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره، وقد ثبت أنه ختن الحسن والحسين. (وإني لأسبحتها) قال الباجي: كذا في رواية يحيى وفي رواية غيره «وإني لأستحبها». (وهو يحب أن يعمل به). قال النووي: ضبطاه بفتح الباء أي عمله.

٣٠ - (عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات). قال الباجي: يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي ﷺ كخبر أم هانئ، ولهذا اقتضت على هذا العدد، ويحتمل أن يكون هذا المقدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه. قال: وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه. قلت: وهذا الذي قاله هو الصواب المختار فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص. وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الأسود أن رجلاً سأله كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت. وأخرج عن الحسن أنه سئل: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى؟ قال: نعم. كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار. وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أبا سعيد الخدري كان من أشد الصحابة توخياً للعبادة، وكان يصلي عامة الضحى. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة. وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثني عشرة ركعة، ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي وأحمد، وإنما ذكر الروياني فقط فتابعه الرافعي ثم النووي.

(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) قال الرافعي: مليكة جدة أنس أنصارية روى عنها أنس. وقال بعضهم: مليكة بفتح الميم ولم يصحح. وقال ابن عبد البر: قوله: «إن جدته مليكة تصغير ملك فقوله والضمير في جدته عائذ على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة. قال: وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن أنس أن جدته مليكة يعني جدة إسحاق دعت النبي ﷺ لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في

(٩) باب جامع سبحة الضحى

٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا فَلأَصْلِي لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

الموطأ انتهى. وقال النووي: الصحيح أنها جدة إسحاق، فتكون أم أنس لأن إسحاق بن أخي أنس لأمه، وقيل إنها جدة أنس وهي بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف. وعن الأصيلي أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود. وقال الحافظ بن حجر: الضمير في «جدته» يعود على إسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث. قال: ومقتضى كلام من أعاد الضمير في «جدته» إلى إسحاق أن يكون إسم أم سليم مليكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: صففت أنا ویتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا؛ هكذا أخرجه البخاري. والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان. قال: ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم. وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أم أنس هي أم سليم بنت ملجان وقال: هي الغميصة ويقال الرميصة ويقال اسمها سهلة ويقال أيضاً ويقال رميثة ويقال رميلة وأنها مليكة بنت مالك. قال: وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لأن والده عبد الله أخو أنس لأمه. (فأكل منه) قال ابن عبد البر: زاد فيه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون القزاز وموسى بن أعين عن مالك: وأكلت منه ثم دعا يوضوء فتوضأ ثم قال: قم فتوضأ، ومر العجوز فلتوضأ، ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولأصلي لكم.

٣١ - (قوموا فلأصلي لكم) بلام كي ونصب الياء أي فقيامكم لأصلي لكم (من طول ما لبث) قال الراعي: كأنه يريد فرش فإن ما فرش فقد لبسته الأرض هذا كما أن ما يستر به الكعبة والهودج يسمى لباساً لها. (واليتيم): قال النووي: اسمه ضية بن سعد الحميري. (والعجوز): قال النووي: هي أم أنس أم سليم. وقال ابن حجر: هي مليكة المذكورة أولاً.

(لطيفة): روى السلفي في الطيوريات بسنده أن أبا طلحة زوج أم أنس قام إليها مرة يضرها،

٣١ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، في: ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور، وحضورهم الجماعة. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد، ٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، حديث ٢٦٦.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّرَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِدَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

(١٠) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

فقام أنس ليخلصها وقال له: خل عن العجوز. فقالت له: أتقول العجوز عجز الله ركبك. (فصلي لنا ركعتين): قال الحافظ ابن حجر: أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتعقب بما رواه البخاري عن أنس أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته. وأجاب صاحب القيس بأن مالكا نظر إلى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه، وأن أنسا لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى.

(عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه) عند ابن وهب عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه. روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته.

٣٣ - (فإن أبي فليقاتله) هو عندنا على حقيقته وهو أمر نذب. وقال ابن العربي: المراد بالمقاتلة المدافعة. وعند الإسماعيلي: «فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه». (فإنما هو شيطان): أي فعله فعل الشيطان، أو المراد شيطان من الانس. وفي رواية الإسماعيلي «فإن معه الشيطان».

(عن بسر عن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم) قال الحافظ ابن حجر: هكذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً، واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم، وابن ماجه وغيرهما، وخالفها ابن عيينة عن أبي النضر فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً أخرج ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال: ابن أبي خيثمة: سئل عن يحيى بن معين فقال: هو خطأ إنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك. وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرأ إلى زيد وبعثه زيد إلى أبي جهيم يتثبت كل واحد منهما ما عند الآخر. قال ابن حجر: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا خطأ فلان في كذا

٣٣ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ١٠٠ - باب يرد المصلي من مَرِّ بين يديه. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٤٨ - باب منع المارِّ بين يدي المصلي، حديث ٢٥٨ و ٢٥٩.

الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟.

لم يتبين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح.

٣٤ - (لو يعلم المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه واختلف في ضبط ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبينه ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر، ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بين يدي المصلي والمصلي أي السترة. (ماذا عليه) قال الحافظ ابن حجر: زاد الكشميهني من رواية البخاري من الإثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره، والحديث في الموطأ بدونها. وقال ابن التين: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من الحفاظ، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامها أنها في الصحيحين. وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً، ولما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها. قال في رواية روينها في الأربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الإثم؟ (لكان أن يقف أربعين) هذا العدد له اعتبار في الشرع كبير كالثلاث والسبع، وقد أفردت في إعداد السبع جزءاً وفي إعداد الأربعين آخر. وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها». (خيراً له) بالنصب خبر «كان» وعند الترمذي بالرفع على أنه الاسم.

(عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) هو أحد الفقهاء السبعة. قال ابن عبد البر: لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا مما علمت فقيه أشعر منه، وقد جمع الزبير بن بكار إشعاره في كتاب مفرد. (أثان) بالمشناة الأثنى من الحمر.

٣٤ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلي. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٤٨ - باب منع المار بين يدي المصلي، حديث ٢٦١.

- ٣٥ - وحدثني عن مالك، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- ٣٦ - وحدثني عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.
- ٣٧ - وحدثني عن مالك، عن نَافِعِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١١) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

- ٣٨ - حدثني يَحْيَى، عن مالك، عن أَبِي شَهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِثِّي، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُتَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.
- ٣٩ - وحدثني عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةَ قَائِمَةً.
- قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمُرءَ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.
- ٤٠ - وحدثني عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.
- وحدثني عن مالك، عن أَبِي شَهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

(١٢) باب سترة المصلي في السفر

- ٤١ - حدثني يَحْيَى، عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ، إِذَا صَلَّى.

٣٨ - (ناهزت الاحتلام): أي قاربته. (يصلي للناس بمِثِّي): كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة. قال ابن حجر: وهي شاذة وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع. (ترتع) أي ترعى.

٣٨ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٩٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٤٧ - باب سترة المصلي، حديث ٢٥٤.

وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان يُصلي في الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ.

(١٣) باب مسح الحصباء في الصلاة

٤٢ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن أبي جعفر القاري، أنه قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمَرَ إذا أهوى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا.

٤٣ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن أبا ذرٍّ كان يقولُ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

(١٤) باب ما جاء في تسوية الصفوف

٤٤ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن نافع، أن عمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ، فَأَخْبِرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ كَبْرًا.

٤٥ - وحدَّثني عن مالك، عن عمه أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عن أبيه، أنه قال: كُنْتُ

٤٣ - (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم): قال ابن عبد البر: ورد عنه مرفوعاً أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص، أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم للصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء». وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصباء. قال: واحدة أودع. قال ابن عبد البر: النعم بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الإبل وهي أحسن ألوانها عندهم. وأخرج من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال: إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هيتكم وصلوا ما أدركتم، فإذا سلم الإمام فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة واحدة، ولأن أصبر عنها أحب إلي من مائة ناقة سوداء الحدقة. وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصباء فقال: واحدة، ولأن تمسكه عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق. وقال ابن جريج: قلت لعصاة: كانوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال: أجل.

٤٣ - روى مرفوعاً عن أبي ذر، من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص. فأخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ١٧١ - باب في مسح الحصى في الصلاة. والترمذي في: ٢ - كتاب الصلاة، ١٦٢ - باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة. والنسائي في: ١٣ - كتاب السهو، ٧ - باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة. وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٦٢ - باب مسح الحصى في الصلاة.

مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلُمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلُمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَضْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانُوا وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ»، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

٤٦ - (عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت) روى البخاري وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري، أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت». قال ابن عبد البر: لفظه أمر ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر، وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء، ومن هذا الحديث أخذ القائل:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش من خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقيل: معناه: إذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعاً فافعله ولا عليك من الناس. قال: وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء. (ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور). روى الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس، سمعت النبي ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمالكنا فلي الصلاة». وروى الطبراني عن أبي الدرداء رفعه قال: «ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة». وروى ابن عبد البر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة». وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها قال: «ثلاث من النبوة»، فذكرت مثل حديث أبي هريرة. وروى الطبراني عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يحبها الله عز وجل: تعجيل الإفطار وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة».

(ينمي ذلك): أي يرفعه إلى النبي ﷺ.

(عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم) أخرجه أبو داود من طريق زهير عن هشام به. وقال: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة. هذا الحديث عن هشام عن أبيه

٤٦ - الشطر الأول رفعه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري. وأخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب

فِي الصَّلَاةِ (يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِيْنَاءُ بِالسُّحُورِ.

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ، أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبِي ذَلِكَ.

(١٦) باب القنوت في الصبح

٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

(١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَزْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

(١٨) باب انتظار الصلاة والمشي إليها

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رواوا عن هشام قالوا كما قال زهير، وقال ابن عبد البر: تابع مالكاً على روايته زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد وأبو معاوية، كلهم قالوا كما قال مالك. وقال المزني في الأطراف: رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر. (وهو ضام بين وركيه): أي من شدة الحزن.

٥١ - (الملائكة تصلي على أحدكم): هل المراد بهم الخلطة أو السيارة أو أعم من ذلك كل

٤٧ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٨٧ - باب وضع اليمنى على اليسرى.

٤٩ - أخرجه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ٤٣ - باب يصلي الرجل وهو حاقن. والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ١٠٨ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء. والنسائي في: ١٠ - كتاب الإمامة، ٥١ - باب العذر في ترك الجماعة. وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ١١٤ - باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي.

٥١ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد، ٤٩ - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث ٢٧٤، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ» إِلَّا الْأَحْدَاثَ الَّتِي يُتَّقَصُّ الْوُضُوءَ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُخْدِثِ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُخْدِثِ إِلَّا الْإِخْدَاتِ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا، أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ لِيَعْلَمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ كَأَلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِمًا.

محتمل. ذكره العراقي في شرح الترمذي. (اللهم اغفر له) على إضمار قائلين أو يقول وهو بيان لقوله «تصلي». (اللهم ارحمه): زاد ابن ماجه «اللهم تب عليه».

٥٢ - (لا يزال أحدكم في صلاة): أي حكماً في الثواب. (ما دامت الصلاة تحسبه) قال الباجي: سواء انتظر وقتها أم إقامتها في الجماعة.

٥٣ - (أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: من غدا أو راح إلى المسجد إلى آخره). قال ابن عبد البر: معلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد، لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه. قلت: وقد ورد مرفوعاً. أخرجه الطبراني بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله». وأخرج الطبراني بسند حسن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً ويعلمه كان له كأجر حاج» أما حجته.

٥٤ - (عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم. الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ موقوف، وقد رفعه عن مالك بهذا الإسناد ابن وهب وإسماعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير في رواية عنه، وأشار إلى أن رواية ابن وهب عند ابن الجارود، ورواية الوليد وعثمان عند النسائي في حديث الوليد، وأسند ابن عبد البر رواية إسماعيل إلا أنه قال عن مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً.

٥٢ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد، ٤٩ - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث ٢٧٥.

٥٣ - قال ابن عبد البر: معلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد، لأنه قطع على غيب من حكم الله، وأمره في ثوابه. وقد ورد مرفوعاً عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ.

٥٤ - وحدثني عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تُصلي عليه، اللهم اغفر له، اللهم أرخمه، فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي.

٥٥ - وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إنسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

٥٦ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج أحد

٥٥ - (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال ابن عبد البر: هذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال. وقال الباجي: محو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها، وقد يكون محوها من كتاب الحفظه دليل على عفوه تعالى عن كسبه عليه. (وترفع به الدرجات) قال الباجي: أي المنازل في الجنة، ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل، وفي الآخرة بالشواب الجزيل. (إنسباغ الوضوء): أي إتمامه وإكماله واستيعاب أعضائه بالماء. (عند المكاره) قال الباجي: من شدة برد وألم جسم وحاجة إلى النوم وعجلة إلى أمر مهم وغير ذلك. (وكثرة الخطا إلى المسجد) قال الباجي: وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه. (وانتظار الصلاة بعد الصلاة). قال الباجي: هذا إنما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب، وأما انتظار الصباح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصباح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر فيه نصاً. قال: وحكمه عندي حكم انتظار الصباح بعد العشاء والظهر بعد الصباح، لأن الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت. قال: وفي ظني أنني رأيت رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن. (فذلكم الرباط). قال الباجي: يعني أنه من الرباط المرغوب فيه لأنه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه. قال: ويحتمل أن يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور، ولذا قال: «فذلكم الرباط»، أي أنه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي: أنه أفضله، ويحتمل أنه يريد أنه الرباط الممكن المتيسر، وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: أن ذلك من ألفاظ الحصر وكرره ثلاثاً على معنى التعظيم لشأنه انتهى.

٥٦ - (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق). قال ابن عبد البر: هذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يقال

٥٥ - أخرجه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٤ - باب فضل إنسباغ الوضوء على المكاره، حديث ٤١.

٥٦ - قال ابن عبد البر: هذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفاً. وقد صح مرفوعاً عن أبي هريرة، برجال الصحيح.

مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ، إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ.

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكِعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَّ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْني بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَضْبَاءِ.

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

إلا توقيفاً. قلت: ورد مرفوعاً. أخرج الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق». وأخرج أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خرج بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصا أبا القاسم ﷺ. ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي. قال ابن عبد البر: قال مالك: دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج منها سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به غير يسير حتى رقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء أنه يصاب. وقال الباجي: قوله: «إلا منافق» يريد أن ذلك من أفعال المنافقين.

٥٧ - (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس): هو أمر نذوب بالإجماع سوى أهل الظاهر فقالوا: بالوجوب.

٥٧ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. ومسلم في: ٦ -

كتاب صلاة المسافرين، ١١ - باب استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث ٧٠.

(٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ أَلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ أَلْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٦١ - (ذهب إلى بني عمرو بن عوف): أي ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار، وبنو عمرو بطن منهم وكانت منازلهم بقاء. (ليصلح بينهم): زاد النسائي في كلام وقع بينهم. وفي صحيح البخاري أنه خرج بعد صلاة الظهر في أناس من أصحابه، وسمى الطبراني منهم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء. (وحانت الصلاة) للبخاري صلاة العصر. (فجاء المؤذن إلى آخره) لأحمد وأبي داود وابن حبان فقال النبي ﷺ لبلال: «إن حضرت العصر ولم آتيك فمر أبا بكر فليصل بالناس» فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أتى أبا بكر الحديث. قال الحافظ ابن حجر: وأما قوله (أتصلي للناس فأقيم) فإنما استفهمه هل يبادل أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة وقوله: «فأقيم» بالنصب. (قال: نعم). زاد البخاري في رواية «إن شئت». قال ابن حجر: وإنما فوض له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك. (فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة): أي عقب ما كبر أبو بكر للافتتاح كما في رواية الطبراني قال الحافظ بن حجر: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي، فكانه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى. (فتخلص حتى وقف في الصف). قال المهلب: لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لأن النبي ﷺ ليس كغيره

٦١ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٤٨ - باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الآخر.

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٢٢ - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام حديث ١٠٢.

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ، فَأَلْتَفْتُ، فَعَمَّرَنِي.

(٢١) باب ما يفعل من جاء والإمام راكع

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُ رَاكِعًا.

(٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

في أمر الصلاة ولا غيرها، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام. (من نابه): أي أصابه. (التفت إليه) بضم التاء مبنياً للمفعول. (وإنما التصفيح) أي التصفيق (للنساء) زاد النسائي «والتسيح للرجال» (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباجي: ذريته من كانت عليه للنبي ﷺ ولده من ولاده وولد ولده.

٦٦ - (كما صليت على آل إبراهيم). قال ابن عبد البر: آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم، وآل محمد يدخل فيه محمد، ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم، وربما جاء ذلك في حديث واحد، ومعلوم أن قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ١٦] أن فرعون داخل معهم. (وبارك على محمد): قال النووي: قال العلماء: معي البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية.

(أمرنا الله أن نصلي عليك): أي لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] (فكيف نصلي عليك) أي كيف نلفظ بالصلاة؟ زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» (حتى تمنينا أنه لم يسأله): أي كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه. (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. الحديث): قيل: ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم؟ والقاعدة أن المشبه به أفضل من المشبه وهو ﷺ أفضل الأنبياء؛ وأجيب بأجوبة: أحدها: قال النووي وحكاها بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه صل على محمد وتم الكلام

٦٦ - أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب الأنبياء، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل. ومسلم في: ٤ - كتاب

الصلاة، ١٧ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث ٦٩.

كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَثَّلْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

هنا، ثم استأنف وعلى آل محمد أي: وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه. الثاني معناه: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها.

الثالث: أنه على ظاهره، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله فالمسؤول مقابلة الجملة بالجملة، فإن المختار في الآل أنهم جميع الأتباع ويدخل في آل إبراهيم وآله والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة، فإن المختار في الآل أنهم جميع الأتباع ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء.

قال النووي: هذه الأقوال الثلاثة هي المختار من جميع ما قيل في ذلك، وقال القاضي عياض: أظهر الأقوال أنه سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليطم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله. وقيل: بل سأل ذلك لأمة. وقيل بل ليبقى ذلك له دائماً إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم. وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم. وقيل: سأل صلاة يتخذها بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم.

(والسلام كما قد علمتهم): أي في التشهد وهو قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. قال النووي: وعلمتهم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتموه وكلاهما صحيح.

(٢٣) باب القول في جامع الصلاة

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَزَكِّعَ رَكَعَتَيْنِ.

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَرُونَ قِبَلَتِي هَهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٦٩ - (كان يصلي قبل الظهر . الحديث) . قال ابن عبد البر : هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته إلا في ركعتين بعد المغرب فقط ، وتابعه القعنبي على ذلك . وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين : أحدهما في ركعتين بعد المغرب والآخر في الركعتين بعد الجمعة . وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته ، وذكر انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك .

٧٠ - (إني لأراكم من وراء ظهري) . قال النووي : قال العلماء : معناه أن الله تعالى خلق له إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه ، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا . وقال الحافظ بن حجر : قيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائماً . وقيل : كان بين كتفيه عياناً كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره . وقيل : كان يبصر من ورائه بعيني وجهه خرقاً للعادة أيضاً ، فكان يرى بهما من غير مقابله لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها المقابلة ، ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الآخرة . وقيل : بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرأة فيرى أمثلتهم فيها ويشاهد أفعالهم .

٧١ - (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قبا ركباً و ماشياً) . قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى : مالك عن نافع . وقال جل رواية الموطأ : مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، والحديث صحيح لمالك عنهما جميعاً . قال : واختلف في سبب إتيانه فقيل لزيارة الأنصار ، وقيل للتفرج في غيظانها ، وقيل للصلاة في مسجدنا تبركاً به وهو الأشبه .

٦٩ - أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها . ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٥ - باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددنهن ، حديث ١٠٤ .
٧٠ - أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٠ - باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة . ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٤ - باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، حديث ١٠٩ .
٧١ - أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً .

٧٢ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الثعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والشارب والزاني»، وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هؤن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقه الذي يسرق صلاته» قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها، ولا سجودها».

٧٣ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

٧٤ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جنبته شيئاً.

٧٥ - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس، بدأ بصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئاً.

٧٢ - (عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون في الشارب. الحديث). قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح مسند من وجوه: من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد. قلت: روى أحمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: يا رسول الله وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها». وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وأبي قتادة. قال الباجي: قصد ﷺ أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وأنه أسوأ مما تقرر عندهم أنه فاحشة، وإنما خص الركوع والسجود لأن الإخلال في الغالب إنما يقع بهما وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما أوتمن على أدائه.

٧٣ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم). قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم، وقد أسنده نافع عن ابن عمر. قلت: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً». قال ابن عبد البر: اختلف في معنى هذا الحديث، فقيل أراد بقوله من صلاتكم النافلة، وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة، وهو أثبت من التعليم بالقول و«من» على الأول زائدة، وعلى الثاني تبعية.

٧٢ - قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة. وهو حديث صحيح، مسند من وجوه، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

٧٣ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم، وقد أسنده نافع عن ابن عمر. فأخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث ٢٠٨.

٧٤ - قال ابن عبد البر: مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالرأي. وقد روى عن البراء مرفوعاً. أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل.

٧٦ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي، فسلم عليه فرد الرجل كلاماً، فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال له: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي، فلا يتكلم، وليشرب بيده.

٧٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى.

٧٨ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة، فلما قضيت صلاتي أنصرفت إليه من قبل شقي الأيسر، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك. قال: فقلت: رأيتك فأنصرفت إليك. قال عبد الله: فإنك قد أصبت، إن قائلًا يقول أنصرف عن يمينك، فإذا كنت تصلي فأنصرف حين شئت إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك.

٧٩ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم يره به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: لا، ولكن صل في مراح الغنم.

٨٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟ ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة، وكذلك سنة الصلاة كلها.

٧٩ - (هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي أصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: لا، ولكن صل في مراح الغنم). قال ابن عبد البر: مثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي والنظر. وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل». وورد من رواية جماعة من الصحابة قال: وأصح ما قيل في الفرق أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور، فربما تقطع صلاة المصلي، وجاء في الحديث أنها خلقت من جن. قال الباجي: عطن الإبل مباركها عند الماء، ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار.

(٢٤) باب جامع الصَّلَاة

٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ

٨١ - (وهو حامل أمامة). زاد مسلم: «على عاتقه». قال ابن حجر: والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب أمامة، وروي بالإضافة. وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب. (ولأبي الياسي) هو والد أمامة. قال الكرمانى: الإضافة في قوله «بنت زينب» بمعنى اللام فأظهر في المعطوف وهو قوله: لأبي العاصي ما هو مقدر في المعطوف عليه. (ابن ربيعة بن عبد شمس). قال ابن حجر: كذا رواه الجهمي عن مالك، ورواه يحيى بن بكير ومعنى بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك، فقالوا: ابن الربيع وهو الصواب. وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة، فنسبه مالك مرة إلى جده. ورده عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه، نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله ابن عبد شمس، وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضاً، واسم أبي العاص لقيط، وقيل مقسم، وقيل القاسم، وقيل مهثم، وقيل هشيم، وهو مشهور بكنيته. أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه، ومات هو في خلافة أبي بكر. (فإذا سجد وضعها). لمسلم: «فإذا ركع»، ولأبي داود: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها». قال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك مردود لا دليل عليه، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع.

٨٢ - (يتعاقبون فيكم ملائكة) أي يأتي طائفة عقب طائفة أخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية، وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين مرة مرة، وتوارد جماعة من شراح الحديث، ومعهم ابن مالك على أن الحديث جاء على لغة: «أكلوني البراغيث»، والحق ما قاله جماعة آخرون منهم: أبو حيان أن الحديث تصرف فيه الراوي، فقد رواه البخاري بلفظ: «الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار». والنسائي بلفظ: «إن الملائكة يتعاقبون فيكم»، والبخاري وابن خزيمة بلفظ: «إن لله ملائكة يتعاقبون». ونقل القاضي عياض عن الجمهور أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة. وقال القرطبي:

٨١ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٩ - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث ٤١.

٨٢ - أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١٦ - باب فضل صلاة العصر. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧ - باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، حديث ٢١٠.

اللَّهُ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَبْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ».

٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

الأظهر عندي أنهم غيرهم. قال ابن حجر: ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الإنسان، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار. قلت: بل نقل ذلك أخرج ابن أبي زنمين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال: الحفظة أربعة يعتقدونه ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الأملك الأربعة عند صلاة الفجر، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] وأخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال: وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان، وملك خامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً. وأخرج أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد النخعي قال: يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتكتب ملائكة النهار. (ثم يبرج الذين باتوا فيكم). في رواية النسائي: «الذين كانوا» وهي أوضح لشمولها لمن كان في الليل ومن كان في النهار. (كيف تركتم عبادي)؟ قال ابن أبي جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال، لأن الأعمال بخواتمها. (وأتيناهم وهم يصلون). زاد ابن خزيمة: «فاغفر لهم يوم الدين».

٨٣ - (إنك لانتن صواحب يوسف). قال الباجي: أراد أنهم قد دعون إلى غير صواب كما دعين فهن من جنسهن. وقد زاد الدورقي في مسنده أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة.

(عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار). قال ابن عبد البر: هكذا رواه سائر رواة الموطأ ومرسلاً، وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ إلا روح بن عباد، فإنه رواه عن مالك متصلاً مسنداً، ثم أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار. قال: ورواه الليث بن سعد وابن أبي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء، ورواه صالح ابن كيسان وأبو أويس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن نقرأ من الأنصار حدثوه، ورواه معمر عن الزهري عن عطاء بن عبيد الله بن عدي عن عبد الله بن عدي الأنصاري، وساق الحديث فسمي الرجل المبهم، ثم أسند هذه الطرق كلها.

٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَبَّارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَارَهُ، فَلَمْ يَدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُغْبَدُ، أَسْتَدُّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٨٤ - (إذ جاءه رجل فساره). قال الباجي وابن عبد البر: هو عتبان بن مالك. (في قتل رجل) قالوا: هو مالك بن الدخشم (أولئك الذين نهاني الله عنهم). قال الباجي: يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الإيمان وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود.

٨٥ - (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد). قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد. قال: وزعم البزار أن مالكاً لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وعمر بن محمد ثقة. روى عنه الثوري وجماعة. قال: وأما قوله: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). فإنه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار. قال ابن عبد البر: مالك عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشرف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس والثوري وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، ثم أسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ الموطأ سواء. ومن كتاب العقيلي من طريق سفیان عن حمزة ابن المغيرة عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قال ابن عبد البر: قيل معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها.

٨٤ - قال ابن عبد البر: هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا. وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ.

٨٥ - قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.

٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُبَيْانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ، وَالْمَطَرُ، وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلًى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ»، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلْإِنْسَانِ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ، يُبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٨٦ - (عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد) قال ابن عبد البر: كذا قال يحيى وهو غلط بين إنما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ إلا له، ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع. (عتبان) بكسر العين.

(عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المارني.

٨٧ - (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى). قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو مخصوص بما إذا أخيف أن تبدو العورة. زاد الباجي: ويحتمل أن يكون هذا من خصائصه إلا أن فعل عمر وعثمان يدل على أنه عام.

٨٨ - (قليل قراؤه): أي الخالون من معرفة معانيه والفقهاء فيه. (وتضيع حروفه): أي المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات. (قليل من يسأل) أي لكثير المتعطفين (كثير من يعطي) أي المتصدقون. (يطيلون في الصلاة ويقصرون الخطبة). أي يعملون بالسنة. (يبدون أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي: أي إذا عرض لهم عمل بر وهوى بدأوا بعمل البر وقدموه على ما يهون.

٨٦ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٤٦ - باب المساجد في البيوت. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٧ - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، حديث ٢٦٣.

٨٧ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل. ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ٢٢ - باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، حديث ٧٥.

٨٩ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله.

٩٠ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه.

٩١ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه

٨٩ - (عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله). وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى، وأقربها إلى لفظه ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسدت سائر عمله». وأخرج عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر».

٩١ - (مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه الحديث). قال ابن عبد البر: لا تحفظ قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا. قال: وقد أنكره البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة، وما كان ينبغي له أن ينكره لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي هذا الحديث سعد وغيره، وقد رواه ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء، وأظن مالكا أخذ من كتب بكير بن الأشبح أو أخبره به عنه مخزومة ابنه، فإن ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث وتحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى.

٩١ - (عمر) هو الكثير الماء (يبقي) قال ابن عبد البر: بالباء لا بالنون. (من درنه) أي

وسخه.

٨٩ - ورد في معناه حديث مرفوع عن أبي هريرة. أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٥ - باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه. والترمذي في: ٢ - كتاب الصلاة، ١٨٨ - باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة. والنسائي في: ٥ - كتاب الصلاة، ٩ - باب المحاسبة على الصلاة. وابن ماجه في: ٥ - كتاب الصلاة والسنة فيها، ٢٠٢ - باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة.

٩٠ - أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق، ١٨ - باب القصد والمداومة على العمل.

٩١ - ورد معنى الشطر الأخير، عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٦ - باب الصلوات الخمس كفارة. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥١ - باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات، حديث ٢٨٣.

قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانٍ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذَكَرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يَذْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرِ عَمْرٍ عَذِبَ بِنَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَحُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ».

٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ.

٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْعَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَزْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيُخْرِجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

(٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة

٩٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامٌ شَهْرَ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ

(دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، وهو صوت مرتفع متكرر لا يفهم.

٩٤ - (فإذا هو يسأل عن الإسلام) زاد البخاري في رواية: «فأخبره النبي ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس». (قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع): بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بقاء بين فأدغمت إحداهما. واختلف في هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع؟ فعلى الأول يجب إتمام التطوع بالشروع فيه، وعلى الثاني لا. (أفلق الرجل إن صدق): قيل فلاحه إذا لم ينقص واضح، وأما إذا لم يزد فما وجهه. وأجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً لأنه إذا أفلق بالواجب فقط فبالمندوب معه أولى.

٩٣ - أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان، ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام. ومسلم في: ١ كتاب الإيمان، ٣

- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث ٨. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٣٤٤،

بتحقيق أحمد محمد شاكر.

تَطَوُّعٍ» قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ»
قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ».

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَيَّ قَافِيَةَ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ
كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَأَرْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ
عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ
كَسَلَانَ».

٩٥ - (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) قال الباجي: القافية مؤخر الرأس، وقال صاحب
العين: هي القفا، وقيل هو وسط الرأس وبدأ به ابن رشيقي. (إذا هو نام) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل
أن يكون على عمومته وأن يخص بمن قام قبل صلاة العشاء، وأن يخص منه من قرأ آية الكرسي عند
نومه، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان. (ثلاث عقد): الأرجح أنه على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من
يسحره فيأخذ خيطاً يعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك، ولا ين ماجه جعل فيه
ثلاث عقد. (يضرب): أي بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً: عليك ليل طويل.

٩٥ - أخرجه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد، ١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل. ومسلم
في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٨ - باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث ٢٠٧.

١٠ - كتاب العيدين

(١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءً، وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

(٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ:

١٠ - كتاب العيدين

١ - (سمع غير واحد من علمائهم إلى آخره): قال الباجي: هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده مجرى المتواتر وهو أقوى من المسند.

(عن أبي عبيد مولى ابن أزهر): اسم أبي عبيد سعد بن عبيد، وابن أزهر عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف.

٥ - (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلي) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري «قبل

١ - ورد مرفوعاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله. أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين، ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة. ومسلم في: ٨ - كتاب صلاة العيدين، حديث ٥.

٣ - ورد مرفوعاً عن ابن عمر. أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين، ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة. ومسلم في: ٨ - كتاب صلاة العيدين، حديث ٨.

٤ - ورد مرفوعاً عن ابن عباس. أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين، ٨ - باب الخطبة بعد العيد. ومسلم في: ٨ - كتاب صلاة العيدين، حديث ١.

٥ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث ١٣٨.

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْجَعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا، فَجَاءَ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ.

(٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى.

(٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: الآية ١] وَ «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ» [سورة القمر: الآية ١].

أن يخطب بلا أذان ولا إقامة». (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق فقال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها». قال ابن عبد البر: أظن مالكا إنما حذف هذا لأنه منسوخ.

٨ - (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد إلى آخره). قال النووي في شرح مسلم: هذه الرواية مرسله لأن عبيد الله لم يدرك عمر. وفي رواية لمسلم: عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألتني عمر وهذه متصلة فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف. قالوا: وأما سؤال عمر أبا واقد فيحتمل أنه شك في ذلك فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد. قالوا: ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه.

٦ - ورد عن أنس مرفوعاً. أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين، ٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

٨ - أخرجه مسلم في: ٨ - كتاب صلاة العيدين، ٣ - باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، حديث ١٤.

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى، وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأَخِيرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَنْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةَ فِي الْمُصَلِّي، وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلِّي، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبَّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

(٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا بَعْدَهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٧) باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

٩ - ورد مرفوعاً عن عائشة. أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٤٢ - باب التكبير في العيدين.

١٠ - جاء في معناه مرفوعاً، عن ابن عباس. أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين، ٢٦ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها. ومسلم في: ٨ - كتاب صلاة العيدين، ٢ - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، حديث ١٣.

١١ - كتاب صلاة الخوف

(١) باب صلاة الخوف

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرُّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ نَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ

١١ - كتاب الخوف

١ - (ذات الرقاع): هي غزوة معروفة. قال الباجي: كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون. وسميت بذلك لأنهم مشوا على أقدامهم فنقبت فشدوها بالخرق والرقاع. وقيل لأنهم رقعوا راياتهم فيها. وقيل كانت أرضاً ذات ألوان. وقيل ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها. وقيل الرقاع جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد. (وجه): بكسر الواو وضمها أي مقابل.

٢ - (أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه) قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك.

١ - أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥٧ - باب صلاة الخوف، حديث ٣١٠. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٥٠٩ و ٦٧٧ بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٢ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ، عند جماعة الرواة عن مالك. ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد روي مرفوعاً مسنداً. أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٧ - باب صلاة الخوف، حديث ٣٠٩.

أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرُّكْعَةَ، وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ، فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمُ رُكْعَةً رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

٣ - (قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ). قال ابن عبد البر: هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً.

٤ - (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس). قال ابن عبد البر: هذا السند من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر، وذكر الباجي أن ذلك للشغل بالقتال، وأنه نسخ بصلاة الخوف، وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس.

٣ - أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٢ سورة البقرة، ٤٤ - باب فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً.

٤ - جاء في معناه عن جابر مرفوعاً. أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٣٦ - باب من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٦ - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث ٢٠٩.

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

(١) باب العمل في صلاة الكسوف

- ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عِنْدَهُ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».
- ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٢ - كتاب الكسوف

- ١ - (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله). قال النووي: قال العلماء: الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما. (لا يخسفان): بفتح أوله (لموت أحد ولا لحياته): قال النووي: كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا يخسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك، فبين أن هذا باطل لثلاث يغتر بأقوالهم، لا سيما وقد صادف موت إبراهيم ابن النبي ﷺ. (ما من أحد أغير من الله). قال النووي قالوا: معناه ليس أحد أمتع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى. (يا أمة محمد): قال الباجي: ناداهم بذلك على معنى إظهار الإشفاق عليهم والرافة بهم كما يقول الرجل لابنته: يا بني. (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وشدة انتقامه.

- ٢ - (تكلمت) أي تأخرت (إني رأيت الجنة) هي رؤية عين على حقيقتها. قال الشيخ تاج

- ١ - أخرجه البخاري في: ١٦ - كتاب الكسوف، ٢ - باب الصدقة في الكسوف. ومسلم في: ١٠ - كتاب الكسوف وصلاته، ١ - باب صلاة الكسوف، حديث ١.
- ٢ - أخرجه البخاري في: ١٦ - كتاب الكسوف، ٩ - باب صلاة الكسوف جماعة. ومسلم في: ١٠ - كتاب صلاة الكسوف، ٣ - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث ١٧.

عَبَّاسٌ، أَنَّهُ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَأَذْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْفَعُكَتْ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُمْ لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْظَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «وَيَكُفْرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكُفْرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

الدين بن عطاء الله: الأبياء يطالعون بحقائق الأشياء والأولياء يطالعون بمثلها. (قال: ويكفرون العشير): هو الزوج. قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى، ويكفرون بالواو ولم يرو ذلك من رواية الموطأ غيره، والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو. قال الحافظ بن حجر: اتفقوا على أن الواو غلط من يحيى. (عن فاطمة بنت المنذر): هي زوجة هشام وبنت عمه.

٣ - أخرجه البخاري في: ١٦ - كتاب الكسوف، ٧ - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف. ومسلم في ١٠ - كتاب صلاة الكسوف، ٢ - باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، حديث ٨.

(٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (لَا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ».

٤ - (عن أسماء بنت أبي بكر): هي جدة هشام وفاطمة جميعاً.

(آية): بالرفع أي هذه آية (فقمتم حتى تجلاني) بمشاة وجيم ولام مشددة أي غطاني. (العشي): هو بفتح العين وسكون الشين وتخفيف الياء، وروي بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى. قال ابن بطال: العشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه. (أريته): بضم الهمزة (حتى الجنة والنار): ضبط بالحركات الثلاث فيهما. (ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور) قال الباجي: بيان أنه أعلم بذلك في ذلك الوقت. قال: والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة، وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالمآل والعاقبة كاختيار الحساب انتهى. والحديث مطلق وبين في رواية أخرى أن المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحاً. (مثل أو قريباً من فتنة الدجال): كذا ورد بترك التنوين في الأول وإثباته في الثاني. قال ابن مالك: وتوجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريباً من فتنة الدجال، فحذف ما أضيف إليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف له لدلالة ما بعده عليه. قال الكرمانى: وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم. (لا أدري أيتهما قالت أسماء): جملة معترضة بين بها الراوي أن الشك منه هل قالت أسماء مثل أو قالت قريباً. قال ابن عبد البر: وفيه أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند: (ما علمك بهذا الرجل): قال القاضي عياض: قيل يحتمل أنه مثل للميت في قبره والأظهر أنه سمي له. (ثم صالحاً) قال القاضي: أي لا روع عليك مما تروع به الكفرة من العرض على النار أو غيرهم من عذاب القبر. (إن كنت لمؤمناً) بالكسر وهي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة.

٤ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٧ - باب من لم يتوضأ إلا من العشي المثقل. ومسلم في: ١٠ - كتاب

صلاة الكسوف، ٣ - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث ١١.

١٣ - كتاب الاستسقاء

(١) باب العمل في الاستسقاء

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُخْطُبُ قَائِمًا، وَيَدْعُو، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أُرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ.

(٢) باب ما جاء في الاستسقاء

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهِمَتَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلْدَكَ الْمَيِّتَ».

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

١٣ - كتاب الاستسقاء

١ - (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى): زاد ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر: «وصلى ركعتين». (وحول رداءه): ذكر الواقدي أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع.

٢ - (عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلًا، ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندًا منهم: سفيان الثوري. قلت: أخرجه أبو داود من طريقه.

٣ - (وتقطعت السبل): قيل المراد أن الإبل ضعفت لقلّة القوت عن السفر أو لكونها لا تجد

١ - أخرجه البخاري في: ١٥ - كتاب الاستسقاء، ٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء. ومسلم في: ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء، حديث ١.

٣ - أخرجه البخاري في: ١٥ - كتاب الاستسقاء، ٦ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع. ومسلم في: ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء، ٢ - باب الدعاء في الاستسقاء، حديث ٨.

أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَأَذَعُ اللَّهُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَأَنْقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظَهُورَ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ تَجِيَابُ الثَّوْبِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ، أَوْ تَرَكَ.

(٣) باب الاستمطار بالنجوم

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ، فَقَالَ: «اتَّذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ،

فِي طَرِيقِهَا مِنَ الْكَلَاءِ مَا يَقِيمُ أَوْدَهَا. وَقِيلَ: الْمُرَادُ انْفَادُ مَا عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ قَلْتَهُ فَلَا يَجِدُونَ مَا يَحْمِلُونَهُ إِلَى الْأَسْوَاقِ. (وَالْأَكَامِ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَقَدْ تَفْتَحُ وَتَمُدُّ جَمْعُ أَكْمَةٍ بِفَتْحَاتٍ وَهِيَ دُونَ الْجِبَلِ وَأَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ. (وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ) الْمُرَادُ بِهَا مَا يَتَحَصَّلُ فِيهِ الْمَاءُ لِيَتَنَفَّعَ بِهِ قَالُوا: وَلَمْ يَسْمَعْ أَفْعَلَةٌ جَمْعُ فَاعِلٍ إِلَّا أَوْدِيَةٌ جَمْعُ وَادٍ. (فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابُ الثَّوْبِ) قَالَ الْبَاجِي: قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ، قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَاهُ تَدَوَّرَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ كَمَا يَدُورُ جَيْبُ الْقَمِيصِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي تَقَطَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ كَانْقِطَاعِ الثَّوْبِ الْخَلْقِ.

٤ - (بِالْحَدِيثِيَّةِ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ (عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ) أَيِ مَطَرٍ.

٥ - (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ الْحَدِيثِ). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ

٤ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ، ١٥٦ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ. وَمُسْلِمٌ فِي: ١ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، ٣٠ - بَابُ كَفَرْنَا مِنَ النَّوْءِ، حَدِيثٌ ١٢٥.

٥ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ، فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ.

ثُمَّ تَشَاءُ مَتَّ، فَتَلِكَ عَيْنَ غَدِيقَةٍ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَضْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِتَوِّءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [سورة فاطر: الآية ٢].

شامية فهو أمطر لها». (إذا أنشأت بحرية): أي ظهرت سحابة من ناحية البحر. (ثم تشاءمت): أي أخذت نحو الشام. (فتلك عين غديقة): بالتنوين فيهما أي ماء كثير يقول: فتلك سحابة يكون ماؤها غدقاً، وغديقة تصغير غدقة. قال الباجي: العين مطر أيام لا يقلع وأهل بلدنا يروون غديقة على التصغير، وقد حدثنا به أبو عبد الله الصوري الحافظ، وضبطه لي بخطه بفتح الغين، وهكذا حدثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ. وقال سحنون: معنى ذلك إنها بمنزلة ما يفور من العين.

(مولى لآل الشفا) في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية وهي أم سليم بن أبي حثمة (الكرابيس): هي المراحيض واحدها كرباس، وقيل تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فإنما يقال لها الكنف.

١٤ - كتاب القبلة

(١) باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

- ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لِإِلِ الشَّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِمَضْرَى يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَائِسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، أَوْ الْبُؤْلَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَنْدِيزُهَا بِفَرْجِهِ».
- ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ.

(٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

- ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا تَبَيْتَ الْمُقَدَّسَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ أُرْتَقَيْتُ إِذَا قَعَدْتُ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا تَبَيْتَ الْمُقَدَّسَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ أُرْتَقَيْتُ إِذَا قَعَدْتُ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا تَبَيْتَ الْمُقَدَّسَ.

١٤ - كتاب القبلة

- ١ - (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ). قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى، وأما سائر الرواة فإنهم يقولون عن رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب.
- (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع): الثلاثة تابعيون، لكن قيل إن لواسع رؤية، فذكر لذلك في الصحابة، وحبان بفتح المهملة وبالموحدة.
- ٣ - (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا): في رواية للبخاري ومسلم: على ظهر بيت أختي حفصة زاد البيهقي في روايته: فحانت مني التفاتة. (على لبنتين): بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تشية لبنه، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق. (ثم قال لعلك) الخطاب لواسع.

- ١ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ١١ - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول. ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٧ - باب الاستطابة، حديث ٥٩.
- ٣ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ١٢ - باب من تبرز على لبنتين. ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٧ - باب الاستطابة، حديث ٦١. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨١٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاعِهِمْ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ، وَلَا يَزْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

(٣) باب النهي عن البصاق في القبلة

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا، أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

(٤) باب ما جاء في القبلة

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقِيَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤ - (فإن الله قبل وجهه إذا صلى) قال ابن عبد البر: هو كلام على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها.

٥ - (بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة): الأول من الفم، والثاني من الأنف، والثالث من الحلق.

٦ - (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة الرواة إلا عبد العزيز بن يحيى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، والصحيح ما في الموطأ. (إذ جاءهم آتٍ) هو عباد بن بشر، وقيل عباد بن نهيك.

٤ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٣٣ - باب حكّ الزقاق باليد في المسجد. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، حديث ٥٠.

٥ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٣٣ - حكّ الزقاق باليد في المسجد. ومسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، حديث ٥٢.

٦ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٣٢ - باب ما جاء في القبلة. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث ١٣. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٣٦٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّلَتْ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٧ - (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ مرسلًا، ورواه محمد بن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مسندًا.

٩ - (صلاة في مسجدي هذا) هو خاص بما كان مسجداً في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف مسجد الحرام، فإنه يشمل كل الحرم؛ قاله النووي: (خير من ألف صلاة فيما سواه): قال الباجي: يريد أنها أكثر ثواباً إلا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء، وروي بالجر على أن «إلا» صفة بمعنى غير. واختلف في معناه فقيل المراد أن الصلاة فيه أفضل من مسجده. وقيل: المعنى فإن الصلاة في مسجده ﷺ تفضله بأقل من ألف. وقال الباجي: الذي يقتضيه الاستثناء أن المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة المذكورة، ولا نعلم حكمه من هذا الخبر، فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية.

(عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر: هكذا رواه رواية الموطأ على الشك إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة فإنهما قالوا فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً على الجمع لا على الشك. ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، فقال: عن أبي هريرة وحده ولم يذكر أبا سعيد، وكذا رواه حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده.

٧ - قال في التمهيد: أرسله في الموطأ. وقد جاء معناه مسنداً من حديث البراء. فأخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان. ومسلم في: ٦ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث ١٢. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٣٦٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٩ - ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٩٤ - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث ٥٠٥.

١٠ - وحدثني عن مالك، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

١١ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

(٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

١٢ - حدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه عن عبد الله بن عمر، أنه قال: قال

١٠ - (ما بين بيتي ومنبري) قال النووي: قال الطبري: في المراد بيتي هنا قولان: أحدهما: القبر لأنه روي «ما بين قبري» والثاني بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لأن قبره في بيته. قال ابن حجر: وعلى الأول المراد بالبيت في قوله «بيتي» أحد بيوته لا كلياً وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره. وقد رواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة»، ورواية «ما بين قبري ومنبري» أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، والبخاري من حديث سعد بن أبي وقاص. قال: ونقل ابن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل أربع وخمسون وسدس، وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع. قال: وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجر في الجدار. (روضة من رياض الجنة). قال النووي: ذكروا في معناه قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قلت: روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «ما بين مسجدي إلى المصلى روضة من رياض الجنة». (ومنبري على حوضي) قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض. قال: وهذا هو الأظهر. وأنكر كثير منهم غير. وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة تورد صاحبه الحوض، ويقتضي شربه منه.

١٢ - (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله

مساجد الله). وصله البخاري من طريق أبي شامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

- ١٠ - قال ابن عبد البر: هكذا رواه الموطأ على الشك. لكن أخرجه البخاري عن أبي هريرة في: ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر. وكذا مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٩٢ - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث ٥٠٢.
- ١١ - أخرجه البخاري في: ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٩٢ - باب من بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث ٥٠١.
- ١٢ - أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، ١٣ - باب حدثنا عبد الله بن محمد. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد، حديث ١٣٦.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طَبِيبًا».

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أُمْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَخْرَجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

١٣ - (مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً). وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود به، ووصله هو والنسائي من طرق عن بكير به، ووصله النسائي أيضاً من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب به، ورواه أبو علقمة الفروي عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة به. أسنده ابن عبد البر من طريقه وقال: إنه خطأ، وقال المزني في الأطراف: رواه يعقوب الدورقي عن ابن علي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني.

١٥ - (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء) قال الباجي: تعني الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن إلى المناكر. (لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل). قال الباجي: يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النساء من المساجد، ويحتمل أنهن منعن بعد الإباحة لمثل هذا. قلت: أخرج عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشوفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة.

١٣ - هذا مرسل. وقد وصله عن زينب امرأة عبد الله. مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد، حديث ١٤٢.

١٥ - أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد، حديث ١٤٤.

٥ - كتاب القرآن

(١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا.

١٥ - كتاب القرآن

١ - (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر). قال الباجي: هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب. وقال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول. قلت: أخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم، فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيهم أمره فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهداً من رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. وأمره أن يأخذ الحق كما أمره، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به، ويعلم الناس القرآن، ويفقههم فيه، وينهي الناس فلا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر، يخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم، ويلين لهم في الحق، ويشد عليهم في الظلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه وقال: ألا لعنة الله على الظالمين. ويبشر الناس بالجنة ويعملها، وينذر الناس النار وعملها، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه، وينهي الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغير. إلا أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على عاتقيه، وينهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي إلى السماء بفرجه، ولا يعقص شعر رأسه إذا عفا في قفاه، وينهي الناس إن كان بينهم هيج أن يدعوا إلى القبائل والعشائر، وليكن دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى العشائر والقبائل فليعطفوا فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له، ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين، وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها وإتمام الركوع والخشوع، وأن يغسل بالصبح ويهجر بالهاجرة

١ - قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير. معروف عند أهل العلم، معرفة يستغنى بها، في شهرتها، عن الإسناد.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْمِلُ أَحَدُ الْمُضْحَفِ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَاوَجَّازَ ذَلِكَ لِحِمْلٍ فِي حَبِيبَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَن يَكُونَ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُضْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة، الآية ٧٩]. إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّمَا تَذَكَّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [سورة عبس، الآية ١١ - ١٦].

(٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وَضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أُمْسَيْلِمَةَ؟

(٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ

حتى تميل الشمس وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء أول الليل، وأمرهم بالسعي إلى الجمعة إذا نودي بها والغسل عند الرواح إليها، وأمره أن يأخذ من الغنائم خمس الله، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار فيما سقت السماء العشر، وفيما سقت القرب نصف العشر، وفي كل عشر من الإبل شاتان، وفي كل عشرين أربع، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جدعة، وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة فإنها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة، فمن زاد فهو خير له، وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه فدان دين الإسلام، فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها. وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه من الثياب، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعاً صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته. قال البيهقي: وقد روى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولاً بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك، ونقصان عن بعض ما ذكرناه. قلت: وسأسوقه في كتاب العقول.

٣ - (من فاتته حزبه من الليل فقرأ حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر). قال ابن عبد البر:

٣- أخرج مسلم في: ٦- كتاب صلاة المسافرين. ١٨- باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، حديث ١٤٢.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ قَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَآنَ أَقْرَأُهُ فِي نِصْفِ، أَوْ عَشْرِ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَسَلَّيْنِي لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

(٤) باب ما جاء في القرآن

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأْ» فَقَرَأْتَهَا، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْزَابٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

وهكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر: من نام عن حزيه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي ﷺ قال: وهذا أولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر، لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً. قلت: أخرج مسلم والأربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعاً.

٥ - (ثم لبيته بردائه): بتشديد الباء الأولى أي أخذت بمجامع ردايه في عنقه وجدرته به، مأخوذ من اللبة بفتح اللام لأنه يقبض عليها. (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف). اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً سقتها في كتاب الإتيان، وأرجحها عند قول من قال: إن هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله، فإن الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه.

٥ - أخرج البخاري في: ٤٤ - كتاب الخصومات، ٤ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤٨ - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه، حديث ٢٧١. ورواه الشافعي في الرسالة. فقرة ٧٥٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٦ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت».

٧ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني، وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني، فأعي ما يقول». قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً.

٦ - (إنما مثل صاحب القرآن) أي الذي يألفه.

(إن الحارث بن هشام) هو أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام.

٧ - (سأل): كذا هنا وفي أكثر الكتب على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها. وعند أحمد عن عائشة عن الحارث بن هشام قال: سألت فجعله من مسند الحارث. (أحياناً): بالنصب على الظرفية وعامله يأتيني. (في مثل صلصلة الجرس): الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الأولى في الأصل صوت وقوع الحديد بفضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يفهم من أول وهلة، والجرص الجلجل ثم قيل الصلصة المذكورة صوت الملك بالوحي، وقيل صوت خفق أجنحته. (وهو أشده علي) قيل: إنما كان يأتيه هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد. (فيفصم): بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقطع وأصل الفصم القطع. (وأحياناً يتمثل) أي يتصور لي (الملك): أي جبريل واللام للعهد (رجلاً) نصب على المصدر أي مثل رجل، أو على التمييز أو الحال أي: هيئة رجل، وقد تقدم تحقيق ذلك في أول هذا الشرح. (فيكلمني): وقع في رواية البيهقي من طريق القعني عن مالك: فيعلمني بالعين. قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيف فإنه في الموطأ رواية القعني بالكاف. (فأعي ما يقول): زاد أبو عوانة في صحيحه «وهو أهونه علي». (وإن جبينه ليفصد) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق. وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه المؤتمن الساجي وابن ناصر فكابرو وأصر على القاف. (عرقاً): نصب على التمييز. زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث: «وإن كان ليوحي إليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل ما يوحي إليه».

٦ - أخرجه البخاري في: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن، ٢٣ - باب استذكار القرآن وتعاهده. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٣٣ - باب الأمر بتعهد القرآن، حديث ٢٢٦.

٧ - أخرجه البخاري في: ١ - كتاب بدء الوحي، ٢ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل، ٢٣ - باب عرق النبي في البرد وحين يأتيه الوحي، حديث ٨٧.

٨ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾** [سورة عبس، الآية ١] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ الْآخَرَ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فَلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَاءَ» فَيَقُولُ: لَا، وَالِدَمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسَاءَ، فَأَنْزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [سورة عبس، الآية: ١ - ٢].

٩ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَكَلْتِكَ أُمَّكَ عُمَرُ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ**

٨ - (عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزلت عبس وتولى): وصله الترمذي من طريق سعد بن يحيى الأموي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة. (في عبد الله بن أم مكتوم): إسم أبيه زائدة، وقيل قيس، وقيل شريح بن قيس بن زائدة، واسم أم مكتوم عاتكة. (رجل من عظماء المشركين) في مسند أبي يعلى من حديث أنس أنه أبي بن خلف، وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس أنه كان يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب، ومن مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف (فأنزلت عبس وتولى): زاد أبو يعلى عن أنس: «فكان النبي ﷺ بعد ذلك يكرمه». وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: كان يقال لو أن رسول الله ﷺ كلم من الوحي شيئاً كلم هذا عن نفسه.

٩ - (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير) قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل إلا أنه محمول على الاتصال، لأن أسلم رواه عن عمر. وقد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولاً. قلت: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطأ على صورة الإرسال. قال ابن حجر في شرح البخاري: هذا السياق صورته الإرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة، لكنه محمول على أنه سمعه من عمر بدليل قوله في أثنا «قال عمر: فحركت بعيري إلى آخره»، وقد جاء من طريق أخرى: سمعت عمر. أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عتبة عن مالك ثم قال: لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان، ورواية ابن غزوان أخرجه أحمد عنه، وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق محمد بن حرب، ويزيد بن أبي حكيم وإسحاق الحنيني كلهم على الاتصال. (نكلك أمك): بكسر الكاف من الثكل، وهو فقدان المرأة ولدها دعا على نفسه ندماً على إلحاحه خوف غضبه وحرمان فائدته. قال ابن عبد البر: وقلما أغضب عالم إلا حرمت فائدته. (نزرت) بزاي ثم راء مخأفاً أي ألححت عليه، يروى مشدداً أي أقللت كلامه إذ سألت ما لا يجب أن يجيب عنه. (فما نشبت): بكسر الشيم المعجمة ثم موحدة ساكنة أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت.

٨ - وصله الترمذي عن عائشة في: ٤٤ - كتاب التفسير، ٨٠ - باب ومن سورة عبس.

٩ - أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٣٥ - باب غزوة الحديبية.

النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحاً يَضْرُخُ بِي قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِي قُرْآنٍ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» [سورة الفتح، الآية: ١].

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، تَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الْقَدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ، فَلَا تَرَى شَيْئاً، وَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

(عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة) الثلاثة تابعيون.

١٠ - (يخرج فيكم قوم). قال الباجي: ذكر بعض العلماء أنهم بهذا اللفظ سماوا الخوارج. قال: وأجمع الناس على أن الطائفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه. (تحقرون): بفتح أوله أي تستقلون (يقراون القرآن لا يجاوز حناجرهم): جمع حنجره وهي آخر الحلق مما يلي الفم، وقيل أصل الصدر عند طرق الحلقوم، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها. وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم إلا سرده. وقال النووي: المراد أنه ليس لهم منه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلقومهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. وقال ابن رشيقي: المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب إلا بما يجاوز حنجرته قال: وكان الخوارج بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي ﷺ فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سنته وأحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراداته في خطابه. (يمرقون من الدين). قال ابن بطال: المروق عند أهل اللغة الخروج. وقال ابن رشيقي: هو الخروج السريع. (كما يمرق السهم من الرمية): بكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الهاء إشارة إلى نقلها من الوضعية إلى الإسمية. (وتنظر في القدح): بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين وهو خشب السهم. (وتتمارى في الفوق): بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم أي يتشكك هل علق به شيء من الدم. المعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد، فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم، ولا بشيء منه من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره، وفي رواية ابن ماجه والطبراني:

١٠ - أخرجه البخاري في: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن، ٣٦ - باب من رايأ بقراءة القرآن. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٧ - باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث ١٤٨.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

(٥) باب ما جاء في سجود القرآن

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق، الآية: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ.

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ

«سيخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها، فأغرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر إلى القدر الحديث».

١١ - (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها). وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين. قال الباجي: ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله، بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها. وأخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال: تعلم عمر البقرة في اثني عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً.

١٢ - (عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن). قال ابن عبد البر: لم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلاً من أهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري، وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة، وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح.

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه) قال الحافظ ابن حجر: هذا هو المحفوظ، ورواه جماعة عن مالك. فقالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه. أخرجه النسائي والإسماعيلي والدارقطني وقالوا: إن الصواب الأول. (أنه سمع رجلاً يقرأ): هو قتادة ابن النعمان أخو أبي سعيد لأمه كما صرح به في رواية في مسند أحمد. (يتقالها): بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة.

١٢ - أخرجه البخاري في: ١٧ - كتاب سجود القرآن، ٧ - باب سجدة - إذا السماء انشقت - . ومسلم في: ٥ -

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠ - باب سجود التلاوة، حديث ١٠٧.

بِ﴿التَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ [سورة النجم، الآية: ١٠]، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى.

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَزَلَّ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رِسَالِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَتَّعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةَ وَأَمْرًا حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَانِ. وَسُئِلَ عَنْ أَمْرَةٍ قَرَأَتْ بِسَجْدَةٍ، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، فَيَأْتُمُونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةَ مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

(٦) باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص، الآية ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

١٧ - (أنها لتعدل ثلث القرآن): ذهب جماعة إلى أن هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدرى

تأويله، وإلى ذلك نحا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وإياه أختار. قال ابن عبد البر: السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام وأسلم.

١٦ - أخرجه البخاري في: ١٧ - كتاب سجود القرآن، ١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

١٧ - أخرجه البخاري في: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن، ١٣ - باب فضل - قل هو الله أحد - .

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [سورة الصمد، الآية ١]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ»، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشَرُهُ، ثُمَّ فَرَّقْتُ أَنْ يَقُوتَنِي الْعُدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرْتُ الْعُدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيْن شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ: «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» [سورة الملك، الآية: ١] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

(٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ،

١٨ - (عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الحديث). قال الترمذي فيه: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك. وقال ابن عبد البر: عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السائب بن عمير مدني ثقة، وقال فيه القعني ومطرف عبد الله: والصواب الأول. وقال محمد بن إسحاق: والزيبر بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي.

١٩ - (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها). قال ابن عبد البر: حميد تابعي أحد الثقات الأثبات، ومثل هذا لا يؤخذ بالرأي، ولا بد أن يكون توقيفاً، وقد تقدمت الجملة الأولى في حديث أبي سعيد، وأما الثانية فأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك». وأخرج أحمد والأربعة والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سورة من كتاب الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك». وأخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل: اقرأ تبارك الذي بيده الملك فإنها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجي من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر. قال رسول الله ﷺ: «لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي». وأخرج سعد بن منصور عن عمرو بن مرة قال: كان يقال إن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية. فنظروا ووجدوها تبارك. وفيه أحاديث أخر سقتها في التفسير المأثور وعرف من مجموعها أنها تجادل عنه في القبر وفي القيامة معاً لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة.

٢٠ - (كانت له عدل عشر رقاب). قال الباجي: معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر

١٨ - أخرجه الترمذي في: ٤٢ - كتاب ثواب القرآن، ١١ - باب ما جاء في سورة الإخلاص.
٢٠ - أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث ٢٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مِائَةِ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُنْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمِ مِائَةِ مَرَّةٍ حَطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي ﴿الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة الكهف، الآية ٤٦] إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا

رقاب. في القبر (إلا أحد عمل أكثر من ذلك). قال الباجي: إنما قال هذا لثلاث يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الموضوع.

(حطت خطاياها) قال الباجي: يريد أن يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى: ﴿إِنْ الْحَسَنَاتِ يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤].

(عن أبي هريرة أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا هو الحديث موقوف في الموطأ، ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم.

٢٤ - (عن زياد بن أبي زياد قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم؟ الحديث).

٢١ - أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات، ٦٥ - باب فضل التسبيح. ومسلم في: ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث ٢٨.

٢٢ - أخرجه مسلم مرفوعاً في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتها، حديث ١٤٦.

٢٤ - رواه الترمذي مرفوعاً في: ٤٥ - كتاب الدعوات، ٦ - باب منه. وابن ماجه في: ٣٣ - كتاب الأدب، ٥٣ - باب فضل الذكر.

أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْعِمَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَنْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوْلَى (أَوَّلًا)».

قال ابن عبد البر: قد روي هذا الحديث مسنداً من طريق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عباس عن أبي بحرية عن أبي الدرداء مرفوعاً به، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً. قال الباجي: قوله «ذكر الله» يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب، وهو ذكره عند الأوامر بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها. (قال زياد بن أبي زياد: قال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله). أخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس بن معاذ ابن جبل مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل مرفوعاً. قال الباجي: وهو يحتمل الذكرين المشار إليهما آنفاً.

٢٥ - (قال رجل وراءه): قال ابن بشكوال: هو رفاعة بن رافع راوي الحديث كما في رواية النسائي. قال الحافظ ابن حجر: وكثيراً ما يقع في الأحاديث إبهام اسم وهو راويها وذلك إما منه لقصد إخفاء عمله أو من بعض الرواة تصرفاً منه ونسياناً. (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه): زاد النسائي: «كما يحب ربنا ويرضى». (من المتكلم آتفاً): يعني قبل هذا ولا يستعمل إلا فيما يقرب. (أيهم يكتبهن): برفع أي الاستفهامية مبتدأ وما بعده خبر وقبله يقول مقدرأ على حد قوله تعالى: ﴿يَلْقَوْنَ أَفْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] (أول): روي بالضم على البناء لقطعة عن الإضافة وبالنصب على الحال.

(عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة). قال ابن عبد البر: كذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الإسناد، ورواه غير واحد عن أبي الزناد، ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو غريب.

(٨) باب ما جاء في الدعاء

- ٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمْنِي فِي الْآخِرَةِ».
- ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا، أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِنِّي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ».
- ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي، إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي، إِنْ شِئْتَ. لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».
- ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي

٢٦ - (لكل نبي دعوة): أي وعد الإجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فإنهم دعوا بها على رجاء الإجابة من غير يقين ولا وعد.

٢٧ - (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم فالق الأصباح. الحديث). قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد بن مسلم بن يسار قال: كان من دعاء النبي ﷺ فذكره. ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد. قال الباجي: ومعنى: (فالق الأصباح): أي خلقه وابتدأه. وأظهره. (وجاعل الليل سكتاً): أي يسكن فيه. (والشمس والقمر حسباناً): أي يحسب بهما الأيام والشهور والأعوام. قال وقوله: (في سبيلك) يحتمل أن يريد به جهاد العدو وأن يريد سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها، فإن ذلك كله في سبيل الله تعالى.

٢٨ - (ليعزم المسألة) أي يعري دعاءه وسؤاله من لفظ المشيئة.

٢٩ - (يستجاب لأحدكم): قال الباجي: يحتمل الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة وعن جواز وقوعها.

٢٦ - أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات، ١ - باب لكل نبي دعوة. ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٨٤ - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، حديث ٣٣٤.

٢٧ - قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه. وهو مرسل. فمسلم بن يسار تابعي.

٢٨ - أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات، ٢١ - باب ليعزم المسئلة فءن لا مكروه له. ومسلم في: ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ٣ - باب العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت، حديث ٩.

٢٩ - أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات، ٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل. ومسلم في: ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ٢٥ - باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، حديث ٩٠.

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٣٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني، فأغفر له».

٣١ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

(عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة). قال ابن عبد البر: من رواية الموطأ من لا يذكر أبا سلمة. قال: والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي ﷺ.

٣٠ - (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة). هذا من المتشابه الذي يسكت عن الخوض فيه وإن كان لا بد فأولى ما يقال فيه ما في رواية النسائي: إن «الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر نادياً يقول: هل من داع فيستجاب له»، فالمراد إذن نزول أمره، أو الملك بأمره. وذكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكاً. قال الباجي: وفي العتبية سألت مالكا عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال: لا تتحدثن به وما يدعو الإنسان إلى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التغير، وحديث «إن الله خلق آدم على صورته»، وحديث الساق. قال ابن القاسم: لا ينبغي لمن يتقي الله أن يحدث بمثل هذا. قيل له: والحديث الذي جاء «إن الله تعالى ضحك» فلم يره من هذا وأجازه، وكذلك حديث التنزيل. قال: ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها، وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق ليست أسانيدنا تبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل. والثاني: أن التأويل في حديث التنزيل أقرب وأبين والعذر بسوء التأويل فيها أبعد. انتهى. (حتى يبقى ثلث الليل الآخر): برفع الآخر صفة ثلث. (من يدعوني فأستجيب له. إلى آخره). هو بنصب الأفعال المترنة بالفاء.

٣١ - (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة قالت): قال ابن عبد البر: لم يختلف رواية الموطأ عن مالك في إرساله وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة. قلت: طريق الأعرج أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي

٣٠ - أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يدلوا كلام الله - . ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٤ - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، حديث ١٦٨.

٣١ - قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرساله. وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة. فأخرجه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث ٢٢٢.

التَّيْمِيَّ، أَنْ عَائِشَةَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

هريرة عن عائشة به. (لا أحصي ثناء عليك). قال ابن عبد البر: روينا عن مالك أنه قال فيه يقول: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومنك وإحسانك.

(عن طلحة بن عبيد الله بن كريب أن رسول الله ﷺ قال): قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به، وقد جاء مسنداً من حديث علي وابن عمرو. قلت: وأبي هريرة. أخرجه هو وحديث ابن عمر والبيهقي في شعب الإيمان، وأخرج حديث علي ابن أبي شيبة وبقي بن مخلد والجندي في فضائل مكة.

٣٢ - (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة). قال الباجي: أي أعظمه ثواباً وأقربه إجابة. (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي): لفظ حديث علي: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة». (لا إله إلا الله وحده لا شريك له): زاد في حديث أبي هريرة: «له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قديره». وكذا في حديث علي لكن ليس فيه «بيده الخير». وفي حديث ابن عمر، ولكن ليس فيه يحيي ويميت «وفيه» بيده الخير.

٣٣ - (المسيح الدجال): بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة آخره حاء مهملة سمي بذلك لأنه ممسوح العين اليمنى. (من فتنة المحيا): هي ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. (والممات): قال الباجي: هي فتنة القبر.

٣٢ - أخرجه الترمذي مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في: ٤٥ - كتاب الدعوات، ١٢٢ - باب في دعاء يوم عرفة.

٣٣ - أخرجه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٥ - باب ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث ١٣٤.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الِيمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَأَعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ - وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: هَلْ تَذُرُونَ أَيَّنَ

٣٤ - (أنت نور السموات والأرض): قال النووي: قال العلماء: معناه منورهما أي خالق نورهما. وقال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض. وقيل: معناه مدير شمسها وقمرها ونجومها. (قيام السموات والأرض): هو بمعنى القيوم أي الذي لا يزول والقائم على كل شيء أي المدبر أمر خلقه. (رب السموات والأرض): هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك. (أنت الحق): أي المتحقق وجوده. (ووعدك الحق): إلى آخره أي كله متحقق لا شك فيه. (ولقاؤك حق): المراد به البعث على الصواب، وقيل الموت. قال النووي: وهو باطل هنا. (لك أسلمت): أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك. (وبك آمنت): أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت. (وإليك أنبت): أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها. وقيل: معناه رجعت إليك في تدبير أي فوضت إليك. (وبك خاصمت): أي ما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف. (وإليك حاکمت): أي كل من جحد الحق حاکمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان. (فاغفر لي ما قدمت إلى آخره). قال ذلك مع عصمته تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً وليقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع.

٣٥ - (عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر). قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك، وبين ابن عمر أحداً، ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال: جاءنا عبد الله بن عمر وهي رواية ابن القاسم، ومنهم من قال: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال: جاءنا ابن عمر وهي رواية القعني ومطرف.

٣٤ - أخرجه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد، ١ - باب التهجد بالليل. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث ١٩٩.

٣٥ - جاء مرفوعاً عن سعد بن أبي وقاص. فأخرجه مسلم في: ٥٢ - كتاب الفتن، ٥ - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث ٢٠.

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدَوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلَكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْعَهَا. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ.

(٩) باب العمل في الدعاء

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ. أَصْبُعٌ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَتَهَايَنِي.

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدَعَاءٍ وَلَدِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا.

قال: ورواية يحيى أولى بالصواب إن شاء الله. (بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم). أي من غير المؤمنين. (ولا يهلكهم بالسنين): أي بالمحل والجدب والجوع. (بأن لا يجعل بأسهم بينهم). أي الحرب والفتن والاختلاف. (الهرج): بسكون الراء القتل.

٣٦ - (عن زيد بن أسلم أنه كان يقول: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه). قال ابن عبد البر: مثل هذا يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً وإنما هو توقيف وهو خير محفوظ عن النبي ﷺ. ثم أخرج من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «دعاء المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطى مسألته التي سأل، أو يرفع بها درجة، أو يحط بها عنه خطية ما لم يدع بقطيعة رحم ومأثم أو يستعجل». قال ابن عبد البر: هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾ [غافر: ٦٠].

٣٧ - (عن عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فتهانني). قال في الاستذكار: هذا مأخوذ من فعل النبي ﷺ إذ مر بسعد وهو يدعو ويشير بأصبعه فنهاه. قال الباجي: الواجب أن يكون الدعاء باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة.

٣٨ - (أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه أي: أشار نحو السماء فرفعهما). قال ابن عبد البر: هذا لا يدرك بالرأي وقد روي بإسناد جيد مرفوعاً، ثم أخرج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة فيقول: يا رب بم هذا؟ فيقال له: بدعاء ولدك من بعدك».

٣٧ - أخرجه الترمذي في: ٤٥ - كتاب الدعوات، ١٠٤ - باب حدثنا محمد بن بشار. والنسائي في: ١٣ - كتاب السهو، ٣٧ - باب النهي عن الإشارة بأصبعين.

٣٨ - قال ابن البر: هذا لا يدرك بالرأي. وقد جاء بسند جيد.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَدْرَتْ (أَرَدَتْ) فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ».

٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَيَّ هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَيَّ ضَلَالَةً إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُوزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئاً».

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ.

٣٩ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية: ولا تجهر بصلواتك. الحديث). وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة.

٤٠ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات»). قال ابن عبد البر: رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ. منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عاصم وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي.

٤١ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من داع يدعو إلى هدى»). الحديث). قال ابن عبد البر: هذا الحديث بسند عن النبي ﷺ من طرق شتى، من حديث أبي هريرة وجريير وغيرهما، ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»، قال ابن عبد البر: هذا الحديث أبلغ شيء في فضل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل الخير والبر.

٤٢ - (اللهم اجعلني من أئمة المتقين). اقتدي في هذا الدعاء بقوله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ [الفرقان: ٧٤] وثمرته أن له مثل أجر من اقتدي به.

٣٩ - وصله البخاري عن عائشة في: ٨٠ - كتاب الدعوات، ١٧ - باب الدعاء في الصلاة.

٤٠ - ورد مرفوعاً عن ابن عباس، ضمن حديث. أخرجه الترمذي في: ٤٤ - كتاب التفسير، ٣٨ - ومن سورة ص، ٢ - حدثنا سلمة بن شبيب.

٤١ - ورد مرفوعاً عن أبي هريرة. أخرجه مسلم في: ٤٧ - كتاب العلم، ٦ - باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث ١٦.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

(١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا أَرْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا أَسْتَوَتْ فَارْتَوَتْهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْتَوَتْهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا»، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

٤٣ - (وغارت النجوم): أي غربت.

(عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي). قال ابن عبد البر: هكذا قال جمهور الرواة عن مالك. وقالت طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع: عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي. قال: وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة. قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي. قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو خطأ. والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير لا يحتج بحديثه.

٤٤ - (أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان). قال الخطابي: اختلفوا في تأويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب، ويوضحه قوله: «فإذا ارتفعت فارقتها إلى آخره». فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك. وقيل: معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطبق له قوري عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات، وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس. وقيل: إن الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. وقال القاضي عياض: معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز وإلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه، وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان، وأنها تريد عند الغروب السجود لله، فيأتي شيطان يصددها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله. وقيل: معناه المجاز والاتساع وأن قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله، وأنها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار، حيثئذ نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، قلت: صحح النووي حمله على الحقيقة.

(عن هشام بن عروة عن أبيه رسول الله ﷺ قال): وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن ابن عمر.

٤٤ - أخرجه النسائي في: ٦ - كتاب المواقيت، ٣١ - باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها. وابن ماجه في:

٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤٨ - باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٧٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعَجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَضْفَرَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ، فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

٤٥ - (حاجب الشمس). أي: طرف قرصها. قال الجوهرى: حواجب الشمس نواحيها. (حتى تبرز): لفظ البخاري «حتى ترتفع».

٤٦ - (فتقر أربعاً): أي أسرع الحركة فيها كتفر الطائر.

٤٧ - (ولا يتحر أحدكم). كذا وقع بلفظ الخبر. قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا. وقال العراقي: يحتمل أن يكون نهياً وإثبات الألف إشباع. (فيصلي): بالنصب في جواب النفي أو النهي. قال ابن خروف: ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصلي. وفي رواية القعني لا يتحرى أن يصلي. ومعناه لا يتحرى الصلاة. قال الباجي: يحتمل أن يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت أو المنع من تأخير الفرض إليه.

٤٥ - أخرجه البخاري موصولاً في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث ٢٩١.

٤٦ - أخرجه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٤ - باب استحباب التبكير بالعصر، حديث ١٩٥.

٤٧ - أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث ٢٨٩. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٧٣، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٤٨ - أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث ٢٨٥. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٧٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، وقال: رواه البخاري. وليس بصحيح.

هُزَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحْرُزُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكِدِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٤٩ - هكذا رواه موقوفاً. وقد رفعه ابنه عبد الله. أخرجه البخاري ضمن حديث، في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث ٢٩٠.

١٦ - كتاب الجنائز

(١) باب غسل الميت

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ فِي قَمِيصٍ.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ:

١٦ - كتاب الجنائز

١ - (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص). قال ابن عبد البر: هكذا رواه الموطأ مرسلًا إلا سعيد بن عفير، فإنه قال: عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة قال: وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي. قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به لأن السنة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور أن يجرد الميت ولا يغسل في قميصه.

٢ - (عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته. الحديث). قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي ﷺ حديث أعم منه ولا أصح، وعليه عول العلماء في ذلك. وقال أهل السير: إن ابنة رسول الله ﷺ التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم. قال: وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، وسقطت هذه الجملة ليحيى، وقال النووي: قوله «إن رأيتن ذلك» هو بكسر الكافر خطاباً لأم عطية، ومعناه إن احتجتن إلى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن. وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسبية بضم النون وقيل بفتحها. وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلتها رضي الله عنها، فهي زينب. هكذا قال الجمهور. وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم، والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى. (حقوه): بكسر الحاء وفتحها لغتان فسر في الموطأ بالإزار. قال النووي: وأصل الحقو معقد الإزار وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه. (أشعرنها إياه): أي اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد والحكمة في إشعارها به التبرك؛ قاله النووي.

١ - قال ابن عبد البر: أرسله رواية الموطأ. إلا سعيد بن عفير، فقال: عن عائشة.

٢ - أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٧ - باب غسل الميت ووضوئه. ومسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، ٢ - باب غسل الميت، حديث ٣٦.

«أَغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَدِّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَانَهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِثَاءً» - تَغْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تُوْفِّي، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسْلِ؟ فَقَالُوا: لَا.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغْسَلْنَهَا، وَلَا مِنْ دَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَمَّتْ فَمَسَحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يُمَمُّهُ أَيْضًا.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِعُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِدَلِكِ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغْسَلُ فَيَطَهَّرُ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ

٥ - (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض).
قال ابن عبد البر: هذا أثبت حديث يروى في كفن النبي ﷺ. (سحولية): قال النووي: بفتح السين وضمها والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين، قال ابن الأعرابي، وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب. (ليس فيها قميص ولا عمامة). قال النووي: أي كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر. هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث. قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة. وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليها.

٦ - (أصابه مشق): بكسر الميم وهو المغفرة؛ قاله في النهاية. (للمهلة). قال الباجي: رواه

٥ - أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ١٩ - باب الثياب البيض للكفن. ومسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، ١٣ - باب كفن الميت، حديث ٤٥.

٦ - أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٩٤ - باب موت يوم الإثنين.

قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثُّوبَ (لِثُوبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ)، فَأَغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفُّونِي فِيهِ مَعَ ثُوبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَيَّ الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلْفُ فِي الثُّوبِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ كَفَّنَ فِيهِ.

(٣) بَابُ الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

يحيى بكسر الميم، ويروى بالضم وهي الصديد والقيح. وقال في النهاية: يروى بضم الميم وكسرهما وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب مهل.

٧ - (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص). كذا رواه يحيى وهو وهم، وصوابه عن عبد الله بن عمرو.

٨ - (عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز). قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته، وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة. منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم القرزاق، ووصله أيضاً كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم: ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزباد بن سعد وعباس بن الحسن الحرائي على اختلاف عن بعضهم، ثم أسند رواياتهم. قلت: رواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الأربعة. وقال الترمذي عقب إخراجها: هكذا رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه. وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ. وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح. قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. وقال النسائي عقب إخراجها: هذا خطأ والصواب مرسل. قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر تركنا قول

٨ - قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ، مرسل عند رواته. وقد أخرجه، موصولاً عن ابن عمر.

أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٤٤ - باب المشي أمام الجنائز. والترمذي في: ٨ - كتاب الجنائز، ٢٦

- باب ما جاء في المشي أمام الجنائز. النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٥٦ - باب مكان الماشي في

الجنائز. وابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ١٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز.

الأخر. (والخلفاء هلم جراً). قال الشيخ جمال الدين ابن هشام: هذا كلام مستعمل في العرف كثيراً، وذكره الجوهري في صحاحه فقال تقول: كان ذلك عام كذا وهلم جراً إلى اليوم. وفي «هاب للصفاني مثله. وقال ابن الأنباري في كتاب الزاهر: معنى هلم جراً سيروا على هيتكم أي تثبتوا في سيركم ولا تجهودوا أنفسكم قال: وهو مأخوذ من الجر وهو أن تنزل الإبل والغنم ترعى في السير. قال: وفي انتصاب «جرأ» ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون مصدراً وضع موضع الحال، والتقدير هلم جارين أي متشبثين. الثاني: أن يكون على المصدر لأن في «هلم» معنى جر فكأنه قيل جروا جراً. وقال بعض النحويين: جراً نصب على التمييز. وقال أبو حبان في الارتشاف: وهلم جراً معناه تعالى على هيتك، وانتصاب جراً على أنه مصدر في موضع الحال أي جارين؛ قاله البصريون. وقال الكوفيون: مصدر لأن معنى هلم جر، وقيل انتصب على التمييز، وأول من قاله عابد بن زيد قال:

فإن جاوزت مقفرة رمت بي إلى أخرى كتلك هلم جراً
قال ابن هشام: وبعد فعندي توقف في كون هذا التركيب عربياً محضاً، والذي رابني منه أمور:

الأول: أن إجماع النحويين واللغويين منعقد على أن لهلم معنيين: أحدهما تعال فتكون قاصرة. كقوله تعالى: ﴿هلم إلينا﴾ [الأحزاب: ١٨] أي تعالوا إلينا. والآخر: أحضر فنكون متعدية كقوله تعالى: ﴿هلم شهداءكم﴾ [الأنعام: ١٥] أي أحضروهم ولا مساع لأحد المعنيين هنا. الثاني: أن إجماعهم منعقد على أن فيها لغتين: حجازية وهي التزام استتار ضميرها فتكون اسم فعل، وتميمية وهي أن يتصل بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلاً ولا نعرف لها موضعاً أجمعوا فيه على التزام كونها اسم فعل، ولم يقل أحد إنه سمع هلماً جراً ولا هلموا جراً ولا هلمي جراً. الثالث: أن تحالف الجملتين المتعاطفتين بالطلب والخبر ممتنع أو ضعيف وهو لازم هنا إذا قلت: كان ذلك عام أول وهلم جراً. الرابع: أن أئمة اللغة المعتمد عليهم لم يتعرضوا لهذا التركيب حتى صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتبعه، وإنما ذكره صاحب الصحاح، وقد قال أبو عمرو بن الصلاح في شرح مشكلات الوسيط: إنه لا يقبل ما تفرده به وكان ذلك على ما ذكره في أول كتابه من أنه ينقل عن العرب الذين سمع منهم فإن زمانه كانت اللغة فيه قد فسدت. وأما صاحب العباب فإنه قلده صاحب الصحاح فنسخ كلامه، وأما ابن الأنباري فليس كتابه موضوعاً لتفسير الألفاظ المسموعة من العرب، بل وضعه للكلام على ما يجري في محاورات الناس، وقد يكون تفسيره على تقدير أن يكون عربياً فإنه لم يصرح بأنه عربي ولذلك لا أعلم أحداً من النحاة تكلم عليها غيره. ولخص أبو حيان أشياء من كلامه فوهم فيه لأنه ذكر أن الكوفيين قالوا: إن جراً مصدر، والبصريين قالوا إنه حال، وهذا يقتضي أن الفريقين تكلموا في إعراب ذلك وليس كذلك. وإنما قال ابن الأنباري: إن قياس إعرابه على قواعد البصريين أن يقال إنه حال، وعلى قواعد الكوفيين أن يقال إنه مصدر؛ هذا معنى كلامه، وهذا هو الذي فهمه أبو القاسم الزجاجي ورد عليه فقال: البصريون لا يوجبون في نحو ركضاً من قولك «جاء زيد ركضاً» أن يكون مفعولاً مطلقاً، بل يجيزون أن يكون التقدير: جاء

- ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَفْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ .
- ١٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ، إِلَّا أَمَامَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ، فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُوا عَلَيْهِ.
- ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَايِ السُّنَّةِ.

(٤) باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

- ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَطُّونِي، وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ.
- ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

زيد يركض ركضاً، فكذلك يجوز على قياس قولهم: أن يكون التقدير هلم يجر جراً انتهى.

ثم قول ابن الأثاري معناه سيروا على هينتكم إلى آخره معترض من وجهين: أحدهما: أن فيه إثبات معنى لهلم لم يشته لها أحد. والثاني: أن هذا التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فإنه إنما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الحكم، فلهذا قال صاحب الصحاح: وهلم جراً إلى اليوم. ثم قال ابن هشام: والذي ظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير كونه عربياً أن هلم هذه هي القاصرة التي بمعنى اتت وتعال إلا أن فيها تجوزين: أحدهما: أنه ليس المراد بالآتيان هنا المجيء الحسي بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول: امش على هذا الأمر وسر على هذا المنوال. والثاني: أنه ليس المراد الطلب حقيقة، وإنما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما في ﴿فليمدد إله الرحمن مداً﴾ [مریم: ٧٥]. وجرأ مصدر جره يعجره إذا سحبه، ولكن ليس المراد الجرح الحسي، بل المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا الحكم منسحب على كذا أي شامل له، فإذا قيل كان ذلك عام كذا، وهلم جراً فكأنه قيل: واستمر ذلك في بقية الأعوام استمراراً فهو مصدر أو استمر مستمراً، فهو حال مؤكدة، وذلك ماش في جميع الصور، وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا الكلام، وبهذا التأويل ارتفع إشكال العطف فإن هلم جراً حينئذ خبر وإشكال التزام أفراد الضمير، إذ فاعل هلم هذه مفرد أبداً كما تقول: واستمر ذلك أو واستمر ما ذكرته. انتهى كلام ابن هشام.

(من خطأ السنة): أي من مخالفتها.

١٣ - (عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار). قال ابن عبد البر: قد روي النهي عن

ذلك من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ.

(٥) باب التكبير على الجنائز

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَنَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي بِهَا» فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَّرَهُمْ أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا، وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٤ - (نعمي النجاشي): قال ابن عبد البر: هو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية، وكان نعيه إياه في رجب سنة تسع من الهجرة وصرح غيره بأن ياءه ساكنة.

١٥ - (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت). قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار وموسى متروك، وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه. أخرجه ابن أبي شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس ويزيد بن ثابت الأنصاري. وفي حديث أبي هريرة أنها امرأة سوداء كانت تنقي المسجد من الأذى، وفي لفظ: «تقم المسجد». أخرجه الشيخان وغيرهما. (كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك). زاد في حديث عامر بن ربيعة «فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم». أخرجه ابن ماجه. وفي حديث يزيد بن ثابت قال: «فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنتم بين أظهركم إلا أذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة». أخرجه أحمد.

١٤ - أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٤ - باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه. ومسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، ٢٢ - باب في التكبير على الجنائز، حديث ٦٢.

١٥ - قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك، في الموطأ، في إرسال هذا الحديث. وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة. أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٧٢ - باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيان. ومسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، ٢٣ - باب الصلاة على القبر، حديث ٧١.

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَانَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُذْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَفْوُتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

(٦) باب ما يقول المصلي على الجنابة

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَأَبْنُ عَبْدِكَ، وَأَبْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإصفرار وبعد العصر إلى الإصفرار

٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ثَوَفِيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَضَعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقُ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ أَبُو أَبِي حَزْمَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِذَا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

١٨ - (صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر). قال الباجي: يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله ﷺ أن عذاب القبر أمر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا. وقال ابن عبد البر: عذاب القبر غير فتنة القبر، ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم. وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال، بل مجرد الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتْ لَوْفَتَيْهَا.

(٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّيْتُ عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

٢١ - (إذا صليت لوقتها). قال الباجي: أي لوقت الصلاتين المختار، وهو في العصر إلى الإصفرار وفي الصبح إلى الإسفار.

(عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة). قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً. ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة فانفرد بذلك عن مالك.

٢٢ - (ما أسرع ما نسي الناس). أي إلى إنكار ما لا يعرفون والعيب والطعن. (على سهيل ابن بيضاء): هي أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها، وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرأ وغيرهما، ومات سنة تسع من الهجرة.

٢٢ - قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً. ورواه مسلم موصولاً في: ١١ - كتاب الجنائز، ٣٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث ٩٩.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيَّ وَلَدِ الزَّنَا وَأُمَّهِ.

(١٠) باب ما جاء في دفن الميت

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْثَلَاثَةِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ،

٢٧ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء الحديث). قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك، ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح، ولا خلاف بين العلماء فيه. وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه. قلت: روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس. وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول. وروى من حديث علي بن أبي طالب قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء ليلة بقيت من صفر، وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول، ودفن يوم الثلاثاء. وروى أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أنه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء. وروى عن عكرمة قال: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين فحسب بقية يومه وليته ومن الغد حتى دفن من الليل. وروى عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء. قال ابن كثير: القول بأنه دفن يوم الثلاثاء غريب، والمشهور عن الجمهور أنه دفن ليلة الأربعاء. وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله ﷺ اشتكى يوم الأربعاء لإحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، وتوفي يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الأول.

(وصلى الناس عليه أفذاذاً لا يومهم أحد). وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي، ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره. قال ابن كثير: وهو أمر مجمع عليه لا خلاف فيه قال: واختلف في تعليقه فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه، وقيل لياشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه. وقال السهيلي: إن الله أخبر أنه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه إليه، والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل. قال: وأيضاً فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهى.

وقال الشافعي في الأم: ذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة. وروى ابن سعد عن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي

٢٧ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا. ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى. جمعها مالك.

وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ». فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ. فَلَمَّ يُنَزَعِ الْقَمِيصُ وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

أنه قال: لما وضع رسول الله ﷺ على السرير لا يقوم عليه أحد هو إمامكم حياً وميتاً فكان يدخل الناس رسلاً رسلاً فيصلون عليه صفاً صفاً ليس لهم إمام ويكبرون وعلي قائم بحيال رسول الله ﷺ يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم إنا نشهد أن قد بلغ ما أنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته، اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل إليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه، فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان. وظاهر هذا أن المراد بقوله: «وصلى الناس عليه» ما ذهب إليه جماعة أنه ﷺ لم يصل عليه الصلاة المعتادة، وإنما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون. قال الباجي: ووجهه أنه ﷺ أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو ﷺ أولى. قال: وإنما فارق الشهيد في الغسيل لأن الشهيد حذر من غسله إزالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه لأنه عنوان بشهادته في الآخرة، وليس على النبي ﷺ ما يكره إزالته عنه فافترقا.

وقال ابن سعد أيضاً: أنبأنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: وجدت هذا في صحيفة بخط أبي فيها: لما كفن النبي ﷺ ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر فقالا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار قدر ما يسع البيت فسلموا كما سلم أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول حيال رسول الله. اللهم إنا نشهد أن قد بلغ ما أنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلماته فأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه، واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا، فإنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً لا نبغي بالإيمان بدلاً ولا نشترى به ثمناً أبداً فيقول الناس: آمين آمين، ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان، فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره. وأخرج ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد أنهم قالوا لأبي بكر: هل يصلى على الأنبياء؟ قال: يجيء قوم فيكبرون ويدعون ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس.

(فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه). وصله ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وذكر بعضهم أن. هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة. (فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه. الحديث). وصله أبو داود من حديث يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة وابن ماجه من حديث بريدة.

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ عَمَلٍ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ:

٢٨ - (عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان بالمدينة رجلان الحدين). وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة. وأخرج عن أبي طلحة قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ فقال المهاجرون: شقوا كما يحضر أهل مكة، وقالت الأنصار: الحدوا كما نحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك قالوا: اللهم خر لنيك ابعثوا إلى أبي عبيدة وإلى أبي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله، فجاء أبو طلحة فقال: والله إنني لأرجو أن يكون الله قد خار لنيبه أنه كان يرى اللحد فيعجبه. وأخرج ابن سعد وابن ماجه عن ابن عباس قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ كان بالمدينة رجلان كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، فدعا العباس رجلين فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة، وقال للآخر: اذهب إلى أبي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فألحد له.

٢٩ - (مالك أنه بلغه أن أم سلمة كانت تقول: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين). أي المساحي جمع كرازين. قال ابن عبد البر: لا أحفظه عن أم سلمة متصلاً، وإنما هو عن عائشة. قلت: رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة نحوه. وقول عائشة، أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الأربعاء في السحر.

٣٠ - (عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت: رأيت ثلاثة أعمار الحديث). وصله ابن سعد من طريق زيد بن هارون والبيهقي في الدلائل من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة، وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولاً وأكثر رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر على إرساله. وأخرج ابن سعد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة: رأيت في حجرتي ثلاثة أعمار فأتيت أبا بكر فقال: ما أوليتها؟ قلت: أولتها ولدأ من رسول الله ﷺ، فسكت أبو بكر حتى قبض النبي ﷺ فقال: خير أعمارك ذهب به، ثم كان أبو بكر وعمر دفنوا جميعاً في بيتها.

٢٨ - أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس في: ٦ - كتاب الجنائز، ٤٠ - باب ما جاء في الشق.

٢٩ - قال ابن عبد البر: لا أحفظه عن أم سلمة متصلاً، وإنما هو عن عائشة.

رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي (حَجْرَتِي)، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ وَهُوَ خَيْرُهَا.

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثْبُتُ بِهِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ تُوْفِيَا بِالْعَقِيقِ، وَحَمَلَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لِأَنَّ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا ظَالِمٌ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا صَالِحٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْبَسَ لِي عِظَامُهُ.

(١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ، حَتَّى يُؤَدُّنَا.

(عن واقد بن سعد بن معاذ). قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ، وفي هذا الإسناد رواية أربعة من التابعين في نسق، لكن مسعود ولد على عهد النبي ﷺ.

٣٣ - (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد): قال الباجي: القيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن مرت به، والثاني لمن يشيعها يقوم لها حين توضع والجلوس ناسخ للقيام في موضعين.

٣٥ - (فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا). قال الباجي: يريد حتى يؤذنوا بالصلاة عليها. وقال الداودي: حتى يؤذن لهم بالإنصراف بعد الصلاة. وقال ابن عبد البر: رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك فقال: فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا.

(١٢) باب النهي عن البكاء على الميت

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ يُعَوِّدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النَّسْوَةَ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا

٣٦ - (قد غلب عليه): أي غلبه الألم حتى منعه مجاوبة النبي ﷺ. (واسترجع): أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون تصبراً لنفسه وإشعاراً لها إن الكل لله وأن الكل راجع إلى الله. (وقال غلبنا عليك): قال الباجي: يحتمل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه. (الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله): هم أكثر من ذلك وقد جمعتهم في خبر فناهزوا الثلاثين. (المطعون): هو الذي يموت في الطاعون. (والغرق): هو الذي يموت غرقاً في الماء. (وصاحب ذات الجنب): هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع. (والمبطون): قال ابن عبد البر: قيل هو صاحب الإسهال، وقيل المحبون. وقال في النهاية: هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه. وفي كتاب الجنائز لأبي بكر المروزي عن شيخه ابن سريج أنه صاحب القولنج. (والحرق): هو الذي يحترق في النار فيموت. (والمرأة تموت بجمع): بضم الجيم وكسرهما. قال ابن عبد البر: قيل هي التي تموت من الولادة سواء ألفت ولدها أم لا. وقيل: هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده. وقيل هي التي تموت عذراء لم تقتض. قال: والقول الثاني أشهر وأكثر. وقال في النهاية: الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره. قال الباجي: هذه ميتات فيها شدة الألم فتفضل الله على أمة محمد ﷺ أن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء. وقال ابن الأثير في النهاية: الشهيد في الأصل من قتل مجاهداً في سبيل الله ثم اتسع فيه فأطلق على هؤلاء وسمي شهيداً لأن الله وملائكته شهد له بالجنة. وقيل: لأنه حي فكأنه شاهد أي حاضر. وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل. وقيل: لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة. وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل.

(تتمة): قي من الشهداء: صاحب السل. رواه الطبراني من حديث سلمان وأحمد من حديث راشد بن خنيس. والغريب: رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة، والدارقطني من حديث ابن عمر، والصابوني في المائتين من حديث جابر، والطبراني من حديث عنترة. وصاحب الحمى: رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس. واللدغ والشريق والذي يفترسه السبع، والخار عن دابته: رواها الطبراني من حديث ابن عباس.

٣٦ - أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ١٠ - باب فضل من مات في الطاعون. والنسائي في: ٢١ -

كتاب الجنائز، ١٤ - باب النهي عن البكاء على الميت.

تَبْكِينَ بَاكِئَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ» فَقَالَتْ أَبْنَتْهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَارَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نَيْتِي. وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَنْبُطُونَ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ».

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، (وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلِهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

(١٣) باب الحسبة في المصيبة

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي

والمتردي: رواه الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود. والميت على فراشه في سبيل الله: رواه مسلم من حديث أبي هريرة. والمقتول دونه ماله أو دينه أو دمه أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعيد بن زيد. أو دون مظلمة: رواه أحمد من حديث ابن عباس. والميت في السجن وقد حبس ظلماً: رواه ابن منده من حديث علي بن أبي طالب. والميت عشقاً: رواه الديلمي من حديث ابن عباس. والميت وهو طالب للعلم: رواه البزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة. (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة): قال ابن عبد البر: هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعني فإنه ليس عنده في الموطأ.

٣٧ - (إن الميت ليعذب ببكاء الحي). قال النووي: تأوله الجمهور على من أوصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، وكان من عادة العرب الوصية بذلك. وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإليه ذهب ابن جرير، ورجحه القاضي عياض. وقالت عائشة: معناه أن الكافر يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائه. قال: والصحيح قول الجمهور، وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين.

٣٨ - (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار): بالنصب جواباً للنفي. (إلا

٣٧ - أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣٣ - باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه». ومسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، ٩ - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث ٢٥.

٣٨ - أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسبه. ومسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٤٧ - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث ١٥٠.

هُرَيْرَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فْتَمَسَهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ».

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ».

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ، وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْفَى اللَّهَ، وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ».

تحلة القسم): بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني، والمراد به قوله تعالى: ﴿إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين وهو الجواز على الصراط.

٣٩ - (عن ابن النضر السلمي): بفتح السين واللام. قال ابن عبد البر: ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف إلا بهذا الخبر. واختلف فيه رواية الموطأ فأكثرهم يقول عن ابن النضر. وقال ابن بكير والقعنبي عن أبي النضر. وقال بعضهم: عبد الله بن النضر. وقال بعضهم: محمد بن النضر ولا يصح. وقال بعض المتأخرين: إنه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده وإن كنيته أبو النضر وهذا جهل، لأن أنساً ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته أبو حمزة بالجمع انتهى.

(مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة): قال ابن عبد البر: هكذا جاء في هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواة، وقد رواه معن ابن عيسى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب به.

٤٠ - (وحامته): أي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم. (وليس له خطيئة): قال الباجي: يحتمل أن يريد أنه يحط عنه خطاياهم بذلك، أو يحصل له من الأجر على ذلك ما يزن جميع ذنوبه.

٣٩ - أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في: ٣ - كتاب العلم، ٣٦ - باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ ومسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٤٧ - باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، حديث ١٥٢.

(١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي».

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَغْفِنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَرَوَّجَهَا.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتْ أَمْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُعْزِينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ أَمْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجِبًا وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ، وَغَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَإِنَّ أَمْرَأَةَ سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا أَمْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: أَتَدْنُوا لَهَا. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَعْرُثُ مِنْ جَارَةِ لِي

٤١ - (عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي). قال ابن عبد البر: هذا الحديث روته طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وقد روي مسنداً من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة.

(عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة). قال ابن عبد البر: هذا حديث يتصل من وجوه شتى إلا أن بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة عن أبي سلمة عن النبي ﷺ.

٤٢ - (من أصابته مصيبة). قال الباجي: هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير، ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره ك. (فقال كما أمر الله). قال الباجي: يحتمل أن يشير إلى غير القرآن فإنه ليس في القرآن الأمر به بل تبشير من قاله والثناء عليه، ولهذا وصله بقوله: (اللهم أجزني إلى آخره). يقال أجزه بالقصر وقد يمد أي أعطاه أجره.

٤٣ - (كان في بني إسرائيل رجل فقيه إلى آخره). قال في الاستذكار: هذا خبر حسن

حَلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ، وَأَعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَتَ عِنْدِي زَمَانًا. فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارَوْكَ بِهِ زَمَانًا. فَقَالَتْ: أَيُّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَفْتَأَسْفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَتَفَعَّهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

(١٥) باب ما جاء في الاختفاء

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ، يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ.

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِثْلًا كَكْسَرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، تَغْنِي فِي الْإِثْمِ.

(١٦) باب جامع الجنائز

٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت، وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب، بل ذلك من الأمر المحمود عليه صاحبه.

٤٤ - (عن أبي الرجال): هو لقب لأنه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته أبو عبد الرحمن. (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري. (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن). قال ابن عبد البر: رواه يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مسنداً. (يعني نباش القبور). قال ابن عبد البر: هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم أحداً يخالفه في ذلك.

٤٥ - (مالك أنه بلغه أن عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي). قال ابن عبد البر: رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. قلت: وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤٦ - (والحقني بالرفيق): قال ابن عبد البر: هو أعلى الجنة، وقيل الملائكة والأنبياء والصالحون من قوله: ﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾ [النساء: ٦٩].

٤٤ - قال ابن عبد البر. روى عن عائشة مسنداً.

٤٥ - روى عن عائشة مرفوعاً. أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٥٨ - باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ وابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٦٣ - باب في النهي عن كسر عظام الميت.

٤٦ - أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته. ومسلم في: ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١٣ - باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، حديث ٨٥.

الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَأَرْحَمْنِي، وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

وحدَّثني عن مالك، أنه بلغه، أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت حتى يُخَيَّرَ» قالت: فسمِعته يقول: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٤٧ - وحدَّثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّجَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّجَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٨ - وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خَلِقُ، وَفِيهِ يَرْكَبُ».

٤٩ - وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

(مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت» الحديث). وصله البخاري ومسلم من طريق إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة.

٤٧ - (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده). قال الباجي: العرض لا يكون إلا على حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به. (بالغداة والعشي): أي كل غدة وكل عشي.

٤٨ - (حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة). سقطت «إلى» من رواية القعني، وفي رواية لمسلم «إليه». (كل ابن آدم تأكله الأرض). أي جميع جسمه سوى ما استثنى من الأنبياء والشهداء. (إلا عجب الذنب). قال الباجي: لأنه أول ما خلق من الإنسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه.

٤٩ - (إنما نسمة المؤمن). قال الباجي: في كتاب أبي القاسم الجوهري: إن النسمة الروح والنفس والبدن، وفي هذا الحديث إنما يعني الروح قال: وعندني أنه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث، ويحتمل أنه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح. (طير يعلق): بفتح اللام ويروى بالضم أي تأكل وترعى. واختلف في هذا الحديث فقيل إنه عام في الشهداء

٤٧ - أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٩٠ - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي. ومسلم في: ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧ - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث ٦٥.

٤٨ - أخرجه مسلم في: ٥٢ - كتاب الفتن، ٢٧ - باب ما بين النفتين، حديث ١٤٢.

٤٩ - أخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ١٧٧ - باب أرواح المؤمنين. وابن ماجه في: ٣٧ - كتاب الزهد،

٣٢ - باب ذكر القبر والبلوى.

الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَخْبَيْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ، فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّه عَذَابًا لَا يَعْذُوبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَفَعَّرْ لَهُ».

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ

وغيرهم إذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين، وقيل إنه خاص بالشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة لا يدلان إلا على ذلك.

٥٠ - (إذا أحب عبدي لقائي الحديث). فسر في الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه إما من الجنة وإما من النار.

٥١ - (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل). قال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر رواة الموطأ، ووقفه مصعب الزبيري والقعنبى على أبي هريرة. (إن قدر الله عليه). قال ابن عبد البر: هو من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى: ﴿فَظَنُّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الطلاق: ٧].

(كل مولود يولد على الفطرة): أي الإسلام هذا أشهر الأقوال هنا. (جمعاً): أي تامة الخلق لم يذهب من بدنها شيء.

٥٢ - (هل تحس فيها من جدعاء): أي مقطوعة الأذن والجملة حال على تقدير مقولاً فيها ذلك. قال الباجي: يريد أن المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كما أن البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من أصل الخلقة، وإنما تجدع بعد ذلك ويغير خلقتها.

٥٠ - أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يدلوا كلام الله ..

٥١ - أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يدلوا كلام الله - ومسلم

في: ٤٩ - كتاب التوبة، ٤ - باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، حديث ٢٤.....

٥٢ - أخرجه البخاري في: ٨٢ - كتاب القدر، ٣ - باب الله أعلم بما كانوا عاملين. ومسلم في: ٤٦ - كتاب

القدر، ٦ - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث ٢٤.

اللَّهُ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، كَمَا تَنْتَاجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحَسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَمَرَّ بِجَنَازَتِهِ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشِيءًا».

٥٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ

٥٣ - (عن محمد بن عمرو بن حلحلة الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الإسناد، وأخطأ فيه سويد ابن سعيد عن مالك فقال: عن معبد بن كعب عن أبيه وليس بشيء. (تستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب). لما يترتب على ذنوبه من تمنع المطر.

٥٤ - (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لما مات عثمان الحديث). وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة.

٥٥ - (بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم). قال ابن عبد البر: يحتمل أن تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وأن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له وليعم بصلاته من لم يصل عليه حين دفنه.

٥٣ - أخرجه البخاري في: ٩٢ - كتاب الفتن، ٢٢ - باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور. ومسلم في: ٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة، ١٨ - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ، حديث ٥٣.

٥٤ - أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق، ٤٢ - باب سكرات الموت. ومسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، ٢١ - باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، حديث ٦١.

٥٥ - أخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٣٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين.

رَوَى النَّبِيُّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَزْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ، فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بَعَثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرَعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٥٦ - (عن نافع أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور رواة الموطأ موقوفاً. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة. ومن طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة. قلت: ومن طريق الزهري أخرجه البخاري ومسلم. وقال ابن عبد البر: تأول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا. وفي قوله «تضعونه عن رقابكم» ما يرد قولهم.

٥٦ - قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور الرواة موقوفاً. وروى مرفوعاً. أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٥٢ - باب السرعة بالجنائز. ومسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، ١٦ - باب الإسراع بالجنائز، حديث ٥٠.

١٧ - كتاب الزكاة

(١) باب ما تجب فيه الزكاة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

١٧ - كتاب الزكاة

١ - (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه الحديث والذي يليه). قال ابن عبد البر: حديث عمرو بن يحيى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث، وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الإسناد، وإنما الحديث محفوظ ليحيى بن عمار عن أبي سعيد، وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة قال: ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد، وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد إلا من حديث يحيى بن عمار عنه من رواية ابنه عمرو عنه، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه. (خمس ذود). قال النووي: الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلاً منه. قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير. قالوا: وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة. قال سيبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث. (أوسق). جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرهما وأصله في اللغة الحمل، والمراد به ستون صاعاً.

(أواق): بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً، ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى. (من الورق). بكسر الراء وإسكانها وهي هنا الفضة مضروبها وغيره. واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة. وقيل: هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً.

١ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٣٢ - باب زكاة الورق. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، حديث ١.

٢ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

٣ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية.
قال مالك: ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية.

(٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٤ - حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن عتبة مولى الزبير، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له، فاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً.

٥ - وحدثني عن مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها، أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي.

٦ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٧ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان.

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا، كما تجب في مائتي درهم.

٦ - (أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول). قال ابن عبد البر: في الاستدكار: وقد روي هذا مرفوعاً من حديث عائشة. قلت: أخرجه ابن ماجه.

٧ - (عن ابن شهاب أنه قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان). قال ابن عبد البر: يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها قال: ولا أعلم أحداً من الفقهاء أخذ بقول معاوية.

٦ - رواه مالك موقوفاً. وقال الدارقطني: والصحيح وقفه كما في الموطأ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيْنَةَ الثُّقْصَانِ زَكَاةً، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَتْ فِيهَا الزَّكَاةَ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةً، وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيْنَةَ الثُّقْصَانِ زَكَاةً، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَأَفِيَّةً فِيهَا الزَّكَاةَ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَازِنَتْ وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: إِنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلَ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهِا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: إِنَّهُ يُزَكِّيهِا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ، أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، قُلْ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الدَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ: إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَّفَرِّقَةً بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَقَادَ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَقَادَهَا.

(٣) باب الزكاة في المعادن

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ - وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ - فَبَلَغَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عَشْرِينَ دِينَارًا، عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَخَذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلًا، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلًا، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ. يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ، وَلَا يَنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٤) باب زكاة الركاز

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٨ - (عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة). قال ابن عبد البر: هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. قلت: وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس. قال ابن الأثير في النهاية: القبليّة منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي ناحية من الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء وهو موضع بين مكة والمدينة. هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي كتاب الأمانة معادن القبلة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى.

٩ - (في الركاز الخمس): وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في النوم فقال له: اذهب إلى موضع كذا فاحفره فإن فيه ركازاً فخذ له لك ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا. وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس. وقال: أكثر ما تنزل مناهم منزلة حديث روي بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في «الركاز الخمس» فيقدم عليه.

٨ - مرسل عند جميع الرواة. ووصله أبو داود في: ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفتى، ٣٦ - باب في إقطاع الأرضين.

٩ - أخرجه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٦٦ - باب في الركاز الخمس.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطَلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَثِيرٌ عَمَلٍ، وَلَا مَوْتَةٌ. فَأَمَّا مَا طَلَبَ بِمَالٍ، وَتُكَلَّفَ فِيهِ كَثِيرٌ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً، وَأَخْطِىَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرُكَازٍ.

(٥) باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلِيُّ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الزَّكَاةَ.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ، وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الزَّكَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبْرٌ، أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَيْسِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ، يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقُصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللَّبْسِ، فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْحَلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِضْلَاحَهُ وَلِبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلَا فِي الْمَسْكِ، وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.

(٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةَ.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي، وَأَخًا لِي يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالًا، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدَ بِمَالٍ كَثِيرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَادُونًا، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا.

(٧) باب زكاة الميراث

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُودَّ زَكَاةَ مَالِهِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا. قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أُوصِيَ بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصَ بِذَلِكَ الْمَيِّتِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ. قَالَ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةٍ فِي مَالِ وَرَثَتِهِ فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا ذَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وِلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقْتَضَى الْحَوْلَ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالِ وَرَثَتِهِ الزَّكَاةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٨) باب الزكاة في الدين

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُودِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدَّ مِنْهُ الزَّكَاةُ.

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ: لَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قَبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاصٌ غَيْرُ الَّذِي أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا أَقْتَضَى، فَإِنْ أَقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَبَيَّنَ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا أَقْتَضَى أَوْلًا، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ. قَالَ: فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا أَقْتَضَى عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي

دَرَاهِمَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالِدَلِيلٍ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُفْتَضَى، فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. إِنْ الْعُرُوضُ تَكُونُ لِلتَّجَارَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، أَوْ الْعُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ، أَوْ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاصِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُرْكِي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاصٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالتَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاصِ فَضْلٌ عَنِ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْكِيَهُ.

(٩) باب زكاة العروض

٢٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانٍ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَسُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَنْظِرْ مِنْ مَرِّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَدَعُهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَدَعُهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَكَتَبْتُ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَرًّا، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِيعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةً، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ، أَوْ الْوَرَقِ حِنْطَةً، أَوْ تَمْرًا، أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْضُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ الْجَدَادِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَنْصُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزُّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتَّجَارَةِ، وَيُخْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ فَإِنَّهُ يَزْكِيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجْرُوا فِيهِ، أَوْ لَمْ يَتَجْرُوا.

(١٠) باب ما جاء في الكنز

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَثْرِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزُّكَاةُ.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ رَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ يَقُولُ: أَنَا كَثْرُكَ.

٢١ - (سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز إلى آخره). قلت: أخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

٢٢ - (عن أبي هريرة أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث). قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف في الموطأ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وروي من طرق أخرى صحاح عن أبي هريرة مرفوعاً. منها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، وطريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح، وطريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. قلت: طريق عبد الرحمن أخرجه البخاري، وطريق سهيل أخرجه مسلم، وطريق القعقاع أخرجه النسائي، وطريق أبي الزناد أخرجه البخاري. (مثل له يوم القيامة شجاع). هو الحية. وقيل: التي توثب وتقوم على ذنبها. قال القاضي عياض: ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه، ومعنى مثل أي نصب أو صير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع. (أقرع): قال ابن عبد البر: هو من صفات الحيات الذي برأسه شيء من بياض وكل ما كثر سمه فيما زعموا أبيض رأسه. (له زبيبتان): هما نقطتان منتفختان في شديقه كالبرغوثين، وقيل نقطتان سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي. (حتى يمكنه): في رواية النسائي والبخاري «فلا يزال يتبعه حتى يلغمه أصبعه».

٢٢ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف في الموطأ. وقد أخرجه، موصولاً، البخاري في: ٢٤ - كتاب

(١١) باب صدقة الماشية

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (كِتَابُ الصَّدَقَةِ) فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَذَوْنَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ أَبْنَةً مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَبْنَةً مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً طُرُوقَةَ الْفَحْلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ جَدَعَةً، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ أَبْنَةً لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثَ شِيَاهِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَفِي الرَّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ رُبُعِ الْعَشْرِ.

(١٢) باب ما جاء في صدقة البقر

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَامِيِّ،

٢٣ - (مالك أنه قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث). أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه في خمس من الإبل شاة فذكره. قال الترمذي: وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين. (فابن لبون ذكر). قال الباجي: قال «ذكر» وإن كان الابن لا يكون إلا ذكراً زيادة في البيان لأن من الحيوان ما يطلق على الذكر والأنثى منه لفظ ابن كابن عرس وابن أوى فرفع به هذا الاحتمال. قال: ويحتمل أن يريد به مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى: ﴿وغيرايب سود﴾. [فاطر: ٢٧] (طروقة الفحل). قال الباجي: يريد أن الفحل قد يضر بها وهي تلقح. (ولا يخرج في الصدقة تيس). الذكر من المعز. (ولا هرمة): هي التي قد أضر بها الكبر. (ولا ذات عوار): بفتح العين أي عيب. (وفي الرقة): هي الورق، قال الباجي: ومن أصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال: والأول أظهر.

٢٤ - (أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً الحديث). قال ابن عبد البر:

٢٣ - أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٥ - باب زكاة السائمة. والترمذي في: ٥ - كتاب الزكاة، ٤ - باب ما

جاء في زكاة الإبل والغنم وحسنه.

أَنْ مَعَادَ بْنَ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَاسْأَلُهُ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ عَنَّمْ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءِ مُفْتَرِقَيْنِ فِي بُلْدَانٍ شَتَى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ، أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَى، أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

وَقَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: إِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ عَنَّمُ كُلِّهَا، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعْزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاءَ وَاحِدَةً، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْزُ أَكْثَرُ مِنَ الضَّأْنِ أَخَذَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أُيْتَيْهَا شَاءَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُيْتَيْهَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ وَاحِدَةً، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُيْتَيْهَا شَاءَ. فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ عَنَمٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةً. وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا حَمَسَ دَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِذَا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، وَإِذَا أَرْبَعُونَ شَاءَ، فَإِذَا

هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ إلا أن في قوله: لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين ما عمل به مع أن مثله لا يكون رأياً.

(لا تأخذوا حزرات المسلمين): جمع حذرة وهي خيار المال وكرائمه. (نكبوا عن الطعام):

أي ذوات الدر.

كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَقَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا، أَوْ بَقْرًا، أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ، أَوْ هَبَّةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَّتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلِ، وَإِنْ كَانَ مَا أَقَادَ مِنَ الْمَاشِيَّةِ إِلَى مَاشِيَّتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَّتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَّتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْوَرَقِ يُزَكِّيهِ الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَّقَتْهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرَثَهَا: إِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَقَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَّةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقْرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَقَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ، أَوْ بَقْرٌ، أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَقَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَّتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةً مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ أَخَذَ مَكَانَهَا ابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَدَعَةً، وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ التَّوَاضِحِ، وَالْبَقْرِ السَّوَانِيِّ، وَبَقْرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

(١٣) بَابُ صَدَقَةِ الْخَلِطَاءِ

٢٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَخْلُ وَاحِدًا، وَالْمَرَاحُ وَاحِدًا، وَالذَّلُّوَ وَاحِدًا، فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ. قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ

مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاءَ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمْعًا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاءَةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاءَةً، أَوْ أَكْثَرُ فَهَمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتَيْهَا، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْعَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ: إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاءَةً شَاءَةً. وَقَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَسْبِيَّةِ الصَّدَقَةِ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ (لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ) أَنْ يَكُونَ النَّمْرُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاءَةً قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي عَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوها لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاءَةٌ وَاحِدَةٌ، فَتُهَيَّي عَنْ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاءَةٍ وَشَاءَةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقًا عَنَّمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاءَةٌ وَاحِدَةٌ فَتُهَيَّي عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، حَسْبِيَّةِ الصَّدَقَةِ. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(١٤) باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنِ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا! وَلَا الْأَكْوَلَةُ، وَلَا الرَّبِيُّ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا فَحْلُ الْعَنَمِ. وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْعَنَمِ وَخِيَارِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ، وَالرَّبِيُّ الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، فَهِيَ تُرْبِي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ، وَالْأَكْوَلَةُ هِيَ شَاءَةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُتَوَكَّلَ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ: لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا

المُصَدَّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَتِ الْعَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْعَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءِ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرَضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ، فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدَّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً، أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَقَادَهُ أَوْ وَرَثَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَعِذَاءُ الْعَنَمِ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَقَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَقَادَ، فَلَمْ يَزْكِهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يَزْكِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَقَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ عَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَقَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَقَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي أَقَادَ يَصَابُ مَاثِيئَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(١٥) باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

٢٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبْلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ، وَقَدْ هَلَكَتْ إِبْلُهُ إِلَّا خَمْسَ دَوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخَمْسِ دَوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةً، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاثِيئَتُهُ، أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ، وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاثِيئَتُهُ، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُوَخَّذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاثِيئَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا هَلَكًا، أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

(١٦) باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَرُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا.
قَالَ مَالِكٌ: السُّئَةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِّنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

(١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِعَنِي إِلَّا لِحَمْسَةٍ: لِعَازِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ، فَتُصَدَّقُ عَلَى الْمَسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْعَنِيِّ».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِيِّ، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أَوْ ثَرُ ذَلِكَ الصَّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِيُّ، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرَ بَعْدَ عَامٍ، أَوْ عَامَيْنِ، أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْتَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُ مَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

(١٨) باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٢٩ - (عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لعني. الحديث). وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري.

٣٠ - (لو منعوني عقالا): قال الباجي: قال ابن القاسم: هو القلوص. ورواه عن مالك وقال محمد ابن عيسى: هو واحد العقل التي يعقل بها الإبل لأن الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه أن يعطي معه عقاله قال: ويحتمل عندي أن يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق.

٢٩ - مرسل. وقد وصله أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٢٥ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني. وابن ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة، ٢٧ - باب من تحل له الصدقة.

٣٠ - هذا البلاغ أخرجه الشيخان من طريق الزهري. فأخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ١ - باب وجود الزكاة. ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، حديث ٣٢.

٣١ - **وحدثني عن مالك**، عن زيد بن أسلم، أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً، فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي، فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه.

قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل، فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.

٣٢ - **وحدثني عن مالك**، أنه بلغه، أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله، فكتب إليه عمر أن دعه، ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين. قال: بلغ ذلك الرجل، فأشدد عليه، وأدى بعد ذلك زكاة ماله، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك، فكتب إليه عمر: أن خذها منه.

(١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٣٣ - **حدثني يحيى**، عن مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء، والعيون، والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

٣٤ - **وحدثني عن مالك**، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجمرور، ولا مضران الفارة، ولا عذق ابن حبيق. قال: وهو يعد على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة.

٣٣ - (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون). وصله البخاري والأربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. قال الباجي: أراد ما سقي بالمطر وما سقي بالعيون الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها بألة ولا عمل وهو السقي. (والبعل): هو ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها. (وما سقي بالنضح): أي بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بألة.

٣٤ - (لا يخرج في صدقة النخل الجمرور ولا مضران الغارة ولا عذق ابن حبيق): هذه أنواع من رديء التمر.

٣٣ - أخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما سقى من ماء السماء. وأخرج مسلم، بمعناه، عن جابر بن عبد الله في: ١٢ - كتاب الزكاة، ١ - باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث ٧.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْعَنْمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا، وَالسُّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيِّ وَمَا أَشْبَهَهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَذْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا التَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنْ تَمَرَ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعِنَبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ، فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَحْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبْتِنُهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رُطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَبَّيْوهَا وَخَلَصَتْ حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ السُّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا، وَتَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجُدَادِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاتَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاتَهُ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً، أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكَ، أَوْ قِطْعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا.

(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون

٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَرَ، وَيَبْلُغُ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاتَ فِيهِ، وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة). قال ابن عبد البر: أدخل يحيى بين سليمان وعراك وأوأ فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عد من غلظه، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك أسن وسليمان أفضه وعبد الله بن دينار أيضاً تابعي.

سَقَتُهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنُّضْحِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُحْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ. وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخُرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتَهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا سَقَتَهُ الْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسَّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجَلْبَانُ، وَاللُّوْبِيَا، وَالْجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا. قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُهُ أَقْبَلَ التَّفَقُّهِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى التَّفَقُّهِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ؟ وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا، فَمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يَزِفْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةً، وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبْسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَعْنِي عَنِ الْمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١] أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَضْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ، أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ.

(٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار

٣٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقْطَفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ، إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّيْبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ يَجِدُ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَإِنْ اختلفت أسماؤه، وألوانه، فإنه يُجْمَعُ

بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الزَّرْبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْقَطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِيبِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا. وَالْقَطْنِيَّةُ الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قَطْنِيَّةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقَطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقَطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أَخَذَ مِنَ التَّبِيطِ، وَرَأَى أَنَّ الْقَطْنِيَّةَ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالرَّيْبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقَطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتَهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالْيَدَيْنِ أضعافه فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي التَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجِدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجِدُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ، أَوْ النَّخْلُ يُجَدُّ، أَوْ الْكَرْمُ يُقَطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَقَطِفُ مِنَ الزَّرْبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جَدَّاهُ، أَوْ قَطَّافُهُ، أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالرَّيْبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهِ، إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ قَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، وَالْحُبُوبِ، وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، فَلَا

يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ
الْمُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَزَى الْمَالَ
الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه
ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم
يشبهه إذا كان من الفواكه. قال: ولا في القضب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في
أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها
ثمنها.

(٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٣٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن
عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا
في فرسه صدقة».

٣٨ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن أهل الشام
قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن
الخطاب فأبى، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم،
وأزددنا عليهم، وأزرق رقيقهم.

قال مالك: معنى قوله رحمه الله «وأزددنا عليهم» يقول: على فقرائهم.

٣٩ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه قال:
جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمى، أن لا يأخذ من العسل، ولا من
الخيل صدقة.

٤٠ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين، فقال: وهل في الخيل من صدقة؟

٣٧ - (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة): قال الباجي: هذا نفي والنفي على
الإطلاق يقتضي الاستغراق.

(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبُخْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَاةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَفْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ

٤١ - (عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث). وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد. قال ابن عبد البر: والسائب ولد على عهد رسول الله ﷺ وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر.

(عن جعفر ابن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث). قال ابن عبد البر: هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال: إلا أن معناه متصل من وجوه حسان.

٤٢ - (سنوا بهم سنة أهل الكتاب). قال ابن عبد البر: هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم، والمراد منه الخصوص، لأن المراد في الجزية لا في غيرها من الأنكحة والذبائح.

٤١ - انظر البخاري في: ٥٧ - كتاب الجزية، ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ. انظر الترمذي في: ١٩ - كتاب السير، ٣١ - باب جاء في أخذ الجزية من المجوس.

فَنَجَرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَائِكَةً وَلَا طُرَيْفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصُّحُوفِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْضَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصُّحُوفِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصَنَعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ.

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَحِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدّاً عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَوَضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَعَاراً لَهُمْ، فَهُمْ مَا كَانُوا يَبْلُدُهُمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يَقْرُوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتِلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ فِيهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ، وَلَا بَيْتَارِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شَرَطَ لَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبِلَدِنَا.

(٢٥) بَابُ عَشْرِ أَهْلِ الذَّمَّةِ

٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْفُطَيْيَةِ الْعُشْرَ.

٤٧ - **وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال: كنت غلاماً عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب، فكنا نأخذ من التَّبِيطِ العُشْرَ.**

٤٨ - **وحدَّثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من التَّبِيطِ العُشْرَ؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية، فألزمهم ذلك عمر.**

(٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها

٤٩ - **حدَّثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: سمعتُ عمر بن الخطاب وهو يقول: حملتُ على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننتُ أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدينهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».**

٥٠ - **وحدَّثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فأراد أن يبتاعه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك».**

قال يحيى: سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيسريها؟ فقال: تركها أحب إلي.

٤٧ - (عن السائب بن يزيد كنت غلاماً مع عبد الله بن عتبة). قال الباجي: هكذا رواه يحيى غلاماً يريد بذلك شاباً، ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملاً.

٤٩ - (حملت على فرس). أي تصدقت به ووهبته لمن يقا تل عليه في سبيل الله. (عتيق): هو الكريم السابق والجمع عتاق. (أضاعه). قال الباجي: يحتمل أن يريد لم يحسن القيام عليه أو صيره ضائعاً من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والإتعا ب له في سبيل الله. (لا تشتريه). هو نهى تنزيه وقيل تحريم. (فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه). وجه التشبيه أنه أخرج في الصدقة أو ساحة وأدناسه فأشبهه تغير الطعام إلى حال القيء.

٤٩ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٩ - باب هل يشتري صدقته. ومسلم في: ٢٤ - كتاب الهبات،

١ - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث ١.

٥٠ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٩ - باب هل يشتري صدقته. ومسلم في: ٢٤ - كتاب الهبات، ١

- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث ٣.

(٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غُلَمَانِهِ الَّذِينَ بَوَادِي الْقَرْيَةِ وَبَحْيَبَرٍ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مَكَاتِبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ، وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِعَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ: إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ عَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجَعَتَهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَأَيْسَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى أَتَمِّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر

٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَتَمِّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٥١ - (فرض زكاة الفطر). قال الجمهور: معناه ألزم وأوجب. وقالت طائفة: معناه قدر (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين). قال النووي، قال الترمذي وغيره: لفظه «من المسلمين» انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع. قال: وليس كذلك بل وافقه فيها ثقتان: الضحاك بن عثمان عند مسلم، وعمر بن نافع عند البخاري. وقال ابن عبد البر: كل الرواة عن مالك. قالوا فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده، فإنه لم يقلها قال: وأخطأ من ظن أن مالكا انفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، وأيوب كلهم روه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين.

٥٢ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٠ - باب فرض صدقة الفطر. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة،

٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث ١٢.

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْغَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ.

(٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر

٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْعُدُوءِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ.

(٣٠) باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عِبِيدِ عَيْدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ أَمْرِيهِ زَكَاةٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ، لِتِجَارَةِ كَانُوا، أَوْ لِعَيْرِ تِجَارَةٍ.

٥٣ - (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر). زاد في رواية «على عهد

رسول الله ﷺ».

٥٣ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٣ - باب صدقة الفطر صاع من طعام. ومسلم في: ١٢ - كتاب

الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث ١٧.

٥٥ - رواه البخاري مرفوعاً عن ابن عمر في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٦ - باب الصدقة قبل العيد. ومسلم في: ١٢

- كتاب الزكاة، ٥ - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، حديث ٢٢ و٢٣.

١٨ - كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

١ - حدثني عن يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ».

٢ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ

١٨ - كتاب الصيام

١ - (فإن غم عليكم) أي حال بينكم وبينه غيم . (فاقدروا له) . قال النووي : اختلف في معناه فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وبهذا قال أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان، وقال ابن سريج وجماعة : معناه قدروه بحسب المنازل . وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما في الرواية الأخرى . قال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدد ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا : ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى . ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامّة . وقال ابن الصلاح : بمعرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الأحاد قال : بمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه .

٢ - (الشهر تسع وعشرون) قال النووي : معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين . قال ابن حجر : ويؤيده رواية البخاري أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً . وقال ابن العربي : معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي : أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله .

١ - أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم، ١١ - باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا» . ومسلم في :

١٣ - كتاب الصيام، ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث ٣ .

٢ - أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم، ١١ - باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا» . ومسلم في :

١٣ - كتاب الصيام، ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث ٩ .

اللَّهُ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ (الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ)».

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعْشِيًّا، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَخَدَهُ: إِنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ وَخَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أَوْلِيكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ نَهَارًا، فَلَا يُفْطِرُ، وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ بُنْتُ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْحَبِيرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا

٣ - (حتى تروا الهلال) المراد رؤية بعض المسلمين لا كل الناس.

٣ - (عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان الحديث). قال ابن عبد البر: هذا منقطع، وإنما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس، وكذا رواه روح بن عباد عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس. قلت: وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس.

٥ - (عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

٣ - هذا منقطع. وقد وصله أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧ - باب من قال «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين». والترمذي في: ٦ - كتاب الصوم، ٥ - باب ما جاء إن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له. والنسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ١٣ - باب ذكر الاختلاف على منصور، في حديث ربي في.

٥ - أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧١ - باب النية في الصوم. والترمذي في: ٦ - كتاب الصوم، ٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعز من الليل. والنسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٦٨ - باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.

يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِيَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

ع، ن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك) قال في الاستذكار: رواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وهو أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب. قلت: أخرجه من هذا الطريق أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله: وهو أصح. وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة أنها كانت تقول موقوف. وأخرجه أيضاً من طريق يونس وسفيان وابن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة به موقوف، ومن طريق مالك وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر. فوله وقال: الصواب عندنا في هذا الحديث أنه موقوف. ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي. قال الباجي: الإجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له.

٦ - (لا يزال الناس بخير) لأبي داود من حديث أبي هريرة (لا يزال الذين ظاهراً ما عجلوا). (الفطر): زاد أحمد من حديث أبي ذر «وأخروا السحور» «ما» ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها، وبين في حديث أبي هريرة علة ذلك فقال: لأن اليهود والنصارى يؤخرون. ولابن حبان والحاكم من حديث سهل «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

٦ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٥ - باب تعجيل الإفطار. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، حديث ٤٨.

٧ - قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله.

(٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفَّ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقَى».

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَرُوحِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اِحْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ،

٩ - (عن أبي يونس مولى عائشة) زاد ابن وضاح في روايته: عن يحيى عن عائشة، وكذا لسائر رواة الموطأ، وأرسله عبد الله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر عن عائشة.

١٠ - (عن عبد ربه بن سعيد) هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة) قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن. (من جماع غير احتلام) قصدت بذلك المبالغة في الرد والمنفي على إطلاقه لا مفهوم له، لأنه ﷺ كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

١١ - (إنما أخبرنيه مخبر). سماه في رواية البخاري الفضل بن العباس.

٩ - أخرجه مسلم في ١٣٠ - كتاب الصيام، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث ٧٩.

١٠ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٥ - باب اغتسال الصائم. ومسلم في: ١٣ كتاب الصيام، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث ٧٨.

١١ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام،

١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث ٧٥.

فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرَعْبَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنِّي بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرْتَهُ ذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثْتُ مَعَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

(٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ أَمْرَاتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ أَمْرَاتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ. ثُمَّ رَجَعَتْ أَمْرَاتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةُ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

١٢ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام،

١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث ٧٨.

١٣ - هذا مرسل عند جميع الرواة. وقد رواه الشافعي في الرسالة، رقم ١١٠٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر.

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْبَلَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَمْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا.

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْنُو مِنْ أَهْلِكَ، فَتَقْبَلُهَا، وَتَلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أَقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا يُرْخِصَانِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

(٦) باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ: وَأَيْكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرِ الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

١٤ - (عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك) زاد ابن أبي شيبة من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث فظننا أنها هي وبذلك عرفنا حكمة ضحكها إشارة إلى أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها.

١٨ - (مالك أنه بلغه أن عائشة كانت إذا ذكرت الحديث) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة.

١٤ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٤ - باب القبلة للصائم. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث ٦٢.

١٨ - بلاغ مالك هذا، وصله البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٣ - باب المباشرة للصائم. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث ٦٥.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

(٧) باب ما جاء في الصيام في السفر

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ، فَالْأَخْذِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدْحٍ، فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

٢١ - (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح) قال القاسبي: هذا الحديث من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذا السفر مقيماً مع أبيه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكأنه سمعها من غيره من الصحابة. (الكديد): بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد. (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث) هو قول ابن شهاب كما بين في رواية البخاري ومسلم. قال الحافظ ابن حجر: وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك.

(بالعرج) قال في النهاية: هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة.

٢١ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٥ - باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر، حديث ٨٨.

٢٢ - أخرجه مسلم عن جابر في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٥ - باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر، حديث ٩٠.

- ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.
- ٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأُصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأُفْطِرْ».

٢٣ - (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم). قال ابن عبد البر: بلغني عن ابن وضاح أنه كان يقول إن مالكا لم يتابع عليه في لفظه وإن غيره يرويه عن حميد عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ. ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه قال ابن عبد البر: وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر، وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري، وأبو حمزة أنس بن عياض، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد قال: وما أعلم أحداً روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح إلا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى.

٢٤ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى وقال سائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة، وكذلك رواه جماعة عن هشام منهم ابن عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد ووكيع ويحيى القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم ابن سليمان ويحيى بن هشام ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هاشم وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وأبو حمزة وأبو إسحاق الفزاري، ورواه أبو معشر المدني وجريز بن عبد الحميد والمفضل ابن فضالة، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن حمزة لما رواه يحيى عن مالك، ورواه ابن وهب في موطنه عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: فهذا أبو الأسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاماً فجعل الحديث عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وذلك يدل على أن رواية يحيى ليست بالخطأ، ويجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعاً عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحياناً. وقد روى سليم بن يسار هذا الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: رواه الحفاظ عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو قال: ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والداروردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن

- ٢٣ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٧ - باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الإفطار. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث ٩٩.
- ٢٤ - أخرجه البخاري عن عائشة في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٧ - باب التخيير في الصوم والفطر في لاسفر، حديث ١٠٤.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَتُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةَ، وَتُفْطِرُ نَحْنُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

(٨) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، جِئِنَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنْ لِيُزَوِّجَهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا إِنْ شَاءَ.

(٩) باب كفارة من أفطر في رمضان

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه قال: لكن صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة، ولكنه أسقط أبا مرواح والصواب إثباته وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مرواح عن حمزة انتهى.

٢٨ - (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ ابن حجر: هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفساً جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريح عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن ابن مسافر عند الطحاوي، وعقيل عند ابن خزيمة، وابن أبي حفصة عند أحمد، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني، ومحمد بن

٢٨ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه، فليكثر. ومسلم

في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث ٨١.

عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعَيْتِي رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أُخْرَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتَفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا أَجِدُ أُخْرَجَ مِنِّي. فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرٍ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

إسحاق عند البزار. وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. أخرجه أبو داود وغيره. قال البزار، وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد. قال الحافظ ابن حجر: وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد، فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عن صالح ابن أبي الأخضر. أخرجه الدارقطني في العلل (أن رجلاً): جزم عبد الغني وابن بشكوال في المبهمات بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي، وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سلمان بن صخر وقال: أظنه وهماً لأن المحفوظ أنه ظاهر. وقال ابن حجر: يحتمل وقوع الأمرين له. (أفطر في رمضان) قال الباجي: اختلفت رواية هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك «أفطر» وقال جماعة: «جامع» (بعرق) بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي بإسكان الراء والفتح أشهر رواية ولفظ، وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتل. قال الأخفش: سمي المكتل عرقاً لأنه يضر عرقه والعرق جمع عرقة كعلق وعلقه والعرقة الضفيرة من الخوص.

٢٩ - (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطني «ويحني على رأسه التراب». (قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر: جميع ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الإثبات إلا هذه الجملة فإنها غير محفوظة.

٢٩ - قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلًا. وهو متصل بمعناه في وجوه صحاح. إلا قوله «أن تهدي بدنة» فغير محفوظ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ أَفْطَرٍ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكُفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنُ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

(١٠) باب ما جاء في حجامه الصائم

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمِ حَتَّى يُفْطِرَ.

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَا يَحْتَجِمَانِ، وَهُمَا صَائِمَانِ.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ أَحْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْتَجِمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَحْتَجِمَ فِيهِ، لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيبِ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ أَحْتَجِمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٣٣ - (كان يوم عاشوراء): هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية، ورد على ابن دحية. واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر: هو اليوم العاشر من المحرم. قال ابن المنير: وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية. وقال القرطبي: عاشوراء مصدر معدول عن عشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر. وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وسار وراء ودا لولاء من الضار والसार والذال. وزاد ابن دحية عن ابن الأعرابي خابوراء. وقيل هو اليوم التاسع. قال ابن المنير: فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية. (يوماً تصومه قريش في الجاهلية) في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة، أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء؟ فقال: أذنت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفروه.

٣٣ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام،

١٩ - باب صوم يوم عاشوراء، حديث ١١٣.

(١١) باب صيام يوم عاشوراء

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ

٣٤ - (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر: هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح ابن كيسان وابن عيينة وغيرهم. وقال الأوزاعي: عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وقال النعمان بن راشد: عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره. (ولم يكتب عليكم صيامه إلى آخره) قال الحافظ ابن حجر: هو كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي في روايته. (نهى عن الوصال): هو إمساك الليل مع النهار.

٣٩ - (إياكم والوصال إياكم والوصال): عند ابن أبي شيبة من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ثلاث مرات. (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) لأحمد وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة «إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني» وللإسماعيلي من حديث عائشة «أظل عند الله يطعمني ويسقيني» ولابن أبي شيبة من مرسل الحسن «أني أبيت عند ربي» واختلف في ذلك فقليل هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف. قال ابن المنير: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة، فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا يتقطع وصاله ولا ينقص أجره. وقال جماعة: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال: قوة الأكل الشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس، والمعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش. وجنح ابن القيم إلى أن المراد أنه يشغله بالتفكير في عظمته والتخلي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقررة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب. قال: وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى.

٣٤ - أخرجه البخاري في: ٣ - تاب الصوم، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام،

١٩ - باب صوم يوم عاشوراء، حديث ١٢٦.

الْمَدِينَةَ أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطْزِ».

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

(١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنَى، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغْنَا. قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١٣) باب النهي عن الوصال في الصيام

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي».

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيثُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

(١٤) باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطِيءٍ، أَوْ تَظَاهَرِ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَتَّبِعُنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامِهَا أَنَّهَا إِذَا ظَهَرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَتَّبِعُنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

٣٦ - أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث ١٣٩.

٣٨ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث ٥٦.

٣٩ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث ٥٨.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ: مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(١٥) باب ما يفعل المريض في صيامه

٤١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ وَيَتَعَبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدَيْنَ اللَّهُ يُسْرًا، وَقَدْ أَرَحَّصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٤] فَأَرَحَّصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ، فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

(١٦) باب النذر في الصيام والصيام عن الميت

٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُغْتَفَاهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُوقَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبْدَى عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّدْوَرِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرَجَ الْمُتَوَقَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لَوَرَثَتِهِ سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَاهَا، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

(١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتْ

الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدْ أَجْتَهَدْنَا.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ فِيمَا تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَخِيفَةُ مَوْتِيهِ وَسَارَتِهِ يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَّابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فِي سَفَرٍ.

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ.

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَفَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْتَتَابِعَاتٌ أَمْ يَفْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، يَفْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَفْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَّابِعًا. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضِيهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْفَطِحُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ، فَلْتَفْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرْتَ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ، فَلْتَتَسَلَّلْ وَتَصُومْ. وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ

قَضَاءَ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصَّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

(١٨) باب قضاء التطوع

٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

٥٠ - (عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين). وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال: لا يصح عن مالك إلا المرسل. ووصله النسائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد. ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال: هذا خطأ. والصواب عن الزهري مرسل. ووصله الترمذي والنسائي أيضاً من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقال الترمذي: روى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، هذا عن الزهري هكذا، وروي مالك ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا، وهذا أصح. وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عبادة عن ابن جريج قال: سألت الزهري فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة؟ عن هذا الحديث. ووصله النسائي أيضاً من طريق سفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال: هذا خطأ. وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري ولا بأس بهما في غير الزهري وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غيره. قال سفيان ابن عيينة: سألت الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة؟ فقال: لا. ووصله أبو داود والنسائي من طريق وهيب عن حيوة بن شريح. زاد النسائي وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة. وقال النسائي: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة، ووصله النسائي أيضاً من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال: هذا خطأ.

(عن يحيى بن سعيد) قال الحفاظ ابن حجر: هو الأنصاري. قال: وذهل من قال إنه القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة. (عن أبي سلمة): في رواية الإسماعيلي سمعت أبا سلمة.

٥٠ - قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك إلا المرسل. وقد وصله أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧٣ - باب من رأى عليه القضاء. والترمذي في: ٦ - كتاب الصوم، ٦٣ - باب ما جاء في إيجاب القضاء.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلَيْتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوُّعٌ، وَلَا يُفْطَرُهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوُّعٌ قَضَاءً، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدِيثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَخْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوُّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْزُضُ لَهُ مِمَّا يَعْزُضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(١٩) باب فدية من أفطر في رمضان من غير علة

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبَّرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ قَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَأَشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، قَالَ: تَفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرَ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقِضَاءُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٢٠) باب جامع قضاء الصيام

٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ.

(٢١) باب صيام اليوم الذي يشك فيه

٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَوَى بِهِ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَنَّ عَلَيْهِ قِضَاءَهُ وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بِأَسَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

(٢٢) باب جامع الصيام

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٥٤ - (أنه سمع عائشة تقول إن كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان). زاد البخاري: قال يحيى الشغل بالنبي ﷺ. وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهني عن عائشة قالت: ما قضيت شيئاً مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ.

٥٤ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٠ - باب متى يقضي قضاء رمضان. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان، حديث ١٥١.

٥٦ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٥٢ - باب صوم شعبان. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٤ - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، حديث ١٧٥.

٥٧ - وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن أمرؤ قاتله أو شاتمهُ فليقل: إني صائم، إني صائم».

٥٨ - وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٥٧ - (الصيام جنة): زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار، ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة «جنة وحصن حصين من النار» وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص «جنة كجنة أحدكم من القتال» ولأحمد من حديث أبي عبيدة ابن الجراح «جنة ما لم يخرقها» زاد الدارمي «بالغيبه». والجنة بضم الجيم الوقاية والستر. قال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار، لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات. (فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث): بضم الفاء وكسرها والرفث الكلام الفاحش. (ولا يجهل): أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه: ولا يجادل. قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن ذلك يباح في غير الصوم، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم. (فليقل إني صائم إني صائم): اختلف هل يخاطب بها الشاتم أو يقولها في نفسه، وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في الأذكار. وقال في شرح المذهب: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسناً. ونقل الزركشي أن ذكرها في الحديث مرتين إشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف نفسه وبلسانه لكف خصمه. وقال الروياني: إن كان رمضان بلسانه وإلا ففي نفسه. وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في النفل وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعاً.

٥٨ - (لخلوف فم الصائم): بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء وقاله بعضهم بفتح الخاء، فقيل هو خطأ، وقيل لغة قليلة وهو تغير رائحة الفم. (عند الله أطيب من ريح المسك): اختلف في معناه لأنه تعالى منزه عن استطابة الروائح فقال المازري: هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم. وقيل: إن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك. وقيل: المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلم وريح جرحه يفوح مسكاً. وقيل: المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الذكر والخير،

٥٧ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢ - باب فضل الصوم. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٠ - باب فضل الصيام، حديث ١٦٣.

٥٨ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢ - باب فضل الصوم. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٠ - باب فضل الصيام، حديث ١٦٣.

إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَيَّ سَبْعِمِائَةٍ صِغَبٍ إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» .

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ .

وصححه النووي . ونقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحاً يفرح قال: فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك .

(فائدة) قال النووي في شرح المذهب: كان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة؛ فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لأن في رواية لمسلم «أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة» وقال ابن الصلاح: هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة منها ما في رواية لابن حبان «لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك» وروى الحسن ابن سفيان في مسنده من حديث جابر: «أعطيت أمي في شهر رمضان خمساً قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه . وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك . قال: وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره . قال الخطابي: طيبه عند الله رضاه به وثناؤه . وقال ابن عبد البر: معناه أركى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك . وقال البغوي في شرح السنة: معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وكذا قاله القدوري إمام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة . ومثله قال البوني من قدماء المالكية: وكذا قاله أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في أماليهم، وأبو بكر ابن العربي المالكي . فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة، ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرجى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى: ﴿إِنْ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾ [العاديات: ١١] وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى . (إنما يذُرُ شهوته وطعامه وشرابه من أجلي) لأحمد من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك قبله «يقول الله عز وجل» وفي فوائد سموية «يترك شهوته من الطعام والشراب

٥٩ - كذا وقع هنا موقوفاً . وقد أخرجه، موصولاً، البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٥ - باب هل يقال رمضان

أو شهر رمضان؟ ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١ - باب فضل شهر رمضان، حديث ١ .

والجماع من أجلي» (فالصيام لي وأنا أجزي به): الفاء للسببية واختلف العلماء في معنى هذا الكلام مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال. أظهرها قولان: أحدهما أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث «الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل: هو لي وأنا أجزي به» رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف، والثاني: أن جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد إلا الصيام. روى البيهقي عن ابن عيينة قال: «إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة، ويؤيده حديث كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به» رواه أحمد. وقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك، فإن الكفار عظموا به أصنامهم ولم يعظموها بالصوم في عصر من الأعصار. وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه في حظ. وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء، وقيل: معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه. وقيل: هي إضافة تشريف كقوله تعالى: ﴿ناقة الله﴾ [الأعراف: ٧٣] ﴿وأن المساجد لله﴾ [الجن: ١٨] مع أن العالم كله لله تعالى وقيل: معناه أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي.

(عن أبي هريرة أنه قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين). قال ابن عبد البر: هذا لا يكون رأياً إلا توقيفاً. وقد روي مرفوعاً من حديث أبي سهيل. قلت: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق الزهري وغيره عن أبي سهيل به مرفوعاً. قال القاضي عياض: يحتمل أنه على ظاهره، وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمة، ويكون التصفيد ليمنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم، ويحتمل أنه على المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفيدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء لناس دون ناس، ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها. وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات. ومعنى صفت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى. وحكاة النووي ولم يزد عليه؟ ورجح ابن المنير الأول وقال: لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره، وكذا رجحه القرطبي وقال: فإن قيل: فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك، فالجواب أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه، والمصنف بعض الشياطين وهم المردة لأكلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره: صفت الشياطين مردة الجن، والمقصود تقليل الشرور فيه. وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره أولاً. يلزم من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا معصية لأن لذلك

٦٠ - وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه.

قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول في صيام سبته أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق بـرمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

وقال يحيى: سمعت مالكاً يقول: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرأه.

أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية. وقال الحلبي: يحتمل أن يكون المراد بالشياطين مسترقي السمع منهم لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ. وقال الطيبي: فائدة تفتيح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استحمام فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية.

١٩ - كتاب الاعتكاف

(١) باب ذكر الاعتكاف

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي

١٩ - كتاب الاعتكاف

١ - (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة). قال ابن عبد البر: كذا رواه جمهور رواة الموطأ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث، وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم: معمر وسفيان بن حسين وزباد بن سعد والأوزاعي انتهى. قلت: رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به. ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة. وقال: هكذا روى غير واحد عن مالك، وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة. والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة. وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة. قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف، قال البخاري: هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحداً. قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمرو. قال الحافظ ابن حجر: رواه الليث عن الزهري فجمع بين عروة وعمرة، ورواه يونس والأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة. قال أبو داود وغيره: لم يتابع عليه. وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً، وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقيين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيدي في متصل الأسانيد. وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث. أخرجه النسائي أيضاً وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهى. (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه). قال الشيخ بهاء الدين السبكي: هذا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر «كان» فيها جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا الجزاء، لأن اعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد أداة الشرط و«كان» وإن دلت على مضي مضمون خبرها فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه إذا وقع منه الاعتكاف يدني رأسه وهذا المعنى لا

١ - أخرجه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف، ٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة. ومسلم في: ٣ - كتاب

الحيض، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث ٦.

إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ النَّبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت «كان زيد إن جاء أكرمه» لا يلزم وقوع المجيء منه، بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لا بعض منها ولا من مدلولها، «وإذا» وإن دلت على تحقيق ما دلت عليه أو رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن. فإذا قلت «إذا جاء زيد أكرمه» فمعنى التحقق أن المتكلم تحقق أنه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة، وقول عائشة «كان إذا اعتكف» تحقق أن الاعتكاف سيقع في المستقبل، فليس دالاً على أنه وقع وإذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه ﷺ حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ. فإن قيل: تحقق عائشة أنه سيقع يغلب على الظن وقوعه، فحينئذٍ تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين. وألف والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلفاً سماه قدر الإمكان المختطف في دلالة «كان إذا اعتكف» قال فيه: قول عائشة «كان إذا اعتكف» ادعى بعض الفضلاء أنه لا يدل على وقوع الاعتكاف، وادعى آخرون أنه يدل، وأن دلالاته على ذلك ضرورية، واختلف هؤلاء في المآخذ، فمنهم من أخذه من إذا وأنها لا تدخل إلا على المعلوم. ومنهم من أخذه من «كان» والذي أقول بعون الله أنه يدل على وقوع الجزاء مطابقة. وأما الشرط قيل له التزاماً لا مطابقة، وأن دلالاته على ذلك من كان لا من إذا وحدها قطعاً ولا من «إذا» مع «كان» على الظاهر. وأما منع الدلالة على ذلك رأساً فتكره الطباع، ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور ومن مثل قوله «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» و«كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الأيمن» و«كان إذا تعار من الليل يقول» و«كان إذا نام نفخ» و«كان إذا سجد جحاً» وأشبه ذلك. قال: فإن قلت: ما سبب فهم ذلك؟ قلت: بحث فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفصحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم، ومنهم من يكتفي بالفهم ولا يزيد عليه، ومنهم من يقول هو من تسويغ الإخبار، إذ لو لم تعلم بذلك لما كان لها أن تخبر، ومنهم من يقول: قد يكون هذا من المعاني التي تفهم من المركبات من غير أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الأفراد، ومنهم من لا يصل ذهنه إلى شيء من ذلك، ولعمري أن مانع الدلالة أقرب إلى العذر من المنكر عليه في العلم، لأن المانع متمسك بقواعد العلم في مدلولات الألفاظ غافل عن نكتة خفية، والمنكر عليه إنما معه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام، فلا حمد له في ذلك وإنما يحمد على أخذ المعاني من القواعد العلمية وحق على طالب العلم أن يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه الأصلي وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك ويلعبه ثم يعرضه حتى يتخلص، والذي أقوله أن الجملة الاستقبالية إذا وقعت خيراً لكان انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي، فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو إنداء رأسه ﷺ في الزمان الماضي عن قول عائشة، وإن كان مستقبلاً عن ابتداء كونه ﷺ الذي دلت عليه «كان» ودلالاته على ذلك مطابقة إن جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيداً بالشرط، وإن جعلنا المحكوم به النسبة لزم أيضاً لأن النسبة بين الشئين متأخرة عنهما فتستلزم وجودهما، فتكون الدلالة على الجزاء بالاستلزام، وأما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير، ثم بسط الكلام

٢ - وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف.

قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحداً، إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجاً لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان.

٣ - وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال: نعم لا بأس بذلك. قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إثبات الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً منها.

قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجتمع فيه الجمعة.

قال مالك: ولا يبني المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناءً يبني فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على أنه لا يبني إلا في المسجد قول عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، ولا يعتكف فوق ظهر المسجد، ولا في المنار - يعني الصومعة -.

وقال مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها والمعتكف مشغول باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشغل به من التجارات أو غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف ببغض حاجته بضيعة ومصلحة أهله، وأن يأمر ببيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه إياه.

على ذلك، ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر، وقد سقت جميع ما قاله في كتابي (الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب). (فأرجله): قال ابن عبد البر: الترجيل أن يبيل الشعر ثم يمشط. (إلا لحاجة الإنسان): فسرها الزهري بالبول والغائط.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِعُهُ وَقَدْ أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْإِعْتِكَافُ وَالْحِجَارُ سِوَاءَ وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقُرْوِيِّ وَالْبَدْوِيِّ سِوَاءَ.

(٢) بَاب مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا: لَا أَعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاللَّيْلِ وَلَا تَبْأَشْرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا أَعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ.

(٣) بَاب خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيْفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٦ - حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٤) بَاب قِضَاءِ الْإِعْتِكَافِ

٧ - حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

٧ - (عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف): قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث ليحيى عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على قوله فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في الموطأ مالك عن

٧ - أخرجه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف، ٧ - باب الأخيه في المسجد. ومسلم في: ١٤ - كتاب

الاعتكاف، ٢ - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث ٦.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أُخْيَيْتَهُ: حِبَاءَ عَائِشَةَ، وَحِبَاءَ حَفْصَةَ، وَحِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ: هَذَا حِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمْ يَغْتَكِفَ حَتَّى أَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرَضَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَغْتَكِفُ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَفْضِي مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَغْتَكِفَ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ أَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالِ. وَالْمُتَطَوُّعُ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَعْتَكَافَهُ إِلَّا تَطَوُّعًا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي أَعْتِكَافِهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ آيَةً سَاعَةَ طَهَّرَتْ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ أَعْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَبْنِي عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ.

٨ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكِ عَنِ، أَبِي شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبِيهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا.

يحيى بن سعيد إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعة وإسناده، فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ لا يذكر عمرة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فيصلى ويسنده، والحديث معروف ليحيى بن سعيد من رواة مالك وغيره عنه، ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره. وهذا الحديث فيما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظفر وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد. (البر): بهمة استفهام ممدودة وبغير مد والبر بالنصب. (تقولون بهن): أي تظنون وإطلاق القول على الظن معروف في العربية. (ثم انصرف إلى آخره). قال العلماء: كأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشء عن الغيرة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الإخلاص.

(٥) باب النكاح في الاعتكاف

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحِ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخُطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ. قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرَهَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكَحَهَا فِي أَعْتَاكِفِهَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ فَيَكْرَهُ وَلَا يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكَحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُوذُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ. وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدْهَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُوذَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النَّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَذَلِكَ الْأَمَاصِي مِنَ السَّنَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.

(٦) باب ما جاء في ليلة القدر

٩ - حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ

٩ - (عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر). قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب. (الوسط): قال الحافظ ابن حجر: وهو بضم الواو والسين جمع وسطي، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى. ورواه الباجي بإسكانها على أنه جمع واسط كباذل وبذل انتهى. والذي في المنتقى للباقي ما نصه: وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين، ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط. قال صاحب العين: واسط الرجل ما بين قادمته وآخرتة. وقال أبو عبيد: وسط البيوت وسطها إذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقال في جمعه وسط كباذل وبذل، وأما الوسط بفتح الواو والسين، فيحتمل أن يكون جمع أوسطاً وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبراً وأكبر، ويحتمل أن يكون إسماً لجمع الوقت على التوحيد كما يقال: وسط الدار ووسط الوقت والشهر، فإن كان قرئ بفتح الواو والسين، فهذا عندي معناه انتهى. (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه). قال ابن عبد البر: هذه رواية يحيى وأبي بكر والشافعي، وفي رواية القعني وابن وهب وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبيحتها. وقال ابن حزم: هذه الرواية مشكلة فإن ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الآخر ليلة اثنتين

٩ - أخرجه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر. ومسلم في: ١٣ -

كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢١٣.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطُ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَغْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ أَغْيَاكُوفِهِ قَالَ: «مَنْ أَغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١٠ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

١١ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: «فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين» فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزاً أي من الصبح الذي قبلها. ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بأن معنى قوله حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين أي حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين. وقوله: «وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية، ويؤيد هذا قوله: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر» لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى. (أريت هذه الليلة): بضم أوله على البناء للمفعول أي أعلمتها. (ثم أنسيتها). قال النووي في شرح المذهب قال القفال: ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسي في أول ليلة أنه رأى لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له. (وكان المسجد على عريش): أي على مثل العريش أي أنه كان مظلاً بالجريد والخوصل ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر. (فوكف المسجد): أي قطر الماء من سقفه.

١٠ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان). قال ابن عبد البر: رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً.

١١ - (تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر). قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ: تحروها ليلة سبع وعشرين.

١٠ - أخرجه، موصولاً عن عائشة، البخاري في: ٣٢ - كتاب ليلة القدر، ٣ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢١٩.

١١ - أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢٠٦.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

١٢ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرَّنِي لَيْلَةَ أَنْزَلُ لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

١٣ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاخَى رَجُلَانِ، فَرَفَعْتُ، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

١٤ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ

١٢ - (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس). قال ابن عبد البر: هذا منقطع، فإن أبا النضر لم يلق عبد الله بن أنيس ولا رآه، وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد، ووصله أبو داود من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطأ. (شامع الدار): في رواية أبي داود أنه كان بالبادية.

١٣ - (عن حميد الطويل عن أنس قال: خرج علينا رسول الله ﷺ). قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في مسنده ومثته، وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت. وقال الحافظ ابن حجر: خالف مالكاً أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة قال: وصوب ابن عبد البر إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده. (أريت هذه الليلة): قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون من رأى العلمية أو من رأى البصرية. (تلاخى): بالمهملة أي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد. (رجلان): قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك. قال ابن حجر: ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً. (فرفعت): أي رفع علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخصصين، وهذا صريح في أنه ﷺ تقدم له علمها وهل أعلم لها بعد هذا النسيان. قال ابن حجر: فيه احتمال. (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة). قال ابن عبد البر: اختلف في ذلك فقيل: المراد تاسعة تبقى فيكون ليلة إحدى وعشرين، وقيل تاسعة تمضي فيكون ليلة تسع وعشرين، وكذا ما بعدها، وبالأول جزم الباجي، ورجح ابن حجر الثاني.

١٤ - (مالك أنه بلغه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا

١٢ - قال ابن عبد البر: هذا منقطع. وقد وصله مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢١٨.

١٣ - قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في مسنده ومثته. وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت أخرجه البخاري في: ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر، ٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاخي الناس.

١٤ - أخرجه البخاري في: ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر، ٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢٠٥.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

١٥ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ، مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

١٦ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

رواه يحيى وقوم، ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر: (أروا ليلة القدر): بضم أوله على البناء للمفعول أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر، والأرجح أنها التي أولها ليلة أربع وعشرين، فلا يدخل فيها ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين. قال ابن حجر: (أرى رؤياكم): بفتحيتين أي أعلم أو المراد أبصر مجازاً. (تواطأت): بالهمز أي توافقت.

(مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله. الحديث). قال ابن عبد البر: هذا لا يعرف في غير الموطأ لا مسنداً ولا مرسلأ وهو أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك. قلت: لكن له شواهد من حيث المعنى مرسله، فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال: ذكر رسول الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين، فعجب الصحابة من ذلك فأتى جبريل فقال: قد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر، هذا أفضل من ذلك فسر بذلك رسول الله ﷺ والناس معه. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهارة حتى يمسي فعل ذلك ألف شهر، فعجب المسلمون من ذلك، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ [القدر: ٣] قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر.

١٦ - (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها). قال ابن عبد البر: هذا لا يكون رأياً ولا يؤخذ إلا توقيفاً، ومراسيل سعيد أصح المراسيل. قلت: أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس نحوه.

تتمة: اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وأفردوها بالتصنيف، وممن ألف فيها من المتأخرين الشيخ ولي الدين العراقي، فقيل إنها رفعت أصلاً ورأساً قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة ويرادفه قول من قال: إنها لم تكن في سوى سنة واحدة في زمن رسول الله ﷺ، وقيل

إنها دائرة في جميع السنة، وقيل إنها ليلة النصف من شعبان، وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي. وقال السرخسي في شرح الهداية: قول أبي حنيفة إنها تنتقل في جميع رمضان، وقول صاحبيه أنها في ليلة معينة منه مبهمة، وكذا قال النسفي في المنظومة:

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينها فادر

وقيل هي أول ليلة من رمضان. رواه ابن أبي عاصم عن أنس. وقال: لا نعلم أحداً قال ذلك غيره. وقيل ليلة النصف منه، وقيل ليلة ست عشرة، وقيل ليلة سبع عشرة، وقيل ليلة ثمان عشرة، وقيل ليلة تسع عشرة، وقيل إنها مبهمة في العشر الأخير، وقيل إنها مبهمة في السبع الأواخر، وقيل هي ليلة الحادي والعشرين، وقيل كذلك إن كان الشهر ناقصاً وإلا فليلة العشرين؛ قاله ابن حزم. وقيل ليلة اثنتين وعشرين، وقيل ثلاث وعشرين، وقيل ليلة أربع وعشرين، وقيل ليلة خمس وعشرين، وقيل ليلة ست وعشرين، وقيل ليلة سبع وعشرين، وهو مذهب أحمد. واختاره خلائق. وحكاه الروياني في الحلية عن أكثر العلماء، وحكاه ابن حجر عن الجمهور. وقيل ليلة ثمان وعشرين، وقيل ليلة تسع وعشرين، وقيل ليلة الثلاثين، وقيل إنها تنتقل في النصف الأخير، وقيل إنها تنتقل في العشر الأخير كله؛ نص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق، واختاره النووي. قال في شرح المهذب: مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها، ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجأها وأرجى الأوتار عند الشافعي ليلة إحدى وعشرين. ومال الشافعي في موضع آخر إلى ثلاث وعشرين. وقال البندنجي: مذهب الشافعي أن أرجأها ليلة إحدى وعشرين. وقال في القديم: إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدها ليلة سبع وعشرين؛ هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان. وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر بن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة، وفي بعضها إلى غيرهما جمعاً بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث فيها ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها؛ هذا كله كلام النووي. وقيل: إنها تنتقل في أوتار العشر الأخير، وقيل إنها تنتقل في السبع الأواخر، وقيل إنها في أشفاح العشر الأوسط والعشر الأخير. وذهب بعض المتأخرين إلى أنها دائماً تكون ليلة الجمعة. قال ابن حجر: ولا أصل له.

(مهمة) حكى الحافظ ابن حجر قولاً، وأشار إلى تضعيفه أنها خاصة بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلنا. وقال: جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية، ونقله صاحب العدة من الشافعية عن الجمهور، ورجحه وعمدتهم أثر مالك في الموطأ في تقاصر الأعمار الحديث. قال: وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر عند النسائي. قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: بل هي إلى يوم القيامة انتهى. وأقول: هذا الحديث أيضاً يقبل التأويل وهو أن مراده السؤال هل تختص بزمن النبي ﷺ ثم ترفع بعد موته

لقرينة مقابلته ذلك بقوله أم هي إلى يوم القيامة، فلا يكون فيه معارضة لأثر الموطأ، وقد ورد: ما يعضده ففي فوائد أبي طالب المزكي من حديث أنس أن الله وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم. قال النووي: في شرح المهذب: ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً، ولم تكن لمن قبلنا. هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم، وجماهير العلماء هذه عبارته. قال: وسميت ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل، وقيل لعظم قدرها. قال: ويراها من شاء الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين. قال: وأما قول المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط انتهى. وقال ابن العربي: الصحيح أنها لا تعلم.

٢٠ - كتاب الحج

(١) باب الغسل للإهلال

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيُتَهَّلْ».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَّلَ.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

٢٠ - كتاب الحج

١ - (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس). قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم. وقال القعني وابن بكير وابن مهدي ويحيى ابن يحيى النيسابوري عن أبيه أن أسماء وعلى كل حال فهو مرسل، لأن القاسم لم يلق أسماء. وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: نفست أسماء الحديث. ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق، ورواه ابن عبد البر من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيراً ما كان يضع ذلك. (بالبيداء): هي بطرف ذي الحليفة.

٢ - (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس الحديث). وقفه مالك، ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر، وكانت عاركا أن تغتسل ثم تهل بالحج.

١ - وصله مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٦ - باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، حديث ١٠٩.

(٢) باب غسل المحرم

٤ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصِْبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.**

٥ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُثَنَّى، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: أَصِْبْ عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَصِْبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا.**

٦ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوَى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا حَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طَوَى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ، فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.**

٤ - (عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين). قال ابن عبد البر: لم يتابع أحد من رواة الموطأ يحيى على إدخال نافع بين زيد وإبراهيم وهو خطأ لا شك فيه، وهي مما يحفظ من خطأ يحيى في الموطأ وغلطه. (بين القرنين): بفتح القاف تشية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به ويعلق عليها البكرة.

(بذي طوى): مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون واد بقرب مكة.

- ٤ - أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ١٤ - باب الاغتسال للمحرم. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، حديث ٩١.
٦ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُخْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْاِحْتِلَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ بِالْعُسُولِ بَعْدَ أَنْ يَزِمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلَقُ الشَّعْرِ، وَالْقَاءُ التَّمَثِّ، وَنُبْسُ الثِّيَابِ.

(٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْرَقَانُ، وَلَا الْوَرَسُ».

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُخْرِمُ سَرَاوِيلَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُخْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَمَنْ يَسْتَنُّ فِيهَا كَمَا اسْتَنَّتْ فِي الْخُفَّيْنِ.

(٤) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُخْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِرَغْرَقَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٨ - (أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ إِلَى آخِرِهِ). قَالَ النَّوَوِيُّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزَلِهِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُخْرِمُ فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا كَذَا وَكَذَا، فَحَصَلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمَذْكُورَاتِ وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ، فَكَانَ التَّصْرِيحُ بِمَا لَا يَلْبَسُ أَوْلَى لِأَنَّهُ مَخْتَصَرٌ وَالْمَلْبُوسُ لَهُ غَيْرُ مَخْتَصَرٍ. (سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»). هَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ.

٨ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. ومسلم في: ١٥ - كتاب

الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، حديث ١.

٩ - أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٣٧ - باب النعال السبتية وغيرها. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج،

١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، حديث ٣.

١٠ - **وحدثنى عن مالك، عن نافع، أنه سمع أنس مولى عمر بن الخطاب، يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مضبوغاً، وهو مخرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المضبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المضبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المضبغة.**

١١ - **وحدثنى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تلبس الثياب المعضفات المشبعات، وهي مخرمة ليس فيها زعفران. قال يحيى: سئل مالك عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب منه ريح الطيب، هل يخرم فيه؟ فقال: نعم، ما لم يكن فيه صباغ من زعفران، أو ورس.**

(٥) باب لبس المحرم المنطقة

١٢ - **حدثنى يحيى، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمخرم.**

١٣ - **وحدثنى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المخرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض.**

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

(٦) باب تخمير المحرم وجهه

١٣ - **حدثنى يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يعطي وجهه وهو مخرم.**

١٣ - **وحدثنى عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الدن من الرأس فلا يخمره المخرم.**

١٤ - **وحدثنى عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة مخرمًا، وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيبناؤه. قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حيًا، فإذا مات، فقد أنقض العمل.**

١٥ - **وحدثنى عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تتقب المرأة المخرمة، ولا تلبس القفازين.**

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرَوةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَحْمُرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزِعْ قَمِيصَكَ، وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَأَفْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ، وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَتَغْسِلَنَّهُ.

١٧ - (عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم): قال الباجي:

هذا حكم يختص بالنبي ﷺ لأن مالكاً لا يجيز لأحد من الأمة استعمال الطيب عند الإحرام إذا كان طيباً يبقى له رائحة بعد الإحرام.

١٨ - (عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء). وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه به. (وهو بحنين). قال ابن عبد البر: المراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة.

(من ذي الحليفة): بضم الحاء المهملة وبالفاء. (من الجحفة): بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة. (من قرن): بفتح القاف وسكون الراء وغلظوا من فتحها وهو مصروف لأنه اسم جبل.

(من يلملم): بفتح المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة.

١٧ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٨ - باب الطيب عند الإحرام. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج،

٧ - باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث ٣٣.

١٨ - وصله البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب. ومسلم في: ١٥ -

كتاب الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، حديث ٦.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ، وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَبَدْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أُخْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَذْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ، فَأَذْلُكَ رَأْسَكَ حَتَّى تُثَقِّبَهُ. فَقَعَلَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّلْتِ. قَالَ مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبَّلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطَّيْبِ، فَتَنَاهَا سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدَهْنَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَتَى بَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ طَعَامٍ فِيهِ رَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

(٨) بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ».

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

٢٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: أَمَا هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ».

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ أَهَلَ مِنَ الْفُرْعِ.

٢٢ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٨ - باب ميقات أهل المدينة. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١٣.

٢٤ - أخرجهما البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام، ١٦ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١٥.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الثُّقَّةِ عِنْدَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِيَّائِهِ.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةَ.

(٩) باب العمل في الإهلال

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرَ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءَ إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

٢٧ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمره). قال ابن عبد البر: هذا إنما أحفظه مسنداً من حديث محرش الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح. قلت: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش به. وقال الترمذي: حسن غريب. ولا يعرف لمحرش عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

(لبيك): قال الجمهور: هي مثناة للكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية، واشتقاقها من لب بالمكان إذا أقام به ولزمه. وقيل: من قولهم داري تلب دارك أي تواجهاها. وقيل: من قولهم حب لباب أي خالص محض. وقال إبراهيم الحربي: معنى لبك أي قريباً منك وطاعة والإلباب القرب. قال القاضي عياض: والإجابة بها لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. (إن الحمد). قال النووي: يروى بكسر الهمزة وفتحها والكسر أجود على الاستئناف والفتح على التعليل. (وسعديك): أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. (والرغبي إليك). قال المازري: يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر. قال القاضي عياض: وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر ومعناها الطلب، والمسألة إلى من بيده الأمر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة.

٢٩ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي الحديث). قال ابن عبد البر: هو مسند من حديث ابن عمر وأنس، وهما في الصحيحين. (أهل): قال النووي قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام.

٣٠ - (بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها): أي تقولون إنه أحرّم منها ولم يحرم منها.

٢٨ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢٦ - باب التلبية. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث ١٩.

٢٩ - أخرجه البخاري موصولاً في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢ - باب قوله تعالى: - يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٥ - باب الإهلال من حيث تنبعت الرحلة، حديث ٢٩.

٣٠ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، حديث ٢٣.

يُصَلِّي بِمَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلٌ.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَضَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تَهْلُلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ مِنْهَا إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضَعُ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالَ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

(إلا اليمانيين): بتخفيف الباء لأن الألف بدل من إحدى ياءي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل، وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة، والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو العراقي على جهة التغليب. (تلبس): بفتح الباء. (النعال السبتية): بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة، وقيل: سميت بذلك لأنها سبتت بالدباغ أي لانت. قال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ. وقال أبو زيد: السبت جلود البقر مدبوعة كانت وغير مدبوعة. وقيل: هو نوع من الدباغ يقلع الشعر. وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها. قال القاضي عياض: وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوعة، وكانت المدبوعة تعمل بالطائف وغيره، وإنما يلبسها أهل الرفاهية. (تصبغ): بضم الباء وفتحها. (يوم التروية): هو الثامن من ذي الحجة، لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أن يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره. (ويتوضأ فيها): قال النووي: معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان. (وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها). قال المازري: قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل صبغ الثوب قال: وهو الأشبه لأنه لم ينقل أنه ﷺ صبغ شعره، وقال القاضي عياض: هذا أظهر الوجهين.

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مِرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

(١٠) باب رفع الصوت بالإهلال

٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِشُمُوعِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِیَسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ مَتَى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

٣٤ - (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه). قال ابن عبد البر: هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح فروي هكذا، وروي عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني، وروي عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد. وقال المزي في الأطراف: قد رواه مالك وابن جريج وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ. أخرجه ابن ماجه وتابعه موسى بن عقبة عن عبد الله بن أبي لبيد، ورواه قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد، ورواه محمد بن عمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السائب عن خلاد بن السائب عن النبي ﷺ، وروي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خلاد بن السائب عن النبي ﷺ ليس فيه عبد الملك ولا السائب، وروي عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ انتهى.

(عام حجة الوداع): سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة.

٣٤ - أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ٢٦ - باب كيف التلبية. والترمذي في: ٧ - كتاب الحج، ١٥ - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. والنسائي في: ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٥٥ - باب رفع الصوت بالإهلال. وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

(١١) باب إفراد الحج

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَخَذَهُ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٣٨ - (عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج) قال النووي: قد اختلفت روايات الصحابة - رضي الله عنهم - في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع هل كان مفرداً أم قارناً أم متمتعا، وقد ذكر البخاري. ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً، فمن روى الإفراد فهو الأصل، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمرين، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقرآن كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها، ثم قال: فإن قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة - رضي الله عنهم - في صفة حجته ﷺ وهي حجة واحدة وكل واحد يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة؟ يقال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال: وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم. قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن

٣٦ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٣٤ - باب التمتع والإقراء بالحج. ومسلم في: ١٥ -

كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، حديث ١١٨.

٣٧ - أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، حديث ١٢٢.

٣٨ - انظر الحديث رقم ٣٦.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهَلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(١٢) باب القران في الحج

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ، وَالْخَبَطِ، فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلَيَّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحْلِلُ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ.

٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ

النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان يظن أن غيره لا يجزىء فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه، وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأحرم بالأفضل مفرداً بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارناً فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي فكان هو ﷺ ومن معه هدى في آخر إحرامهم قارين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله ﷺ قارناً في آخر أمره. وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة.

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجزوه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي ﷺ لضرورة الاعتماد حينئذ في أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على معانٍ فانتمت الأحاديث واتفقت. قال القاضي: وقد قال بعض علمائنا إنه أحرم ﷺ إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه.

٤١ - أرسله سليمان. وقد مرّ بالحديث رقم ٣٦ أن أبا الأسود وصله عن عروة عن عائشة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنَ أَصْحَابِهِ مَنَ أَهْلُ بَحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنَ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنَ أَهْلُ بَعْمُرَةَ فَقَطُّ. فَأَمَّا مَنَ أَهْلُ بَحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَخْلِلْ، وَأَمَّا مَنَ كَانَ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، فَحَلُّوا.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنَ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرِو جَيْنَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَلْتَقَيْتُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَهْلُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

(١٣) باب قطع التلبية

٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ

في وادي العقيق بقوله «صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» قال القاضي: والذي سبق امتن وأحسن في التأويل قال: ولا يصح قول من قال إنه أحرم إجماعاً مطلقاً مبهماً لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه. وقال الخطابي: قد أنعم الشافعي في بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام. قال الخطابي: وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال إن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان داراً أي أمر ببنائها، ورجم النبي ﷺ ماعزاً وقطع يد سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أمر بها وأذن فيها، قال: يحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، وأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً عام الحديبية وتمام القضية وتمام الجعرانة) وصله البزار من حديث جابر (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً الحديث) وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه عن عائشة.

٤٢ - أخرجه البخاري في: ٢٧ - كتاب المحصر، ١ - باب إذا أحصر المعتمر. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج،

٢٦ - باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن، حديث ١٨٠.

٤٣ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة. ومسلم في:

١٥ - كتاب الحج، ١٦ - باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، حديث ٢٧٤.

مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِثَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلْبِي بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالنَّبِيَّةِ، وَيَبِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِثَى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا عَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ لَاحِقٍ يَلْبِي، وَهُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيَّةِ.

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِبِئْرَةٍ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَهْلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ. قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِثَى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

(١٤) بَابُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنًا، وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ؟ أَهْلُوا

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ.

٤٦ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة. ومسلم في: ١٥ - كتاب

الحج، ٣٨ - باب استحباب الميت بذي طوى، حديث ٢٢٧.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يَهْلُ بِالْحَجِّ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَعَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَمَنْ أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوْفِ؟ قَالَ: أَمَا الطَّوْفُ الْوَاجِبُ، فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطْفِ مَا بَدَأَ لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْحَجِّ، فَأَخْرَجُوا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يَهْلُ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْجَلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

(١٥) بَابُ مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَأَكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، أَوْ مَرِي صَاحِبِ الْهَدْيِ. قَالَتْ عَمْرَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيَقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَ وَلَبَّى.

٥١ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٠٩ - باب من قلّد القلائد بيده. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج،

٦٤ - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم، حديث ٣٦٩.

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِذَعَةِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ، وَقَلَدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرَمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصَبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُقْلَدَ الْهَدْيِ، وَلَا يُشْعَرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعُثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ. وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرَمَ هَدْيَهُ.

(١٦) بَابُ مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تَهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةَ، إِنَّهَا تَهَلُّ بِحَجِّهَا، أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

(١٧) بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ.

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأْذَنَ لَهُ فَأَعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ.

(٨) باب قطع التلبية في العمرة

٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

قَالَ يَحْيَى: سئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِبِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهْلُ مِنَ الْمَوَاقِبِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَضَعُ ذَلِكَ.

(٩) باب ما جاء في التمتع

٦٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقاصٍ، وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ معاويةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضُّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضُّحَّاكَ: فَإِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأَهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرُوكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ أُمْتَمَتَّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ،

٦٠ - نهى عمر عن التمتع، أخرجه البخاري عن أبي موسى في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢٢ - باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، حديث

وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلَا يَذْرِي مَا يَتَدَوُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُذْرِكَ الْحَجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

(٢٠) بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ، وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَقَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا. سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرُّبَاطِ، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ دُونَهُ أُمْتَمَتَّعَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

(٢١) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٦٥ - (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال العمرة إلى العمرة الحديث) قال ابن عبد البر: هذا حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره واحتاج الناس إليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال: وقوله (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) مثل قوله «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» (والحج المبرور) قيل:

٦٥ - أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة، ١ - باب وجوب العمرة وفضلها. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧٩ - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث ٤٣٧.

٦٦ - وحدثني عن مالك، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَأَعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحَبَّةٍ».

٦٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ، وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أْتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأْتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٦٨ - وحدثني عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا أَعْتَمَرَ رَبَّمَا لَمْ يَخْطُطْ عَنْ رَجُلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَعُمْرَةَ أُخْرَى يَتَّبِدِيءُ بِهَا

هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفت ولا فسوق ويكون بمال حلال انتهى. وقال الباجي: يحتمل أن تكون «إلى» في قوله «إلى العمرة» بمعنى «مع» قال: وما من ألفاظ العموم فتقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل قال: والحج المبرور هو الذي أوقعه صاحبه على وجه البر. وقال النووي: الأصح الأشهر في المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي، وفي لهو الذي لا رياء فيه، وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما. ومعنى (ليس له جزاء إلا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة.

٦٦ - (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسنداً بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره. وفي بعض طرقه تسمية المرأة أم سنان وفي بعضها أم معقل وهو المشهور المعروف وأن مجيئها إلى رسول الله ﷺ كان بعد رجوعه من حجة الوداع وأنه قال لها «ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا» (فقالت إني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) في بعض طرقه فأصابتنا هذه القرحة الحصبية أو الجدري.

٦٦ - أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ٧٩ - باب العمرة. والترمذي في: ٧ - كتاب الحج، ٩٥ - باب ما جاء في عمرة رمضان. والنسائي في: ٢٤ - كتاب الصيام، ٦ - باب الرخصة في أن يقال، لشهر رمضان، رمضان. وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب الحج (المناسك)، ٤٥ - باب العمرة في رمضان.

بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا، وَيُخْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَخْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُخْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي. وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُخْرِمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُخْزِيٌّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ أَنْ يَهْلُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

(٢٢) باب نكاح المحرم

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٦٩ - (عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع الحديث) وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن أبي رافع وقال حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر، ورواه مالك عن ربعة عن سليمان مرسلًا، ورواه سليمان بن بلال عن ربعة مرسلًا انتهى. وقال ابن عبد البر: هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها ملاته أعتقته وماتت سنة ست وستين قال: والرواية بأنه ﷺ تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور من علماء المدينة وما أعلم أحداً من الصحابة روي أنه ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد إلى الغلط أقرب انتهى. وقال الباجي: قد أنكرت هذه الرواية على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس في تزويج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين: أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلد هديه فقد صار محرماً بالتقليد فلعله علم بنكاحه ﷺ بعد أن قلد هدية. والثاني أن يكون أراد بمحرم في الأشهر الحرم فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام محرم.

٧٠ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن ثبيته بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبا بن عثمان، وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان: إني قد أزدت أن أتكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير، وأزدت أن تخضر، فأتكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يتكح المحرم، ولا يتكح، ولا يخطب».

٧١ - وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، أن أبا عطفان بن طريف المري أخبره، أن أباه طريفا تزوج امرأة، وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

٧٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يتكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.

٧٣ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا يتكح المحرم، ولا يتكح. قال مالك في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه.

(٢٣) باب حجامه المحرم

٧٤ - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ احتجم، وهو محرم فوق رأسه، وهو يومئذ بلخي جمل مكان بطريق مكة.

٧٠ - (ابنة شيبه بن جبير) قال ابن عبد البر: لم يقل أحد في هذا الحديث ابنة شيبه بن جبير إلا مالك عن نافع ورواه أيوب ويغره عن نافع فقال فيه ابنة شيبه بن عثمان.

٧٤ - (عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن عبد الله بن يحيى به (بلخي جمل) قال في النهاية: هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة، وقيل عقبة، وقيل ماء (حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة) في مسلم «بالقاحة» وهو واد على نحو ميل من السقيا (وهو غير محرم) قال النووي: فإن قيل كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم. قال القاضي: وجواب هذا أن المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لأنه ﷺ بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل (طعمة) بضم الطاء أي طعام.

٧٤ - وصله البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ١١ - باب الحجامه للمحرم. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١١ - باب جواز الحجامه للمحرم، حديث ٨٨.

٧٥ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

(٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٧٦ - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى جِمَاراً وَرَحِشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٧٧ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوام كان يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالِكُ: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

٧٨ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن عطاء بن يسار أخبره، عن أبي قتادة في الجمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

٧٩ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن

٧٩ - (عن عمير بن سلمة الضمري عن بهزي) قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه مالك، ورواه جماهير زيد وهشيم ويزيد بن هرون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ وعمير بن سلمة من كبار الصحابة. والصحيح أن الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد. قال موسى بن هرون: ولم يأت ذلك من مالك لأن جماعة رووه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك وإنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان

٧٦ - أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد، ٨٨ - باب ما قيل في الرماح. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم، حديث ٥٧.

٧٨ - أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ١٠ - باب ما جاء في الصيد. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم، حديث ٥٨.

٧٩ - أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٧٨ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

سَلَمَةَ الضَّمْرِي، عَنِ الْبَهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُخْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَخَشِي عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ». فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهِذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْنَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُخْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَّكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ - يَتَوَاعَدُ.

٨١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُخْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحَلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمِ أَفْتَيْتُهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ.

٨٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهِذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِنَعْصِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَفْتِيَهُمْ بِهِذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ قَالَ: وَمَا

يرويه أحياناً فيقول فيه عن البهزي وأحياناً يقول فيه يحيى البهزي قال: وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم وليس هو رواية عن فلان وإنما هو عن قصة فلان؛ هذا كله كلام موسى بن هرون انتهى. وذكر الباجي أن البهزي زيد بن كعب السلمي (بالروحاء) إلى قوله (بالإثابة بين الرويثة والمرج) الأربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أي واقف منحني رأسه بين يديه إلى رجله، وقيل الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه أحد) أي لا يعرض له (رجل جراد) هو القطيع منه.

يُذْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرِضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَزِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا فَابْتَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ، وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوْ ابْتَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ. قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَضْطَّادَهُ.

(٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ عَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانَ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي.

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا أَبْنَ أَخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعُهُ تَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَيُضَنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ

٨٣ - (عن الصعب بن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (لم يرد) بفتح الدال تخفيفاً وبضمها اتباعاً (إلا أنا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أي محرمون (بقطيفة) هي كساء له حمل (أرجوان) هو صوف لعمر.

٨٣ - أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً. ومسلم في:

وَهُوَ يَغْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَإِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلُّهُ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرْخِصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْحَضَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ، أَوْ دَبِحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ، وَلَا لِمُحْرِمٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْيٍ، كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهُ لَا يَجِلُّ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلَ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

(٢٦) باب أمر الصيد في الحرم

٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْجِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْجِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

(٢٧) باب الحكم في الصيد

٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَفْبَةِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [سورة المائدة، الآية ٩٥].

قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدًّا، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا، وَيَنْظُرَ كَمْ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامًا، وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب

٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذَّنْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلَ الضَّبُعِ، وَالْتُّغَلْبِ، وَالْهَرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنَّ قَتْلَهُ فِدَاةٌ. وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ. وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فِدَاةٌ.

٩٠ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق الحديث) وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة، قال النووي: قوله «خمس فواسق» بإضافة خمس لا بتنوينه قال: وسميت فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله وطاعته (والحداة) بكسر الحاء وبالهمز والقصر بوزن عنة (والكلب العقور) قال النووي: اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده. وقال جمهور العلماء: المراد به كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها. ومعنى العقور العاقر الجارح

٨٨ - أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب. ومسلم في: ١٥ -

كتاب الحج، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث ٧٦.

٨٩ - أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٦ - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم،

حديث ٧٩.

٩٠ - وصله مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم،

حديث ٦٨.

(٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْرَدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسَّقِيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيُحِكُّ جَسَدَهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكِكْهُ وَيُسَدِّدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَّكْتُ.

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُظَرَ فِي الْمِرَاةِ لِشَكْوَى كَانَتْ بَعِينِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُظَرَ أَنَّهُ يَنْزِعُ الْمُحْرِمَ حَلْمَةً، أَوْ قِرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفْرِ لَهُ أَنْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَقَطَعُهُ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيُفْطَرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِطَ الْمُحْرِمُ حُرَاجَهُ، وَيَقْفَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْفَهُ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

(٣٠) باب الحج عن من يحج عنه

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا

٩٢ - (يقرد بعيراله في طين) أي يزيد عنه القراد ويلقيها في الطين (بالسقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة.

٩٧ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١ - باب وجوب الحج وفضله. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج،

٧١ - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها، أو للموت، حديث ٤٠٧.

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو

٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ حُصِرَ بَعْدُوَ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَجِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَذِيهٗ، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُصِرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَتَحَرَّوْا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَشَيْءٍ.

٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْهُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنْ عَبْدُ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذْتُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتِ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُوَ كَمَا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُّ بِمَرَضٍ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَاقْتَدَى.

٩٩ - (من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية) سقطت هذه الجملة من رواية القعني. (وأهدى) زاد القعني شاة.

٩٩ - أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٣٥ - باب غزو الحديبية. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢٦ - باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن، حديث ١٨٠.

١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيَّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فِخْذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرْخَضْ لِي أَحَدٌ أَنْ أُحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَخَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لَهُ وَيَقْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فَيَمَنَ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتِيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يُجَلَّأَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَزْجَعَا حَلَالًا، ثُمَّ يُحْجَّانِ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَمَا يُحْرَمُ إِذَا بِمَرَضٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطِيءٍ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيٍّ عَلَيْهِ الْهَلَالُ، فَهُوَ مُخْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُخْصَرِ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مَتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ، قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُخْصَرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُخْصِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْضَرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرِيَءَ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ، ثُمَّ يَزْجَعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يُحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيِ.

قَالَ مَالِكٌ فَيَمَنُ أَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ مَرَضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْضَرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ

بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ
بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلًّا بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ،
وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيُهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ
وَالْهَدْيُ.

(٢٣) باب ما جاء في بناء الكعبة

١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ
لَفَعَلْتُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا
أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَيَّ
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ: مَا أَبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ.

١٠٤ - (عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو
القاسم بن محمد (أخبر عبد الله بن عمر) قال ابن حجر: بنصب عبد الله على المفعولية قال:
وظاهره أن سالمًا كان حاضرًا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد، وقد صرح بذلك أبو
أويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم، أخرجه أحمد وأغرب ابن طهمان
فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. أخرجه الدارقطني في غرائب مالك
والمحفوظ الأول (أن قومك) أي قريشاً (لولا حديثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة
بمعنى الحدوث أي قرب عهدهم (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر: ليس هذا شكاً من
ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير (ما أرى)
بضم الهمزة أي أظن (استلام) افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد (يليان) أي
يقربان (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع
وثلاثون ذراعاً.

١٠٤ - أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٢ سورة البقرة ١٠، - باب قوله تعالى وإذا يرفع إبراهيم
القواعد. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٦٩ - باب نقض الكعبة وبنائها، حديث ٣٩٩.

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلَّهُ.

(٣٤) باب الرمل في الطواف

١٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْدَلُنَا.

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَزْمُلُ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُخَيِّي بَعْدَ مَا أَمَتَّ
يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

١١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَانَ لَا يَزْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

(٣٥) باب الاستلام في الطواف

١١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١١٢ - (عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه الحديث) هو موصول في حديث جابر في صفة حجه ﷺ عند مسلم وبغيره.

١٠٧ - أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف، حديث ٢٣٥.

١١٢ - أخرجه مسلم في الحديث الطويل، في صفة الحجة النبوية، عن جابر في: ١٥ - كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ، حديث ١٤٧.

١١٣ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟» فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت. فقال له رسول الله ﷺ: «أصبت».

١١٤ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه.

(٣٦) باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

١١٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك، ثم قبله.

قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رقع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه.

(٣٧) باب ركعتا الطواف

١١٦ - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين، فربما صلى عند المقام أو عند غيره. وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به، فيقرأ بين الأسبوعين، أو أكثر، ثم يزكع ما عليه من ركوع تلك السبع. قال: لا ينبغي ذلك، وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين.

١١٣ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن: عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي فذكره (في استلام الركن) زاد ابن القاسم الأسود.

١١٥ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث) قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه وذكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلاً (إنما أنت حجر) زاد في رواية الصحيحين «لا تضر ولا تنفع».

١١٣ - هذا مرسل. وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف.

١١٥ - أخرجه البخاري موصولاً في: ٢٥ - كتاب الحج، ٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤١ - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث ٢٤٨.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَغْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى التَّسْعَةِ حَتَّى يُصَلِّي سُبْعِينَ جَمِيعاً لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعِ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَزْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَلْيُعْذُ، فَلْيَتِمُّمَ طَوَافَهُ عَلَى الْبَقِيَّةِ، ثُمَّ لْيُعِدِ الرُّكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ، وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَزْكَعْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرُّكَعَتَيْنِ، وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ اتِّقَاضِ وَضُوءِهِ، وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوَضُوءٍ.

(٢٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

١١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عَمْرُ طَوَافَهُ نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى آتَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَذْرِي مَا يَصْنَعُ.

١١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعاً، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ. قَالَ: وَإِنْ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعِ وَاحِدٍ، وَيُؤَخَّرُ الرُّكَعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخَّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(٢٩) باب وداع البيت

١٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَمْرَ بْنَ

الخطاب قال: لا يصدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ آخَرَ التُّسُكِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.
 قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنْ آخَرَ التُّسُكِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا
 نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾
 [سورة الحج، الآية: ٣٢] وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٣] فَمَحِلُّ
 الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَأَنْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ
 مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ.

١٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ،
 فَقَدْ قَضَى اللَّهَ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفَ
 بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهَ حَجَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرِ
 عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

(٤٠) باب جامع الطواف

١٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا
 قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ
 رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ
 يَقْرَأُ: بـ ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مُسْتُورٍ﴾ [سورة الطور، الآية: ١ - ٢].

١٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا مَاعِزِ الْأَسْلَمِيِّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ أُمْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ:

١٢٣ - (عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) وقع في الصحيح لأكثر
 الرواة عن عروة عن أم سلمة بإسقاط زينب وفي رواية الأصيلي وغيرها بإثباتها. قال الدارقطني في
 كتاب التتبع: وهو الصواب وذلك منقطع فإن عروة لم يسمعه من أم سلمة. وتعبه ابن حجر بأن
 سماعه منها ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد.

١٢٣ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد لليلة.

إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدَّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

(٤١) باب البدء بالصفا في السعي

١٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «تَبَدُّأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

١٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

١٢٧ - أخرجه مسلم في الحديث الطويل، في صفة الحجة النبوية، عن جابر. في: ١٥ - كتاب الحج، ١٩ -

باب حجة النبي ﷺ، حديث ١٤٧.

(٤٢) باب جامع السعي

١٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوً قَدِيدًا، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨].

١٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَا شِئَتْ، وَكَانَتْ أَمْرًا ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوْلَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النَّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا

١٢٩ - (كانوا يهلون) أي يحجون (لمنأة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية (حذو قديد) أي مقابلة وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أي في الجاهلية وفي رواية لمسلم أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمنأة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمنأة لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية أخرى أنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية. قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين الروایتين بأن الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يقربهما واشترك الفريقان في الإسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية. قال: وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي.

١٢٩ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله. ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٤٣ - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث ٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١.

والمَرْوَةَ حَتَّى يَتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ: لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئاً، أَوْ شَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَفْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يَتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَتِقِنُ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَتَّيَدُ سَعْيُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: لِيَرْجِعَ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، وَيَسْتَبْعِدُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

(٤٣) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَ.

١٣٢ - (عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى) وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به، ورواه أيضاً من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمر الأسلمي به.

١٣١ - أخرجه مسلم في الحديث الطويل، في صفة الحجة النبوية، في صفة الحجة النبوية، عن جابر. في: ١٥ - كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ، حديث ١٤٧.

١٣٢ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٨٨ - باب الوقوف على الدابة بعرفة. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٨ - باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، حديث ١١٠.

١٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَذْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا، وَيَبِينُ النَّاسُ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتَقَطِرُ.

(٤٤) باب ما جاء في صيام أيام منى

١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي.

١٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي يَطُوفُ، يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ.

١٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

١٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَايِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهَا. قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٣٥ - (عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة الحديث) وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري أن مسعود بن الحكم. قال: أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه. ورواه أيضاً من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال: هذا خطأ لا نعلم أحداً قال في هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف. قال المزي: يعني أن الصواب حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة.

١٣٧ - (عن أبي مرة مولى أم هانئة) قال ابن عبد البر: هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب واسمه يزيد بن مرة. وقال القعنبي: إنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه وكذا قال روح بن عبادة عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد.

١٣٤ - لم يختلف على مالك في إرساله. قاله أبو عمر.

١٣٥ - هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك.

١٣٦ - أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث

١٣٩. وقد مرّ هذا الحديث بسنده ومثته في: ١٨ - كتاب الصيام، ١٢ - باب صيام يوم الفطر والأضحى

والدهر، حديث ٣٦.

١٣٧ - أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٥٠ - باب صيام أيام التشريق.

(٤٥) باب ما يجوز من الهدى

١٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

١٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «أَزْكَبُهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «أَزْكَبُهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ.

١٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنَزِلُهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

١٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

١٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُحَيَّةً.

١٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتَجِحَ النَّاقَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

١٣٨ - (عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملًا كان لأبي جهل الحديث) قال ابن عبد البر: كذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطأ أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع وقد روى عن نافع من هو أجل منه وروى هذا الحديث سوى ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيع عن مجاهد عنه.

١٣٨ - هذا مرسل. ويستند من حديث ابن عباس. أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ١٢ - باب في الهدى.

١٣٩ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٠٣ - باب ركوب البدن. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٦٥ - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث ٣٧١.

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ، فَأَرْكَبَهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبِنِهَا، فَأَشْرَبْ بَعْدَ مَا يُزَوِّي فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَأَنْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

(٤٦) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يَسَاقُ

١٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنِّي عِدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَ، أَوْ يَقْضِرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصْفُهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

١٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأَشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُذْنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحُلْلَ، ثُمَّ يَبْتَعُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوهَا بِهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُذْنِهِ حِينَ كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ هَذِهِ الْكِسْوَةَ، فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٤٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُذْنِ الشَّيْءِ فَمَا فَوْقَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشْقُو جِلَالَ بُذْنِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنِّي إِلَى عَرَفَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا يَسْتَجِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكِرْمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ أُخْتِيرَ لَهُ.

(٤٧) باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل

١٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضْعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ بَدَنَةَ عَطِبْتَ مِنَ الْهَدْيِ، فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ فَلَا تَدَّهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ خَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

١٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةَ تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَانْحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا عَرَمَهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةَ جِزَاءً، أَوْ نَذْرًا، أَوْ هَدْيً تَمَتَّعَ، فَأَصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةَ، ثُمَّ ضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجِزَاءِ، وَالشُّكِّ.

(٤٨) باب هدي المحرم إذا أصاب أهله

١٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي

١٤٨ - (عن هاشم بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ﷺ الحديث) وصله أبو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال: إن عطب فانحره الحديث. وقال الترمذي: حسن صحيح. (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) أخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موطئه قال: أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر مرفوعاً به مراسلاً وورد موصولاً من حديث جابر وابن عباس وعلي بدون الاستثناء المذكور وبطن عرنة غربي مسجد عرفة وبطن محسر دون المزدلفة

١٤٨ - وصله أبو داود عن ناجية في: ١١ - كتاب الحج، ١٨ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ. والترمذي في: ٧ - كتاب الحج، ٧١ - باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع. وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٠١ - باب في الهدى إذا عطب.

طالب، وأبا هريرة سئِلوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِرُؤُوسِهِمَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالهَدْيِ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهْلًا بِالحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا.

١٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: مَا تَرَوُنَّ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: لِيَنْفُذَا لِرُؤُوسِهِمَا، فَلْيَتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجُّ قَابِلٍ فَعَلَيْهِمَا الحَجُّ، وَالهَدْيِ، وَيُهْلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي الحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَزِيْمِي الحَجْمَةَ، إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ. قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الحَجْمَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَمِرَ، وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الحَجَّ، أَوِ العُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الهَدْيِ فِي الحَجِّ، أَوِ العُمْرَةِ التَّقَاءِ الحِثَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ. قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا المَاءُ الدَافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مِبَاشِرَةٍ. فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ أَمْرَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي القُبْلَةِ إِلَّا الهَدْيُ، وَلَيْسَ عَلَى المَرَاةِ الَّتِي يُصِيبُهَا رُؤُوسُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي الحَجِّ، أَوِ العُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا الهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ إِنْ أَصَابَهَا فِي الحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي العُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ العُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالهَدْيِ.

(٤٩) باب هدي من فاته الحج

١٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رُؤُوسَهُ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَوْمَ النَّخْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الحَجُّ قَابِلًا، فَأَحْجِجْ، وَأَهْدِ مَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

١٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّخْرِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا العِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَطَفَّ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَأَنْحَرُوا هَدْيًا

إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ أَحْلِقُوا، أَوْ قَصُّرُوا، وَأَزْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةَ، وَيُهْدِي هَدِيَيْنِ هَدِيًّا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةَ، وَهَدِيًّا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

(٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض

١٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً.

١٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

١٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِيضَ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِيضَ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدِيَّةً مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسْفُهِ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرْهُ بِهَا.

(٥١) باب ما استيسر من الهدى

١٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] شَاءَ.

١٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] فِيمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدِيًّا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ

فِيهِ بِبَعِيرٍ، أَوْ بَقْرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

١٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٩٦] بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً.

١٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلَاةَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقِيَّةٌ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكَ مَقْصَانِ، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ دَبَحْتُ شَاةً.

(٥٢) باب جامع الهدى

١٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بِنِيسَارِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ صَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي لِأَمْرَتِكَ أَنْ تَقْرَنَ. فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَائِرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ. فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدِيَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدِيَهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

١٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

١٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَأَمْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْحَرَ كُلُّ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهِدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهْلٌ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

١٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ خَالِدِ الْمُخَزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ

مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّفْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتِ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ، فَحَلَقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّفْيَا، فَتَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

(٥٣) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

١٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَرْزَقُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَرْزَقُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ».

١٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٩٧] قَالَ: فَالْرَفْتُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥] قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هُوَ لِي: نَحْنُ أَصُوبٌ، وَيَقُولُ هُوَ لِي: نَحْنُ أَصُوبٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُونَكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٦٧] فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا تَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

١٦٨ - سئل مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَزِمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ. وَسئِلُ مَالِكٍ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْنَزَلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ، فَاللَّهُ أَعَدُّ بِالْعَدْرِ.

(٥٥) باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يَذْرُوكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بِقَضِيهَا.

(٥٦) باب تقديم النساء والصبيان

١٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ، وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَتَى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَتَى، وَيَزْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

١٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ مَتَى بَعْلَسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مَتَى بَعْلَسِ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَضَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

١٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ، وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَتَى.

١٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَّ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى، فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

١٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَتْهُ

١٧١ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٩٨ - باب من قدم ضعفه أهله ليل. ومسلم في: ١٥ - كتاب

الحج، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، حديث ٣٠٤.

١٧٢ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٩٨ - باب من قدم ضعفه أهله ليل. ومسلم في: ١٥ - كتاب

الحج، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، حديث ٢٩٧.

أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بِالْمَزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا ضَحَابِهَا الضَّبْحَ يُصَلِّي لَهُم الضَّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنَى، وَلَا تَقْفُ.

(٥٧) باب السير في الدفعة

١٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَع؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ.

١٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُحْرِكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدْرَ رَمِيَةِ بِحَجْرٍ.

(٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج

١٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنَى: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٍ». وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ» يَعْنِي الْمَرْوَةَ «وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرُقَهَا مَنْحَرٌ».

١٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ

١٧٦ - (كان يسير العتق) بفتحيتين نوع من السير معروف فيه رفق (فإذا وجد فجوة) بفتح الفاء وهي المكان المتسع، قال النووي: ورواه بعض الرواة في الموطأ فوجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة (نصر) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة. قال ابن عبد البر: ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء به على أئمة الحج فمن دونهم.

١٧٨ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لمنى هذا المنحر وكل منى منحر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر.

١٧٩ - (أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) هذا فسح الحج إلى العمرة والأكثر على أنه مخصوص بالصحابة أو منسوخ.

١٧٦ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٩٢ - باب السير إذا دفع من عرفة. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث ٢٨٣ و٢٨٤.

١٧٨ - أخرجه، عن جابر، أبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ٦٤ - باب الصلاة بجمع. وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك (الحج)، ٧٣ - باب الذبح.

١٧٩ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه، من غير أمرهن. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب وجوه الإحرام، حديث ١٢٥.

بِقَيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِي.

١٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَأَنْتَ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ».

(٥٩) باب العمل في النحر

١٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ، وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ.

١٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشَعِّرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِثْلِ يَوْمِ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ، وَلِبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التُّفْثِ، وَالْحِلَاقُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفَعَّلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

(٦٠) باب الحلاق

١٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُوَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُضْبِحَ.

١٨٠ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٣٤ - باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج - ومسلم في: ١٥ -

كتاب الحج، ٢٥ - باب القارن لا يتحلل إلى في وقت تحلل الحاج المفرد، حديث ١٧٦.

١٨١ - أخرجه، عن جابر، مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ، حديث ١٤٧.

١٨٤ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال - ومسلم في: ١٥ -

كتاب الحج، ٥٥ - باب تفضيل الحلق على التقصير، حديث ٣١٧.

قَالَ: وَلِكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ. قَالَ: وَرَبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلَا يَقْرُبَ الْبَيْتَ.

قَالَ مَالِكٌ: التَّفْتُ جِلَاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: سئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْجِلَاقَ بِمَنَى فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْجِلَاقُ بِمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَّ هَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِلَّ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: 1٩٦].

باب التقصير (٦١)

١٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمْضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

١٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجِّ، أَوْ عُمْرَةٍ أَحَدًا مِنْ لِحْيَتِهِ، وَشَارِبِهِ.

١٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ، وَأَفْضْتُ مَعَ أَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شُعْبٍ، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصُرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْتَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْمَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: اسْتَحَبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرَقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرَقْ دَمًا.

١٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَقَاصَ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، جَهْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَخْلُقَ، أَوْ يَقْصُرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيُفِيضَ.

١٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلْمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا.

باب التلبيد (٦٢)

١٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَمَرَ رَأْسَهُ فَلْيَخْلُقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

١٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ صَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجِلَاقُ.

(٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

١٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

١٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَمَعْصِفَةٌ. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرِّوَا حُ إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرَجَ، فَتَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ.

(٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

١٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةُ، فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَجَّاجِ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

(٦٥) باب صلاة المزدلفة

- ١٩٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.
- ١٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّغْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَكَرَبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
- ١٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.
- ١٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

(٦٦) باب صلاة منى

- ٢٠٠ - قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنَى إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.
- ٢٠١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ

١٩٧ - (عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر: كذا رواه الحفاظ الإثبات عن مالك إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما قالوا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة والصحيح إسقاط ابن عباس من إسناده.

٢٠١ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين الحديث)

- ١٩٦ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث ٢٨٦.
- ١٩٧ - أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٦ - باب إسباغ الوضوء. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث ٢٧٦.
- ١٩٨ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث ٢٨٥.
- ٢٠١ - هذا مرسل، وقد روي موصولاً عن ابن عمر. أخرجه البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ٢ - باب الصلاة بمنى. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢ - باب قصر الصلاة بمنى، حديث ١٧.

اللَّهُ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

٢٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

٢٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا. سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرْكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ، وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ رَكَعَتَيْنِ، وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنَى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يَقْضُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَزْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنَى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنَى مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنَى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا.

(٦٧) باب صلاة المقيم بمكة ومنى

٢٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهْلًا بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمَنَى فَيَقْضِرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

(٦٨) باب تكبير أيام التشريق

٢٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَخَدَهُ بِمَنَى، أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمَنَى لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ أَتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْجِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(٦٩) بَابُ صَلَاةِ الْمَعْرَسِ وَالْمَجْصَبِ

٢٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيْذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَعْرَسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلْيُتِمِّمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

٢٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمَجْصَبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

(٧٠) بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى

٢٠٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

٢٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنْى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

٢١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى: لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنَى.

(٧١) بَابُ رَمِي الْجَمَارِ

٢١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ

الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفاً طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمَ.

٢١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفاً طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

٢١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ.

٢١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحِصَاةُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارَ مِثْلَ حِصَاةِ الْحَذْفِ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبَ إِلَيَّ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ عَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ بِمِنَى، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِ.

٢١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ.

٢١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيْسَّرَ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهْرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمَى عَنْهُ وَأَهْدَى وَجُوبًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

٢١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

(٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار

٢١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَتَى يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَزْمُونَ الْعَدَا، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَا لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

٢١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكُ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمِي الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْعَدَا، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفَرِ الْأَوَّلِ، فَيَزْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَزْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَفْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفَرُ فَقَدْ فَرَعُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْعَدَا رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفَرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا.

٢٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَةَ أَحَ لِصْفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ نَفَسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى آتَتَا مَتَى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَزِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ آتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

قَالَ يَحْيَى: سِئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مَتَى حَتَّى يُمَسِّي، قَالَ: لِيَزِمَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

(٧٣) باب الإفاضة

٢٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مَتَى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النَّسَاءَ، وَالطَّيْبَ، لَا

٢١٨ - (أَنَّ أَبَا الدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يُوَقَّفُ عَلَى اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ اسْمُهُ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: أَبُو الْبَدَاحِ لَقِبَ غَلَبَ عَلَيْهِ وَيَكْنَى أَبُو عَمْرٍ، وَقِيلَ إِنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَحْدَهُ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ عَاصِمٌ وَهُوَ غَلَطٌ إِذَا هُوَ ابْنُ عَاصِمٍ.

٢١٨ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: ١١ - كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (الْحَجِّ)، ٧٧ - بَابِ فِي رَمِي الْجِمَارِ. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي: ٧ - كِتَابِ الْحَجِّ، ١٠٨ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. وَالنَّسَائِيُّ فِي: ٢٤ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٢٢٥ - بَابِ رَمِي الرِّعَاءِ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي: ٢٥ - كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (الْحَجِّ)، ٦٧ - بَابِ تَأْخِيرِ رَمِي الْجِمَارِ مِنْ عَذْرِ.

يَمَسُّ أَحَدَ نِسَاءٍ، وَلَا طَبِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطَّبِيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(٧٤) باب دخول الحائض مكة

٢٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطَفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَتَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطَفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي».

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهَلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا حَشِيَّتِ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمُرْدَلِفَةَ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

٢٢٣ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٣١ - بَابِ كَيْفِ تَهَلِّ الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ. وَمِثْلُ فِي: ١٥ -

كِتَابِ الْحَجِّ، ١٧ - بَابِ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، حَدِيثُ ١١١.

باب إفاضة الحائض (٧٥)

٢٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْنَا هِيَ؟» فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذَا».

٢٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَخْسِنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَأَخْرِجْنَ».

٢٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَمْتَهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَقْضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرُهُنَّ، فَتَنْفُرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حِضُّ إِذَا كُنَّ قَدْ أَقْضْنَ.

٢٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتْنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا إِذَا».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لِأَصْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ أَمْرًا حَائِضٌ كُلُّهُنَّ قَدْ أَقَاضَتْ.

٢٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ

٢٢٩ - (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن اختره أن أم سليم بنت ملحان الحديث) قال ابن عبد البر: لا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا لوجه وهو منقطع وأعرفه

٢٢٦ - أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض، ٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث ٣٨٥.

٢٣٧ - الصواب عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن. وكذلك أخرجه البخاري في:

٢٧ - كتاب المحصر، ٦ - باب قول الله تعالى - أو صدقة - ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٠ - باب

جواز حلق الرأس للمحرم، حديث ٨٢.

٢٣٩ - أخرجه البخاري موصولاً في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٣٥ - باب غزوة الحديبية. ومسلم في: ١٥ - كتاب

الحج، ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، حديث ٨٠.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ، أَوْ وَوَلَدَتْ بَعْدَهَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَجَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمَنَى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ. قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنْ كَرَبَهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبَسُ النِّسَاءَ الدَّمُّ.

(٧٦) بَابُ فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

٢٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الصَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْعَزَالِ بَعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْتَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

٢٣١ - وَوَحَّدَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أُجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُعْرَةَ ثَيْبِيَّةٍ، فَأَصْبْنَا طَبِيًّا، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكَمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: لَوْ أُخْبِرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

٢٣٢ - وَوَحَّدَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقْرَةِ مِنَ الْوَحْشِ: بَقْرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطَّيْرِ: شَاةٌ.

٢٣٣ - وَوَحَّدَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ فَيُعْلَقُ عَلَيْهَا فْتَمُوتُ فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ.

٢٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَرَلْ أَسْمَعَ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قُتِلَتْهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُسْرٌ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ عُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً،

أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم فذكره بمعناه وهذا أيضاً مقطع والمحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صفية. (هوامك) أي القمل.

وَقِيَمَةُ الْعُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ التُّسُورِ، أَوْ الْعُقْبَانِ، أَوْ الْبُرَاةِ، أَوْ الرَّحْمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِدْيِي فَبِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سِوَاءٍ.

(٧٧) باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

٢٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٢٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

(٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر

٢٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: وَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ.

٢٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ».

٢٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبَرَمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرِ لِأَصْحَابِي، وَقَدْ أَمْتَلَأُ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلًا، فَأَخَذَ بِجَهْتِي ثُمَّ قَالَ: «أَخْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ.

٢٣٩ - (عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة) قال ابن عبد البر: يقولون إن هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: وهذا بعيد لأنه أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء حدثني شيخ.

قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى: إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ، الشُّكَّ أَوْ الصِّيَامَ أَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ، أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَضْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَّفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَخْلُقَهُ، وَلَا يَقْصُرَهُ حَتَّى يَجِلَّ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيَطْعِمِ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ بِثُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ عَن شَجَةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ، وَمَنْ جَهَلَ، فَخَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزِمِيَ الْجَمْرَةَ أَفْتَدَى.

(٧٩) بَابُ مَا يَفْعَلُ مِنْ نَسِيٍّ مِنْ نَسِكِهِ شَيْئًا

٢٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهَ فَلْيُهِرِقْ دَمًا، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكَأً، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

(٨٠) بَابُ جَامِعِ الْفِدْيَةِ

٢٤١ - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يَقْصُرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ لِيَسَارَةَ مُؤُونَةَ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُزْحِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، أَوْ الشُّكِّ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ، وَمَا الشُّكُّ، وَكَمْ الطَّعَامُ، وَبِأَيِّ مُدِّ هُوَ، وَكَمْ الصِّيَامُ، وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكُفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُحَيَّرٌ فِي ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. قَالَ: وَأَمَّا الشُّكُّ فَشَاءَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ، فَيَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِذْهُ، فَقَتَلَهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَزِمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِذْهُ فَيَقْتُلُهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصَيَّبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ. إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ زَمِيهِ الْجَمْرَةَ، وَجَلَّاقَ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَبَسَّ مَا صَنَعَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيَهْدِيَ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٨١) باب جامع الحج

٢٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرَّزْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سئِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٢٤٢ - أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٣١ - باب الفتيا على الدابة عند الجمره. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل المري، حديث ٣٢٧.

٢٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٢٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزَلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ». قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ».

٢٤٣ - (إذا قفل) أي رجع (شرف) أي مرتفع (آبيون) أي راجعون (صدق الله وعده) أي في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الأحزاب) هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتخربوا على رسول الله ﷺ (وحده) أي من غير قتال من الأدميين (عن كريب مولي).

٢٤٤ - (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة) قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل عند أكثر رواة الموطأ وقد أسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح (في محفتها) هي شبيهه بالهودج (بضبعي صبي) هما باطنا الساعد.

٢٤٥ - (ابن أبي عبلة) اسمه شمر بن يقطان (أدحر) أي أبعد عن الخير (يزع الملائكة) أي يصفهم للقتال ويكفهم من أن يشف بعضهم على بعض في الصف.

٢٤٣ - أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة، ١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧٦ - باب ما يقول إذا قفل من سفلى، حديث، ٤٢٨.

٢٤٤ - أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧٢ - باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث ٤٠٩.

٢٤٥ - هذا مرسل. وقد وصله الحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء.

٢٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

٢٤٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤٧ - (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح الحديث) ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث أن هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ زين الدين العراقي في نكته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري في مسند البزار وأبي أويس في طبقات ابن سعد وكامل بن عدي ومعمر؛ ذكره ابن عدي في الكامل والأوزاعي ذكره المزني في الأطراف، قال: وروى ابن مسدي في معجم شيوخه أن أبا بكر بن العربي قال لأبي جعفر ابن المرخي حين ذكر أنه لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك فقالوا له: أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً. وقال الحافظ ابن حجر في نكته: قد استبعد أهل إشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم:

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسمار الدجى وخذوا الرواية عن إمام متقي
إن الفتى ذرب اللسان مهذب إن لم يجد خيراً صحيحاً يخلق

وعني بأهل حمص أهل إشبيلية. قال الحافظ ابن حجر: وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك بل أزيد فرويانه من طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا، ورواية معمر في معجم أبي بكر بن المقري، ورواية الأوزاعي في فوائد تمام، ومن رواية عقيل بن خالد في معجم أبي الحسين بن جميع ويونس بن يزيد في الإرشاد للخليلي ومحمد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الحلية لأبي نعيم وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز في فوائد أبي محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني ومحمد بن إسحاق في مسند مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في الأفراد

٢٤٦ - قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله. ولا أحفظ بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به. وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به. وقد جاء مسنداً من حديث علي وابن عمرو.

٢٤٧ - أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٤ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث ٤٥٠. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٢٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةِ بَطْرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنَى»، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، «فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا» .

للدارقطني وبحر بن كثير السقا؛ ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الأندلسي نزيل مصر في تخریج له .
وصالح بن أبي الأخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروي فهؤلاء ستة عشر نفساً غير مالك روه عن الزهري . وروى من طريق يزيد الرقاشي عن أنس متابعاً للزهري في فوائد أب يالحسن الفراء الموصلي ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي برزة الأسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن أبي طالب في المشيخة الكبرى لأبي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما في مستدرک الحاكم . قال الحافظ ابن حجر: فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن أنس . قال: فكيف يحل لأحد أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع؟ قلت: لقد تسليت بهذا الذي اتفق للقاضي أبي بكر بن العربي الذي كان مجتهد وقته وحافظ عضصره عما أقاسيه من أهل عصري عند ذكري لهم ما لا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أدبهم وإطلاق ألسنتهم وحسدتهم وأذاهم وبغيهم وقد قال ابن العربي في بعض كتبه: وقد تكلم على علم مناسبات القرآن فلما لم نجد له حملة ووجدنا الخلق بأوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا وبين الله ورددناه إليه وقد اقتديت به في ذلك فختمت على أكثر ما عندي من العلم بل على كله إلا النقطة بعد النقطة في الحين بعد الحين والله المستعان، وقد ألفت في الاعتذار عن تركنا الافتاء والتدريس كتاباً سميت «التنفيس» ومقامة تسمى المقامة اللؤلؤية أوضحت فيها العذر في ذلك (المغفر) هو ما غطي الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها (ابن خطل) اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار (اقتلوه) في رواية أنه كان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر .

٢٤٩ - (عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث وإن لم يكن أبوه عمران بن حيان الأنصاري أو عمران بن سواده فلا أدري من هو (سرحة) هي الشجرة الطويلة التي بها شعب (بين الأخشبين) هما الجبلان تحت عقبة منى (ونفخ بيده) أي أشار بها ماداً (سر تحتها سبعون نبياً) أي قطعت سرتهم إذ ولدوا تحتها وقيل هو من السرور أي تنبتوا تحتها واحداً بعد واحد فسروا بذلك .

٢٥٠ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأةٍ مجدومة، وهي تطوفُ بالبَيْتِ، فقال لها: «يا أمة الله لا تؤذي النَّاسَ لو جلستِ في بيتك»، فجلست فمرَّ بها رجلٌ بعد ذلك فقال لها: إنَّ الذي كان قد نهاك قد مات فأخرجني، فقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا، وأعصيه ميتًا.

٢٥١ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الرُّكنِ والبَابِ المُلتزمُ.

٢٥٢ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه سمعه يذكر أن رجلاً مرَّ على أبي ذرٍّ بالربذة، وأن أبا ذرٍّ سأله أين تريد؟ فقال: أردت الحجَّ، فقال: هل نزعك غيره، فقال: لا، قال: فأنتفِ العمل. قال الرجل: فخرجت حتى قدمت مكة، فمكنت ما شاء الله، ثم إذا أنا بالناس منقصبين على رجل، فضاعطت عليه النَّاسَ، فإذا أنا بالشَّيخ الذي وجدته بالربذة - يعني أبا ذرٍّ - قال: فلما رأني عرفني، فقال: هو الذي حدثتكَ.

٢٥٣ - وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الاستئناء في الحجَّ فقال: أويضع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك. سئل مالك هل يحشُّ الرجلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فقال: لا.

(٨٢) باب حج المرأة بغير ذي محرم

٢٥٤ - قال مالك في الصَّرورة من النساء التي لم تحجَّ قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحجَّ، لتخرج في جماعة النساء.

(٨٣) باب صيام التمتع

٢٥٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى. وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها.

٢٥١ - (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم) قال ابن عبد البر؛ كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه وفي رواية ابن وضاح ما بين الركن والباب وهو الصواب والأول خطأ لم يتابع عليه.

٢٥٢ - (وأن أبا ذر سألته إلى آخره) قال ابن عبد البر: هذا لا يجوز أن يكون مثله رأياً وإنما يدرك بالتوقيف من النبي ﷺ.

٢١ - كتاب الجهاد

(١) باب الترغيب في الجهاد

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَزْجَعَ».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْسَكِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ».

٢١ - كتاب الجهاد

١ - (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم إلى آخره). قال الباجي: جميع أعمال البر هي سبيل الله إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو أي العدو، ومعنى الحديث أن له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر منهما، وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم وإن كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه، والمراد بالقائم هنا المصلي انتهى.

٢ - (تكفل الله): قال النووي: أي أوجب بفضله وكرمه قال: وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] الآية. (لا يخرجهم من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته). قال النووي: أي كلمة الشهادتين. وقيل: تصديق كلام الله تعالى في الأخبار لما للمجاهدين من عظم الثواب. قال: والمعنى لا يخرجهم إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى. (أن يدخله الجنة): قال الباجي والقاضي عياض: يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وفي الحديث: «أرواح الشهداء في الجنة»، ويحتمل أن يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب، فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح. (أو يرده إلى

١ - أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب الجهاد والسير، ١ - باب فضل الجهاد والسير. ومسلم في: ٣٣ - كتاب

الإمارة، ٢٩ - باب فضل الشهادة في سبيل الله، حديث ١١٠.

٢ - أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٢ - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله. ومسلم

في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٤.

٣- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي هي له أجر فرجل يبطها في سبيل الله، فأطال لها في مزج، أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المزج، أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنتت شرفاً، أو شرفين كانت آثارها، وأزواتها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، ولم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات، فهي له أجر، ورجل يبطها تغنياً، وتعففاً، ولم ينس حق الله في رقابها، ولا في ظهورها فهي لذلك ستر. ورجل يبطها فخراً، ورياءً، ونواءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر». وسئل رسول الله ﷺ عن الحمير، فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفادة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة، الآيات: ٧-٨].

٤ - وحدثني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مغمير الأنصاري، عن عطاء بن يسار،

مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة): قال النووي قالوا: معناه مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا. وقيل: إن «أو» هنا بمعنى الواو كما وقع بالواو في رواية لمسلم. وفي أبي داود قالوا: ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإذا أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما بأجر وغنيمة.

٣- (ربطها في سبيل الله): أي أعدها للجهاد. (طيلها): بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذي تربط فيه. (فاستنتت): أي جرت (شرفاً أو شرفين): بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الأرض، وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين. (تغنياً): أي استغناء عن الناس. (وتعففاً): أي عن السؤال. (ولم ينس حق الله في رقابها): قيل: معناه حسن ملكتها وتعهد شعبها والاحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها وخص رقابها بالذكر لأنها كثيراً ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء: ٩٢] وقيل معناه إطراق فحلها وإفقار ظهرها والحمل عليها في سبيل الله، وقيل معناه الزكاة الواجبة على رأي من يوجب الزكاة فيها. (ونواء): بكسر النون وبالمد أي مناواة ومعادة. (لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة): أي القليلة النظير. قال ابن عبد البر: لأنها آية مفردة في عموم الخير والشر ولا آية أعم منها. وقال النووي: معنى الحديث لم ينزل علي نص بعينها، لكن نزلت هذه الآية العامة.

٤ - (عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم الحديث): وصله الترمذي من طريق بكير ابن الأشج والنسائي من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، كلاهما عن عطاء بن

٣ - أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٤٨ - باب الخيل لثلاثة. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٦ - باب إثم مانع الزكاة، حديث ٢٤.

٤ - هذا حديث مرسل. وقد وصله الترمذي، وحسنه في: ٢٠ - كتاب فضائل الجهاد، ١٨ - باب ما جاء أي الناس خير. وكذلك النسائي في: ٢٣ - كتاب الزكاة، ٧٤ - باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به.

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُغْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزُّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ، وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَّخِوْفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا نَزَلَ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلٍ شَدِيدٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرْجاً، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ

يسار عن ابن عباس به. وقال الترمذي: حسن. (بخير الناس منزلة): قال الباجي: أي أكثرهم ثواباً وأرفعهم درجة، قال القاضي عياض: هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقين كما جاءت به الأحاديث. (رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد): قال الباجي: يريد أنه يواظب على ذلك ووصف بأنه أخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك ركباً له أو قائداً هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن أخذاً بعنانه في كثير منها. قال: وقوله. (في غنيمة له): بلفظ التصغير إشارة إلى قلة المال.

٥ - (بايعنا رسول الله ﷺ): يعني ليلة العقبة. (على السمع والطاعة): قال الباجي: السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة. (في اليسر والعسر): أي يسر المال وعسره (والمنشط): بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما. (والمكروه): أي وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك، وفي رواية عند أحمد «والنشاط والكسل» (وأن لا ننازع الأمر): يريد الملك والإمارة. (أهله): قال الباجي: يحتمل أن يكون هذا شرطاً على الأنصار، ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهم قريش، ويحتمل أن يكون هذا مما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاة الله الأمر منهم، وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره. قلت: الثاني هو الصحيح، ويؤيده أن في مسند أحمد زيادة «وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً» وعند ابن حبان زيادة «وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك» وعند البخاري زيادة «إلا أن تروا كفرةً بواحاً» أي ظاهراً بادياً. (وأن نقول أو نقوم): شك من الراوي.

٦ - (وإنه لن يغلب عسر يسرين): قال الباجي: قيل إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى: «فإن مع العسر يسراً إن مع العسر

٥ - أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام، ٤٣ - باب كيف يبايع الإمام الناس. ومسلم في: ٣٣ - كتاب

الإمارة، ٨ - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث ٤١.

يُسْرِينَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

(٢) باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

(٣) باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبِيحِ، فَارْفَعِ السِّيفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكَرْ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُفْ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ أَسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ

يسرا [الشرح: ٦، ٥] ولما كان اليسر منكراً كان الأول منه غير الثاني قال: وقد قال البخاري عقب هذه الآية: كقوله «هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين» [التوبة: ٥٢] وهذا يقتضي أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر، فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما قال: وهذا عندي وجه ظاهر.

٧ - (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن): أي بالمصحف، وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك. (إلى أرض العدو). قال يحيى قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو): قال ابن عبد البر: كذا قال أكثر الرواة، ورواه ابن وهب فقال في آخره: خشية أن يناله العدو في سياقة الحديث. ولم يجعله من قول مالك، وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

٨ - (عن ابن لكعب بن مالك): قال ابن عبد البر: اتفق رواية الموطأ على إرساله ولا علمت أحداً أسنده عن مالك من جميع رواته إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك، أخرجه الدارقطني. (ابن أبي الحقيق): هو رجل من يهود خيبر إسمه سلام ويكنى أبا رافع (برحت بنا): أي أظهرت أمرنا.

٩ - (عن نافع أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازبه. الحديث): قال ابن عبد البر: هكذا

٧ - أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ١٢٩ - باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. ومسلم

في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٤ - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، حديث ٩٣.

٨ - قال ابن عبد البر: اتفق رواية الموطأ على إرساله.

مَعَاذِيهِ أَمْرَاءٌ مَقْتُولَةٌ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِيقَ بَعَثَ جُبُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَرَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِبَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا رَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا رَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَأَضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسِّيفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ أَمْرَاءَ، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِجَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تَعْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُلَ، وَلَا تَجْبُنَ.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ، أَنَّهُ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «أَغْرُوا بِأَسْمِ اللَّهِ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَقُلْ ذَلِكَ لِجُبُوشِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

أرسله أكثر رواة الموطأ، ووصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وآخرون.

١٠ - (ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله): قال الباجي: يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس. (وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر): أي حلقوا ذلك. قال ابن حبيب يعني الشامسة.

١١ - (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية الحديث): وصله مسلم والأربعة من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه به، والسرية: قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها سميت سرية لأنها تسير بالليل وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة. (ولا تغدروا): بكسر الدال. (ولا تقتلوا وليداً): هو الصبي. (مطرس): هي كلمة فارسية معناها لا تخف.

٩ - أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب. ومسلم في: ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ٨ - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث ٢٤ و٢٥.

١١ - أخرجه مسلم موصولاً في: ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ٢ - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث ٢.

(٤) باب ما جاء في الوفاء بالأمان

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشِ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسٌ (يَقُولُ لَا تَخَفْ)، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا صَرَبْتُ عُنُقَهُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ يُتَقَدَّمُ إِلَى الْجِيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ.

(٥) باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ.

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْرَاتِهِ فَهُوَ لَهُ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: لَا يُكَابِرُهُمَا، وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا النَّجَاهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِن خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعُهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يَصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فَإِن كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَارِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ بِجِهَارِهِ مَا شَاءَ.

(٦) باب جامع النفل في الغزو

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

١٥ - (فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً): قال ابن عبد البر: كذا رواه جميع رواة الموطأ إلا الوليد بن مسلم، فإنه قال اثني عشر بعيراً ولم يذكر شكاً.

١٥ - أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ومسلم في: ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ١٢ - باب الأنفال، حديث ٣٥.

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْعَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا عَنَائِمَهُمْ يَغْدِلُونَ الْبَعِيرَ بَعْشَرَ شِبَاهِهِ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرّاً فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ. وَأَرَى أَنْ لَا يُقَسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ.

(٧) بَاب مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَجَدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارَ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لِفِظْتِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ مَرَآئِهِمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا، فَتَزَلُّوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنْ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْساً.

(٨) بَاب مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ

قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ، وَالغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْضَرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَيُقَسَمَ بَيْنَهُمْ أَضْرَّ ذَلِكَ بِالْجُبُوشِ، فَلَا أَرَى بَأْساً بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخَرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيُفْضَلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْضَلُحُ لَهُ أَنْ يَخْسِيَهُ، فَيَأْكُلُهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي عَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَأْفَاهًا.

(٩) بَاب مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقِسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرْسَاءَ لَهُ عَارٌ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍ، وَذَلِكَ

١٦ - جاء في معناه موصولاً عن رافع بن خديج. أخرجه البخاري في: ٤٧ - كتاب الشركة، ٣ - باب قسمة الغنم. ومسلم في: ٣٥ - كتاب الأضاحي، ٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث ٢١.

١٧ - وصله البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ١٨٧ - باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.

قَبِلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَارَزَ الْمُشْرِكُونَ غَلَامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا غَرْمَ مَا لَمْ تُصِبه الْمَقَاسِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغَلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَارَزَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقَسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعَهَا، وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يَكْلَفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرِحَتْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَوَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحِلَّ فَرْجَهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُقَادَاةِ، أَوْ فِي التَّجَارَةِ فَيَسْتَرِي الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ، أَوْ يُوَهِّبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرِي بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُحَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غَرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

(١٠) باب ما جاء في السلب في النفل

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

١٨ - (عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح): قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى عمرو بن كثير. وتابعه قوم وقال الأكثر: عمر بن كثير. وقال الشافعي: عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال: وعمرو وعمر اخوان وعمر أجل وأشهر، وهو الذي في الموطأ، وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصفه. (عن أبي محمد مولى أبي قتادة): اسمه نافع بن عباس ويعرف بالأقرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الإسناد: ثلاثة تابعيون بعضهم عن

١٨ - أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس، ١٨ - باب من لم يخمس للأسلاب. ومسلم في: ٣٢ -

كتاب الجهاد والسير، ١٣ - باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث ٤١.

ﷺ عَامَ حُئِنِ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْرَزْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسِّنْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي. قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ

بعض. (كانت للمسلمين جولة): قال النووي: أي انهزام وخفة ذهبوا فيها قال: وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يولوا، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: انهزم النبي ﷺ ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته في جميع المواطن. (قد علا رجلاً من المسلمين): أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقتله. (على حبل عاتقه): هو ما بين العنق والكتف. (فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت): قال النووي: يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت، ويحتمل قاربت الموت. (لا هاء الله إذا): قال النووي: هكذا هو في رواية المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذا بالالف في أوله. وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا: هو تغيير من الرواة، وصوابه لاها الله إذا بغير ألف. قالوا: وها بمعنى الواو يقسم بها فكأنه قال: والله ذا. وقال المازني: قول الرواة لاها الله إذا خطأ والصواب لاها الله ذا. أي ذا يميني. وقال أبو زيد: ليس في كلامهم لاها الله إذا، وإنما هو لاها الله إذا، وإذا صلة في الكلام، والمعنى لا والله هذا ما أقسم به. وقال أبو البقاء: وقع في الرواية إذا بالف وتوين، ويمكن توجيهه بأن التقدير لا والله لا يعطي إذن، ويكون لا يعتمد إلى آخره تأكيداً للنفي المذكور وموضحاً للسبب فيه. وقال الطيبي: ثبت في الرواية لاها الله إذا فحمله بعض النحاة على أنه تغيير من الرواة، وأن الصواب إذا، وليس كما قال، بل الرواية صحيحة وهو كقولك لمن قال لك: افعل كذا والله إذا لا أفعل، فالتقدير والله إذا لا يعتمد إلى آخره. قال: ويحتمل أن تكون «إذا» زائدة. وكذا قال القرطبي إذا هنا هي حرف الجواب كقوله: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا. قال: وأما «ها» هنا فليست للتنبيه بل هي بدل من مدة القسم في قولهم: الله لأفعلن انتهى. وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الأحاديث فيظن توارد الرواة في جميعها على الغلط والتحريف من ذلك حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قال: لاها الله إذا. وحديث أنس في قصة جليبيب أن النبي ﷺ خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال: حتى أستأمر أمها. قال: فنعيم إذن فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك فقالت: لاها الله إذا، وقد معناها فلاناً. أخرجه ابن حبان، وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار أنه قال للحسن: لو لبست مثل عباةتي هذه قال: لاها الله إذا لا ألبس مثل عباةتك هذه. وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج. قال: قلت لعطاء: رأيت لو أني فرغت من صلاتي فلم أرض كمالها أفلا أعود له؟ قال: بلى ها الله إذ. قال وقلت له: كأنهم كانوا يشددون في المسح للحصا لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب. قال:

لي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ، فَخَمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ اللَّهُ إِذَا، لَا يَغْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِثَاءً»، فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ.

١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ الثَّقَلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ الثَّقَلِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا؟ مِثْلُ صَبِيغِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ

٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ

أجلها الله إذا. قال: وقلت له: رأيت الرجل يصلي معه الرجل فقط أحب أن يلصق به حتى لا يكون بينهما فرجة؟ قال: نعمها الله إذا. وأخرج عبد الرزاق عن أنس أنه سئل هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ قال أنس: أيها الله إذا. وأخرج الفاكهي من طريق سفيان قال: لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت: سمعت هذا الحديث من أبيك؟ قال: إي والله إذا سمعت أبي يقول فذكره. (لا يعمد): بالياء أي رسول الله ﷺ. وقال النووي: ضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده «فنعطيك». (مخرفاً): بفتح الميم والراء على المشهور. وروي بفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لأنه يخترق منه التمر أي يجتنى، وقيل السكة من النخل تكون صفيين. وقال ابن وهب: هي الجنية الصغيرة. وقال غيره: هي نخلات يسيرة. (في بني سلمة): بكسر اللام. (تأثلته): بالمثلثة بعد الألف أي اقتنيت وتواصلته.

عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ.

(١٢) باب القسم للخيل في الغزو

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ:

لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَخْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُقَسِّمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ

بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسِّمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى الْبَرَادِيزِينَ، وَالْهَجْنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي

كِتَابِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل، الآية: ٨] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة

الأنفال، الآية: ٦٠]، فَأَنَا أَرَى الْبَرَادِيزِينَ، وَالْهَجْنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَارَهَا الْوَالِي، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَادِيزِينَ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ.

(١٣) باب ما جاء في الغلول

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ

شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي،

أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ

تِهَامَةَ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بِخَيْلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا». فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ

٢٢ - (عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين):

قال ابن عبد البر: قد روي متصلًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه النسائي من

طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عنه. (الجعراثة): بسكون العين وتخفيف الراء وبكسر

العين وتشديد الراء والأولى أفصح. (الخياط): هو واحد الخيوط. (والمخيطة): بكسر الميم هو

الإبرة وروي بدل الخياط الخياط وهو يحتمل الخيوط والإبرة. (وشنار): قال ابن عبد البر: هي

لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين، والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا

ونار وعذاب في الآخرة.

٢١ - رواه نافع عن ابن عمر. أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٥١ - باب سهام الفرس. ومسلم

في: ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ١٧ - باب قسمة الغنائم بين الحاضرين، حديث ٥٧.

٢٢ - قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله. ووصله النسائي في: ٣٨ - كتاب قسم الفقه، حديث ٧.

اللَّهُ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَدُوا الْخِيَابَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ حَارٌّ، وَنَارٌ، وَشَتَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزٍ يَهُودٍ مَا تُسَاوِينِ دِرْهَمَيْنِ.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَفْدَ جَزَعٍ غُلُولًا، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ

٢٣ - (عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل). قال ابن عبد البر: كذا في رواية يحيى وهو غلط منه، وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا فقال القعني وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أبي عمرة. وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن. (يوم حنين): قال ابن عبد البر: كذا في رواية يحيى وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح. قال الباجي: ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود تؤخذ خرزهم.

٢٤ - (عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم الحديث). قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي مسنداً من وجه من الوجوه. (برودة): قال الباجي: هي الفراش الميطن. (فكبر عليهم كما يكبر على الميت): قال الباجي: يحتمل أن ذلك زجر لهم إشارة إلى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي، ويحتمل أن ذلك إشارة إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وأنهم لا يقضى لهم بتوبة.

٢٥ - (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر). قال ابن عبد البر: كذا قال عبيد الله بن يحيى

٢٣ - أخرجه أبو داود في: ١٥ - كتاب الجهاد، ١٣٣ - باب في تعظيم الغلول. والنسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٦٦ - باب الصلاة على من غل. وابن ماجه في: ٢٤ - كتاب الجهاد، ٣٤ - باب الغلول.

٢٤ - قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي مسنداً بوجه من الوجوه.

مُطِيع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ، الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَى رِقَاعَهُ بَنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ وَادِي الْقَرْيِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقَرْيِ بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِزٌ، فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هِنَيْتًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ، وَلَا فَشَا الزُّنَى فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ

عن أبيه، ورواه ابن وضاح عن يحيى عام خيبر، وكذا رواه الجماعة وهو الصواب. وقال يحيى: (إلا الأموال الثياب والمتاع). وقال الشافعي: وابن وهب وابن القاسم وغيرهم: إلا الأموال والثياب والمتاع. وقال القعنبى: إلا الثياب والمتاع والأموال. وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن مالك قال: حدثني ثور بن زيد الديلي قال: حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوايط. أخرجه النسائي فجود أبو إسحاق مع جلالته إسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خيبر لا حنين ورفع الإشكال، قال: وفي الحديث أن بعض العرب وهي دوس لا تسمى العين مالاً وإنما الأموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا كله كلام ابن عبد البر. وقال المزي في الأطراف، قال أبو الحسن الدارقطني، قال موسى بن هارون: وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم المدينة بعد خروج النبي ﷺ إلى خيبر، وأدرك النبي ﷺ وقد فتح الله عليه خيبر. وقال أبو مسعود الدمشقي: إنما أراد البخاري ومسلم من نفس هذا الحديث قصة مدعم في غلول الشملة وهي صحيحة، وإنما وهم ثور في قوله «خرجنا» فقط وقد روى الزهري عن عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: أتيت النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحوها فقلت: أسهم لي، ولا يشك أحد أن أبا هريرة شهد قسم النبي ﷺ غنائم خيبر هو وجعفر بن أبي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة. (سهم عائر): أي لا يدري من رمى به.

٢٦ - (عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول الحديث). قال ابن عبد البر: قد رويناه متصلاً عنه ومثله لا يقال رأياً. (ختر): أي غدر.

٢٥ - أخرجه البخاري في: ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور؛ ٣٣ - باب هل يدخل في الأيمان والنذور والأرض والغنم والزروع والأمتعة؟ ومسلم في: ١ - كتاب الأيمان، ٤٦ - باب غلظ تحريم الغلول، حديث ١٨٣.

٢٦ - قال ابن عبد البر: قد رويناها متصلاً عنه. ومثله لا يقال رأياً.

قَوْمٍ بغيرِ الْحَقِّ، إِلَّا فشا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَترَ قَوْمٍ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سَطَطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ.

(١٤) باب الشهداء في سبيل الله

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُخِيَا فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُخِيَا فَأُقْتَلَ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ».

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ يُصَلِّي لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يَحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ،

(يضحك الله إلى رجلين). قال الباجي: هو كناية عن التلقي بالشواب والإنعام والإكرام أو المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه، وذلك أن مثل هذا غير معهود. (لا يكلم) بسكون الكاف أي يجرح. (والله أعلم بمن يكلم في سبيله): جملة معترضة للإشارة إلى اعتبار الإخلاص. (إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب): بسكون المثناة وفتح العين المهملة ثم موحدة أي يجري متفجراً أي كثيراً. قال النووي: الحكمة في مجيئه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله.

٣٠ - (أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة). الحديث. قال ابن عبد البر: أراد عمر أن يكون قاتله مخلداً في النار ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والإيمان مثقال ذرة.

٣١ - (عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري). قال ابن عبد البر: كذا رواه

٢٧ - أخرجه البخاري في: ٩٤ - كتاب التمني، ١ - باب ما جاء في التمني. ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٦.

٢٩ - أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٠ - باب من يجرح في سبيل الله عز وجل. ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٥.

٣١ - أخرجه مسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٣٢ - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، حديث ١١٧.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ».

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِخْوَانَهُمْ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَا لَكَائِثُونَ بَعْدَكَ؟.

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُخْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِنَسٍ مَضَجَعُ الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِنَسٍ مَا قُلْتَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَعْني الْمَدِينَةَ.

يحيى وجمهور الرواة، ورواه معن بن عيسى والقعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد، وفي الممكن أن يكون مالك سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد، وقد رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد. (محتسباً): أي مخلصاً. (إلا الدين). قال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق إلا أدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى. (كذلك قال لي جبريل). قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن.

٣٢ - (عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد). قال ابن عبد البر: هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة. (هؤلاء أشهد عليهم). أي: أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبدیل والتغییر والمنافسة في الدنيا؛ ونحو ذلك؛ قاله ابن عبد البر.

٣٣ - (عن يحيى بن سعيد قال: كان رسول الله ﷺ جالساً) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه مسنداً، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره. (ما على الأرض بقعة من الأرض هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها). أي المدينة وهو أحد الأدلة على تفضيلها على مكة وكذا أثر عمر الذي يليه؛ قاله الباجي.

٣٢ - قال ابن عبد البر: مرسل عند جميع الرواة، لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة.

٣٣ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه مسنداً، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره.

(١٥) باب ما تكون فيه الشهادة

٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً يَبْلُدُ رَسُولَكَ.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَّمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقْوَاهُ، وَدِينَهُ حَسْبَهُ، وَمُرُوءَتَهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةَ وَالْجَبْنَ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يُؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ أَحْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

(١٦) باب العمل في غسل الشهيد

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيداً يُرَحِّمُهُ اللَّهُ.

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشَّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُعْسَلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ، فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى مَاتَ. قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ، فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُعْسَلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(١٧) باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

٣٥ - (كرم المرء تقواه) أي فضله إنما هو بالتقوى. قال تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ﴾. (ودينه حسبه). أي: شرفه انتسابه إلى الدين لا إلى الآباء. (ومروءته خلقه): أي أن المروءة التي يحمدها عليها الناس ويوصفون بأنهم من ذوي المروءات إنما هي معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والجود والإيثار. (والجرأة): بالقصر وزن الجرعة. (غرائز): أي طبائع لا تكتسب. (والقتل حتف من الحتوف): أي نوع من أنواع الموت كالموت بمرض أو نحوه، فيجب أن لا يرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن. (والشهيد من احتسب نفسه): أي من رضي بالقتل في طاعة الله تعالى رجاء ثواب الله تعالى.

٣٨ - (فقال: احملني وسحياً فقال له عمر بن الخطاب: أنشدك الله أسحيم زق؟ قال:

يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: أَحْمِلْنِي وَسُحْنِمَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَسَدْتُكَ اللَّهُ أَسْحِيمَ زِقْ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

(١٨) باب الترغيب في الجهاد

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»، (يَشْكُ إِسْحَاقُ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَمَّ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». كَمَا قَالَ فِي الْأَوْلَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوْلَى». قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

(نعم). قال الباجي: أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه أن له رفيقاً يسمى سحيماً فيدفع إليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به، وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق إلى ظنه أن سحيماً الذي ذكره هو الزق.

٣٩ - (يدخل على أم حرام بنت ملحان). هي خالة أنس بن مالك أخت أمه أم سليم. قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. (تقلي): بفتح التاء وسكون الفاء. (ثبج هذا البحر): بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم أي ظهره ووسطه. (ملوكاً على الأسيرة): قال النووي: قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك بسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم. (فركبت البحر في زمن معاوية). قيل: كان ذلك في خلافته. قال الباجي والقاضي عياض: وهو الأظهر. وقيل كان في إمارته على غزاة قبرص في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين، وعليه أكثر العلماء وأهل السير.

٣٩ - أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد، ٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء. ومسلم في:

٤٠ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأخيت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أخيا فأقتل، ثم أخيا فأقتل».

٤١ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله. فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال له الرجل: بعثني إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك. قال: فأذهب إليه فأقرئه مني السلام، وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة، وأنني قد أنفدت مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي.

٤٢ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد، وذكر الجنة، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريرص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منها، فرمى ما في يده، فحمل بسيفه، فقاتل حتى قتل.

٤١ - (عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد الحديث). قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف.

٤٢ - (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد الحديث). قال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه، ومن حديث أنس أخرجه الحاكم وغيره. (وذكر الجنة): في حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض الحديث. (ورجل من الأنصار يأكل تمرات). هو عمير بن الحمام كما في حديث أنس، وذكره ابن إسحاق وغيره. (فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل). زاد ابن إسحاق وهو يقول:

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل الميعاد
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضه النفاذ
غير التقى والبر والرشاد

٤٠ - أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد، ١١٩ - باب الجعائل والحملان. ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٣ و ١٠٦.

٤١ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير. فهو عندهم مشهور معروف.

٤٢ - مرسل. وصله الشيخان عن جابر بن عبد الله. أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ١٧ - باب غزوة أحد. ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٤١ - باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث ١٤٣.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانٌ، فَغَزَوْا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيِيَّاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيَطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ. وَغَزَوْا لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يِيَّاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يَطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَزْجَعُ صَاحِبَهُ كَفَافًا.

(١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ، وَسَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَأَلَ بِهَا.

٤٣ - (عن معاذ بن جبل أنه قال: الغزو غزوان الحديث). قال ابن عبد البر: هذا الحديث روي عن معاذ مرفوعاً إلى النبي ﷺ بسند حسن. قلت: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعاً به. (تنفق فيه الكريمة). قال الباجي: أي كرائم المال وخياره. (ويياسر فيه الشريك). قال الباجي: يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل.

٤٤ - (الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة). زاد في الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل: يا رسول الله وما ذاك؟ قال: الأجر والغنيمة. قال النووي: والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بها عن جميع ذات الفرس يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات.

٤٥ - (التي قد أضمرت). هو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كثيراً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري. (من الحفياة): بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر والمد أشهر. قال صاحب المطالع: وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو خطأ. (ثنية الوداع): هي عند

٤٣ - هذا الحديث موقوف. وقد روى عن معاذ مرفوعاً. فأخرجه أبو داود في: ١٥ - كتاب الجهاد، ٢٤ - باب في من يغزو ويلتمس الدنيا. والنسائي في: ٢٥ - كتاب الجهاد، ٤٦ - باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل.

٤٤ - أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٦ - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث ٩٦.

٤٥ - أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٤١ - باب هل يقال مسجد بني فلان؟ ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٥ - باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث ٩٥.

٤٦ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ سبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء.

٤٧ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رُئي وهو يمسح وجهه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: «إني عوتيت الليلة في الخيل».

٤٨ - وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاهم ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغر حتى يضح. فخرجت

المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفيا خمسة أميال أو ستة. وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة. (بني زريق). بتقديم الزاي مصغراً.

٤٧ - (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ ريء يمسح عن وجه فرسه الحديث). وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس، ووصله أبو عبيدة في كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار، ورواه أبو داود في المراسيل من مرسل نعيم بن أبي هند. قال ابن عبد البر: روي موصولاً عنه عن عروة البارقي. (وقال إني عوتيت الليلة في الخيل). في رواية أبي عبيدة في إذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال: إن جبريل بات الليلة يعاتبني في إذالة الخيل أي امتهانها.

٤٨ - (ومكائهم) جمع مكئل بكسر الميم وهو القفة. (والخميس): هو الجيش سمي خميساً لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب. وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفاً على قوله «محمد» وبالنصب على أنه مفعول معه. (الله أكبر خريت خبير). قال القاضي عياض: قيل تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها، وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله بذلك. (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين). الساحة الفناء وأصله الفضاء بين المنازل، وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس. نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيقي في شرح الموطأ، وهما مالكيان، والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث، ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في النثر في غير المعجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر والللاطة ونحو ذلك. وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الإنشاء ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم. وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه استعمله. قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في

٤٧ - مرسل. وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري، عن مالك، عن يحيى، عن أنس.

٤٨ - أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة. ومسلم في:

٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ٤٣ - باب غزوة خيبر، حديث ١٢٠ و١٢١.

يَهُودٌ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَآلَهُ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبْتُ حَيِّرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ».

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا حَيِّرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ

الأمر المحققة، وقد جاء لهذا نائثر كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة أنه ﷺ جعل يطعن في الأصنام ويقول: جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل، وإنما يكره ضرب الأمثال من القرآن في المزمح ولغو الحديث انتهى. ونص النووي أيضاً على جوازه في كتاب التبيان، واستشهد بقول الأصحاب كافة في الصلاة إذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يحیی خذ الكتاب، وادخلوها بسلام، ونحو ذلك إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت. وألف قديماً في جواز المسألة الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام كتاباً ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك أورده بالأسانيد المتصلة إليهم، ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباخلي من المالكية كراسة قال فيها: لا خلاف بين أئمة المذاهب المالكية والشافعية في جوازه، ونقله صريحاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عياض وقال: كفى. بهما حجة. قال: غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة. قلت: وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالإسناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله، وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه، والعمدة في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فإنه نقله وهو أعرف بمذهبه، وأما مذهبنا فأنا أعرف أن أئمتنا مجمعون على جوازه والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب إلى مذهبنا تحريمه فقد فسرنا أبان على أنه أجهل الجاهلين، وقد ألفت في ذلك كتاباً سميت «رفع الألباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقْتباس».

٤٩ - (من أنفق زوجين). أي شيتين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين أو قرشين. (نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير). قال الباجي: يحتمل أن يريد هذا خير أعده الله لك، فأقبل إليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لأن فيه الخير والثواب الذي أعد لك. (فمن كان من أهل الصلاة). أي من كانت أغلب أعماله وأكثرها. قال ابن عبد البر: في هذا الحديث: أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، بل إن فتح له في شيء منها حرم غيره في الأغلب إلا الفرد النادر من الناس كأبي بكر رضي الله عنه، وقد كتب عبد الله العمري العابد إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم، فكتب إليه مالك: أن الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح

٤٩ - أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٤ - باب الريان للصائمين. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٢٧ -

مِنَ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(٢٠) باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجَزِيَّةَ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُغْطُونَهَا. أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِنُوتَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا عِنُوتَهُ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. لِأَنَّ أَهْلَ الْعِنُوتَةِ قَدْ غَلِبُوا عَلَيَّ بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ قَيْتًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

(٢١) باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ

أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْجُمُوحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّينِ ثُمَّ السَّلَمِيِّينِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلَ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنْ اسْتَشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوَجَدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَنْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَذَفَنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ، وَبَيْنَ يَوْمِ حَفْرِ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ، وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ.

له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلنا على خير ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له والسلام. (ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان). قال الباجي: هو مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم البطش والظمأ في الهواجر. (فهل يدعي أحد من هذه الأبواب كلها قال: نعم). قال الباجي: أي يقال له عند كل باب إن لك هنا خيراً أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب. (وأرجو أن تكون منهم). قال ابن عبد البر: رجاؤه ﷺ يقين.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرُ الصَّدِيقِ مَالًا مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ، أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ.

٥٠ - (عن ربعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين الحديث). وصله البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر.

٥٠ - قال أبو عمر: منقطع باتفاق رواية الموطأ. ومتصل من وجوه صحاح، عن جابر. أخرجه البخاري في: ٣٩ - كتاب الكفالة، ٣ - باب من تكفل عن ميت ديناً. ومسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل، ١٤ - باب ما سئل رسول الله ﷺ قط، فقال: لا. حديث ٦٠ و٦١.

٢٢ - كتاب النذور والإيمان

(١) باب ما يجب من النذور في المشي

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدِّتِهَا، أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَبْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيٌ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجِزْوَةَ لِيَجْزَوْا قِتَاءً فِي يَدِهِ، وَتَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشِيًّا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ. فَمَشَيْتُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٢ - كتاب النذور والإيمان

١ - (إن أمي ماتت) في طبقات ابن سعد: أنها عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وبايعت وماتت، ورسول الله ﷺ غائب في غزوة دومة الجندل، وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس وكان ابنها سعد معه، فقدم رسول الله ﷺ فجاء قبرها فصلى عليها. (وعليها نذر). قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل كان نذراً مطلقاً، وقيل كان صوماً، وقيل عتقاً وقيل صدقة.

١ - أخرجه البخاري في: ٥٥ - كتاب الوصايا، ١٩ - باب ما يستحب، لمن يتوفى فجأة، أن يتصدقوا عنه. ومسلم في: ٢٦ - كتاب النذر، ١ - باب الأمر بقضاء النذر، حديث ١.

(٢) باب ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَدِيْنَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لَتَمْسُ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَأَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيِ.

وحدَّثني عن مالك، أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر.

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ مَشْيًى، فَأَصَابَنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا، فَأَمْرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ يَقُولُ: عَلِيٌّ مَشْيًى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَرْكَبْ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنِيَّةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيَهْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً، فَلْيَحْجِجْ وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجِجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْجِجَ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ، أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذراً لشيءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ، أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءَ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

٤ - (عن عروة بن أدينة الليثي) قال ابن عبد البر: ليس له في الموطأ غير هذا الخبر، وأدينة لقب

واسمه يحيى بن مالك، ويكنى عروة أبا طالب، وكان شاعراً غزلاً وكان مع ذلك خيراً ثقة عندهم.

(٣) باب العمل في المشي إلى الكعبة

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ الْمَرَاةِ، فَيَحْنُثُ، أَوْ تَحْنُثُ، أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ. قَالَ: مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

(٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ مِنَ الشَّمْسِ، وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَنْظِلْ، وَلْيَجْلِسْ وَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتْ أَمْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ أَبْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي أَبْنِكَ، وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ» [سورة المجادلة، الآية: ٣] ثُمَّ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

٦ - (عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ). هو موصل في البخاري من حديث ابن عباس. (رأى رجلاً قائماً في الشمس). سمي في البخاري أبا إسرائيل، وفي المبهمات للخطيب أنه من قريش. قال الحافظ ابن حجر: ولا يشاركه في كنيته أحد من الصحابة، واختلف في اسمه فقيل: بقاف وشين معجمة مصغر، وقيل يسير بتحتية ثم مهمله مصغر، وقيل قيصر باسم ملك الروم، وقيل قيصر بالسين المهمله بدل الصاد وقيل قيس بغير راء في آخره.

٦ - هذا حديث مرسل. وقد جاء موصلاً عن ابن عباس. أخرجه البخاري في: ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور،

٣١ - باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية.

٨ - وحدثني عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: معنى قول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، أن يندّر الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى الرّبذة، أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم فلاناً، أو ما أشبه ذلك، فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه، أو حنث بما حلف عليه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة، وإنما يوفى الله بما له فيه طاعة.

(٥) باب اللغو في اليمين

٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله. قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو.

قال مالك: وعقد اليمين أن يخلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك، أو يخلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه، ونحو هذا، فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

قال مالك: فأما الذي يخلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم، ويخلف على الكذب،

٨ - (قال يحيى: سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله فلا يعصه). قال ابن عبد البر: ليس عند يحيى هذا الحديث مسنداً، وقد رواه القعني وأبو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» قال: وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى فإني رأيت لأكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضي حجة.

٩ - (عن عائشة أنها كانت تقول لغو اليمين قول الإنسان لا والله لا والله). في رواية ابن بكير وغيره: وبلى والله. قال الحافظ ابن حجر: صرح بعضهم برفعه عن عائشة فأخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصايغ عن عطاء عنها مرفوعاً، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه.

وَهُوَ يَغْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَدِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَدِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا، فَهَذَا أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

(٦) باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَخْنَثْ. قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثَّنِيَا أَنَهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثُنِيَا لَهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَخْنَثُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشَّرِكِ وَالْكَافِرِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَبْسُ مَا صَنَعَ.

(٧) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يَسْمُ شَيْئًا إِنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا يُرَدُّ فِيهِ الْأَيْمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْقُضُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَخْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ، وَأَذَنْتِ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَّابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حِنْثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ، إِذِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ،

١١ - (عن سهيل بن أبي صالح الحديث). قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ولا اختلف فيه عن سهيل أيضاً.

١١ - أخرجه مسلم في: ٢٧ - كتاب الأيمان، ٣ - باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث ١٢.

وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مِنْعُهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

(٨) باب العمل في كفارة اليمين

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَتْ فَعَلَيْهِ عَثْقُ رَقَبَتِهِ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنَتْ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْوَمَرَّ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوُا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ، أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثُوبًا ثُوبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثُوبَيْنِ ثُوبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يُجْزَىءُ كَلًّا فِي صَلَاتِهِ.

(٩) باب جامع الأيمان

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

(من حلف بيمين فوكدها) قال أيوب: قلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد الإيمان في الشيء الواحد.
١٤ - (عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر) اتفقت الطرق على أنه من مسند ابن عمر، وحكى يعقوب بن شيبة بن عبد الله العمري الكبير الضعيف. رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر. (وهو يسير في ركب): في مسند يعقوب بن شيبة: في غزاة. (وهو يخلف بأبيه): في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه: وكانت قريش تحلف بأبائها. (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم). في مصنف ابن أبي شيبة زيادة «لو أن أحدكم يحلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم». (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت). قال العلماء: السر في ذلك أن الحلف بالشيء

١٤ - أخرجه البخاري في: ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور، ٤ - باب لا تحلفوا بأبائكم. ومسلم في: ٢٧ - كتاب

الأيمان، ١ - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث ٣.

١٥ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومقلب القلوب».

١٦ - وحدثني عن مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب، أنه بلغه، أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاوزك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث».

١٧ - وحدثني عن مالك، عن أيوب بن موسى، عن منصور بن عبد الرحمن الحجاجي، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها سألت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة. فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين.

قال مالك: في الذي يقول: مالي في سبيل الله ثم يحنث. قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك الذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة.

يقتضيه تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده فلا يضاهاه به غيره.

١٥ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا ومقلب القلوب). وصله البخاري وغيره من طريق سفیان الثوري وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب. ووصله أبو داود من طريق عبد الله بن محمد النقيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ووصله ابن عبد البر من طريق سليم بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر. قال الحافظ ابن حجر: لا نفي للكلام السابق، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب. قال الراغب: تقلب الله القلوب صرفها عن رأي إلى رأي.

١٦ - (عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة) قال ابن عبد البر: هو ابن عبد الرحمن بن خلدة البرقي الأنصاري ثقة، روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت، وهم العقيلي فسماه عمر. (عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة الحديث). قال ابن عبد البر: كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة، وروته طائفة منهم عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة لم يذكر عثمان. ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القعني ولا أكثر الرواة، ورواه ابن وهب في موطئه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره. قال ابن عبد البر: فبان بهذا البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر واسم أبي لبابة بشير وقيل: رفاعة.

١٥ - قال الزرقاني: معلوم أن بلاغه صحيح. ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة. أخرجه البخاري في:

٨٣ - كتاب الأيمان والنذور، ٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(١) باب ما ينهى عنه من الضحايا

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعًا». وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «الْمَرْجَاءُ الْبَيْتُ ظَلَمُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرَتُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَّقَى».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يُتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذْنِ الَّتِي لَمْ تُسَنَّ، وَالَّتِي تَقْصُرُ مِنْ خَلْقِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(٢) باب ما يستحب من الضحايا

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمْرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَجِئْتُ أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ دُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ

١ - (عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز). قال ابن عبد البر: كذا روى مالك هذا الحديث لم تختلف الرواة عنه، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان، ولا يعرف الحديث إلا لسليمان هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان هذا عنه، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم. وقال المزني في الأطراف: رواه مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد عن البراء، وخالفه ابن وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث وغيرهما، كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء وخالفهما روح بن عباد، فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد، ورواه عثمان بن عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد ابن معونة عن عبيد بن فيروز. قال عثمان: فقلت لليث إن شعبة يروي عن سليمان عن عبيد فقال: لا وإنما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى. (لا تنقي): أي لا نقي لها والنقي الشحم؛ قاله الباجي.

جَلَّاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبِ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ أَبُو عَمْرٍ.

(٣) باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَرَعِمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَدْعًا فَأَذْبَحْ».

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

(٤) باب اذخار لحوم الأضاحي

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَأَذْخَرُوا».

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ،

٤ - (عن بشير بن يسار أن أبا بردة ابن نيار). في رواية مالك: عن بشير عن أبي بردة، قال ابن عبد البر: يقال إن بشيراً لم يسمع من أبي بردة واسم أبي بردة هانيء.

٥ - (عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر). قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عباد عن عويمر، وسماع عباد من عويمر ممكن.

٧ - (دف ناس) بالدال المهملة وتشديد الفاء أي أتوا والدافة قوم يسيرون سيراً ليناً. (حضرة الأضحى): أي وقت الأضحى. (ويجملون منها الودك): بالجيم أي يذبيون الشحم.

٤ - أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين، ٥ - باب الأكل يوم النحر. ومسلم في: ٣٥ - كتاب الأضاحي، ١ - باب وقتها، حديث ٤ - ٩.

٥ - أخرجه ابن ماجه في: ٢٦ - كتاب الأضاحي، ١٢ - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

٦ - أخرجه مسلم في: ٣٥ - كتاب الأضاحي، ٥ - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، حديث ٢٩.

٧ - يعني بالدافة، قوماً مساكين قديموا المدينة. أخرجه مسلم في: ٣٥ - كتاب الأضاحي، ٥ - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، حديث ٢٨.

تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدَّخِرُوا لثَلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَدَّخِرُوا»، يَعْنِي بِالْدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: أَنْظَرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَأَدَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْإِتْبَازِ فَاتَّبِدُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»، يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا.

(٥) باب الشركة في الأضاحي وعن كم تذبح البقرة والبدنة

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ

٨ - (عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري). قال ابن عبد البر: لم يسمع ربعة من أبي سعيد، والحديث صحيح محفوظ رواه عن أبي سعيد جماعة.
١١ - (الحديبية): بالتخفيف في الأشهر واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلاً على طريق جدة.

(عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة). رواه جويرية عن مالك عن الزهري قال: أخبرني من لا أنهم عن عائشة أنها قالت فذكره على الشك. ورواه معمر ويونس والزيبري عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة. ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال: حدثني من لا أنهم عن عمرة عن عائشة، فذكره.

٨ - أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ١٢ - باب حدثني خليفة. وفي: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن، ١٣ -

باب فضل قل هو الله أحد.

٩ - أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٦٢ - باب الاشتراك في الهدى، حديث ٣٥٠.

الأنصاري أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبِدَنَةِ وَالْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبِدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ، وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفْرُ الْبِدَنَةَ، أَوْ الْبَقَرَةَ، أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ، وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

(٦) بَابُ الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرُ أَيَّامِ الْأَضْحَى

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا.

(١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، وَلَا نَذْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوْهَا». قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهُ. فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ. فَقَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهُ وَيَحْكُ. قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا.

(٢) باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَزْعُمِي لَفْحَةً لَهُ بِأُحْدِ قَاصَابِهَا الْمَوْتِ فَذَكَأَهَا بِشِطَّاطٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُّوْهَا».

١ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان الحديث). وصله البخاري من طريق أسامة بن حفص المدني عن هشام عن أبيه عن عائشة.

٣ - (عن عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة) وصله البزار من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. (لقحة): بكسر اللام وفتحها الناقة ذات اللبن. (بشطاط): بكسر الشين المعجمة وإعجام الظاهرين: العود المحدد الطرف، وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد

١ - لم يختلف على مالك في إرساله.

٣ - قال أبو عمر: مرسل عند جميع الرواة.

٤ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد ابن معاذ، أن جارية لكعب بن مالك كانت تزعى غنماً له يسلع، فأصيبت شاة منها فأذركتها، فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها».

٥ - وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» [سورة المائدة، الآية: ٥١].

٦ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما قرى الأوداج فكلوه.

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: ما ذبح به إذا بضع، فلا بأس به إذا اضطرت إليه.

(٣) باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة

٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت، فتحرّك بعضها، فأمره أن يأكلها، ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: إن الميتة لتتحرّك، ونهاه عن ذلك. وسئل مالك عن شاة تردت، فتكسرت، فأذركها صاحبها، فذبحها، فسأل الدم منها ولم تتحرّك، فقال مالك: إذا كان ذبحها، ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها.

(٤) باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

٨ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا نُجرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تمّ خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

٩ - وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تمّ خلقه ونبت شعره.

(١) باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدْكِيهِ بِقُدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْكِيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةَ.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا حَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٤] قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ رُمِحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ، أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلِ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَضْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ، فَإِذَا بَاتَ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ أَكْلَهُ.

(٢) باب ما جاء في صيد المعلمات

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلِّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

٦ - **وحدَّثني عن مالك**، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

٧ - **وحدَّثني عن مالك**، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قُتِلَ الصَّيْدُ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

٨ - **وحدَّثني عن مالك**، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي، وَالْعُقَابِ، وَالصَّفْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَقْفُهُ كَمَا تَقْفُهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِزْسَالِهَا.

قَالَ مَالِكُ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدُ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنْ الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَضُّ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. **قَالَ مَالِكُ**: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ، فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي، أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. **قَالَ مَالِكُ**: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي فَصَادَ، أَوْ قُتِلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلَمًا فَأَكُلْ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَهِ الْمُسْلِمَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَزِمِي بِقَوْسِهِ، أَوْ يَنْبِلُهُ، فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ، وَدَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَذْكَى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَزِمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(٣) باب ما جاء في صيد البحر

٩ - **وحدَّثني يحيى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَتَنَاهَا عَنْ أَكْلِهِ. قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ قَدَعًا بِالْمُضْحَفِ فَقَرَأَ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٦] قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٠ - **وحدَّثني عن مالك**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١ - **وحدَّثني عن مالك**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسَا.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَوْنِي، فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ؟ فَاتَوَهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، فَاتَوَا مَرْوَانَ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». قَالَ مَالِكٌ، وَإِذَا أَكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادَةٍ.

(٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ». قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٥) باب ما يكره من أكل الدواب

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ،

١٣ - (عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»). قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظهم عن مالك أن رسول الله ﷺ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

١٢ - قد تقدم مسنداً في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣ - باب الطهور للوضوء، حديث ١٢.

١٣ - قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه. ولا من رواة ابن شهاب. وإنما لفظهم: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. فأخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ٢٩ - باب أكل كل ذي ناب من السباع. ومسلم في: ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح، ٣ - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث ١٤.

١٤ - أخرجه مسلم في: ٣٧ - كتاب الصيد والذبائح، ٣ - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث ١٥ - ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٥٦٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل، الآية: ٨] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [سورة غافر، الآية: ٧٩] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٤].

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ. قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْحَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ، وَالزَّيْنَةَ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

(٦) باب ما جاء في جلود الميتة

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أُعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَغَلَةَ الْمُضَرِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

١٦ - (إنما حرم أكلها). قال النووي: رويناه على وجهين بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة.

١٧ - (عن ابن وعلة): بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن. (الإهاب): قال النووي: اختلف أهل اللغة فيه، فقيل هو الجلد مطلقاً، وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهاباً وجمعه أهب. (فقد ظهر): بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح.

١٦ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ. ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث ١٠١.

١٧ - أخرجه مسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث ١٠٥.

١٨ - أخرجه أبو داود في: ٣١ - كتاب اللباس، ٣٨ - باب في أهب الميتة. والترمذي في: ٢٢ - كتاب اللباس، ٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. والنسائي في: ٤١ - كتاب الفروع والعتيرة، ٦ - باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت. وابن ماجه في: ٣٢ - كتاب اللباس، ٢٥ - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

(٧) باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيْأَكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ الزَّرْعِ، أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقَطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ، وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٦ - كتاب العقيقة

(١) باب ما جاء في العقيقة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْأَسْمَ.

وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، وَرَزَيْتَبَ وَأُمَّ كُلثُومَ، فَتَصَدَّقَتْ بِرِزَّةِ ذَلِكَ فَضَّةً.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِرِزَّتِهِ فَضَّةً.

٢٦ - كتاب العقيقة

١ - (عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة الحديث). قال ابن عبد البر: لا أعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجه أبو داود والنسائي قال: وأصل العقيقة كما قال الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال أبو عبيد: فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه. قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن قال: وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة، لكنني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة.

١ - قال ابن عبد البر: ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجه أبو داود في: ١٦ - كتاب الأضاحي، ٢١ - باب العقيقة. والنسائي في: ٤٠ - كتاب العقيقة، ١ - باب أخبرنا أحمد بن سليمان.

(٢) باب العمل في العقيقة

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيْقَةَ وَلَوْ بَعْضُفُورٍ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ عَقَّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعْقُ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيْقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلَيْسَتْ الْعَقِيْقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثُّسُكِ. وَالضُّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ، وَلَا عَجَفَاءٌ، وَلَا مَكْسُورَةٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمِهَا.

٦ - (مالك أنه بلغه أنه عاق عن حسن وحسين). أخرجه أبو داود من طريق أبيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: عاق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين.

(١) باب ميراث الصلب

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوَفِّيَ الْأَبُ، أَوْ الْأُمُّ، وَتَرَكَهَا وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِيَءَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرَكِهِمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ. وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سِوَاهُ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ وَإِنَّمَا هُمْ كِإِنَائِهِمْ، يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَوَلَدَ الْإِبْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَّلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةً، فَأَمَّا النِّصْفُ وَابْنَةٌ أَبِيهِ وَاحِدَةً كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِ وَاحِدَةً السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَّلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلًا، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِلذَّكَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ

وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ.

(٢) باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ،

النَّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَوَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أَنْثَى فَلِرِوَجِهَا الرُّبْعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَوَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ الرُّبْعُ، فَإِنْ تَرَكَ وَوَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أَنْثَى فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١].

(٣) باب ميراث الأب والأم من ولدهما

قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنَ ابْنِهِ، أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَوَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَوَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوَفِّيَ ابْنُهَا، أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَوَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أَنْثَى أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا. وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَوَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِخْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ، وَيَتْرُكْ أَمْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبْعُ، وَالْأُمُّ الثُّلُثَ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَالْأُخْرَى أَنْ تَتَوَفَّى أَمْرَأَةً، وَتَتْرُكْ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَالْأُمُّ الثُّلُثَ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

(٤) باب ميراث الإخوة للأم

قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْآبَاءِ ذُكْرَانًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا، وَأَنََّّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لِلْوَالِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ يَفْتَسِمُونَهُ

بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢]، فَكَانَ الذَّكَرُ، وَالْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ.

(٥) باب ميراث الإخوة للأب والأم

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ شَيْئاً، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ شَيْئاً، وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئاً وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدّاً أَوْ أَباً مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً بِيَدِ مَنْ كَانَ لَهُ أَضَلُّ فَرِيضَةً مَسْمُومَةً فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ يَفْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذُكْرَاناً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَباً، وَلَا جَدّاً أَوْ أَباً، وَلَا وَلِداً، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ، أَوْ أَنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ، وَالْأُمِّ النُّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأُخْوَاتِ لِلأَبِ فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُخْوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مَسْمُومَةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوَفِّيتُ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا النُّصْفُ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢] فَلِذَلِكَ شَرِكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِأَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ.

(٦) باب ميراث الإخوة للأب

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ سِوَاءَ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنَّاهُمْ كَأَنَّاهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَكَهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنََّّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وَلاَدَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَادَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إِلَّا أَمْرَاةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَخْتِ الوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النُّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ تَبَعَةً الثَّلَاثِينَ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الفَرَايِضِ المُسَمَّاءِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الأُنثِيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَمْرَاتَيْنِ، فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ فُرِضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بَدِئَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءِ، فَأُعْطُوا فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الأُنثِيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلِبَنِي الأُمِّ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ وَمَعَ بَنِي الأَبِ لِلوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلثَلَاثِينَ فَصَاعِدًا الثُلُثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الأُنثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً.

(٧) باب ميراث الجد

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الجَدِّ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يُقْضَى فِيهِ إِلَّا الأَمْرَاءُ يَعْنِي الخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِيهِ النُّصْفَ مَعَ الأَخِ الوَاحِدِ، وَالثُلُثَ مَعَ الأُنثَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ الإِخْوَةُ لَمْ يُنْقَضُوا مِنَ الثَّلَاثِ.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَرَضَ لِلجَدِّ الَّذِي يُفْرَضُ النَّاسُ لَهُ اليَوْمَ.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ الثَّلَاثِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ يَبْلَدُنَا أَنَّ الجَدَّ أَبَا الأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الأَبِ دُنْيَا شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الأَبِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرَكَ المُتَوَقِّفَى أُمًّا، أَوْ أَخْتًا لِأَبِيهِ يَبْدَأُ بِأَحَدِ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءِ فَيُعْطَوْنَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ المَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالجَدُّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءِ يَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنَ أَهْلِ الفَرَايِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَايِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلجَدِّ، وَالإِخْوَةِ مِنَ

شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحِطِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ التُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ، وَلِلْإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحِطِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ الْجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ أَمْرَاءُ تُوفِّيتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ التُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثًا، وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سِوَاءَ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ، وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ، وَالْأُمُّ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدِهِمْ، وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرْتُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حِطِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَمْرَاءً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَاءً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَارِزُ لَهَا، وَإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضَّلَ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهِيَ لِإِخْوَتِهَا لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

(٨) باب ميراث الجدة

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ،

٤ - (عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب) قال ابن عبد البر: عثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة، وحسبك برواية ابن شهاب عنه، وقد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحداً منهم: معمر ويونس بن أسامة بن زيد وسفيان بن عيينة، والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه أبو أويس عن أسامة انتهى. وكذا قال الترمذي والنسائي: الصواب حديث مالك.

٤ - أخرجه أبو داود في: ١٨ - كتاب الفرائض، ٥ - باب في الجدة. والترمذي في: ٢٧ - كتاب الفرائض، ١٠ - باب ما جاء في ميراث الجدة. وابن ماجه في: ٢٣ - كتاب الفرائض، ٤ - باب ميراث الجدة.

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُرَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَبْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ، كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَفْعَدَهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمَّ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْأَبِ أَفْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتْ فِي الْفَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ سِوَاهِ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا يَضْفَيْنَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى آتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا. قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

(٩) باب ميراث الكلالة

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصِّيفِ آخِرَ سُورَةِ النَّسَاءِ».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا أَنَّ الْكَلَالََةَ عَلَى وَجْهَيْنِ، فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» [سورة النساء، الآية: ١١] فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤَ هَلَكٌ لِّنِسِ لَهٗ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [سورة النساء، الآية: ١٧٦]. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ، فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ، وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى، فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ، وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَزِجُّ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ.

(١٠) باب ما جاء في العمة

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ:

٧ - (عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة الحديث). وصله القعني وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر.

أَبْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: يَا زَيْفَا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِكِتَابِ كَتَبْتَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ، فَنَسَّأَلُ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرُ عَنْهَا، فَأَتَاهُ بِهِ زَيْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ، أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِنَةٌ أَفْرَكِي، لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَفْرَكِي.

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ، وَلَا تَرِثُ.

(١١) باب ميراث ولاية العصبية

قَالَ مَالِكٌ: الْأُمُّرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأَخَ لِلْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ

١٠ - (عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان. ورواه ابن بكير عن مالك على الشك، فقال: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان. وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك عمر بن عثمان، كما رواه يحيى. وأكثر الرواة، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو، وهذه دار عمرو. قال ابن عبد البر: ولا خلاف أن عثمان له ولد يسم عمر ورر يسمى عمراً، وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو، فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان، ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان. وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك. فقال: هو عمر وأبي أن يرجع وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره. قال ابن عبد البر: ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً. لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو. وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له: إن مالكاً يقول وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو بن عثمان. قال ابن عبد البر: وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والجماعة أولى أن يسلم لها، وكلهم يقول في هذا الحديث «ولا الكافر المسلم» فاختصره مالك، ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعاً. وقال: قال مالك: عمر، وقال يونس: عمرو، وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا، فقال عمر بن عثمان انتهى.

الْعَمَّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْعَمَّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا: أَنْسَبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِيهِ وَلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ، فَأَجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا فَانظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ. فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ، فَأَجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمٌّ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلَّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبِي أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمٍّ، فَأَجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ وَالِدٌ بَعْضُهُمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٧٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بَوْلَاءِ الْمَوَالِي.

(١٢) باب من لا ميراث له

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَلِدُنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمُّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَالْحَالُ، وَالْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ، وَالْحَالَةُ لَا يَرْتُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا. قَالَ: وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَحِمَتِهَا شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّنَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ النِّبَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الرُّوْحَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥].

(١٣) باب ميراث أهل الممل

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ

ابن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِذَا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبًا مِنَ الشُّعْبِ.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَضْرَانِيَّةً تُوفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ نَضْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكًا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْلَدِنَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَتِهِ، وَلَا وَلَائِهِ، وَلَا رَجْمٍ، وَلَا يَخْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثًا، فَإِنَّهُ لَا يَخْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

(١٤) باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْلَدِنَا، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مَتَوَارِثَيْنِ هَلَكََا بِعَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ

يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَخْيَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشُّكِّ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُوْنَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا شَهَادَةَ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَخْيَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ يَمُوتَانِ وَلَا أَحَدَهُمَا وَلَدٌ وَالْآخِرُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ، وَأَبْنُ أُخِيهَا، أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ، وَعَمَّتُهَا، وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

(١٥) باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزَّانِي: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرَثَتُهُ أُمُّ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

٢٨ - كتاب النكاح

(١) باب ما جاء في الخطبة

- ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».
- ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضِيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابٌ فَسَادٌ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

- ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٥] أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَقَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

٢٨ - كتاب النكاح

١ - (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بكسر الخاء.

- ١ - أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٤٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر.
- ٢ - أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٤٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

(٢) باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما

٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانَ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَدْخَلَ بَيْنَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُرْجُو جُهَا أَبُوهَا بَعِيرٍ إِذْهَبَا: إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ عَلَيْهَا.

(٣) باب ما جاء في الصداق والحباء

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

٤ - (عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر: هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام، رواه عن مالك جماعة من العجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، وقيل إنه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح. (الأيم): قال النووي: قال العلماء: المراد هنا الثيب لأنه جاء مفسراً في رواية، وقيل المراد من لا زوج لها بكرأ كانت أو ثيباً. (أحق بنفسها من وليها). قال القاضي عياض: يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره، ويحتمل أنها أحق بالرضا ألا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني. وقال النووي: لفظة أحق هنا للمشاركة معناها أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها وحقها أكد من حقه. (صماتها): بضم الصاد هو السكوت.

٨ - (قال نعم سورة كذا وسورة كذا) لأبي داود من حديث أبي هريرة «سورة البقرة والتي تليها»، زاد الدارقطني: «وسورة المفضل»، ولأبي الشيخ: «إنا أعطيناك الكوثر». (قد أنكحتها بما معك من القرآن). زاد الدارقطني «على أن تعلمها وتقرئها» ولأبي داود قال «فقم فعلها عشرين آية وهي أمرك» وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد النبي ﷺ.

٤ - أخرجه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ٨ - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث ٦٦. ٨ - أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٠ - باب السلطان ولي. ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ١٢ - باب الصداق. وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، حديث ٧٦.

السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ أَمْرَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ الَّتَمِسْ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورِ سَمَاهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٩ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسخها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها.

قال مالك: وإنما يكون ذلك غرمًا على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها، أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها. فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أو من العشييرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به.

١٠ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن أبنه عبيد الله بن عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يسلم لها صداقاً، فابتعت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نؤسكه، ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقصى أن لا صداق لها، ولها الميراث.

١١ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المُنكح من كان أبا، أو غيره من جباء، أو كرامة، فهو للمرأة إن ابتعته.

قال مالك في المرأة ينكحها أبوها، ويشترط في صداقها الجباء، يخفى به: إن ما كان من شرط يقع به النكاح، فهو لا يثبت إن ابتعته، وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها، فلزوجها شرط الجباء الذي وقع به النكاح.

قال مالك في الرجل يزوج ابنته صغيراً لا مال له: إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له، وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمى الأب أن الصداق عليه، وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيراً وكان في ولاية أبيه.

قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر، فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧] فَهِنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِيَّ قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ ﴿أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧] فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ، أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

(٤) باب إرخاء الستور

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَرَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أَرَحَيْتِ السُّتُورَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرَائِهِ، فَأَرَحَيْتِ عَلَيْهِمَا السُّتُورَ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيَسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمْسَهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: لَمْ أَمْسَهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

(٥) باب المقام عند البكر والأيم

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

١٤ - (عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة الحديث). قال ابن عبد البر: هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة، كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه. (ليس بك هوان على أهلك). قال النووي: معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حَقِّك شيء تأخذه كمالاً. قال القاضي عياض: والمراد بأهلك هنا نفسه ﷺ أي: لا أفعال فعلاً به هوانك علي. (إن شئت سبعت إلى آخره). قال ابن عبد البر: هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن أنس.

١٤ - أخرجه مسلم في: ١٧ - كتاب الرضاع، ١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها

حَزْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَذَرْتُ»، فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَلَاثِ ثَلَاثٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرًا غَيْرَ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَفْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمَضِيَ أَيَّامَ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَيَّ الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

(٦) باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ عِنْدَ عُقْدَةِ النُّكَاحِ أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكَ وَلَا أَتَسَرَّرَ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بَطْلَاقِي، أَوْ عِتَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

(٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمْوَالٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

١٧ - (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعَةَ الحديث). قال ابن عبد البر: كذا

لأكثر الرواة مرسل، ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه، وتابعه أيضاً ابن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم بن طهمان

١٥ - أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح ١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على الثيب ١٠١ - إذا تزوج الثيب على البكر. ومسلم في: ١٧ - كتاب الرضاع، ١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث ٤٥ و٤٦.

١٧ - أخرجه البخاري في: ٨٧ - كتاب اللباس، ٦ - باب الإزار المهذب و٢٣ - باب ثياب الخضر. ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ١٦ - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، حديث ١١١ - ١١٥.

ﷺ ثلاثاً، فَتَكَحَّتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَاهَا عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَصْلُحُ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحَلَّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا.

(٨) بَابُ مَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِعَيْرِهِ.

وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو صاحب القصة. قال: والزبير وجده بفتح الزاي فيهما. وروي عن ابن ذكوان الأول مضموم. (تميمة بنت وهب): بفتح المثناة، وقيل بضمها، وقيل اسمها أميمة، وقيل سهيمة. (فنكحت عبد الرحمن بن الزبير). قال النووي: هو ابن باطا ويقال باطيا، وكان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة. قال: وما ذكرناه من أن هذا هو ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون. وقال ابن منده وأبو نعيم: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد ابن أمية الأوسي والصواب الأول. (حتى تذوق العسيلة). قال النووي: هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبيه لذته بلذة العسل وحلاوته، وأنت العسل لأن فيه لغتين التذكير والتأنيث. وقيل: على إرادة النطفة وهو ضعيف، لأن الإنزال لا يشترط.

٢٠ - أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمتها. ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ٣ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث ٣٣.

(٩) باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا. الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَفْتَنِي وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْنَةُ مُسْتًا، فَأَرَحَّصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَيُفَارِقُهَا جَمِيعًا، وَيَحْرَمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزُّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣] فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكَرْ تَحْرِيمَ الزُّنَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

(١٠) باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ أَبْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنَتُهُ إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا، فَأَصَابَهَا حُرْمَتُ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ، وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ أَنْ يَنْكِحَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

(١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خُنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثِيْبٌ، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَأُمْرَأَةٌ فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتِ رُسَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَتَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ حَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْتَدْتُ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِذَا تَزَوَّجَتْ

٢٤ - (نهى عن الشغار) بمعجمتين مكسور الأول. (والشغار أن يزوج الرجل ابنته إلى آخره).

قال الشافعي: لا أدري هذا التفسير من كلام النبي ﷺ أو ابن عمر أو نافع أو مالك، حكاه البيهقي في المعرفة. وقال الخطيب وغيره: هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد. وقال الحافظ ابن حجر: الذي تحرر أنه من قول نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر. قال، قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره.

٢٥ - (يزيد بن جارية) بالجيم والمثناة التحتية. (عن خنساء بنت خدام). بالخاء المعجمة المكسورة والذال المهملة الأنصارية الأوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة.

٢٤ - أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٢٨ - باب الشغار. ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ٦ - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث ٥٧.

٢٥ - أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٢ - باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ .

(١٢) باب نكاح الأمة على الحرة

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْرَاءُ حُرَّةً، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً، فَكَّرَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا .

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسَمِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجَ أُمَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنْتُ هُوَ الزُّنَى .

(١٣) باب ما جاء في الرجل بملك امرأته وقد كانت تحته ففارقتها

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِهِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَأَشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِهِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّقَهَا، فَإِنْ بَتَّ

٣٠ - (عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر: اختلف في

اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقبيل سليمان بن يسار وهو بعيد، لأنه أجل من أن يستر اسمه ويكنى عنه، وقيل هو أبو الزناد وهو أبعد لأنه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب، وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب. وإنما كتم اسمه مع جلالة لأن طاوساً كان يظعن على بني أمية ويدعو عليهم في مجالسه، وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم، وقد سئل مرة في مجلس هشام أنروي عن طاوس؟ فقال للسائل: أما إنك لو رأيت طاوساً لعلمت أنه لا يكذب ولم يجبه بأنه يروي أو لا يروي، فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو طاوس انتهى .

طَلَّاقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِعَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِاعِهِ إِيَّاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤) باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأَبْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُخْبِرَهُمَا جَمِيعًا، وَتَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَضْنَعَ ذَلِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحْرَمَ عَلَيْهِ فَرْجُ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَزُوجُهَا عِنْدَهُ، أَوْ غَيْرَ عِنْدِهِ.

(١٥) باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ: لَا تَمَسَّهَا فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ: لَا تَقْرُبْهَا فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا.

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقُمْتُ، فَلَمْ أَقْرُبْهَا بَعْدَ أَفْأَهِبْهَا لِابْنِي يَطْوُهَا؟ فَتَهَاؤُ الْقَاسِمِ عَنْ ذَلِكَ.

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمْزَوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً.

(١٦) باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَضْرَانِيَّةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥] فَهِنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّضْرَانِيَّاتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يُحَلِّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّضْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ، وَلَا يَجِلُّ وَطءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

(١٧) باب ما جاء في الإحصان

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّوْجَانَ.

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَّغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ تُحْصِنُ الْأُمَّةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ أَمْرَأَتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحَهُ إِذَا هِيَ أُمَّةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَيُصَيِّبُهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا، وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتُعْتَقَ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عُتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تُعْتَقَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِخْدَانَهُ فَأَصَابَهَا.

(١٨) باب نكاح المتعة

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنْتُ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِرْعَاً يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ.

(١٩) باب نكاح العبيد

٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكَحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ إِنْ أَدَانَ لَهُ سَيِّدُهُ تَبَتْ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلَّلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ أَمْرَأَتُهُ، أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ أَمْرَأَتَهُ: إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ أَمْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٤١ - (الحرمة الأنسية). قال النووي: ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما جميعاً، ورجحه القاضي عياض. وقال: إنه رواية الأكثرين.

٤١ - أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٣٨ - باب غزوة خيبر. ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ٢ -

باب نكاح المتعة، حديث ٢٩ - ٣٢.

(٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارًا، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانَ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَائِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ. فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتَهُ وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تَبَيَّنَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بَحْتَيْنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةَ وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطْوَعَا أَمْ كَرِهَا؟ فَقَالَ: «بَلْ طَوَعَا»، فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسَّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمْرَاتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يَفْرُقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَاتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَأَسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ أَمْرَاتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ أَمْرَاتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَمْرَاتَهُ هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوَّجَهَا كَافِرًا مُقِيمًا بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَأَرْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّ

٤٤ - (عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن الحديث). قال ابن

عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهل السير، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله تعالى.

٤٤ - قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح. وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير. وابن

شهاب إمام أهلها. وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، إن شاء الله هـ. وقد روى بعضه مسلم في:

٤٣ - كتاب الفضائل، ١٤ - باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال لا. وكثرة عطائه، حديث ٥٩.

إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ حَتَّىٰ بَايَعَهُ، فَتَبَّأَ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَمْرَاتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تُسَلِّمَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَارِ﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ١٠].

(٢١) باب ما جاء في الوليمة

٤٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سَقَّتْ إِلَيْهَا؟» فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ.

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا».

٤٧ - (عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء). قال ابن عبد البر: هكذا هو عند جماعة الموطأ من مسند أنس، ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أنه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف. (فأخبره أنه تزوج). قال الزبير بن بكار: المرأة التي تزوجها ابنة أنس بن رافع الأنصارية ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله. (زينة نواة من ذهب). قال الخطابي: النواة اسم لمقدار معروف عندهم، وهو خمسة دراهم من ذهب، وقيل ثلاثة دراهم وثلاث، وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب. قال النووي: والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم. قال: ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية.

(عن يحيى بن سعيد أنه قال: لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم). وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس وزاد قلت: بأي شيء يا أبا حمزة؟ قال: تمر وسويق.

٤٧ - أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٥٤ - باب الصفرة للمتزوج. ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ١٢ - باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث ٧٩ - ٨٣.

٤٨ - جاء في موصولاً عند ابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح، ٢٤ - باب الوليمة.

٤٩ - أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٧١ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة. ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح ١٥ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث ٩٦.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنْعَهُ. قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ. قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَضْعَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(٢٢) باب جامع النكاح

٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٥٠ - (عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة الحديث). رواه مسلم موقوفاً هكذا ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم بقول أبي هريرة «فقد عصى الله ورسوله» قال: وجل رواية مالك لم يصرحوا برفعه. ورواه روح بن القاسم عنه مصرحاً برفعه، وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق آخر عن مالك. وقال النووي: دعوة الطعام بفتح الدال، وأما دعوة النسب فبكسرهما هذا هو قول جمهور العرب وعكسه بتمر الرتاب بكسر الراء فقالوا: الطعام بالكسر والنسب بالفتح. قال: وأما قول قطرب في المثلث إن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال: ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم. (الدباء). بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر القرع. وقيل: هو خاص بالمستدير منه واحده دباء ودبة. قال الزمخشري: لا يدري همزته منقلبة عن واو أو ياء.

٥٢ - (عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: إذا تزوج أحدكم المرأة). الحديث. قال ابن عبد البر: وصله عنبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً وعنبسة ضعيف. وورد معناه من حديث ابن عمرو وأبي لاس الخزاعي. (بذروة سنامه). بكسر الذال المعجمة أي أعلاه.

٥٠ - أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٧٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ومسلم في:

١٦ - كتاب النكاح، ١٥ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث ١٠٧.

٥١ - أخرجه البخاري في: ٧٠ - كتاب الأطعمة، ٤ - باب من تتبع حوالي القصة مع صاحبه. ومسلم في: ٣٦ -

كتاب الأشربة، ٢١ - باب جوازا أكل المرق واستحباب أكل اليقطين حديث ١٤٤.

٥٣- وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أخدمته، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: مالك وللخبر؟

٥٤- وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد، وعروة ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة: إنه يتزوج إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها.

٥٥- وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد، وعروة ابن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك، غير أن القاسم بن محمد قال: طلقها في مجالس شتى.

٥٦- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: ثلاث ليس فيهن لعيب: النكاح والطلاق والعتق.

٥٧- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن رافع بن خديج، أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها، فنأشدها الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فأثر الشابة، فنأشدها الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها، ثم عاد، فأثر الشابة، فنأشدها الطلاق فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت أستقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك. قالت: بل أستقر على الأثرة. فأمسكها على ذلك. ولم ير رافع عليه إنما حين قرئت عنده على الأثرة.

٥٦- أصل هذا حديث مرفوع. أخرجه أبو داود في: ١٣- كتاب الطلاق، ٩- باب الطلاق في الهزل. والترمذي في: ١١- كتاب الطلاق، ٩- باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق. وابن ماجه في: ١٠- كتاب الطلاق، ١٣- باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبأ.

(١) باب ما جاء في البتة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتَ مِنْكَ لِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ أَتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوًّا.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَاتَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدُّوْا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبَقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا. مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْعَايَةَ الْقُضُوءِ.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَفْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مَرَهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ أَسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَّقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ.

٦ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، إنها ثلاث تطليقات. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية: إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما.

٨ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة واحدة.

٩ - وحدثني عن مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته: برئت مني، وبرئت منك، إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة.

قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائنة، إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها، ويدين في التي لم يدخل بها، أو واحدة أراد أم ثلاثاً، فإن قال واحدة أخلف على ذلك، وكان خاطباً من الخطاب، لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها، ولا يبينها، ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات، والتي لم يدخل بها تخليها، وتبريها، وتبينها الواحدة. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

(٣) باب ما يبين من التملك

١٠ - حدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه، أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال عبد الله ابن عمر: أراه كما قالت: فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: أنا أفعل؟ أنت فعلته.

١١ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول: لم أرذ إلا واحدة، فيخلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عديتها.

(٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك

١٢ - حدثني يحيى، عن مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت، أنه أخبره، أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق، وعيناه تدمعان، فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها فقارفتني، فقال له زيد: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر، فقال زيد: أرزجها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها.

١٣ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق، فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر. فأختصموا إلى مزوان بن الحكم فاستخلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه.

قال مالك: قال عبد الرحمن: فكان القاسم يُعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي.

(٥) باب ما لا يبين من التملك

١٤ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريية بنت أبي أمية فزوجوه، ثم إنهم عتّبوا على عبد الرحمن وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن، فذكرت ذلك له، فجعل أمر قريية بيدها، فأختارت زوجها، فلم يكن ذلك طلاقاً.

١٥ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة، زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرذ امرأ قضيتها. فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً.

١٦ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئاً، فقالا: ليس ذلك بطلاق.

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقها، وقرت عنده، فليس ذلك بطلاق.

قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها، ثم أفرقا، ولم تقبل من ذلك شيئاً: فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما.

(٦) باب الإيلاء

١٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف، فيما أن يطلق، وإما أن يفيء. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٨ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف.

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من أمرأته: إنهما إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة.

١٩ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا ألى من أمرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها.

قال مالك: وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب. قال مالك في الرجل يولي من أمرأته فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع أمرأته أنه إن لم يصنها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها، ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها، فإن مضت عدتها، ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصنها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضاً، فإن لم يقىء دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة، لأنه نكحها، ثم طلقها قبل أن يمسه، فلا عده له عليها ولا رجعة.

قال مالك في الرجل يولي من أمرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق، ثم يرتجع ولا يمسه، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق، وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها، وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها، فلا سبيل له إليها، وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

قال مالك في الرجل يولي من أمرأته ثم يطلقها، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عده الطلاق، قال: هما تطليقتان إن هو وقف، ولم يقىء، وإن مضت عده الطلاق قبل الأربعة الأشهر، فليس الإيلاء بطلاق، وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت يوقف بعدها مضت، وليست له يومئذ بأمراة.

قال مالك: ومن حلف أن لا يطأ أمرأته يوماً، أو شهراً، ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر، فلا يكون ذلك إيلاء، وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر، فأما من حلف أن لا يطأ أمرأته أربعة أشهر، أو أذن من ذلك فلا أرى عليه إيلاء، لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه، ولم يكن عليه وقف.

قال مالك: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تظلم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاء، وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء.

(٧) باب إيلاء العبد

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ إِيْلَاءِ الْعَبْدِ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

(٨) باب ظهار الحز

٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَقَالَا: إِنَّ نِكَاحَهَا فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [سورة المجادلة: الآية ٣] ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة: الآية ٤] قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنِّسْبِ سَوَاءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْ تَفْسِيرَ ذَلِكَ، أَنَّ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهَا وَإِصَابَتُهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمَعِ بَعْدَ تَظَاهَرِهَا مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. قَالَ مَالِكٌ

فِي الرَّجُلِ يَتَّظَاهَرُ مِنْ أُمَّتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِبْلَاءٌ فِي تَطَّاهِرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَطَّاهِرِهِ.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: كُلُّ أَمْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا عَلَيْكَ مَا عَشِيتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَقَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

(٩) بَابُ ظَهَارِ الْعَبِيدِ

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَّظَاهَرُ مِنْ أَمْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِبْلَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَطَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِبْلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صِيَامِهِ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ، فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيَّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ حُبْزٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٥ - (كانت في بريرة ثلاث سنن). لأبي داود أربع، وزاد: وأمرها أن تعتد عدة الحرة. قال القاضي عياض: والمعنى أنها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها. وقال ابن عبد البر: قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة أيضاً فيه كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب، والذي قصدته عائشة هو عظم الأمر في قصتها. (فخيرت في زوجها): اسمه مغيث وكان عبداً لبني المغيرة وكانت هي جارية حبشية.

٢٥ - أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً. ومسلم في ٢٠ - كتاب العتق، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث ١٤.

٢٦ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: إن الأمة لها الخيار ما لم يمسهها.

قال مالك: وإن مسها زوجها فرزعت أنها جهلت أن لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصدق بما أدعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسهها.

٢٧ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن مولاة لبني عددي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ فعُتقت، قالت: فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ، فدعيتني، فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعني شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسنك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء. قالت: فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق ففارقته ثلاثاً.

٢٨ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون، أو ضرر فإنها تحير، فإن شاءت قرئت، وإن شاءت فارقت.

٢٩ - قال مالك في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسهها: إنها إن اختارت نفسها فلا صداق لها، وهي تطليقة، وذلك الأمر عندنا.

٣٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: إذا خير الرجل امرأته فأختارته فليس ذلك بطلاق. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فأختارت نفسها، فقد طلقت ثلاثاً، وإن قال زوجها: لم أخيرك إلا واحدة، فليس له ذلك، وذلك أحسن ما سمعته.

قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدة، وقال: لم أرد ذلك، وإنما خيرتك في الثلاث جميعاً، أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده على نكاحها، ولم يكن ذلك فراقاً إن شاء الله تعالى.

(١١) باب ما جاء في الخلع

٣١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصنح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في العلس، فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ:

٣١ - أخرجه أبو داود في: ١٣ - كتاب الطلاق، ١٧ - باب في الخلع. والنسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٣٤ - باب ما جاء في الخلع. وابن ماجه في: ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٢ - باب المختلعة تأخذ ما أعطها.

ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها». فأخذ منها وجلست في بيت أهلها.

٣٢ - وحدثنني عن مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد، أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم يترك ذلك عبد الله بن عمر. قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أصر بها وصيق عليها، وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق، وردَّ عليها مالها. قال: فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا. قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاه.

(١٢) باب طلاق المختلعة

٣٣ - حدثنني يحيى، عن مالك، عن نافع، أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يتركه، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة.

وحدثنني عن مالك، أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبن شهاب كانوا يقولون: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء. قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بِنكاح جديد، فإن هو نكحها، ففارقها قبل أن يمسه لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر، وتبني على عدتها الأولى. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

قال مالك: إذا اقتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً، فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صمات، فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء.

(١٣) باب ما جاء في اللعان

٣٤ - حدثنني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعيد الساعدي أخبره

٣٤ - (فكره رسول الله ﷺ المسائل). قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فهي هتك ستر أو إشاعة فاحشة. (فتلاعننا): زاد إسحاق في روايته عن ابن شهاب «بعد العصر». قال الدارقطني: ولم يقله أحد من أصحابه غيره. ونقل القاضي عيضا عن ابن جرير الطبري أن قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة. (فكانت تلك سنة المتلاعنين): زاد

٣٤ - أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث. ومسلم في: ١٩ - كتاب

اللعان، حديث ١.

أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أُيْقِئْتُهُ، فَتَفْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَقَامَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أُيْقِئْتُهُ، فَتَفْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَذْهَبِ فَأْتِي بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدَ سُنَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَعَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَقَلَّ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة النور، الآية: ٦] قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتْلَاعَيْنِ لَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدُّ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا اخْتِلَافَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَاتًا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمَلَهَا لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمَلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا أَدْعَتْهُ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سويد بن سعيد وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها. قال ابن عبد البر: وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد.

٣٥ - أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ٣٥ - باب يلحق الولد بالملاعة. ومسلم في: ١٩ - كتاب

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، وَهِيَ حَامِلٌ يُقْرِ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُعَارِقَهَا جُلْدَ الْحَدِّ وَلَمْ يَلَاعِنَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لِأَعْنَتِهَا. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَدْفِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعِنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَةً حَدًّا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِخْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [سورة النور، الآية: ٦] فَهُنَّ مِنَ الْأَرْوَاجِ، وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ الْيَهُودِيَّةَ لِأَعْنَتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَلَاعِنُ أَمْرَاتَهُ فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ، أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنَ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلْدَ الْحَدِّ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَاتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ، قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لِأَعْنَتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ يَلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطُؤُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ السُّتَةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا يَضْفُ الصَّدَاقِ.

(١٤) باب ميراث ولد الملاعنة

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ كَانَ يَقُولُ فِي وِلْدِ الْمُلَاعِنَةِ وَوِلْدِ الزَّئِي: إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَبِإِثْبَاتِ الْبَقِيَّةِ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

(١٥) باب طلاق البكر

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَاتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا،

ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَّاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ.

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا. قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةً، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْبَكِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَأَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلَّهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتَنَا، فَأَخْبَرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُغْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالثَّيْبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١٦) باب طلاق المريض

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكَمِّلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَيْبَعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَأَذِينِي. فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ أَدْنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ

لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ، وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تَرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا، وَلَمْ تَحْضِ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ لَمْ أَحْضِ. فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا، يَغْنِي عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرْتُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ، الْبِكْرُ وَالثَّيْبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءً.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَتْعَةِ الطَّلَاقِ

٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ تُمَسَسْ فَحَسِبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتْعَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَيَبْلَغُنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمَتَّعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَّلَاقِ الْعَبْدِ

٤٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَا: حَرَمْتَ عَلَيْكَ، حَرَمْتَ عَلَيْكَ.

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا

كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ أَمْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ.

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنْ نَفِيْعًا. مَكَاتِبًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ، أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيْضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيْضَتَانِ.

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَّلَاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةً غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةً وَلَيْدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

(١٩) باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَقًا مَمْلُوكَةً، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَقًا بَائِنًا نَفَقَةً، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَائِنَهُ وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمِ آخَرِينَ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

(٢٠) باب عدة التي تفقد زوجها

٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكَتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي أَمْرَاتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِذَا مَا فَتَزَوَّجَتْ: إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا

الْآخِرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ.

(٢١) باب ما جاء في الأقرء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا اتَّقَلَّتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ؛ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكَتُ أَحَدًا مِنْ فَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ، وَرَبِيءٌ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا.

٥٣ - (أن عبد الله بن عمر طلق امرأته) اسمها أمّنة بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمار. (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر). قال النووي: فإن قيل ما فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؟ فالجواب من أوجه: أحدها: لثلاث تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيه طلاقها، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا. والثاني: أنه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنابته. والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر كان كمن طلق في الحيض والرابع أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء). قال النووي: الضمير عائد للعدة أو إلى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر.

٥٣ - أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ١ - باب قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء. ومسلم في: ١٨ - كتاب الطلاق، ١ - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حدثنا يحيى بن يحيى التميمي.

٥٧ - **وحدَّثني عن مالك**، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَاتَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

٥٨ - **وحدَّثني عن مالك**، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ، وَبَرِيَ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٥٩ - **وحدَّثني عن مالك**، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَاتَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

٦٠ - **وحدَّثني عن مالك**، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

٦١ - **وحدَّثني عن مالك**، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءِ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

٦٢ - **وحدَّثني عن مالك**، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضَّتْ فَأَذِينِي. فَلَمَّا حَاضَتْ أَذْنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتِ فَأَذِينِي. فَلَمَّا طَهَّرْتِ أَذْنَتْهُ. فَطَلَّقَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِيهِ

٦٣ - **حدَّثني يحيى**، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ابْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَتَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ابْنَةَ، فَاتَّفَقَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَزِدْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَلَيَّي. وَقَالَ مَرْوَانَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانَ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٦٤ - **وحدَّثني عن مالك**، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ

تَحَتَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ فَطَلَّقَهَا النِّبْتَةَ، فَأَنْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ.

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أَمْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكَرَاءٍ، عَلَى مِنَ الْبَكَرَاءِ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ.

(٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا

٦٧ - (أن أبا عمرو بن حفص). قال النووي: هكذا قاله الجمهور، وقيل أبو حفص بن المغيرة، واختلفوا في اسمه فالأكثر على أن اسمه عبد الحميد، وقال النسائي: اسمه أحمد. وقال آخرون: اسمه كنيته. (فأرسل إليها وكيله): بالرفع فاعل لأنه هو المرسل. (أم شريك): هي قرشية عامرية، وقيل أنصارية اسمها غزية، وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاي فيهما بنت داود بن عوف. (بغشاها أصحابي): أي يردون عليها. (فأذني). بالمد أبي أعلميني. (أما أبو جهم): هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الأنجانية واسمه حذيفة القرشي العدوي. قال القاضي عياض: وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ، فقال أبو جهم بن هشام قال: وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم، وكذا قال ابن عبد البر: إلا أنه قال اسمه عوير بن حذيفة بن غانم العدوي، ويقال اسمه عبيد بن حذيفة. قال: وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كما في رواية يحيى. (فلا يضع عصاه عن عاتقه). قال النووي: فيه تأويلان مشهوران: أحدهما. أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء. قال: وهذا أصح. والعاتق ما بين المنكب والعتق، وفيه استعمال المجاز للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما، ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازاً. (واغتبطت): ضبطه النووي بفتح التاء والباء.

٦٧ - أخرجه مسلم في: ١٨ - كتاب الطلاق، ٦ - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث ٣٥. ورواه الشافعي في الرسالة فقرة، ٨٥٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالسَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرِ فَسَخِطْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ أَمْرَاءُ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، أَعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمَ بْنَ هِشَامِ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَانِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ. أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ: فَكَّرْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَتَكَخْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَأَعْتَبْتُ بِهِ.

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا

٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدَ فِعْدَتِهَا عِدَّةَ الْأَمَةِ لَا يُعَيَّرُ عِدَّتَهَا عِنْفًا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَثَلُ ذَلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيُعْتِقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مَلَكَهَ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَسْتِيزَاءُ بِحَيْضَةٍ.

(٢٥) بَابُ جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا أَمْرَاءَ طَلَّقْتَ، فَحَاصَتْ حَيْضَةٌ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتَهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَعْتَدْتَ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ.

وحدثنى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: الطلاق للرجال، والعدة للنساء.

٧١ - وحدثنى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: عدة المستحاضة سنة. قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهنّ اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، وإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلت، ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تجل إلا أن يكون قد بثّ طلاقها.

قال مالك: السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته، وله عليها رجعة فأعتدت بغض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقتها قبل أن يمسهَا أنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبله، وقد ظلم زوجها نفسه، وأخطأ إن كان ارتجعها، ولا حاجة له بها.

قال مالك: والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافراً، ثم أسلم، فهو أحقُّ بها ما دامت في عدتها، فإن أنقضت عدتها، فلا سبيل له عليها، وإن تزوجها بعد أنقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقاً، وإنما فسحها منه الإسلام بغير طلاق.

(٢٦) باب ما جاء في الحكمين

٧٢ - حدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥] إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل، وأمرته في الفرقة والاجتماع.

(٢٧) باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

٧٣ - حدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن

عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبْنَ شِهَابٍ،
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَتَمَّ: إِنَّ
ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ
أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ، أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ
صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَيْثُ، قَالَ: أَمَا نِسَاؤُهُ فَطَلَاقٌ كَمَا قَالَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ
أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةَ، أَوْ أَرْضًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا فَلَيْسَ
يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، وَلَيْتَزَوَّجَ مَا شَاءَ. وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَّصِدْ بِئِلَّهِ.

(٢٨) باب أجل الذي لا يمسه امرأته

٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَهَا وَإِلَّا فَرَّقَ
بَيْنَهُمَا.

٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ أَمِنْ يَوْمِ يَنْبِي
بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تَرَاغُعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تَرَاغُعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ.
قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ
أَجَلٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

(٢٩) باب جامع الطلاق

٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٧٦ - (عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده
عشر نسوة الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب،
ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد ابن أبي سويد أن رسول الله ﷺ

٧٦ - قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وأكثر رواة ابن شهاب. ووصله الترمذي في: ٩ - كتاب
النكاح، ٣٣ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة وابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح، ٤٠ - باب
الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: «أَسْبِكُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقُ سَائِرَهُنَّ».

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَخْنَفِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلِدَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَيَّاطُ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَإِلَّا فَأَلْذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَعَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تَقْرُزْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ جَابِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُحْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلْتُهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَزَسِي لَوْلِيَمَتِي فَجَاءَنِي.

٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١].

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلَّقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً.

قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم، فذكره. ووصله الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر. وقال الترمذي: هكذا روى معمر سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان، فذكره.

٨٠ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم أرتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته، فطلقها حتى إذا شارفت أنقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبداً، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٩] فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان طلق منهم، أو لم يطلق.

٨١ - وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها، ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساکها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣١] يعظهم الله بذلك.

٨٢ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران، فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قيل به.
قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فارق بينهما. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

(٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً

٨٣ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن

٨٠ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان رجل إذا أطلق امرأته الحديث). وصله الترمذي من طريق يعلي بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال: المرسل أصح. وصحح الحاكم في مستدرکه الموصول، وقد تابع يعلي على وصله محمد بن إسحاق عن هشام، أخرجه ابن مردويه في تفسيره. وممن رواه مرسلأ عن هشام عبد الله بن إدريس وعبد بن سليمان وجريير ابن عبد الحميد وجعفر بن عون.

٨٣ - (ولدت سبيعة). بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث. (بعد وفاة زوجها): اسمه سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع. (بنصف شهر): في مصنف

٨ - هذا مرسل. وقد وصله الترمذي في: ١١ - كتاب الطلاق، ١٦ - باب حدثنا قتيبة.

٨٣ - أخرجه النسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٥٦ - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشُّنْخُ: لَمْ تَحْلِي بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤَيِّرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبِرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ زَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ بَعْدُ لَحَلَّتْ.

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنَفَّسَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَغْنِي أَبُو سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال، وعن إبراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة. وعن عكرمة بخمس وأربعين ليلة. وعن معمر قال يقول بعضهم: مكثت سبع عشرة ليلة، ومنهم من يقول أربعين ليلة، وفي شرح مسلم للنووي قيل شهر، وقيل خمس وعشرون ليلة، وقيل دون ذلك. (فحطت إلى الشاب): بإهمال الحاء والطاء المشددة أي: مالت إليه ونزلت بقلبها ونحوه. (وكان أهلها غيباً). بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم.

٨٥ - (نفست): بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة.

٨٥ - أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ٣٩ - باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.

٨٦ - أخرجه النسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٥٦ - باب عدة المتوفى عنها زوجها. وعن يحيى بن سعيد.

أخرجه مسلم في: ١٨ - كتاب الطلاق، ٨ - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل،

حديث ٥٧.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.

(٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلَّ

٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَيْتِ خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَثْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم». قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرَ بِي، فَنُودِيَتْ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بِنُ عَقَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَنْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَأَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تَوَفَّى، وَأَنَّ أُمَّرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَزَنًا لَهُمْ بِقَنَاءَةٍ، وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَتَهَاها عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحْرًا، فَتُضْبِحُ فِي حَزْنِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمَسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ

٨٧ - (عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة). كذا ليحيى، وقال أكثر الرواة: سعد. قال ابن عبد البر: وهو الأشهر. (الفريعة): بضم الفاء وفتح الراء وتحتية ساكنة وعين مهملة. (بطرف القدوم). قال في النهاية: هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة.

(تتوي حيث اتوى أهلها). قال الباجي: أي تنزل حيث نزلوا من اتويت المنزل.

٨٧ - أخرجه أبو داود في: ١٣ - كتاب الطلاق، ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل. والترمذي في: ١١ - كتاب الطلاق، ٢٣ - باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها. والنسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٦٠ - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلَّ ورواه الشافعي في الرسالة. فقرة ١٢١٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَتَوَيَّ حَيْثُ اتَّتَوَى أَهْلُهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيْتُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

(٣٢) باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنْ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤] مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

٩٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوَفِّيَتْ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوَفِّيَتْ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

(٣٣) باب عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها

٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتَيْهَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ عَقِثَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ أَعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَقِثَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٣٤) باب ما جاء في العزل

٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ، فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَأَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزَّةُ، وَأَخْبَيْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، فَقُلْنَا: نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ».

٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الثَّوْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَعْزَلُ.

٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الثَّوْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَعْزَلُ.

٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزَلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي لِي لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أَكْرَهُنَّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي

٩٥ - (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز). اسمه عبد الله. قال ابن عبد البر: ورواية ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظر عن النظر والكبير عن الصغير. قال: وقد روى هذا الحديث جوية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز قال: وما أظن أحداً رواه عن مالك بهذا الإسناد غير جوية. وكذا رواه عقيل وشعيب عن الزهري. عن ابن محيريز. (في غزوة بني المضطلق). قال النووي: هي غزوة المريسيع. قال القاضي: قال أهل الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس. (ما عليكم ألا تفعلوا إلى آخره). قال النووي: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء أعزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق.

٩٥ - أخرجه البخاري في: ٤٩ - كتاب العتق، ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقاً. ومسلم في: ١٦ - كتاب

النكاح، ٢١ - باب حكم العزل، حديث ١٢٥.

أَنْ تَحْمَلَ مِنِّي أَفَاعَزَلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِيهِ يَا حَجَّاجُ: قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجَلِسُ عِنْدَكَ لِتَتَعَلَّمَ مِنْكَ. قَالَ: أَفْتِيهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَزْنُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

١٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهُا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَغْنِي: أَنَّهُ يَغْزُلُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَغْزُلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْزَلَ عَنْ أُمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٌ فَلَا يَغْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

١٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةَ، ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٠٢ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفِي أُخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٠١ - (بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره). قال النووي: هو برفع خلوق أو غيره، والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط. (ثم مسحت بعارضيهما). هما جانباً الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن. (أن تحدد): يقال أحدت المرأة تحدد إحداداً وجدت تحدد وتحدد حداداً، والحداد والإحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب. (إلا على زوج). قال القاضي عياض: استفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب.

١٠٣ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ أَشْتَكْتُ عَيْنَيْهَا أَفْتَكُحْلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتِي بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِي بَعْرَةَ فَتَزْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحِفْشُ: النَّبْتُ الرَّدِيءُ، وَتَقْتَضُ: تَمَسُّحٌ بِهِ جِلْدُهَا كَالنُّشْرَةِ.

١٠٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

١٠٣ - (افنكحلها). بضم الحاء. (فقال رسول الله ﷺ: لا). قال النووي: هو محمول على أنه نهي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها. (ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً). أي لا تستكثرون العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت عليكن، فصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة: (دخلت حفشاً): بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة أي بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك. (فتقتض به). بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة. (فتعطي بعرة فترمي بها). قيل معناه إنها رمت بالعدة وخرجت منها كأنفصالها من هذه البعرة ورميها بها، وقيل هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة، والإحداد حين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة. (وتقتض تمسح به جلدها كالنشرة). يوافق قول الأخفش أن معناه تتنظف وتتقي. وقال في النهاية: أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ لها طائراً فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش. قال: ويروى بالقاف والياء الموحدة والصاد المهملة. ونقله الأزهري عن رواية الشافعي أي تغدو مسرعة نحو منزل أبويها لأنها كالمستحبة من قبح منظرها. قال: والمشهور في الرواية الفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة كما تقدم.

١٠٤ - (عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة). كذا ليحيى وأبي مصعب وطائفة ولابن بكير والقعني. وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك.

١٠٣ - أخرج هذه الأحاديث الثلاثة: البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ٤٦ - باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ومسلم في: ١٨ - كتاب الطلاق، ٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث ٥٨. ١٠٤ - أخرجه مسلم في: ١٨ - كتاب الطلاق، ٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث ٦٣.

أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

١٠٥ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاداً على زوجها اشتكت عينيها، فبلغ ذلك منها: أكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وأمسحيه بالثَّهَارِ.

١٠٦ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد، أو شكوا أصابها، إنها تكتحل وتتداوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب.

قال مالك: وإذا كانت الضرورة، فإن دين الله يسر.

١٠٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن صفيّة بنت أبي عبيد اشتكت عينيها، وهي حاداً على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان. قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت، والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب.

قال مالك: ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلي، خاتماً، ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلي، ولا تلبس شيئاً من العصب إلا أن يكون عصباً غليظاً، ولا تلبس ثوباً مضبوغاً بشيء من الصنغ إلا بالسواد، ولا تمتشط إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها.

١٠٨ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة، وهي حاداً على أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقالت: إنما هو صبر يا رسول الله. قال: «أجعليه في الليل وأمسحيه بالثَّهَارِ».

١٠٥ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد الحديث). وصله أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة به مطولاً. (صبراً): بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة. (فقال: اجعليه بالليل وامسحيه بالثَّهَارِ). زاد أبو داود «ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» قلت: فبأي شيء أمشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر وتغلفين به رأسك.

١٠٨ - وصله أبو داود في: ١٣ - كتاب الطلاق، ٤٤ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها. والنسائي في: ٢٧ -

كتاب الطلاق، ١٦ - باب الرخصة للحادة أن تمتشط في عدتها بالسدر.

قَالَ مَالِكٌ: الإِخْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: تُحَدُّ الْأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِخْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلَا عَلَى أُمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِخْدَادًا، وَإِنَّمَا الإِخْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ:

تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسُّدْرِ وَالزَّيْتِ.

٣٠ - كتاب الرضاع

(١) باب رضاعة الصغير

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا. لِعَمِّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ. دَخَلَ عَلَيَّ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ». قَالَتْ:

٣٠ - كتاب الرضاع

١ - (أراه فلانا): بضم الهمزة أي أظنه.

٣ - (ان أفلح أخوا أبي القعيس): بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مشاة تحتية ساكنة ثم سين مهملة، وكنيته أفلح أبو الجعد واسم أبي القعيس وائل. ذكره الدارقطني، وهذه الرواية أصوب ممن قال إن أبا القعيس أو إن أفلح بن قعيس.

(فقالت: أرضعني عشر رضعات). أقول: هذه خصوصية لأزواج النبي ﷺ خاصة دون سائر النساء. قال عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات ولسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده، وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي، وقوله: لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس إلا بعد هذه القصة.

- ١ - أخرجه البخاري في: ٥٢ - كتاب الشهادات، ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض. ومسلم في: ١٧ - كتاب الرضاع، ١ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث ١.
- ٢ - أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ١١٧ - باب ما يحل من الدخو والنظر إلى النساء في الرضاع. ومسلم في: ١٧ - كتاب الرضاع، ٢ - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث ٧.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْنَسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابَ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يَحْرُمُ.

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغَلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا؛ الْفُلُوحُ وَاحِدٌ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ، وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ، وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُلْثُومِ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيَّ عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كُلْثُومِ لَمْ تَيْمِّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهَا أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءَ إِخْوَتِهَا.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ

٣ - أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٢٢ - باب لبن الفحل. ومسلم في: ١٧ - كتاب الرضاع، ٢ - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث ٣.

٥ - أخرجه الترمذي في: ١٠ - كتاب الرضاع، ٢ - باب ما جاء في لبن الفحل.

الرَّضَاعَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةٌ وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُتْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحْرَمُ، وَالرِّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحْرَمُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحْرَمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

(٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ» [سورة الاحزاب، الآية: ٥] رَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رَدُّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ، وَهِيَ أَمْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيُحْرَمُ

١٢ - (وأنا فضل). قال الباجي: أي مكشوفة الرأس والصدر، وقيل عليها ثوب واحد لا إزار تحته، وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه. (فأخذت بذلك عائشة): قال ابن المراز: ما علمت من أخذ به عاماً غيرها.

١٢ - قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند، أي الموصول. للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل. وقد وصله جماعة. وقد أخرجه مسلم، من طرق، عن عائشة. في: ١٧ - كتاب الرضاع، ٧ - باب رضاعة الكبير، حديث ٢٦ و ٢٧ و ٢٨. ومن طرق، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها في: ١٧ - كتاب الرضاع، ٧ - باب رضاعة الكبير، حديث، ٢٩ و ٣٠ و ٣١.

بَلْبَيْهَا». وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أُخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَهُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرُّضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانْتُ لِي وَلِيدَةً، وَكُنْتُ أَطْوَاهَا، فَعَمَدَتِ أَمْرَاتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتُهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا وَأَتِ جَارِيَتِكَ فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصَصْتُ عَنِ أَمْرَاتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبْنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنْظِرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

(٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا

١٦ - (عروة بن الزبير عن عائشة عن جدامة بنت وهب): بضم الجيم، واختلف في الذال

هل هي معجمة أو مهملة، والصحيح عند الجمهور أنها مهملة، وقيل اسم أبيها جنذب، وقيل جندل. قال ابن عبد البر: كل الرواة روه هكذا إلا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة عن

١٤ - قال أبو عمر. منقطع. ويتصل من وجوه.

١٥ - أخرجه الترمذي في: ١٠ - كتاب الرضاع، ١ - باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٦ - أخرجه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ٢٣ - باب جواز الغيلة، حديث ١٤٠، ١٤١ و ١٤٢.

سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ، وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ.

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ.

النبي ﷺ لم يذكر جذامة. (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة): بكسر الغين. (قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع). تابعه الأصمعي وغيره من أهل اللغة. وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل. قال العلماء: وسبب همه ﷺ بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، لأن الأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه.

(١) باب ما جاء في بيع العريان

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرْيَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا تُرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَرَّرِي الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَرَّرِي مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَرَّرِي مِنْكَ، فَأَلْذِي أُعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِياعَ السَّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، فَمَا أُعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بغيرِ شَيْءٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْناسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التَّجَارَةِ، وَالنَّفَادِ وَالْمَعْرِفَةِ، لَا بَأْسَ بِهِدَا أَنْ تَشْتَرِي مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِينَ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَغْلُومٍ إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُمْ.

١ - (مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العريان). هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به. وقال ابن عبد البر: تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضوع وأشبهه ما قيل فيه أنه أخذه عن الزهري عن أبي لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة، لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب، وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى. والعريان بضم العين وسكون الراء.

١ - أخرجه أبو داود في: ٢٢ - كتاب البيوع، ٦٧ - باب في العريان. وابن ماجه في: ١٢ - كتاب التجارات، ٢٢

- باب بيع العريان.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا اتَّقَدْتِ ثَمَمَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسْتَنْثَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بَاعَتْ لِأَنَّ ذَلِكَ عَرَزٌ لَا يُدْرَى أَذَكَرَ هُوَ أَمْ أُنْثَى، أَحَسَنَ أَمْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ تَامٌ، أَوْ حَيٌّ، أَوْ مَيِّتٌ؟ وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَمِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقْبِلَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقْبِلَهُ فِي الْجَارِيَةِ، أَوْ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَضَلُّحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَهَذَا لَا يَتَّبِعِي.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ نَقْدًا

٢ - (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع). قال ابن عبد البر: هكذا رواه نافع موقوفاً لم يختلف أصحابه عليه في ذلك، ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً. أخرجه البخاري ومسلم عن طريق الزهري

٢ - أخرجه البخاري في: ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة، ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ١٥ - باب من بايع نخلاً عليه ثمر، حديث ٨٠.

كَانَ، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا يُعْلَمُ، أَوْ لَا يُعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ تَمَنُّهُ نَقْدًا، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحْلَ فَرَجَهَا بِمِلْكِهِ إِنِّيَاهَا، وَإِنْ عُتِقَ الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أفلَسَ أَخَذَ الْعُرْمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ سَيِّدُهُ شَيْئًا مِنْ دِينِهِ.

(٣) باب ما جاء في العهدة

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ، وَعَهْدَةَ السَّنَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ، أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنْ عَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِيَءَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِيَءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمًا عَيْبًا فَكْتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِيمًا عَيْبًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا، وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

(٤) باب العيب في الرقيق

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي أَيْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ وَأَرْتَجَعَ الْعَبْدُ فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ أَيْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْقَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِأَعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ يُقَوْمُ بِهِ الْعَيْبُ

عنه به. قال النووي: ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع فإن سالمًا ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة قال: وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة. انتهى.

الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيَرُدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَاحِبًا، وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلَ الْقَطْعِ، أَوْ الْعَوْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَضَعَ عَنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَمَّ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أُقِيمَ الْعَبْدُ، وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ، وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَّ وَوَلِيْدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَوَلِيْدَةً، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِيَءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا، ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَاحِبِحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ أَرْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيَرُدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوْ الْعَلَّةِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، وَعَلَّتُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ يَبْلَدُنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتْبَاعَ عَبْدًا فَفَسَى لَهُ دَارًا قِيَمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَتْبَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بَعِيدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا، إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ مَزْدُودًا كَلُّهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بَعِينَهُ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقَ.

(٥) باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتْبَاعَ جَارِيَةٍ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، وَأَشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرُبْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنْبَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا.

(٦) باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ أَتْبَاعَهَا بِالْبُضْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرُبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَتْبَاعَ وَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَرَدَّهَا.

(٧) باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَكَمَرَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(٨) باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِي؟ فَقَالَ: «حِينَ تَحْمَرُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْعَرْرِ.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيًّا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبُطِيخِ وَالْقِثَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجَزْرِ أَنْ يَبِيعَهُ إِذَا بَدَأَ

٩ - (من باع نخلاً قد أبرت): هو أن يشق طلوعها ليدر فيه شيء من طلع ذكرها.

(حتى يبدو صلاحها): بلا همز أي يظهر.

١١ - (حتى تزهي): قال الخليل: أزهي النخل بدا صلاحه.

١٢ - (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن من أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة). وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد ابن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة.

٩ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٩٠ - باب من باع نخلاً قد أبرت. ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ١٥ - باب من باع نخلاً عليه ثمر، حديث ٧٧.

١٠ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ١٣ - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، حديث ٤٩.

١١ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٨ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعته. وفي: ٣٤ - كتاب البيوع، ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٣ - باب

وضع الجوائح، حديث ١٥.

١٢ - هذا مرسل. وقد وصله ابن عبد البر.

صَلَاخُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتْ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثَّلْثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي أُبْتَاعَهُ.

(٩) باب ما جاء في بيع العريّة

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. يَشْكُ دَاوُدُ. قَالَ: خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشُّرْكِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيْعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدًا أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

(١٠) باب الجائحة في بيع الثمار والزرع

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ

١٤ - (عن أبي سفيان). اسمه قرمان. (مولى ابن أبي أحمد): هو عبد الله بن أبي أحمد عبد شمس بن جحش الأسدي، وأبو أحمد المذكور أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين. (العرايا): جمع عرية بتشديد الياء كمطايا ومطية مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة، وقيل بمعنى مفعولة.

١٥ - (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها

١٤ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٨٢ - باب بيع المزبنة. ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث ٦ ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٩٠٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

١٤ م - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٨٣ - باب الثمر على رؤوس النخل. ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث ٧١.

١٥ - هذا الحديث مرسل. وقد وصله الشيخان. فأخرجه البخاري في: ٥٣ - كتاب الصلح، ١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح. ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٤ - باب استحباب الوضع من الدين، حديث ١٩.

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ التُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَهُ.

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوَضَّعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً.

(١١) باب ما يجوز في استثناء الثمر

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَنْبِي مِنْهُ.

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرُقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَأَسْتَنْبَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمْرًا.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَنْبِي مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنْ ثَمَرَ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَنْبِي مِنْ ثَمَرَ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا أَسْتَنْبَى شَيْئًا مِنْ ثَمَرَ حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْتَسَبَهُ مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

تقول ابتاع رجل ثمر حائط الحديث). وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به.

(١٢) باب ما يكره من بيع التمر

٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَدْعُوهُ لِي»، فَدَعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ أَتْبِعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»

٢١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ أَتْبِعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٢٠ - (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر الحديث. قال ابن عبد البر: رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولاً.

٢١ - (استعمل رجلاً). هو سواد بن غزية. (بتمر): عن عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى وطائفة. وقال جمهور الرواة: عبد المجيد وهو الصواب. (جنيب): بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مشاة تحتية ثم باء موحدة نوع من التمر من أعلاه. قيل الكبيس، وقيل الطيب، وقيل الصلب، وقيل الذي أخرج منه خشفه وردينه، وقيل الذي لا يخلط بغيره. (الجمع): بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة.

٢٢ - (عن عبد الله بن يزيد): قال ابن عبد البر: زاد الشافعي، وأبو مصعب مولى الأسود بن

٢٠ - مرسل. قال ابن عبد البر: وصله داود بن قيس، عن زيد بن عطاء، عن أبي سعيد الخدري.

٢١ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه. ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٨ - باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث ٩٥.

٢٢ - أخرجه أبو داود في: ٢٢ - كتاب البيوع، ١٨ - باب في التمر بالتمر. والترمذي في: ١٢ - كتاب البيوع، ١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحافلة والمزانية. والنسائي في: ٤٤ - كتاب البيوع، ٣٦ - باب اشتراء التمر بالرطب. وابن ماجه في: ١٢ - كتاب التجارات، ٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٩٠٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

(١٣) باب ما جاء في المزابنة والمحاكلة

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَزْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاكَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَالْمُحَاكَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَتَفْسِيرُ الْمَزَابِنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدَدُهُ أُتْبِعَ بِشَيْءٍ مَسْمُومٍ مِنَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ،

سفيان. (أن زيدا أبا عياش). قال ابن عبد البر: زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث ولم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط. وقيل بل روى عنه أيضاً عمر بن أبي أنس وقال فيه مولى لبني مخزوم، وقيل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص. (عن البيضا): هي الشعر.

٢٣ - (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة). زاد ابن بكير: والمحاكلة، والمزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة. والمحاكلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع. قال ابن عبد البر: تفسير المزابنة في حديث ابن عمرو أبي سعيد وتفسير المحاكلة في حديث أبي سعيد إما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لأنه أعلم به.

٢٥ - (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاكلة). أخرجه الخطيب في رواته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به موصولاً، وإشار إليه ابن عبد البر.

٢٣ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٨٢ - باب بيع المزابنة. ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث ٧٢. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٩٠٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٢٤ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٨٢ - باب بيع المزابنة. ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ١٧ - باب كراء الأرض، حديث ١٠٥.

٢٥ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة. وكذا رواه أصحاب ابن شهاب، عنه.

أَوْ الْعَدَدِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُغْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ التَّوَى، أَوْ الْقَضْبِ، أَوْ الْعُضْفَرِ، أَوْ الْكَرْسُفِ، أَوْ الْكَثَّانِ، أَوْ الْقَرْزِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ، لَا يُغْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ: كُلِّ سِلْعَتِكَ هَذِهِ، أَوْ مِزَّ مِنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوَزِّنُ، أَوْ عُدِّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا، أَوْ وَزْنَ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، أَوْ عَدِدَ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفَيْكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنِعَاءٍ، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْعَرَرُ، وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ تَمَنِ، وَلَا هَبَّةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشْبَهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ التُّوبُ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ تُوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةً فَلَنْسُوَةَ قَدْرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَ، وَمَا زَادَ فَلِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ تِيَابِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنَ جُلُودِ الْبَقْرِ، أَوْ الْإِبِلِ: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ رَوْحٍ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتَ لَكَ. وَمِمَّا يُشْبَهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: أَعْضُرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَيْ أَنْ أُعْطِيكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ صَارَعَهُ مِنَ الْمَرْابَةِ الَّتِي لَا تَضْلُحُ، وَلَا تَجُوزُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبْطُ، أَوْ التَّوَى، أَوْ الْكَرْسُفُ، أَوْ الْكَثَّانُ، أَوْ الْقَضْبُ، أَوْ الْعُضْفَرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبْطٍ يُخَبَطُ مِثْلَ خَبْطِهِ، أَوْ هَذَا التَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَوَى مِثْلِهِ، وَفِي الْعُضْفَرِ، وَالْكَرْسُفِ، وَالْكَثَّانِ، وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَرْابَةِ.

(١٤) باب جامع بيع الثمر

٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى ثَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاءَ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمَّى، أَوْ لَبْنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاءَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ التَّمَنِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ، أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ،

وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَنْشَقَّتِ الرَّائِيَةُ، فَذَهَبَ رَيْثُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاصِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حَلِبَ وَالرُّطْبُ يُسْتَجْنَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدِّينُ بِالذِّينِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلَ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ وَلَا فِي غَمِّ بِأَعْيَانِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَبَيْسِ، وَالْعَذْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ الثَّمْرِ فَيَسْتَشْتَرِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوْ النَّخْلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةً ثَمَرَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبَيْسِ وَمَكِيلَةً ثَمَرَهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ، أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبَيْسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبَيْسِ مُتَّفَاضِلًا، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنَ الثَّمْرِ قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَجَعَلَ صَبْرَةَ الْكَبَيْسِ عَشْرَةَ أَصْعٍ، وَجَعَلَ صَبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنِي عَشَرَ صَاعًا، فَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبْرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ فَيَسْلِفُهُ الدِّينَارَ مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ قَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا، أَخَذَ ثُلْثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ ثَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى الثَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ ثَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَيْنَيْهَا، أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ الْخَيَّاطَ، أَوْ التَّجَارَ، أَوْ الْعَمَالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ، وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيُرَدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ، أَوْ الْعَبْدِ، أَوْ الْمَسْكَنِ، إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ

أَسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدًّا عَلَيْهِ النُّصْفَ الْبَاقِي الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيْفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوْ الرَّاحِلَةَ، أَوْ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَسَلَّفَكَ فِي رَاحِلَتِكَ فَلَا تَهْ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، أَوْ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَاحِبِحَةَ لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ مِنْ مَوْتِ، أَوْ غَيْرِهِ رَدًّا عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْعَرَرِ، وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَالِدَةَ فَيَقْبِضُهُمَا وَيَتَّقَدُ أَثْمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَّثَ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ لَا هُوَ قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى، أَوْ اسْتَأْجَرَ. وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

(١٥) باب بيع الفاكهة

٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا، أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَخَّرُ، وَتُؤْكَلُ فَلَا يَبِيعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَمِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبِيسُ، وَلَا يُدَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبُطِيخِ، وَالْقَيْثَاءِ، وَالْحَرْبِزِ، وَالْجَزْرِ، وَالْأَثْرَجِ، وَالْمَوْزِ، وَالرُّمَّانِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ بَيْسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَخَّرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّعْدِيْنَ أَنْ يَبِيعَا آيَةَ مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةِ بِأَرْبَعَةِ عَيْنًا، وَكُلُّ أَرْبَعَةِ بِثَلَاثَةِ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبَيْتُمَا فَرْدًا».

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِتَاجِرٍ».

٢٨ - (عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعديين الحديث). رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ عام خيبر جعل السعديين على المغانم فذكره. قال ابن عبد البر: وأحد السعديين سعد بن مالك. هكذا جاء في آخر الحديث، والآخر سعد بن عبادة. قال: ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك إلا سعد بن أبي وقاص، وأبا سعيد الخدري، والأظهر أن المراد هنا ابن أبي وقاص لصغر سن أبي سعيد. قال: ثم وجدته منصوصاً. ذكر يعقوب بن شيبه وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالوا: ثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال: حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أبا كثير جلاًحاً مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول: سمعت حنشاً الصنعاني عن فضالة قال: كنا يوم خيبر، فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة، فذكره. قال: وهذا إسناد صحيح متصل حسن. قال: وأما عبد الله بن أبي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقليل إنه الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره، وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، فالله أعلم.

(ولا تشفوا): بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا، والشف بكسر الشين الزيادة. (غائباً): أي مؤجلاً. (بناجز): أي حاضر.

٢٨ - مرسل. ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد. وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ... الخ.

٢٩ - أخرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث ٨٥. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٧٥٩، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٣٠ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة. ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٤ - باب الربا، حديث ٧٥. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٧٥٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أبيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ فَاسْتَفْضِلْ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَتَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا وَإِنَّا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ».

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكُنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنَا بِوَزْنٍ.

٣٢ - (مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر الحديث). وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر به.
(سقاية): قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تعلق.

٣٣ - (فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويعبرني عن رأيه إلى آخره). قال ابن عبد البر: كان ذلك منه أنفة من أن يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وصدور العلماء تضيق عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي. قال: وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه، وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك. قال: وهذا أصل عند العلماء في مجانية من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه. وقد رأى ابن مسعود رجلاً يضحك في جنازة فقال: والله لا أكلمك أبداً انتهى.

٣١ - رواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٧٦٠، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٣٢ - وصله مسلم من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن سليمان بن يسار. في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٤ - باب الربا، حديث ٧٨.

٣٣ - قال أبو عمر. لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء، إلا من هذا الوجه. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ١٢٢٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنظَرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرُّبَا.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنظَرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرُّبَا.

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالِيٍّ بِنَاجِزٍ.

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رَبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِي فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ.

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطَعَ الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تَبْرًا، أَوْ حَلِيًّا قَدْ صَبِغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالِدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ، فَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَتُعَدَّ، فَإِنْ اشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْعَرَزُ حِينَ يَتْرَكَ عَدَّهُ وَيَشْتَرِي جِزَافًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبْرِ، وَالْحَلِيِّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلَهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِإِتِّبَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بِأَس.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى مُضْحَفًا، أَوْ سِنْفًا، أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ، فَإِنْ مَا اشْتَرِيَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرٍ، فَإِنَّهُ يُنظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ التُّلْتَيْنِ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ التُّلْتِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا

٣٤ - (الرماء): قال في النهاية: بالفتح والمد.

٣٤ - تقدم هذا مرفوعاً عن أبي سعيد. وذكر هذا الموقوف إشارة لاستمرار العمل به، ولذكر الزيادة.

كَانَ ذَلِكَ يَدًا بَيْدًا، وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَمَا أَشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بَيْدًا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

(١٧) باب ما جاء في الصرف

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ، أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَعَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلُبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِينِي حَارِثُ بْنُ الْعَابَةِ، وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عَمْرُ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّيْنَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ، وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، أَوْ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ، فَلِذَلِكَ كَرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يَبَاعَ الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

(١٨) باب المراطلة

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرَعُ ذَهَبُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرَعُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا أَعْتَدَلَ لِسَانَ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطِلَةٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ

٣٨ - (إلا هاء وهاء). قال النووي: فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة، ويقال أيضاً بالكسر ومن قصره قال: وزنه وزن خف.

٣٨ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٧٦ - باب بيع الشعير بالشعير. ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث ٧٩.

بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدًا بِيَدٍ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بَعَيْنٍ، وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ وَالذَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَثْرَلَةِ الدَّنَانِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرَقًا بِوَرَقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرَقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَدَرِيعَةٌ إِلَى الرُّبَا، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَّتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مَرَارًا، لِأَنَّ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لِأَنَّ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ، فَذَلِكَ الدَّرِيعَةُ إِلَى إِخْلَالِ الْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتْقَ الْجِيَادِ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مَقْطَعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ فَأَمْتَنَعَ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَبَايَعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ، وَمُدٍّ مِنْ تَمْرِ كَبِيسٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ، وَلَكِنَّهُ إِثْمًا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِثْمًا لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ الْبَيْعَ، وَلَيْسَتْ حَلُّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جُودَةٍ مَا يَبِيعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَتِهِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ، وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ

بغيره فليبيعه على حديثه، ولا يجعل مع ذلك شيئاً، فلا بأس به إذا كان كذلك.

(١٩) باب العينة وما يشبهها

٤٠ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه».

٤١ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يقبضه».

٤٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

٤٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

٤٤ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتجل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعود بالله وما ذلك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها.

٤٥ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يريه الصبر، ويقول

٤٠ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٥١ - باب الكيل على البائع والمعطى. ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث ٣٢.

٤١ - أخرجه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث ٣٦.

٤٢ - أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب البيوع، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث ٣٣.

٤٤ - وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة في: ٢١ - كتاب البيوع، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث ٤٠.

له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبغ منه ما ليس عنده. وقال للبائع: لا تبغ ما ليس عندك.

٤٦ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤدب يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تُعطى الناس بالجار ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل. فقال له سعيد: أتريد أن توفيه من تلك الأرزاق التي أبتعت؟ فقال: نعم. فنهاه عن ذلك.

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشتري طعاماً برأ، أو شعيراً، أو سلناً، أو ذرة، أو دُخناً، أو شيئاً من الحبوب القطيئة، أو شيئاً مما يشبه القطيئة مما تجب فيه الزكاة، أو شيئاً من الأدم كلها؛ الزيت، والسمن، والعسل، والخل، والجبن، والشيرق، واللبن، وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه.

(٢٠) باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

٤٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب، وسليمان ابن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب.

٤٨ - وحدثني عن مالك، عن كثير بن فرقد، أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب، فكره ذلك ونهى عنه.

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب بمثل ذلك. قال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشتري منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمراً من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشتري منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في تمر التمر، فلا بأس بذلك. قال مالك: وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً.

(٢١) باب السلفة في الطعام

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ الْأَجَلَ فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا أُبْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعِيْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئاً حَتَّى يَفْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي أُبْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقْلَبِي وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يَقْبِلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَّ الْأَجَلَ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِسَبَبِهَا إِلَى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعاً، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ، وَالشَّرْكَ وَالتَّوَلِيَّةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً، أَوْ نُقْصَاناً، أَوْ نَظَرَةً، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً، أَوْ نُقْصَاناً أَوْ نَظَرَةً صَارَ بَيْعاً يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صَنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْراً مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرَاءً، أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَنِحَانِيَّةً، أَوْ جَمْعاً، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكْبِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلٍ مَا سَلَفَ فِيهِ.

(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ: فَنِي عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغَلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرَاءً، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ فَبَيَّ عِلْفُ دَائِيَّتِهِ، فَقَالَ لِغَلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

٥٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالرَّيْبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالرَّيْبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدَمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ، فَلَا يُبَاعُ مُدٌّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ، وَلَا مُدٌّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ، وَلَا مُدٌّ رَيْبٍ بِمُدِّي رَيْبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ، وَالْأَدَمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ رَيْبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بَوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ فَلَا يَحِلُّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلَا بَأْسُ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْأَدَمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا، وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ

رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ، وَعَرَّه، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ، وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا حَئِيرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بَقْرَصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوْرَنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَضْلُحُ مَدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ خَشْفٍ بِثَلَاثَةِ أَضْوَعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَضْوَعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَضْلُحُ، وَقَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ قَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ قَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَضْلُحُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ، فَهَذَا لَا يَضْلُحُ.

(٢٣) بَابُ جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا أَتْبَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا.

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَغْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَضْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَ، فَهَذَا لَا يَضْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ تَمَنُّ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أَجِيلُكَ عَلَيَّ غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتِاعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا حَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ، وَالتَّرْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يَسْلِفُ الدَّرَاهِمَ الثَّقَصَ فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَارِزَةَ فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بِوَازِنَةِ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ اسْلَفَهُ وَارِزَةَ، وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ نَقْصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ.

٥٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، وَأَزْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ، وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمُرَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ، أَوْ ثُلْثٍ، أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِزْهِمْ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِزْهِمْ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَى دِزْهِمًا، وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِزْهِمِهِ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةٌ وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِزْهِمِهِ سِلْعَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِزْهِمًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ، أَوْ بِثُلْثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِغَرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَخَذْتُ مِنْكَ بِسِغَرٍ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ غَرَرٌ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلْثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلْثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنْهُ إِلَّا الثُّلْثُ فَمَا دُونَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

(٢٤) باب الحكرة والتربص

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا لَا يَغْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولَ مِنْ أَذْهَابِ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَحَتَّكَرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبِ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كِبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ صَيْفٌ عَمَرٌ، فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقَاتِنَا.

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحِكْرَةِ.

(٢٥) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلْفُ فِيهِ

٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ.

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَبْعَرَةَ أَبْعَرَةَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ.

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شِهَابٍ، عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ يَدًا يَدًا، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمِ الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ يَدًا يَدًا وَالْدَرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخْزَتِ الْجَمَلُ، وَالْدَرَاهِمُ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاعَ الْبَعِيرِ النَّجِيبِ بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالْأَبْعَرَةِ مِنَ الْحُمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ قَبَانَ اخْتِلَافُهَا، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا، أَوْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي

٦٢ - (حبل الحبله): بفتح الحاء والباء فيهما، ورواه بعضهم بسكون الباء في الأول. قال

القاضي عياض والنووي: وهو غلط. قال أهل اللغة: الحبله هنا جمع حابل ككاتب وكتبة وتفسيره في آخر الحديث من قول ابن عمر راوي الحديث. (تنتج): بضم أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول أي تلد.

٦٢ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٦١ - باب بيع الغرر وحبل الحبله. ومسلم في: ٢١ - كتاب

البيوع، ٣ - باب تحريم بيع حبل الحبله، حديث ٥ و٦.

تَجَابَةِ وَلَا رِخْلَةَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ تَمَنَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَاهُ وَنَقَدَ تَمَنَّهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لَا زِمَ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَلْدِنَا.

(٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ التِّي فِي بَطْنِهَا.

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَأِقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ إِبَاتِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَأِقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يُتَقَدَّ تَمَنَّهُ، لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَذْرِي هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا.

(٢٧) باب بيع الحيوان باللحم

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٦٤ - (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان). قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانیده مرسل سعيد هذا إلا ما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي، حدثنا يزيد بن عمرو العبدلي، حدثت يزيد بن مروان، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان، وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه. انتهى.

٦٤ - قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت.

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:
مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نُهِيَ
عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى
شَارِفًا بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ:
وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ
يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

(٢٨) بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ
بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوَزَّنْ، إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ
الْوُحُوشِ كُلِّهَا أَتَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لَحُومَ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ، فَلَا أَرَى بَأْسًا
بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَقَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ،
وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزُّنَا، وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ
رَشْوَتَهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَّكِهَنَّ.

٦٨ - (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود
الأنصاري): قال ابن عبد البر: كذا في نسخة يحيى، وعن أبي مسعود الأنصاري بالواو وهو من
الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطآت،
وعند رواية ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود، وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا.
(البغوي): بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية. (وحلوان الكاهن): بضم الحاء
المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته.

٦٨ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ١١٣ - باب ثمن الكلب. ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٩ -

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، حديث ٣٩.

قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ تَمَنُّ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي، لِتَنْهِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنُّ الْكَلْبِ.

(٣٠) باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَخَذْتُ سَلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثُّوبُ مِنَ الْكَيْتَانِ، أَوِ الشُّطْوِيِّ، أَوِ الْقَصْبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِنْرِيْبِيِّ، أَوِ الْقَسِيِّ، أَوِ الزِّيْقَةِ، أَوِ الثُّوبِ الْهَرَوِيِّ، أَوِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَا حِفِّ الْيَمَانِيَّةِ وَالشُّقَاتِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالْأَثْنَيْنِ، أَوِ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَضْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ أَثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثُّوبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالْثُّوبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ، أَوِ الْقَوْهِيِّ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثُّوبَيْنِ مِنَ الْفُرْقَبِيِّ بِالْثُّوبِ مِنَ الشُّطْوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا اتَّقَدْتُ تَمَنَّهُ.

(٣١) باب السلفة في العروض

٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ

٦٩ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف). وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٦٩ - وصله أبو داود في: ٢٢ - كتاب البيوع، ٦٨ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. والترمذي في: ١٢ - كتاب البيوع، ١٩ - باب كراهية بيع ما ليس عندك. وقال: حسن صحيح. والنسائي في: ٤٤ - كتاب البيوع، ٦٠ - باب بيع ما ليس عندك.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَابِ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضُوعًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرَّبَا صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرًا، أَوْ دَرَاهِمًا، فَانْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ، وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّهُ لَا بَاسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِالْغَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ أَوْ عُرُوضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبِحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ. وَالْكَالِيَةُ بِالْكَالِيَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دِينَارًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بَدِينٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السَّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ، أَوْ عُرُوضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ لَمْ تَحَلَّ فَلَا بَاسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالَفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافِهِ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرًا، أَوْ دَرَاهِمًا فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْضُوعَةٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ تَقَاضَى صَاحِبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ

الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَتْ فِيهَا.

(٣٢) باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

٧١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا كَانَ يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ، وَالشُّبَّهِ وَالرِّصَاصِ، وَالْأَنْكِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْقَضْبِ، وَالتِّينِ، وَالنُّكْرُسْفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلِي حَدِيدٍ وَرِطْلُ صُفْرِ بِرِطْلِي صُفْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشْبَهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ مِثْلَ الرِّصَاصِ، وَالْأَنْكِ، وَالشُّبَّهِ، وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِتَقْدِيرٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ ضَمَّانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلَا يَكُونُ ضَمَّانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَرْتَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُشْرَبُ مِثْلَ الْعُضْفَرِ، وَالنُّوَى، وَالْحَبِطِ، وَالنُّكْتَمِ، وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَبِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْحَصْبَاءُ وَالْقَصَّةُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبَا، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبَا.

(٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة

٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي

بَيْعَةٍ.

٧٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَبِعُ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِتَقْدِ حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

٧٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَائِيرٍ تَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَتْبَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَائِيرٍ تَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ تَقْدًا، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَتَّبِعِي لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الصُّبْحَانِي عَشْرَةَ أَصْوُعٍ، أَوْ الْجِنِطَةَ الْمَخْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ قَدْ وَجِبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ صُبْحَانِيًّا، فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْجِنِطَةِ الْمَخْمُولَةِ فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

٧٢ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة). وصله الشافعي عن

الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وورد أيضاً من حديث ابن عمر وابن مسعود.

٧٢ - وصله الترمذي عن أبي هريرة في ١٢ - كتاب البيوع، ١٨ - باب ما جاء في بيعتين في بيعة. وقال: حسن صحيح. والنسائي في: ٤٤ - كتاب البيوع، ٧٣ - باب بيعتين في بيعة.

(٣٤) باب بيع الغرر

٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ قَدْ صَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غُلامُهُ، وَتَمَنُّ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُ مِنْكَ بَعْشَرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُتَبَاعُ دَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ دَهَبَ الْبَائِعِ مِنَ الْمُتَبَاعِ بَعْشَرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ أَنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُذَرَّ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَكْبَرُ الْمُخَاطَرَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِّ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيُخْرَجُ أَمْ لَا يُخْرَجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُذَرَّ أَيْكُونُ حَسَنًا، أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًا، أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا، أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَعَيْمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَعَيْمَتُهُ كَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَتَّبِعِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَأَسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: تَمَنُّ شَاتِي الْغَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ دَنَائِيرٍ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ، لِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ لِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ، وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مَسْمًى مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهُ لَا يُدْرَى أَيُخْرَجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَابِ بِالسَّلِيخَةِ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لِأَنَّ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْ حَبِّ الْبَابِ هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَابِ بِالْبَابِ الْمُطَيَّبِ لِأَنَّ الْبَابَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طَيَّبَ، وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا تُفْصَنُ عَلَى الْمُتَبَاعِ: إِنْ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرَبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ

٧٥ - (عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الغرر).
وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

٧٥ - مرسل باتفاق رواة الموطأ. وقد رواه مسلم عن طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. في: ٢١ - كتاب البيوع، ٢ - باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، حديث ٤.

السَّلْعَةَ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِتُقْصَانٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَدَهَبَ عَنَاوُهُ بِاطِّلًا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ مِنْ تُقْصَانٍ، أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتْ السَّلْعَةَ وَبِعَتْ فَإِنْ لَمْ تُفْتَّ فُسِّخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبِيعُهَا، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ وَيَقُولُ: بَعْ فَلَا تُقْصَانٌ عَلَيْكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَصَفَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٣٥) باب الملامسة والمنابذة

٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثُّوبَ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاغَهُ لَيْلًا، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثُوبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرَ إِلَيْهِ ثُوبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، أَوْ الثُّوبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيٍّ: إِنَّهُ لَا يَحُورُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْشُرَا، وَيُنْظَرُ إِلَى مَا فِي أَجْوَاهُمَا، وَذَلِكَ أَنْ يَبْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْعَرْرِ، وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَيَبِيعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبِرْنَامِجِ مُحَالَفٍ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ وَالثُّوبِ فِي طِيٍّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ، وَمَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبِرْنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ لَا يُرَادُ بِهِ الْعَرْرُ، وَلَيْسَ يُشْبَهُهُ الْمَلَامَسَةُ.

(٣٦) باب بيع المرابحة

٧٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبُرِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ

٧٦ - أخرجه البخاري في: ٤٣ - كتاب البيوع، ٦٣ - باب بيع المنابذة. ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ١ - باب

ببَلْدٍ، ثُمَّ يَفْقَدُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً إِنَّهُ لَا يَحْسَبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاوَةِ، وَلَا أَجْرَ الطُّبِيِّ، وَلَا الشَّدَّ، وَلَا الثَّقَفَةَ، وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَرْزِ فِي حُمْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَضَلِّ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقَصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصَّبَاغُ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَرْزِ يُحْسَبُ فِيهِ الرَّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَرْزِ، فَإِنْ بَاعَ الْبَرْزَ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، فَإِنْ فَاتَ الْبَرْزُ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبَرْزُ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا، فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابِحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَتْبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ، أَوْ أَتْبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ، وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفْتِ فَالْمُتَبَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي أَتْبَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرَّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُتَبَاعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا، وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةَ خَيْرَ الْبَائِعِ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيَمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجِبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرَّبْحُ عَلَى التَّسْعِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرَبِحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خَيْرَ الْمُتَبَاعِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعُ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي أَتْبَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ بِالْعَا مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي أَتْبَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي أَتْبَاعَهَا بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُتَبَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي أَتْبَاعَ بِهِ عَلَى الْبِرْنَامِجِ.

(٣٧) باب البيع على البرنامج

٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ، الْبَرْزُ أَوْ الرَّقِيقُ فَيَسْمَعُ بِهِ

الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: النَّبْرُ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغْتَنِي صِفَتُهُ، وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُزِيحَكَ فِي نَصِيحِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُزِيحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَى قَبِيحاً وَأَسْتِغْلَاةً.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِأَزْمَ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ أَتْبَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ النَّبْرِ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عَدَلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةٌ سَابِرِيَّةٌ دَزَعَهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمَّى لَهُمْ أَصْنَافاً مِنَ النَّبْرِ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرَوْا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلُونَهَا وَيَنْدُمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِأَزْمَ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْأَمْتَاعُ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لَهُ.

(٣٨) بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ

٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ.

٧٩ - (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفقا). هذا من الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها. (إلا بيع الخيار): قال النووي: فيه ثلاثة أقوال: أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد. قبل مفارقة المجلس، وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا أيضاً البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة. والثاني: أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة. والثالث: أن معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهم في المجلس، فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ، وأنه من أثبت ما نقل العدول وأكثرهم استعمالوه وجعلوه أصلاً من أصول الدين في البيوع. ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، ولا أعلم أحداً رده غير هؤلاء. قال بعض المالكيين: دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك عنده أقوى من خبر الواحد. وقال بعضهم: لا تصح هذه الدعوى لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روي عنهما منصوصاً العمل به،

٧٩ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٤٤ - باب البيعان بالخيار ما لم يتفقا. ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث ٤٣. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٦٣، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

٨٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَانِ». قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أبيعُكَ عَلَى أَنْ أُسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يُسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فُلَانًا، إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَأَرَمَ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لِأَرَمَ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتَهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَخْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ قَبِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدِّينِ

٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السُّفَّاحِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَرَاءَ لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَّضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكَلَهُ.

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

وهما أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصاً ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة بخلف عنه، وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حملة عليه الغضب لم يستحسن مثله منه، فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة انتهى.

٨٠ - (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: أيما بيعين) بتشديد الياء. (تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان). وصله الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود. وقال الترمذي: مرسل عون لم يدرك ابن مسعود.

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ.

٨٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي، فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ مَحَلِّهِ عَنِ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ. قَالَ: فَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَمُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ تَقْدَأُ بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ، هَذَا بَيْعٌ لَا يَضْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ تَمَنَّ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَضْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دِيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِنَّمَا أَنْ تَقْضِي، وَإِنَّمَا أَنْ تُرَبِّي، فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا، وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ.

(٤٠) باب جامع الدين والحوال

٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

٨٤ - (مطل الغني ظلم). قال القاضي عياض: المطل منع قضاء ما استحق أداءه. (فإذا اتبع): بسكون التاء أي أحيل. (على ملىء): بالهمز. (فليتبع): بسكون التاء على الصواب، المشهور أي فليحتل وزوي في هذه خاصة بتشديد التاء.

٨٤ - أخرجه البخاري في: ٣٨ - كتاب الحوالات، ١ - باب في الحوالة. ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٧ - باب تحريم مطل الغني، حديث ٣٣.

٨٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أبيعُ بِالذَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُؤْفِيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ، إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ الْبَيْعُ لَازِمٌ لَهُ، وَإِنْ الْبَائِعُ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَأَسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ: إِنْ مَا بَيْعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَفْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا بَيْعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُشْتَرَى ذَيْنَ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلَا عَلَى مَيْتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيْتَ، وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَى ذَلِكَ عَرَّرَ لَا يُدْرَى أَيِّتَمُّ أَمْ لَا يَتِّمُّ، وَتَفْسِيرُهُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى ذَيْنَا عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مَيْتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيْتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيْتَ ذَيْنَ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِّمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا عَرَّرَ لَا يَضْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ، أَضْلُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْتَةِ، إِذَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا، فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا كُرِهَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدَّخْلَةُ وَالذُّلْسَةُ.

(٤١) باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة

٨٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبُرَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَنْثِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَنْثَى، فَإِنِّي أَرَاهُ

شريكاً في عدد البز الذي اشتري منه، وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء، وبينهما تفاوت في الثمن.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةَ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ قَبْضَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالتَّقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَيْنَهُمَا يَجْلُهُ مَا يُجَلُّ الْبَيْعِ، وَحُرْمَتُهُ مَا يُحْرَمُ الْبَيْعِ، وَلَيْسَ بِشْرِكٍ وَلَا تَوَلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرَاءً، أَوْ رَقِيقاً فَبِتَّ بِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكُهُ، فَفَعَلَ، وَتَقَدَّ الثَّمَنُ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَذْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءً يَنْتَرِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ المُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي اشْرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي اشْرَكَهُ بِنِعَهِ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُشْرَكَ عَلَى الَّذِي اشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ أَنْ عَهَدَتْكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتَ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ وَقَاتَ الْبَائِعِ الْأَوَّلُ فَشَرِطَ الْآخِرُ بِاطِلٍ، وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأَتَقَدَّ عَنِّي، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ، إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ: أَتَقَدَّ عَنِّي وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يبيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ، أَوْ قَاتَتْ أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَّ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَّ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مُنْفَعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجِبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ جَمِيعاً كَانَ ذَلِكَ حَلَالاً لَا بَأْسَ بِهِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يبيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ.

(٤٢) باب ما جاء في إفلاس الغريم

٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ».

٨٧ - (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ

قال: إذا رجل الحديث). لم يروه عن مالك موصولاً إلا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبي هريرة.

٨٧ - قال ابن عبد البر: هكذا في جميع الموطآت. ولجميع الرواة عن مالك مرسلًا. إلا عبد الرزاق فوصله.

٨٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمُتَبَاعُ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ الْغَرْمَاءِ لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُتَبَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ أَقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُتَبَاعِ شَيْئًا فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَهُ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أَسْوَةَ الْغَرْمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ غَزَلًا، أَوْ مَتَاعًا، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا، بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا أَخَذَ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تَقْوَمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنظَرُ كَمْ ثَمَنِ الْبُقْعَةِ، وَكَمْ ثَمَنِ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ، لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغَرْمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَتَكُونَ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ وَيَكُونُ لِلْغَرْمَاءِ الثُّلُثَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِي دَيْنٌ لَا وِفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ، وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا بِيَعَ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُتَبَاعُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تِلْكَ السَّلْعَةُ نَقَعَتْ وَأَرْزَقَتْ كَمَنْهَا، فَصَاحِبُهَا يَزْعَبُ فِيهَا، وَالْغَرْمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغَرْمَاءَ يَحْيِرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ

٨٨ - (عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن): هؤلاء الأربعة تابعيون.

٨٨ - أخرجه البخاري في: ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون، ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض. ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٥ - باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، حديث

سِلْعَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ السُّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمْنُهَا فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ، أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرْعَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً، وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

(٤٣) باب ما يجوز من السلف

٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٩٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبَضَ مِنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الطَّعَامِ، أَوْ الْحَيَوَانِ مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَادَةً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَأَيٍّ، أَوْ عَادَةً فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رِبَاعِيًّا خَيْرًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْ

٨٩ - (بكرًا): بفتح الباء هو الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين. (رباعياً): بتخفيف الياء هو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة. (أعطه إياه): قال النووي: هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود - من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب: أنه عليه السلام اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بغيراً رباعياً ممن استحقه فملكه بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل عليه أن في رواية لمسلم قال: «اشتروا شيئاً فأعطوه إياه». انتهى.

٨٩ - أخرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٢٢ - باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، حديث ١١٨. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ١٦٠٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

المُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، وَلَا وَأَيِّ، وَلَا عَادَةً كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ.

(٤٤) باب ما لا يجوز من السلف

٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُغْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكِرَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْني حَمْلَانَهُ.

٩٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَأَشْتَرْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرَّبَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: سَلَفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ حَبِيثًا بِطَيْبٍ فَذَلِكَ الرَّبَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشْتِيَ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أَجْرَتْ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرُ شُكْرِهِ لَكَ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ.

٩٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قِضَاءَهُ.

٩٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبِضَةٌ مِنْ عَلْفٍ فَهُوَ رَبَاً.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةِ وَتَحْلِيَةِ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدَّرِيْعَةَ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَجِلُّ فَلَا يَضْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصَيِّبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لَا يَضْلُحُ وَلَا يَجِلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يَرْخِصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

(٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه

٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٩٥ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه. ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث ٧.

٩٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ الظُّرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أُنْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِي وَزْنَ الذَّهَبِ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ تَوَقَّفُ لِلْبَيْعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أَخِذَتْ بِشِبْهِهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلْعِهِمُ الْمَكْرُوهَ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

٩٧ - قَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

(٤٦) باب جامع البيوع

٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا

٩٦ - (ولا تصروا الإبل): بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل من التصرية، وهي الجمع. أي: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

٩٧ - (نهى عن النجش): بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة.

٩٨ - (أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع): هو حبان بفتح الحاء وبالموحدة ابن منقذ بن عمرو، وقيل أبوه منقذ. (لا خلافة): بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالموحدة أي

٩٦ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٦٤ - باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل. ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث ١١.

٩٧ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٦٠ - باب النجش. ومسلم في: ١ف - كتاب البيوع، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث ١٣.

٩٨ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٤٨ - باب ما يكره من الخداع في البيع. ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ١٢ - باب من يخدع في البيع، حديث ٤٨.

ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

٩٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُوفُونَ الْمَكِّيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا. وَإِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُنْقُصُونَ الْمَكِّيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمَقَامَ بِهَا.

١٠٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا، سَمَحًا إِنْ بَاعَ، سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ، سَمَحًا إِنْ قَضَى، سَمَحًا إِنْ أَقْتَضَى.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ، أَوِ الْعَنَمَ، أَوِ الْبَرَّ، أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدَدًا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً قَالَ: إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا

لا خديعة أي لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك. قال النووي: وهذا الرجل كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شج في بعض مغازبه مع النبي ﷺ بحجر مأمومة فتغير بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز. وذكر الدارقطني أنه كان ضريراً، وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي ﷺ جعل له مع هذا لقول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها. واختلف العلماء في هذا الحديث. فجعله بعضهم خاصاً في حقه وأنه لا خيار بغين وهو الصحيح، وعليه الشافعي وأبو حنيفة. وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى. وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن جده متقدماً كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة، فكان إذا بايع غبن، فذكر ذلك النبي ﷺ فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار. وروى من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن متقدماً شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: بع وقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك، وللدارقطني والبيهقي «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد» فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان، فكان إذا اشترى شيئاً فقليل له: إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فردد له دراهمه.

١٠٠ - (عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول: أحب الله عبداً سمحاً إن باع سمحاً إن ابتاع سمحاً إن قضى سمحاً إن اقتضى): رواه البخاري من طريق محمد بن مطرف أبي غسان المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

١٠٠ - أخرجه البخاري من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. في: ٣٤ - كتاب البيوع، ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخْذَهُ وَإِنْ لَمْ يَبِيعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَضْلُحْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السُّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لَشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضْلُحْ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارًا مِنْ ثَمَنِ السُّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ، فَهَذَا عَرَزٌ لَا يَذْرِي كَمَّ جَعَلَ لَهُ.

١٠١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) باب ما جاء في القراض

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْأَلُكُمْ مَا فَتَبَّاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبَيَّنَا بِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمْ. فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمْ؟ قَالَا: لَا؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْأَلُكُمْ؛ أَذْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبيدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالَ أَوْ هَلَكَ لَضَمِيمَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَذْيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالَ.

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

(٢) باب ما يجوز في القراض

٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ مِنَ الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ، وَكُسُوتِهِ وَمَا يُضْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ يَقْدَرُ الْمَالِ، إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ الْمَالَ يَحْمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كُسُوةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّنَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَاحِبًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ، وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ وَلَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

(٢) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدَ، أَوْ يُنْسِكُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبِرُ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ، وَمِنَ الْبَيْعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ، وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ تَبُنْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٩].

(٤) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

٥ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا، أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مُوجُودَةً لَا تُخْلَفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِزْهَمًا وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالًا، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِزْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ. وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

(٥) باب ما لا يجوز من الشرط في القراض

٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ الْعَامِلِ، وَلَا يَتَّبِعِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مَرْفُوقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلَا يَتَّبِعِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً، وَلَا تَضَلُّحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَتَّبِعِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِيَءَ، وَلَا يُؤَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئاً لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَفَّرَ الْمَالَ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ أَقْسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا مِمَّا أَتَّفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ. وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنَ نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبْعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ؛ قَالَ: وَلَا يَضَلُّحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ، لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ، وَكَيْفَ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئاً تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبَاعَ الْمَتَاعَ وَيَصِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَضَلُّحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرِطَ ذَلِكَ فَقَدِ اشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتاً فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنَ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيراً بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وَضَعَ الْقِرَاضَ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَّا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدْ أَرَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ

الرَّيْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَفْتَسِمَانِ الرَّيْحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرْ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا، لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَأَشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا تَخْلًا، أَوْ دَوَابًّا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمْرَ التُّخْلِ، أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَخْسِبُ رِقَابَهَا؛ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يَبِيعُ غَيْرَهُ مِنَ السَّلْعِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقَوْمَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

(٦) باب القراض في العروض

٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَا تَتَّبِعِي الْمُقَارِضَةَ فِي الْعُرُوضِ، لِأَنَّ الْمُقَارِضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِثْمًا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ؛ إِثْمًا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَأَشْتَرِ بِهِ، وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدْ أَشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْنَتِهَا، أَوْ يَقُولَ: أَشْتَرِ بِهَذِهِ السَّلْعَةِ، وَبِعْ فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَبْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ، وَقَدْ رَخَّصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رِبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّيْحِ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضَ وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا فَهَذَا عَرَزٌ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ نَظَرٌ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلَاجُهُ، فَيُعْطَاهُ ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَصْرِ الْمَالِ وَأَجْتَمَعَ عَيْنًا وَيَرُدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ.

(٧) باب الكراء في القراض

٨ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا، فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التَّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ التُّفْصَانَ إِنْ بَاعَ فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِتُفْصَانٍ فَأَغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَقَاءً لِلْكِرَاءِ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُنْتَبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ

الْمَالِ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتَّبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

(٨) باب التعدي في القراض

٩ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحًا، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَتْ قِيَمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ. فَيُجَبَّرُ بِهِ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَقَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقَاءٌ يَبْعَثُ الْجَارِيَةَ حَتَّى يُجَبَّرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَعَدَّى، فَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ؛ قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ بَاعَ السِّلْعَةَ بِرِبْحٍ، أَوْ وَضِيعَةً، أَوْ لَمْ تُبْعَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَحَدَهَا، وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبِي كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي الثَّمَاءِ وَالثَّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ الثَّقْصَانُ، وَإِنْ رِبِحٌ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا، فَأَبْتَعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ رِبِحٌ فَالرَّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلثَّقْصَانِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسَلَّفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا وَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ إِنْ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا، وَإِنْ شَاءَ حَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

(٩) باب ما يجوز من النفقة في القراض

١٠ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النِّفْقَةَ، فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضٌ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَوْثِقَتِهِ، وَمِنْ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالِ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا، مِنْ ذَلِكَ: تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ وَشُدُّهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَكْتَسِبَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النِّفْقَةُ

إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ الثَّقَفَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ يُقِيمُ فَلَا ثَقَفَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كَسْوَةَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ قَالَ: يَجْعَلُ الثَّقَفَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

(١٠) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ

١١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبِي، إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا يُكَافِيءُ فِيهِ أَحَدًا، فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا لَمْ يَتَّعَمَدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَدَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئاً لَهُ مُكَافَأَةٌ.

(١١) بَابُ الدِّينِ فِي الْقِرَاضِ

١٢ - قَالَ يَحْيَى. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَّتَاءَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ وَخَلُّوا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ أَقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالثَّقَفَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّتَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ، فَإِذَا أَقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ: فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لِأَرْزَمٍ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

(١٢) بَابُ الْبِضَاعَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٣ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَأَسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا، أَوْ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ بِدَنَانِيرٍ يَشْتَرِي لَهَا بِهَا سِلْعَةً.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ

سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءِ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةَ مَوُونَةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَتْرُغْ مَالَهُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالَهُ عِنْدَهُ فَعَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ مَالَهُ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطاً فِي أَضْلِ الْقِرَاضِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطاً، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيَقْرَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبِ الْمَالِ لِأَنَّ يُمَسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَزِدُّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(١٣) باب السلف في القراض

١٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يَقْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا؛ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُمَسِّكَهُ. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَمًا؛ قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسِّكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

(١٤) باب المحاسبة في القراض

١٥ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّيحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحَسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمِتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصِلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضَرَ الْمَالَ فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّيحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرْمَاؤُهُ، فَأَذْرَكَوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيْنَ فَضْلِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ، فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّيحِ. قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ رِيحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضَرَ صَاحِبُ الْمَالِ، فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّيحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَجَرَ فِيهِ، فَرِيحًا، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ، وَقَسَمَ الرِّيحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّيحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرَّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي.
قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَخْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، فَيَحَاسِبَهُ حَتَّى يَخْضُلَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَخْبِسُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ لَا يُتْرَعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقْرَأَ فِي يَدِهِ.

(١٥) باب جامع ما جاء في القراض

١٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَتْبَعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ، فَأَخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ: لَا يُنْتَظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْأَلُ عَنِ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ، وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بَعِثَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ أَنْتَظَارٍ أَنْتَظَرِ بِهَا.
قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِجَمَالٍ يُسَمِّيهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي قَالَ: لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِفْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْهُ إِِنْكَارُهُ.
قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رَبِّحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِيحَهُ؛ فَقَالَ: مَا رَبِّحْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقْرَأَ فِي يَدِي، فَذَلِكَ لَا يَنْتَفِعُهُ، وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَأَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشَبِّهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَّقَارِضُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَّقَارِضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَأَشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَعْتَ؛ وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءٌ حَقٌّ هَذَا. إِنَّمَا أَشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي.

قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِي أَدَاءَ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنَّ شَيْئًا فَأَذَّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَالسُّلْعَةَ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى، وَإِنْ شَيْئًا فَأَبْرَأَ مِنَ السُّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارًا إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سَنَةِ الْقِرَاضِ الْأُولَى، وَإِنْ أَبَى كَانَتْ السُّلْعَةَ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمْنُهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاضَلَا، فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقِرْزِيَّةِ، أَوْ خَلْقُ الثُّوبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفِهُا يَسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ أَسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ، أَوْ الْجَمَلِ، أَوْ الشَّادُكُونَةِ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ.

٣٣ - كتاب المساقاة

(١) باب ما جاء في المساقاة

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أَقْرُكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أَنْ التَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ حَلْقِي أَلِلَّ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أُحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُخْتٌ. وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٣٣ - كتاب المساقاة

١ - (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود خيبر الحديث). قال ابن عبد البر: كذا رواه مرسلاً رواة الموطأ وأصحاب ابن شهاب، وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. (أقركم فيها ما أقركم الله). قال النووي: استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على أنه عائد إلى مدة العهد لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب. وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ.

٢ - (عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث). رواه أبو داود وابن ماجه موصولاً من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس. قال ابن عبد البر: وسمع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح. ورواه أبو داود من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر. (الرشوة): بتثنية الراء.

١ - قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ. وأكثر أصحاب ابن شهاب.

٢ - مرسل في جميع الموطآت.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ، وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا أَزْدَرَخَ الرَّجُلُ الدَّاخِلَ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ، قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ. فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَوْوَنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ، الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ، فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةَ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَوْوَنَةَ كُلُّهَا وَالثَّقَفَةَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: أَعْمَلْ، وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ، تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ يَغْلِقِ الْآخَرُ مِنَ الثَّقَفَةِ شَيْءً.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الثَّقَفَةُ كُلُّهَا وَالْمَوْوَنَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي أَيْقُلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ، أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ: أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةَ تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا، وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّنَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي شَدُّ الْحِطَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرُّو الشَّرْبِ، وَإِبَارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْحَرِيدِ، وَجَدُّ الثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ أِبْتِدَاءً عَمَلَ جَدِيدٍ يُخَدِّثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بَثْرِ يَحْتَفِرُهَا، أَوْ عَيْنِ يَرْفَعُ رَأْسَهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ صَفِيرَةٍ بَيْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا، أَوْ أَحْفِزْ لِي بَثْرًا، أَوْ أَجِرْ لِي عَيْنًا، أَوْ أَعْمَلْ لِي عَمَلًا يَنْصِفُ ثَمْرَ حَائِطِي هَذَا، قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمْرَ الْحَائِطِ، وَيَجِلَّ بِنِعْهُ فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحُهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أَعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَأَى وَرَضِيَهُ، فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ، أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ، أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بِنَيْعٍ مِنَ الْبَيْعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلَا يَضِلُّ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْعَرَزُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَرَزِ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّئَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَضَلِّ كُلِّ نَخْلٍ، أَوْ كَرَمٍ، أَوْ زَيْتُونٍ، أَوْ رُمَانٍ، أَوْ فَرَسِيكٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ جَائِزًا لَا بَأْسَ بِهِ، عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الرَّزَعِ إِذَا خَرَجَ وَأَسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ سَقِيهِ، وَعَمَلِهِ، وَعِلَاجِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تَضِلُّ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبِ الْأَضَلِّ ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ وَيَجِدُهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ، إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجِدَ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَضَلِّ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالْدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ. قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ، أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْعَرَزُ لِأَنَّ الرَّزَعِ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءَ مَعْلُومًا يَضِلُّ لَهُ أَنْ يَكْرِي أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْرًا عَرَرًا لَا يَدْرِي أَيُّتِمُّ أَمْ لَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَقْرِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرًا مَا أَرْبِحُ فِي سَقْرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَلَا أَرْضَهُ، وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا

يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضاً أَنَّهَا تُسَاقِي السُّنَيْنَ الثَّلَاثَ، وَالْأَرْبَعِ، وَأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ. قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السُّنَيْنِ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَاقِي: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقٍ يَزِدُّهُ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ. لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئاً يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضاً بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ، أَوْ الْمُقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَبٍ لَا يَدْرِي أَيُّكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالكَزْمُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ، فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعاً لِلْأَضَلِّ، وَكَانَ الْأَضَلُّ أَعْظَمَ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ، أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثَّلَاثَ، أَوْ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حَيْثُ تَبِعَ لِلْأَضَلِّ، وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ، أَوْ كَزْمٌ، أَوْ مَا يُشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ، فَكَانَ الْأَضَلُّ الثَّلَاثَ، أَوْ أَقْلُ وَالْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ، أَوْ أَكْثَرَ جَارَ فِي ذَلِكَ الْكِرَاءِ، وَحَرَمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَضَلُّ وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَضَلِّ، أَوْ يُبَاعَ الْمُضْحَفُ، أَوْ السِّنْفُ وَفِيهِمَا الْحَلِيَّةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، أَوْ الْفِلَادَةُ، أَوْ الْخَاتَمُ، وَفِيهِمَا الْفُضُوضُ وَالذَّهَبُ بِالذَّنَابِيرِ، وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتْبَاعُهَا النَّاسُ وَيَتَّاعُونَهَا، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْضُوفٌ مَوْضُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَاماً، أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالاً، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ، أَوْ الذَّهَبِ تَبَعاً لِمَا هُوَ فِيهِ جَارَ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّضْلُ، أَوْ الْمُضْحَفُ، أَوْ الْفُضُوضُ قِيمَتُهُ الثَّلَاثَانِ، أَوْ أَكْثَرُ وَالْحَلِيَّةُ قِيمَتُهَا الثَّلَاثُ أَوْ أَقْلُ.

(٢) باب الشرط في الرقيق في المساقاة

٣ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَضَلِّ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ

الْمَالِ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤُونَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ
 أَشْتَدَّتْ مُؤُونَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنُّضْحِ، وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي
 أَرْضَيْنِ سِوَاءٍ فِي الْأَضَلِّ وَالْمَنَفَعَةِ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَائْتِنَةَ غَزِيرَةٍ وَالْأُخْرَى بِنُّضْحٍ عَلَى شَيْءٍ
 وَاحِدٍ لِخِفَةِ مُؤُونَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ مُؤُونَةِ النُّضْحِ، قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ: وَالْوَائِنَةُ
 الثَّابِتُ مَاوُهَا التَّبِي لَا تَعُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمَسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ
 عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي
 الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِبَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمَسَاقَاةٍ أَنْ
 يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا مَسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ.
 قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمَسَاقَاةِ،
 أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسَاقَاةِ، ثُمَّ لِيَسَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ؛ قَالَ:
 وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ، أَوْ غَابَ، أَوْ مَرَضَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.

(١) باب ما جاء في كراء الأرض

- ١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزَّرْقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ فَقَالَ: أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.
- ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.
- ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ. قَالَ أَبْنُوهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طَوْلِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ: فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ.
- ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

(١) باب ما تقع فيه الشفعة

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُفَسِّمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٢ - قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ:، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِفْصاً مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانَ، عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْعَبْدِ، أَوْ الْوَلِيدَةَ مِائَةَ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكَ: بَلْ قِيمَتُهَا حَمْسُونَ دِينَاراً.

قَالَ مَالِكٌ: يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَحَدًا، أَوْ يَتْرُكُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بَبَيْتَةٍ أَنْ قِيمَةَ الْعَبْدِ، أَوْ الْوَلِيدَةَ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِفْصاً فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَتَاهُ الْمُوهُوبُ لَهُ بِهَا تَقْدِماً، أَوْ عَرْضاً، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمُوهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُتَبَّ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا،

١ - (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة). كذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلأ، ووصله طائفة عن أبي هريرة..

١ - قال ابن عبد البر: مرسل عن مالك، لأكثر رواة الموطأ وغيرهم.

فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَثْبُ عَلَيَّهَا، فَإِنْ أَثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشَّفْعَةِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشَّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّي الثَّمْنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةً مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تَقْطَعُ شَفْعَةَ الْعَائِبِ عَيْبَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ عَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تَقْطَعُ إِلَيْهِ الشَّفْعَةُ. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُورَثُ الْأَرْضَ نَفْرًا مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُوَلَّدُ لِأَخِي النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْأُمِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَحَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الشَّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا وَقَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ، وَذَلِكَ إِنْ تَشَاخَوْا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ: أَنَا أَخَذُ مِنَ الشَّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشَّفْعَةَ كُلَّهَا أَسَلِّمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشَّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَضَلِّ يَضَعُ فِيهَا، أَوْ الْبِئْرَ يَخْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَذَرُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشَّفْعَةِ: إِنَّهُ لَا شَفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقُّ بِالشَّفْعَةِ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشَّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشَّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ فَأَقَالَهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَانًا، وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شَفْعَتَهُ فِي الدَّارِ، أَوْ الْأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتَ جَمِيعًا، فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا. قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شَفْعَتَهُ فِي الدَّارِ، أَوْ الْأَرْضِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَّتِهِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شَفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالْعُرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشَّفْعَةَ

لِلْبَائِعِ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ. إِنْ مِنْ أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرِ شُرَكَاءٍ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاءُوهُ غَيَّبَ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا، فَعَرَضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ، أَوْ يَتْرَكَ فَقَالَ: أَنَا أَخْذُ بِحِصَّتِي، وَأَتْرَكَ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدُمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ يَتْرَكَ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُوهُ أَخَذُوا مِنْهُ، أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا، فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

(٢) بَابُ مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ، وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلْحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْضَةِ دَارٍ، صَلْحِ الْقَسْمِ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِفْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكُّتُ فِي يَدَيْهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ إِنْ لَهُ الشُّفْعَةُ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنْ مَا أَعْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتَ حَقُّ الْآخِرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمَنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غَرَّاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ، قَالَ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ، أَوْ الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانٍ فَتُسَيِّ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لِطَوْلِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَائِهِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ، وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ قَوْمَتِ الْأَرْضِ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ غَرَّاسٍ، أَوْ عِمَارَةٍ، فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنْ أَيْتَعَ الْأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا، وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ فَسَمُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا بَعِيرٍ، وَلَا بَقْرَةٍ، وَلَا شَاةٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّوَانِ، وَلَا فِي ثَوْبٍ، وَلَا فِي بَثْرِ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ، وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوْا، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

(١) باب الترغيب في القضاء بالحق

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَرْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٣٦ - كتاب الأفضية

١ - (إنما أنا بشر). قال النووي: معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن بخلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين، فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن. فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام. فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده، أما إذا حكم فيما يخالف ظاهره باطنه فإنه لا يسمى الحكم خطأً، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع. (الحن): بالحاء المهملة أي أبلغ وأعلم بالحجة. (فإنما أقطع له قطعة من النار). قال النووي: معناه إن قضيت له ظاهراً بخلاف الباطن يؤول به إلى النار.

٢ - **وحدثنني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب أختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر أن الحق لليهودي فقصى له. فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق. فضربه عمر بن الخطاب بالذرة ثم قال: وما يدريك؟ فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك يسد دانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه.**

(٢) باب ما جاء في الشهادات

٣ - **حدثنا يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها».**

٤ - **وحدثنني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال: لقد جئتكم لأمر ما له رأس، ولا ذنب، فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر، أوقد كان ذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول.**

٣ - (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري) الأربعة تابعيون، واسم أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محسن الأنصاري وسمي في رواية ابن وهب فقال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، ولأبي بكر والقعبي عن ابن أبي عمرة. (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها). قال النووي: فيه تأويلان أحدهما أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الأدمين المختصة بهم، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة، وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمها إياها لأنها أمانة عنده. وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف. قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ: «يشهدون ولا يستشهدون»، وقد تأول العلماء هذا تأويلات. أصحابها: أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد ولم يستشهد. والثاني: أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة. والثالث: أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى.

وحدثنني مالك، أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين.

(٣) باب القضاء في شهادة المحدود

قال يحيى: عن مالك، أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة.

وحدثنني مالك، أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك، فقال مثل ما قال سليمان بن يسار.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بَأْرِبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: ٤].

قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد، ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

(٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد

٥ - قال يحيى: قال مالك: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٦ - وعن مالك، عن أبي الرناد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، وهو عامل على الكوفة: أن أقض باليمين مع الشاهد.

٧ - وحدثنني مالك أنه بلغه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم. قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع

٥ - (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد). قال ابن عبد البر: رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر، منهم عثمان بن خالد العثماني وإسماعيل بن موسى الكوفي، ورواه عن مالك أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير فوصلاه عن علي، وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ منهم: عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حية. قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به.

٥ - قال ابن عبد البر: مرسل في الموطأ. وأخرجه مسلم في حديث ابن عباس. في: ٣٠ - كتاب الأفضية، ٢ - باب القضاء باليمين والشاهد، حديث ٣.

الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَخْلِفُ صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ أُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُدُودِ، وَلَا فِي نِكَاحٍ، وَلَا فِي طَلَاقٍ، وَلَا فِي عَتَاقَةٍ، وَلَا فِي سَرِقَةٍ، وَلَا فِي فِزْيَةٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ، أَنْ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْوَالِ أَدْعَاهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَأَسْتَحِقُّ حَقَّهُ كَمَا يَخْلِفُ الْحُرُّ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُخْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضاً فِي الطَّلَاقِ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أُخْلِفَ زَوْجَهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ، إِثْمًا يَكُونُ الِیْمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، وَإِثْمًا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْخُدُودِ لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْخُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجْمًا، وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ، وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ، فَإِنْ أَحْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عِنْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَغْتَقِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَيَخْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ. وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمَلَابَسَةٌ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: أُخْلِفَ مَا عَلَيْكَ مَا أَدَّعَى، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ حُلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يَنْكُحُ الْأَمَةَ فَتَكُونُ أَمْرَأَتُهُ، فَيَأْتِي سَيِّدَ الْأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتِغَتْ مِنِّي جَارِيَتِي فَلَانَّةُ أَنْتَ وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجَ الْأَمَةِ، فَيَأْتِي سَيِّدَ الْأَمَةِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ، فَيُثَبِّتُ بَيْعَهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الْأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ. فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي

رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَرِي عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضاً مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ أَنَّ الْمَرَاتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى ذَرَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئاً، وَلَمْ تَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلِهِ الْحَقُّ: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يَحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ لِحَقِّ، وَثَبَّتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَبْلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَحَدٌ هَذَا، أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُفَرِّزْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ لِيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ، وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ. فَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٥) باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَبِأَيِّ وَرَثَتِهِ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ الْعُرْمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَّلَ فَضَّلَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ فِتْرَتِكُوهَا. إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكَوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ.

(٦) باب القضاء في الدعوى

٨ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ، أَنَّهُ كَانَ يَخْضُرُ عُمَرَ بْنَ

عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَالَطَةٌ، أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الَّذِي أَدْعِي عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلَفْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَالَطَةٌ، أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلٌ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعِي فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ.

(٧) باب القضاء في شهادة الصبيان

٩ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَخِذَاهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُحْبَوْا، أَوْ يَعْلَمُوا، فَإِنْ أَفْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا.

(٨) باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ

١٠ - قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي أَنَّمَا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي بِبَيْمِنِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ». قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكٍ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١١ - (عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق امرئ مسلم الحديث). قال ابن عبد البر: أبو أمامة هذا ليس هو الباهلي، بل هو الحارثي الأنصاري، قيل اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن سهيل.

١٠ - أخرجه أبو داود في: ٢١ - كتاب الإيمان والنذور، ٢ - باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ.

وابن ماجه في: ١٣ - كتاب الأحكام، ٩ - باب اليمين عند مقاطع الحقوق.

١١ - أخرجه مسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٥٩ - باب وعيد من اقتطع حق مسلم، بيمين فاجرة، بالنار، حديث

(٩) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر

١٢ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي يَقُولُ: أَخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبْنُ مُطِيعٍ فِي دَارِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ، أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي، قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ يَخْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ، وَيَأْبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُخْلَفَ أَحَدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ.

(١٠) باب ما لا يجوز من غلق الرهن

١٣ - قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ».

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَزْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهْنَ فِيهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهْنَ فِيهِ قَالَ: فَهَذَا لَا يَضْلُحُ، وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهْنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا.

(١١) باب القضاء في رهن الثمر والحيوان

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمْرُ

١٣ - (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن). قال ابن عبد البر: كذا أرسله رواة الموطأ إلا معن بن عيسى، فقال عن أبي هريرة موصولاً. قال: والرواية لا يغلق برفع القاف على الخبر أي ليس يغلق الرهن، ومعناه لا يذهب ويتلف باطلاً. والأصل في ذلك الهلاك والتخويف، يقولون غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص. وقال أبو عبيد: لا يجوز في كلام العرب أن يقول للرهن إذا ضاع قد غلق وإنما يقال قد غلق إذا استحققه المرتهن فذهب به. قال: وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله: «لا يغلق الرهن». وفي الصحاح وغيره: غلق الرهن بغير معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح أوله واللام غلقاً بفتح الغين واللام أي استحققه المرتهن، وذلك إذا لم يفتك في الوقت المشروط.

١٣ - قال أبو عمر: أرسله رواة الموطأ. إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة.

ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ، إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُزْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ أَرْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفُرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَابِعُ». قَالَ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ بَاعَ وَوَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَهُ، فَلَيْسَتْ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَزَهْنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَلَا يَزَهْنَ النَّخْلَ، وَلَيْسَ يَزَهْنَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ.

(١٢) باب القضاء في الرهن من الحيوان

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ يُعْرِفُ هَلَاكَهُ مِنْ أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلْكَ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ وَعَلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُزْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُزْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيَمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفَهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يَقَوْمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُزْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِمَّا سَمِيَ أُخْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُزْتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ الْمُزْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ أُعْطِيَ الْمُزْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُزْتَهِنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ خُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَكْرَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

(١٣) باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقَوْمُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ وَلَا يَنْقُصَ حَقَّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ بَيْعَ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ بَيْعَ الرَّهْنِ كُلَّهُ، فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلَّا خُلِفَ الْمُزْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقَفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَزَهْنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُزْتَهِنُ.

(١٤) باب القضاء في جامع الرهون

- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَرْتَهَنَ مَتَاعًا، فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، وَأَجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاعِيَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي يَبْدِيهِ الرَّهْنُ: صِفُهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَخْلَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ أُرْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: أَرْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِنَدِّ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ: يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حِينَ يُحِيطُ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَانَ عَمَّا حُلِفَ أَنْ لَهُ فِيهِ أَخْذُهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّيْدِيَةِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَحِيَارَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الرَّهْنِ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَى أَخْلَفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ إِنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ حُلِفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَرَمَهُ غُرْمٌ مَا حُلِفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَكَرَا الْحَقُّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفُهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَخْلَفَ عَلَيْهِ صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا أَدَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخْلَفَ عَلَى مَا أَدَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخْلَفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَاصَهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أَخْلَفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَبْدِيهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ حُلِفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حُلِفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا أَدَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ لَرَمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ.

(١٥) باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى، ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم، أن رب الدابة يخير، فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته، وله الكراء الأول، وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري، وله الكراء الأول إن كان استكري الدابة البداة، فإن كان استكراها ذاهبا وراجعا، ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكري إليه، فإيما لرب الدابة نصف الكراء الأول، وذلك أن الكراء نصفه في البداة ونصفه في الرجعة، فتعدى المتعدى بالدابة، ولم يجب عليه إلا نصف الكراء الأول، ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكري إليه لم يكن على المستكري ضمان، ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء. قال: وعلى ذلك أمر أهل التعدى والخلاف لما أخذوا الدابة عليه. قال: وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه، فقال له رب المال: لا تشتري به حيوانا، ولا سلعا كذا وكذا، لسلع يسميها، وينهاه عنها، ويكره أن يضع ماله فيها، فيشتري الذي أخذ المال الذي نهى عنه، يريد بذلك أن يضمّن المال، ويذهب بربح صاحبه، فإذا صنع ذلك قرب المال بالخيار إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطتا بينهما من الربح فعل، وإن أحب فله رأس ماله ضمينا على الذي أخذ المال وتعدى. قال: وكذلك أيضا الرجل الذي يبيع معه الرجل بضاعة، فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيبشترى ببضاعته غير ما أمره به ويتعدى ذلك، فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه، وإن أحب أن يكون المبيع معه ضمينا لرأس ماله فذلك له.

(١٦) باب القضاء في المستكرهة من النساء

١٤ - حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت، أو نيبا، أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المعتصب، ولا عقوبة على المعتصب في ذلك كله، وإن كان المعتصب عبدا فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه.

(١٧) باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير

إِذِنْ صَاحِبِهِ أَنْ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمِثْلِيَّتِهِ مِنْ صِنْفِهِ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يَرُدُّ عَنِ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَعَنِ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةِ، وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَبْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِخَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبِخَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ. حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

(١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلَ الرَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَتَلُوا، وَلَمْ يُسْتَتَابُوا، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْرُونَ الْكُفْرَ، وَيُغْلِبُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هُوَ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ. وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتَ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتَوْبُوا قُتِلُوا، وَلَمْ يُعْنِ بِذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عَنِي بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَبِرَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا،

١٥ - (عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: من غيّر دينه فاضربوا عنقه). أخرجه البخاري موصولاً من حديث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

١٥ - مرسل عند جميع الرواة. وهو موصول في البخاري عن طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. في: ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٤٩ - باب لا يعدب بعداب الله. ولفظه (من بدل دينه فاقتلوه).

وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَأَسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ أَمْرَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

(١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً

١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ حَبِيرٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءَ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنِ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا السَّيِّءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

(٢٠) باب القضاء في المنبوذ

١٩ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ التَّسْمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا: فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكَاً يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلَائَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

(٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه

٢٠ - قَالَ يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ، رُوحٍ

٢٠ - (فتساوقا). قال الباجي: يريد أن كلا منهما ساق صاحبه لمنازعته له فيما ادعاه إلى

١٧ - أخرجه مسلم في: ١٩ - كتاب اللعان، حديث ١٥.

٢٠ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٣ - باب تفسير المشبهات. ومسلم في: ١٧ - كتاب الرضاع، ١٠ - باب الولد للفراس، وتوفي الشبهات، حديث ٣٦.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَتْ: كَانَ عُبَيْةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «أَحْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُبَيْةِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

رسول الله ﷺ. (الولد للفراش). قال النووي: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه وصار ولداً له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً. (وللعاهر): أي الزاني. (الحجر): أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وفيه الأثلب وهو التراب، ونحو ذلك. ويريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرمج بالحجارة. قال النووي: وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم، وإنما يرمج المحصن خاصة ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه. (ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعته). قال النووي: أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها حيث ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعته خشي أن يكون من مائة فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. وقال ابن عبد البر: حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن قاسم، ثنا أبي قال: سئل المزني عن حديث سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة حين اختصما إلى النبي ﷺ في ابن وليدة زمعة فقال: اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله ﷺ من ذلك فقال قائلون: وهم أصحاب الشافعي في قوله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة» أنه منعها منه لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها، وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله ﷺ ألحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق لا شك فيه. وقال آخرون: وهم الكوفيون أن النبي ﷺ جعل للزنا حكم التحريم بقوله: «احتجبي منه يا سودة» فمنعها من أخيها في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم، لأنه من زنا في الباطن لأنه كان شبيهاً بعته فجعلوه كأنه أجنبي، وأن لا يراها لحكم الزنا وجعلوه أختها بالفراش. وزعم الكوفيون أن ما حرمة الحلال فالحرام له أشد تحريماً. وقال المزني: وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله أعلم أن يكون ﷺ أجاب عن المسألة فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لأنه ما قيل على عتبة قول أخيه سعد ولا على زمعة أنه أولدها هذا الولد لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره، وقد أجمع المسلمون أن لا يقبل إقرار أحد على غيره، وفي ذلك عندي دليل على أنه حكم خرج على المسألة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل، ولذلك قال لسودة: احتجبي منه لأنه حكم على المسألة، وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَزَعُوا مِنْهُمْ قَالُوا: لَا تَخَفْ﴾ [ص: ٢٢] الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لكل واحد منهما تسعة وتسعون نعجة، ولكنهم كلموه على المسألة ليعرف بها ما

٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَأَعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةَ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فُدِمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتِ أُمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ فَحُشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبُرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُولِ.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَلِيظُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ أَدَعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدْعِي وَوَلَدَ أُمْرَأَةً، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَائِمًا فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ أَشْتَرَكَا فِيهِ. فَضَرَبَتْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبْلِ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَطْنَ وَتَطْنَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبْلٌ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءً، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَغْنِي الْآخَرَ فَلَا أَذْرِي مِنْ أُيْهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبُرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أُيْهِمَا شِئْتَ.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي أُمْرَأَةٍ عَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنَّ يَفْدِي وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أرادوا تعريفه. فيحتمل أن يكون النبي ﷺ حكم في هذه القضية على هذه المسألة وإذا لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل لو كان فإنه عندي صحيح والله أعلم. وقال محمد بن جرير الطبري: معنى قوله ﷺ في هذا الحديث: هو لك يا عبد بن زمعة أي: هو لك عبد لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم يقبل في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها، ولا شهد بذلك عليه وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأنه وأمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم تملك منه إلا شقصاً انتهى. قال ابن عبد البر: وقد يعترض على الطبري بأن قوله خلاف ظاهر الحديث، لأن الحديث فيه قول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي، فلم ينكر رسول الله ﷺ قوله. قال: ويعترض على المزني بأن الحكم على المسألة حكم فيما دنى فيه التنازع بين يديه ﷺ.

(٢٢) باب القضاء في ميراث الولد المستلحق

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقْرَأَ أَبِي أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِفْرَازُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرَكَ سِتْمِائَةَ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقْرَأَ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ مِائَةَ دِينَارٍ، وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لِحَقٍّ، وَلَوْ أَقْرَأَ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْآخَرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَتَبَتْ نَسَبُهُ، وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرَأُ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا، أَوْ عَلَى زَوْجِهَا وَيَتَكْرَرُ ذَلِكَ الْوَرْتَةُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقْرَأَتْ لَهُ بِالذَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ تَبَتْ عَلَى الْوَرْتَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا وَرَثَتْ الثَّمَنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنَ ذَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرَثَتْ النِّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ ذَيْنِهِ، عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَأَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ ذَيْنًا أَخْلَفَ صَاحِبَ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، وَأَعْطَى الْغَرِيمَ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَأَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِحَقِّهِ وَأَتَكَرَّرَ الْوَرْتَةُ وَجَازَ عَلَيْهِ إِفْرَاؤُهُ.

(٢٣) باب القضاء في أمهات الأولاد

٢٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يَدُهُمْ، ثُمَّ يَغْرُلُوهُنَّ؟ لَا تَأْتِيَنِي وَوَلِيدَةٌ يَغْتَرِفُ سَيْدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَتْرَكُوا.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يَدُهُمْ، ثُمَّ يَدْعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ؟ لَا تَأْتِيَنِي وَوَلِيدَةٌ يَغْتَرِفُ سَيْدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَارْسِلُوهُنَّ بَعْدَ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةَ ضَمِنَ سَيْدَهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

(٢٤) باب القضاء في عمارة الموات

٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِيهَا لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ، أَوْ أَخَذَ، أَوْ غَرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِيهَا لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٢٥) باب القضاء في المياه

٢٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمُدَيْبٍ: «يُمْسِكُ حَتَّى الْكُغْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

٢٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

٢٦ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً» الحديث). وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيديه. (وليس لعرق ظالم): بإضافة عرق وتنوينه وظالم نعته أي: ظالم صاحبه.

- (عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سبيل مهزور الحديث). قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به. ومهزور ومديب واديان بالمدينة، قال: وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب فقال: لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ حديثاً يثبت. وقد أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي. وقال البيهقي: أنه مرسل ثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة.

٢٩ - (لا يمنع). بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي. (فضل الماء): زاد أحمد «بعد أن يستغني عنه». (ليمنع به الكلاء): بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه. والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي.

٢٦ - مرسل باتفاق الرواة.

٢٨ - وصله أبو داود في: ٢٣ - كتاب الأفضية، ٣١ - أبواب من القضاء. وابن ماجه في: ١٦ - كتاب الرهون،

٢٠ - باب الشرب من الأودية، ومقدار حبس الماء.

٢٩ - أخرجه البخاري في: ٤٢ - كتاب الشرب والساقاة، ٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى

يروى. ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٨ - باب تحريم بيع فضل الماء، حديث ٣٦.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ نَقْعُ بَثْرِ»

(٢٦) باب القضاء في المرفق

٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ خَشْبَةَ يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرَضِينَ، وَاللَّهِ لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاكُمْ.

٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ خَلِيفًا لَهُ مِنَ الْمُغْرِضِينَ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ؟

٣٠ - (عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نقع بثر»). زاد بعضهم عن مالك يعني فضل ملئها، وقد وصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فزاد فيه عن عائشة، وكذا وصله عن أبي الرجال محمد بن إسحاق وغيره.

٣١ - (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»). قال ابن عبد البر: رواه الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولاً. قلت: أخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي. رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس. وذكر أبو الفتوح الطائي في الأربعين له عن أبي داود: أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها.

٣٢ - (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره). هو أمر مندوب عند الجمهور. (ما لي أراكم عنها). أي عن هذه السنة. (لأزمين بها). أي لأصرحن بهذه المقالة. (بين أكتافكم): بالثناء المشناة فوق أي بينكم. قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة الموطأ بالنون، ومعناه أيضاً بينكم والكتف الجانب.

٣٠ - مرسل. ووصله أبو قرة موسى بن طارق، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي. كلاهما عن مالك، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة.

٣١ - وصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت في: ١٣ - كتاب الأحكام، ١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

٣٢ - أخرجه البخاري في: ٤٦ - كتاب المظالم والغصب، ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره. ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٢٩ - باب غرز الخشب في جدار الجار، حديث ١٣٦.

فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَهُ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِي سَبِيلَهُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوْلَادًا وَأَخْرَاءَ، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ. فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَخِيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

(٢٧) باب القضاء في قسم الأموال

٣٥ - حَدَّثَنِي يَخِيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ، وَلَمْ تُقَسَّمْ فِيهِ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ».

٣٦ - قَالَ يَخِيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ، وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ، وَالسَّافِلَةِ: إِنَّ الْبُعْلَ لَا يُقَسَّمُ مَعَ النَّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبُعْلَ يُقَسَّمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا، وَإِنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يَقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِينُ وَالِدُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

(٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة

٣٧ - حَدَّثَنِي يَخِيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ،

٣٥ - (عن ثور بن زيد الديلي أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أيما دار» الحديث). وصله إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس. قال ابن عبد البر: تفرد به عن مالك مستنداً وهو ثقة.

٣٧ - (عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مراسلاً، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن

٣٥ - قال أبو عمر: تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان. وهو ثقة. عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

٣٧ - قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب، عنه، مراسلاً. والحديث من مراسيل الثقات. وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول. وجرى عمل أهل المدينة عليه. قلت: أخرجه أبو داود موصولاً في: ٢٢ - كتاب البيوع، ٩٠ - باب المواشي تفسد زرع قوم.

أَنَّ نَاقَةَ اللَّبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

٣٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ فَأَتَتْحَرُوهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرَ كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا عَزْمَ لَكَ عَزْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَزِينِيِّ: كَمْ تَمَنَّ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمَزِينِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْتَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطَهُ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ، أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

(٢٩) باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبِهَائِمِ، إِنْ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَغْرِهُ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا عَزْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيْتَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

(٣٠) باب القضاء فيما يعطى العمال

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْعَسَالِ ثُوبًا يَضْبَعُهُ، فَضَبَعَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الثُّوبِ: لَمْ أَمْرَكَ بِهَذَا الضَّبْعِ، وَقَالَ الْعَسَالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَسَالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ وَالْخِيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِعُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلِيَخْلِفَ صَاحِبُ الثُّوبِ، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ حَلَفَ الصَّبَّاعُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَّاعِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثُّوبُ، فَيُخْطِئُ بِهِ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لَا عَزْمَ عَلَى الَّذِي

الزهري عن خرام بن محيصة عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه. قاله أبو داود في سننه. وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ فيه من معمر. (الحوائط): هي البساتين. (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها). قال الرافي: أي مضمون كقولهم: سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية. (نحلت): أي وهبت.

لَيْسَهُ، وَيَغْرَمُ الْعَسَالَ لِصَاحِبِ الثُّوبِ، وَذَلِكَ إِذَا لَيْسَ الثُّوبُ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَيْسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثُوبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

(٣١) باب القضاء في الجمالة والحول

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ: إِنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أَحْتَمِلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُخْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَه شَيْءٌ، وَإِنَّهُ لَا يَزِجُّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمَّلُ، أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ يَزِجُّ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ.

(٣٢) باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ، أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، أَوْ أَقْرَبَ بِهِ فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنْقَضُ ثَمَنُ الثُّوبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِثْبَاهٌ، قَالَ: وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ، فَرَعِمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثُّوبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، أَوْ صَبَّغَهُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ، أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ، وَيُتَمَسِكُ الثُّوبُ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ، أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَّ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثُّوبَ صَبْغًا يَرِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثُّوبَ فَعَلَّ وَيُنْظَرُ كَمِ ثَمَنِ الثُّوبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثُّوبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثُّوبِ.

(٣٣) باب ما لا يجوز من النحل

٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ أَبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ

٣٩ - أخرجه البخاري في: ٥١ - كتاب الهبة، ١٢ - باب الهبة للولد. ومسلم في: ٢٤ - كتاب الهبات، ٣ - باب

كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث ٩.

اللَّهُ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْتَجِعْهُ».

٤٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيْتَهُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَتَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقَرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقَا فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَأَخْتَرْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَالُكَ وَأَخْوَالُكَ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمِنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً.

٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا، ثُمَّ يُمَسْكُونَهَا؟ فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نَحْلَةً، فَلَمْ يَحْزَها الَّذِي نُحِلَّهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرِثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ.

(٣٤) بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّمَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا؛ قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا، أَوْ حَيَوَانًا أُخْلِيفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبِي الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَخْلِفَ خُلْفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ أَيْضًا أَدَى إِلَى الْمُعْطِي مَا أَدَعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطِي فَوَرِثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطِي عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أُعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

(٣٥) بَاب الْقِضَاءِ فِي الْهَبَةِ

٤٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَنَّ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصَلَةِ رَجْمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا النَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرَضَّ مِنْهَا.
 قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُؤَهَّبِ لَهُ لِلنَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمُؤَهَّبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا.

(٣٦) باب الاعتصار في الصدقة

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الْإِبْنُ، أَوْ كَانَ فِي حَجَرِ أَبِيهِ، فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنْ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ ذَيْنَا يَدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدِّيُونُ، أَوْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ ابْنَهُ، أَوْ ابْنَتَهُ فَتَنْكِحَ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ، وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغَنَاهُ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ، أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِغَنَاهَا وَمَالِهَا، وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

(٣٧) باب القضاء في العمري

٤٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ، وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُنْعَظُهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا» لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

٤٣ - (أيما رجل أعمار عمري): هي قوله أعمارتك هذه الدار مثلاً أي جعلتها لك عمرك. (له ولعقبه): قال النووي: العقب بكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرهما وهم أولاد الإنسان ما تناسلوا. (فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاهها أبداً). هذا آخر المرفوع. وقوله: (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث). مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب فإنه رواه في موطنه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، أنه قضى فيمن أعمار عمري له ولعقبه، فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية. قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه. قال ابن عبد البر: قد جوده ابن أبي ذئب فيمن

٤٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشَقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

٤٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبِضَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

(٣٨) بَابُ الْقِضَاءِ فِي اللَّقْطَةِ

٤٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ حَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «أَعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ. قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

٤٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمِ بَطْرِيْقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَأَذْكَرَهَا لِكُلِّ مَنْ

فيه موضع الرفع وجعل سائرته من قول أبي سلمة، ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً: «العمري لمن أعمرها هي له ولعقبه» لم يزد على ذلك، وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري بسنده مقتصراً عليه.

٤٦ - (عن اللقطة): بضم اللام وفتح القاف على المشهور. (عفاصها): بكسر العين وبالفاء وبالصاد المهملة، وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره. (ووكاءها): بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء. (شأنك بها): بنصب النون. (لك أو لأخيك أو للذئب): معناه الإذن في ذلك أخذها. (معها سقاؤها): معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد، وتملاً أكراشها بحيث يكفيها الأيام. (وحذاؤها): بالمد وهو اخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز.

٤٦ - أخرجه البخاري في: ٤٥ - كتاب اللقطة، ٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة، فهي لمن وجدها ومسلم

يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا.

٤٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرَّفُهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

(٣٩) باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ، وَذَلِكَ سَنَةً: أَتَى فِي رَقَبَتِهِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامُهُ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

(٤٠) باب القضاء في الضوال

٤٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَعَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

٥١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتُجُ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

(٤١) باب صدقة الحي عن الميت

٥٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ،

٥٢ - (عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل). قال ابن عبد البر: كذا لأكثر الرواة. وقال

القنعيني: سعد ابن عمرو، والصواب سعيد. (ابن سعيد بن سعد بن عبادة). قال ابن عبد البر:

٥٠ - أصله حديث مرفوع عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم في: ٣١ - كتاب اللقطة،

١ - باب في لقطة الحاج، حديث ١٢.

٥٢ - أخرجه النسائي في: ٣٠ - كتاب الوصايا، ٧ - باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي إِنْمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَدِمَ سَعْدُ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ لَهُ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ سَعْدُ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطِ سَمَاءُ.

٥٣ - وحدثني مالك، عن هشام بن غزوة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٥٤ - وحدثني مالك، أنه بلغه، أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبيه بصدقة فهلكتا، فورث ابنتهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قد أجزت في صدقتك، وخذها بميراثك».

هذا الحديث مسند لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيط ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة، وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث. وهذا يدل على الاتصال، وكذا رواه الداروردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه انتهى. (في بعض مغازيه): هي غزوة دومة الجندل كما في طبقات ابن سعد قال: وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس. (فحضرت أمه الوفاة): هي عمرة بنت مسعود بن قيس.

٥٣ - (افتلتت نفسها): بالفاء وضم التاء أي ماتت بغتة، وفجأة. قال النووي: ونفسها ضبط بالرفع على أنه تائب الفاعل وبالنصب على أنه مفعول ثان. (وأراها): أي أظنها. (لو تكلمت تصدقت): لما علم من حرصها على الخير ومن رغبتها في الوصية.

٥٤ - (مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار الحديث). قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث من وجوه عن النبي ﷺ.

٥٣ - أخرجه البخاري في: ٥٥ - كتاب الوصايا، ١٩ - باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ١٥ - باب وصول ثوب الصدقة عن الميت إليه، حديث ٥١. وفي: ٢٥ - كتاب الوصية، ٢ - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، حديث ١٢ و١٣.

٥٤ - قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث من وجوه.

٣٧ - كتاب الوصية

(١) باب الأمر بالوصية

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَّ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عِتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ، وَيَضَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبَدِّلَهَا، فَعَلَّ، إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا. فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ، وَعِنْدَ سَفَرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَمْرٌ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يُعَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

٣٧ - كتاب الوصية

(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين). تقديره أن يبيت ليصح خبراً عن حق كقوله: تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ [الروم: ٢٤] (إلا ووصيته مكتوبة عنده): قال النووي، قال الشافعي: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويكتب فيها ما يحتاج إليه فإذا تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به الحق به. قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة. واشترط الجمهور الإشهاد على ما يكتب. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث.

١ - أخرجه البخاري في: ٥٥ - كتاب الوصايا، ١ - باب الوصايا، وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده.

ومسلم في: ٢٥ - كتاب الوصية، حديث ١ و ٢ و ٣.

(٢) باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمِ الرُّزْقِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَخْتَلِمِ مِنْ عَسَانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمُّ لَهُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصَ لَهَا. قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ الرُّزْقِيِّ.

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ عَسَانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفْيُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُوصِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ: فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمِ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكَاً يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أحياناً تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ، مَا يُوصِي بِهِ. وَكَانَ مَغْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

(٣) باب الوصية في الثلث لا تتعدى

٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلْثِي

٤ - (الثلث والثلث كثير). قال القاضي عياض: يجوز نصب الثلث الأول ورفعها، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير فعل. أي أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث، أو مبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ، وروي كثير بالمثلثة وبالموحدة وكلاهما صحيح. قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل للعلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره. (أن تدر): ضبط بفتح الهمزة مصدرية في موضع المبتدأ وخير الخبر وبكسرهما شرطية على تقدير فهو خير. (عالة): أي فقراء. (يتكففون الناس): أي يسألونهم في أكفهم. (أخلف بعد أصحابي): أي أي بمكة من أجل مرضه بعد توجه النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم

٤ - أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣٧ - باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة. ومسلم في: ٢٥ - كتاب

الوصية، ١ - باب الوصية بالثلث، حديث ٥.

مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا». فَقُلْتُ: فَالْشَطْرُ. قَالَ: «لا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْخَلْفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلْفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلْفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ النَّبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْتِي لَه رَسُولُ اللَّهِ، أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلَامِي يَخْدُمُ فُلَانًا مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ. قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ ثَقُومٌ، ثُمَّ يَتَحَاصَّنَانِ، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلْثِ بِثُلْثِهِ، وَيَحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوْمٌ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلْثِهِ فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، يُسَمَّى مَالًا مِنْ مَالِهِ، فَتَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَى ثُلْثِهِ، فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ وَيَبْنَ أَنْ يَفْسُمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيَسْلُمُوا إِلَيْهِمْ ثُلْثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بِالْعَا مَا بَلَغَ.

(٤) باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا، وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ الْحَامِلُ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفَ غَيْرَ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفَ عَلَيْهِ، لَمْ

هاجروا منها وتركوها لله. (لكن البائس): هو الذي عليه أثر البؤس. (سعد بن خولة): هذا آخر كلام النبي ﷺ. وقوله: (يرثي له رسول الله ﷺ - أن مات بمكة): مدرج من كلام الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام أنه ﷺ رثاه به وتوجع ورق عليه لكونه مات بمكة، ثم قيل قائله سعد بن أبي وقاص. قال القاضي عياض: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري قال: واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها. وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بداراً ثم انصرف إلى مكة ومات بها، فعلى الأول سبب بؤسه عدم هجرته، وعلى الثاني موته في أرض هاجر منها وذلك مكروه عندهم. قال القاضي: وروي في هذا الباب أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً وقال له: إن توفي بمكة فلا تدفنه بها.

يَجُزُّ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوَّلَ حَمْلِهَا بِشَرِّ وَسُرُورٍ،
وَلَيْسَ بِمَرِيضٍ وَلَا خَوْفٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ
وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [سورة هود، الآية: ٧١] وَقَالَ: ﴿حَمَلْتُ حَمَلًا خَفِيفًا، فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا
أَنْقَلْتُ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لِيُنَّ آتَيْنَا صَالِحًا، لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٨٩]،
فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَنْقَلَتْ لَمْ يَجُزَّ لَهَا قِضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهَا، فَأَوَّلُ الْإِنْتِمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [سورة البقرة، الآية:
٢٣٣] وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ١٥] فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةَ
أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزَّ لَهَا قِضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي الثُّلْثِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ،
لَمْ يَجُزَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلْثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ
عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ.

(٥) باب الوصية للوارث والحيازة

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٠] نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ
الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ
وَصِيَّةُ لِيُورِثُ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضُ جَازَ
لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَى أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي
الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلْثُهُ،
فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ
جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنْعُوهُ
الْوَصِيَّةَ فِي ثُلْثِهِ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا
لِيُورِثُ فِي صِحَّتِهِ فَيَأْذِنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُلْزِمُهُمْ وَلِيُورِثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا، وَذَلِكَ
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ
جَمِيعِهِ خَرَجَ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ
إِذَا أُذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلْثِي
مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أُذِنُوا لَهُ بِهِ، فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ
مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةَ فَيَفْعَلُ، ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ إِلَّا
أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فَلَانُ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ

إِيَّاهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ، قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أَنْفَقَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ، وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَقَاةِ الَّذِي أُعْطِيَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فَيَمَنُ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا، لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَى الْوَرِثَةَ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ: فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرِثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلَّتِهِ، وَلَا يُحَاصُّ أَهْلَ الْوَصَايَا فِي ثُلَّتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(٦) باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد

٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُحْتَسِنًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا، فَأَنَا أَذُكُّ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْرَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَتَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بَعْضُهُ قَوْصَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَذْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَتَارَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ: أَبْنِي. وَقَالَتْ

٥ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن محتسناً الحديث). هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلًا، ورواه سعد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة، وأخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به، والمخنث بكسر النون المؤنث الذي لا أرب له في النساء، وليس المراد ذا الفاحشة. واسم المخنث المذكور هيت بكسر الهاء وسكون التحتية ومثناة، وقيل بفتح الهاء، وقيل بنون وموحدة، وقيل اسمه ماتع بمثناة، وقيل بنون، وقيل إنه بالفتح وتشديد النون. (فقال لعبد الله بن أبي أمية): هو أخو أم سلمة ومولى هيت المذكور. (على ابنة غيلان): اسمها بادية بالتحية، وقيل بالنون وأبوها هو الذي أسلم على عشر نسوة. (تقبل بأربع وتدبر بشمان). قال مالك: والجمهور معناه أن في بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية. وزاد ابن الكلبي في روايته بعد هذه الجملة «مع ثغر كالأقحوان إن جلست تثنت وإن تكلمت تغنت بين رجلها مثل الإناء المكفوء».

٥ - هكذا رواه الجمهور مرسلًا. وأخرجه البخاري متصلًا في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٥٦ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ١٣ - باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، حديث ٣٢.

المرأة: أنبي. فقال أبو بكر: خل بيننا وبينه قال: فما راجعه عمر الكلام، قال: وسمعت مالكا يقول: وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك.

(٧) باب العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الرجل يتتاع السلعة من الحيوان، أو الثياب، أو الغروض، فيوجد ذلك البئع غير جائز، فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته.

قال مالك: فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه، وليس يوم يرد ذلك إليه، وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها، فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فذلك كان نماؤها وزيادتها له، وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مزعوب فيها، ثم يردّها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدّها أحد، فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير، ويمسكها وتمنّها ذلك، ثم يردّها وإنما تمنّها دينار، فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير، أو يقبضها منه الرجل، فيبيعها بدينار، أو يمسكها، وإنما تمنّها دينار، ثم يردّها وقيمتها يوم يردّها عشرة دنانير، فليس على الذي قبضها أن يعرّم لصاحبها من ماله تسعة دنانير، إنما عليه قيمه ما قبض يوم قبضه، قال: ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها، فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه، وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه، وإما أن يهرب السارق، ثم يؤخذ بعد ذلك، فليس استئخار قطعه بالذي يصع عنه حداً قد وجب عليه يوم

٧ - (وقد بلغني أنك جعلت طبيياً): أي قاضياً. وكان أبو الدرداء جعل قاضياً بدمشق وهو أول من ولي القضاء بها.

٨ - (سبق الحاج). أخرج الخطيب البغدادي في كتابه تالي التلخيص من طريق حسين الجعفي عن علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: تخرج الدابة من جبل جباد في أيام التشريق والناس بمنى قال: فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس. قلت: هذا أصل لقدوم المبشر عن الحاج، وفيه بيان للسبب في ذلك وأنه كان من زمن عمر بن الخطاب إلا أن المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد، وحقه أن لا يخرج إلا بعد أيام التشريق. ثم رأيت ابن مردويه أخرجه في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أراه قال: تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة، فبينما هم قعود تربو الأرض، فبينما هم كذلك إذ تصدعت. قال ابن عيينة: تخرج حين يسري الإيمان من جمع، وإنما جعل سائق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج، فهذه الرواية تقتضي أن خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه.

سَرَقَ، وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السُّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعاً لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَّتْ تِلْكَ السُّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٨) باب جامع القضاء وكرهيته

٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا الدُّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنْ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تَبْرِيءُ فَنِعْمًا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدُّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَذْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ: ارجعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا، وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا، إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرُّقُوعُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ نَاضًا كَانَ أَوْ عَرْضًا، إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ.

٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَابِ الْمُرَزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاجِلَ، فَيُعْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ، فَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ؟ فَإِنَّ الْأَسْفَعَ أَسْفَعَ جُهَيْنَةَ رَضِي مِنْ دِينِهِ وَأَمَاتِيهِ بَأَن يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ، فَإِنْ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

(٩) باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّتَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ أَنْ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيَسَةٍ اخْتَرَسَهَا، أَوْ ثَمَرٍ مَعْلَقٍ جَدَّهُ، أَوْ أَفْسَدَهُ، أَوْ سَرَقَهُ سَرَقَهَا، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنْ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لَا يَغْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غَلَامُهُ، أَوْ أَفْسَدَ، أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ

أَعْطَاهُ، وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسَلَّمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

(١٠) باب ما يجوز من النحل

٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ. فَأَعْلَنَ ذَلِكَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا صَغِيرًا لَهُ، ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ، وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ.

(١) باب من أعتق شركاً له في مملوك

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً، ثُلُثُهُ أَوْ زُبْعُهُ، أَوْ نِصْفُهُ، أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَقَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يُعْتَقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يُعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَأُوا الْعَتَاقَةَ وَلَا أَتْبَعُوهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ، وَأَثَبَتْ لَهُ الْوَلَاءُ، فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُوصِي بِأَنْ يُعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِشُرَكَائِهِ، وَوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْتُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلْثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبِتَّ عِتْقُهُ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلْثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِيتُ سَيِّدُهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ فِي مَرَضِهِ،

١ - من أعتق شركاً بكسر الشين وسكون الراء أي شقفاً أي نصيباً.

(قيمة العدل): بفتح العين أي لا زيادة ولا نقص.

١ - أخرجه البخاري في: ٤٩ - كتاب العتق، ٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين. ومسلم في: ٢٠ - كتاب العتق،

يُعْتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيْتِ جَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ، كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

(٢) باب الشرط في العتق

٢ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ، مِنْ مَالٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، وَلَا يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ».

قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِأَسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ، وَلَا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

(٣) باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم

٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثَلَاثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ، فُقَسِّمَتْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ، عَلَى أَيُّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيَعْتَقُونَ فَوْقَ السَّهْمِ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ، فَعَتَقَ الثَّلَاثَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

٣ - (عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ الحديث). وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك ابن حرب، ثلاثتهم عن الحسن بن عمران بن حصين به، ووصله ابن عبد البر من طريق يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به. وقال: رواه عن الحسن جماعة منهم غير من ذكر أشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء، ووصله مسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به. وفيه لم يكن له مال غيرهم وأن الرجل من الأنصار.

٣ - مرسل. وقد وصله مسلم عن عمران بن حصين في: ٢٧ - كتاب الأيمان، ١٢ - باب من أعتق شركا له في عبد، حديث ٥٦.

(٤) باب القضاء في مال العبد إذا عتق

٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ، إِذَا تَمَّ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا، لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَوَلَدُهُ. وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَوَلَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أَخَذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي أُتْبَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَوَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أَخَذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَوَلَدُهُ.

(٥) باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيَّمَا وَبَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا، وَلَا يُورَثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُنْتَهَتْ وَبَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا، بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ الْمُبْلَغَ الْمُحْتَلِمَ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ حَتَّى يَلِي مَالَهُ.

(٦) باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ

٨ - (عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم): قال النسائي: كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره. يقول معاوية بن الحكم السلمي. وقال ابن عبد البر: هكذا قاله مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية ابن الحكم؛ كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره، ومعاوية بن الحكم

قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةَ لِي كَانَتْ تَزْعَى عَنَّمَا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ قُدِّتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّنْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا».

٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤَمِّتَةٌ، فَإِنْ كُنْتُ تَرَاهَا مُؤَمِّتَةً أَعْتِقْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَوْقِنِينَ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا».

١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنَا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِيءُ عَنْهُ.

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَ زَنَا قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِيءُ عَنْهُ.

(٧) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ، فَقَالَ: لَا.

معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له. وممن نص على أن مالكاً وهم في ذلك البزار وغيره انتهى. (فأسفت عليها): أي غضبت. (أين الله فقالت في السماء). قال ابن عبد البر: هو على حد قوله تعالى: ﴿أَأَمَّنتُم من في السماء إليه﴾ [المملك: ١٦] ﴿يصعد الكلم الطيب﴾ [فاطر: ١٠]. وقال الباجي: لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعته وشرفه.

٩ - (عن عبید الله بن عبد الله بن عبته ابن مسعود أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية الحديث). رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبید الله عن أبي هريرة موصولاً. ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبید الله عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة وهو موصول أيضاً. ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبید الله عن أبي هريرة أيضاً.

٩ - قال ابن عبد البر: ظاهره الإرسال. لكنه محمول على الاتصال. للقاء عبید الله جماعة من الصحابة. قال الزرقاني: وفيه نظر. إذ لو كان كذلك، ما وُجد مرسل قط. فلهذا أراد للقاء عبید الله جماعة من الصحابة الذي رواه هذا الحديث.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجِبَ عَلَيْهِ، بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرِقَبَةٍ تَامَةٍ، لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِيهَا مِنْ عِتْقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرِّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِيهَا أَنْ يُعْتِقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَضْرَانِيٌّ، وَلَا يَهُودِيٌّ، وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مُكَاتَبٌ، وَلَا مُدَبَّرٌ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النُّضْرَانِيُّ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَأِيمَانًا مَتًّا بَعْدًا، وَإِيمَانًا فِدَاءً﴾ [سورة محمد، الآية: ٤] فَالْمَنْ الْعِتَاقَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رِقَبَةً مُؤْمِنَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَّارَاتِ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يُطْعَمَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(٨) باب عتق الحي عن الميت

١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي، ثُمَّ أَخْرَجَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُضْبِحَ، فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيْنَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ تُوْفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمِ نَامِهِ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، رِقَابًا كَثِيرَةً، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٩) باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَنَى، وَأُمَّهُ.

١٥ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي: ٤٩ - كِتَابِ الْعَتَقِ، ٢ - بَابِ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ. ضَمِنَ حَدِيثٌ. وَكَذَلِكَ

مُسْلِمٌ فِي: ١ - كِتَابِ الْإِيمَانِ، ٣٤ - بَابِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، حَدِيثٌ ١٣٦.

(١٠) باب مصير الولاء لمن اعتق

١٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُزَيِّتُهُ، فَأَعْيِنِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عَنْكَ عَدَدْتُهَا وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٍ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرْتَهُ عَائِشَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١٧ - (جاءت بريرة): هي حبشية. (خذيها واشترطي لهم الولاء). قال النووي: هذا مشكل من حيث إنها اشترتها واشترطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث إنها خدعت البائعين وشترطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم، وكيف أذن لعائشة في هذا، ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم. واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات. وقال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم: اشترطي لهم الولاء أي عليهم قال تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] يعني عليهم. وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي فعلها. وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما وضعف بأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره. وأجيب بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر، وقيل: معنى اشترطي لهم الولاء أي أظهري لهم حكم الولاء. وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم، لأنه عليه السلام كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل، فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة: هذا المعنى لا تبالي به سواء شرطية أم لا. فإنه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيانه. فعلى هذا يكون لفظه اشترطي هنا للإباحة، والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قضية عائشة، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها. والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في

١٧ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل. ومسلم في: ٢٠ -

١٨ - وحدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تُعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولأها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمتعتك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق».

١٩ - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت، فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فقالوا: لا إلا أن يكون ولأوك لنا، قال يحيى بن سعيد: فرعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أشترها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق».

٢٠ - وحدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته.

قال مالك في العبد يتباع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء: إن ذلك لا يجوز، وإنما الولاء لمن أعتق، ولو أن رجلاً أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق»، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته، فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له، وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة.

الحج في أشهر الحج، وقد تحتل المفسدة السيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى. (قضاء الله أحق). قال النووي: قيل المراد به قوله تعالى: ﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧] الآية. قال القاضي عياض: وعندى أنه قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته). قال ابن عبد البر: هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار، واحتاج الناس فيه إليه، وقد رواه الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه، والصواب عن عبد الله بن دينار، ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً، ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة رووه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لم يذكروا عمر.

١٨ - أخرجه البخاري (عن ابن عمر) في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ومسلم في: ٢٠ - كتاب العتق، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث ٥.

١٩ - قال الحافظ: صورة سياقه الإرسال. ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك. ورواه البخاري في: ٥٠ - كتاب المكاتب، ٤ - باب بيع المكاتب إذا رضى.

٢٠ - أخرجه البخاري في: ٤٩ - كتاب العتق، ١٠ - باب بيع الولاء وهبته. ومسلم في: ٢٠ - كتاب العتق، ٣ - باب النهي عن بيع الولاء وهبته، حديث ١٦.

(١١) باب جر العبد الولاء إذا اعتق

٢١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ أَمْرَأَةِ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ وَقَالَ مَوَالِيَّ أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بَوْلَانِهِمْ.

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَكَدَّ مِنْ أَمْرَأَةِ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِيَّ أُمِّهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ وَكَدَّ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي يَنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ. فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحَقُّ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ، لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ، وَإِنَّمَا وَرِثَتْ وَكَدَّ الْمُلَاعَنَةُ الْمَوَالِيَةَ مَوَالِي أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَكْدِ الْعَبْدِ مِنْ أَمْرَأَةِ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَاؤُهُ وَكَدَّ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ أَمْرَأَةِ حُرَّةٍ يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ، وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إِنْ وَلَا مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرُّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ، لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ إِذَا أَعْتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاؤُهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنْ وَلَا الْعَبْدُ الْمُعْتَقَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتِقَ.

(١٢) باب ميراث الولاء

٢٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْعَاصِمِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ اثْنَانِ لِأُمِّهِ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّهِ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَّ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، مَالَهُ وَوَلَاؤَهُ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاؤَهُ

الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتُ الْمَالَ، وَأَمَّا وِلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرْتُهُ أَنَا؟ فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوِلَاءِ الْمَوَالِي.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَأَخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أَمْرًا مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلْبِ بْنِ فَمَاتِ الْمَرْأَةِ، وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِي، فَوَرَّثَهَا أَبْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ أَبْنُهَا فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وِلَاءُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ أَبْنُهَا أَحْرَزَهُ، فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَيْنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا، فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوِلَاءِ الْمَوَالِي.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ وَتَرَكَ مَوَالِيًّا أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَفَّاقَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَمَا وَتَرَكَمَا أَوْلَادًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: يَرِثُ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وِلَاءِ الْمَوَالِي شَرَعٌ سَوَاءٌ.

(١٣) باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

٢٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ، قَالَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، يُسَلِّمُ عَبْدٌ أَحَدَهُمَا فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إِنَّ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ، أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَزْجَعْ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ أَبَدًا قَالَ: وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ، أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْيَهُودِيُّ، أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ بَيَّتَ لَهُ الْوِلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوَالِيَّ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أَعْتَقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لِيُورِثَ النَّصْرَانِيُّ، أَوْ الْيَهُودِيُّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ، وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وِلَاءٌ، فَوِلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) باب القضاء في المكاتب

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وَلُدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدُيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءَ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ أبدأ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ أَقْسِمَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يَكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَيِّمَةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَكَاتِبَ عَبْدَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور، الآية: ٣٣] يَتْلُوهُمَا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢٤]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة، الآية: ١٠].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٣] إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يَكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسْمًى، قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

١ - قد ورد مرفوعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ. أخرجه أبو داود في: ٢٨ - كتاب العتق، ١ - باب في المكاتب. وابن ماجه في: ١٩ - كتاب العتق، ٣ - باب المكاتب.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ، وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ: فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ، فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتِبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَرَثَ مُكَاتِبًا مِنْ أَمْرَأَتِهِ هُوَ وَأَبْنَاهَا: إِنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَ كِتَابَتَهُ أَقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعَرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرُّغْبَةِ، وَطَلَبِ الْمَالِ، وَأَبْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطِءَ مُكَاتِبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمًّا وَلَدًا، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيْبُهُ مِنْهُ أُذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ، أَوْ لَمْ يَأْذُنْ إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ، فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ».

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتِبُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ فَأَقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظَرَهُ فَأَقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّنَانِ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ.

كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلٌ مَا اقْتَضَى لِأَنَّهُ إِثْمًا اقْتَضَى الَّذِي

لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ، ثُمَّ أَقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِي أَقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظَرُ أَحَدُهُمَا وَيَسْبُحُ الْآخَرُ، فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ يَفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي أَقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَ.

(٢) باب الحماله في الكتابة

٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءٌ عَنْ بَعْضٍ، وَأَنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ وَالْقَى بِيَدِيهِ فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ، حَتَّى يَعْتَقَ بِعَتَقِهِمْ إِنْ عَتَقُوا وَيَرِقُّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُوا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَتَّبِعْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَّحَمَلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ، أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بِاطِّلَاً لَا هُوَ ابْتِنَاعَ الْمُكَاتَبِ فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا الْمُكَاتَبِ عَتَقَ، فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَّتَ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يَتَّحَمَلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ آدَاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصِرْ الْغُرَمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دِيُونُ النَّاسِ فِي دِمَةِ الْمُكَاتَبِ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقْبَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَجَمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءٌ عَنْ بَعْضٍ، وَلَا يَعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أَذِي عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَتَّبِعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ لِأَنَّ الْهَالِكِ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقَ حَتَّى مَاتَ.

(٣) باب القطاعة في الكتابة

٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُقَاتِعُ مُكَاتِبَيْهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ حَارَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتِباً بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَاطِعَةِ وَيَكُونَ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمَكَاتِبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالاً اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيََتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيََ لَهُ عَلَى الْمَكَاتِبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ الَّذِي بَقِيََ مِنْ مَالِ الْمَكَاتِبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ، وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمَكَاتِبِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطِعَهُ وَتَمَسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ الَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّقِّ خَالِصاً.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ، قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِحْمَا أَقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقْتَضَى أَقْلٌ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يَقَاطِعْهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالاً فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ، أَوْ أَفْضَلَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَلَكَتَهُمَا لِأَنَّهُ إِحْمَا أَخَذَ حَقَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّقِّ أَقْلٌ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمَكَاتِبُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيَكْتَابَتَانِهِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمَكَاتِبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ؛ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارْزُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَّلْتَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَى كَانَ لِلَّذِي تَمَسَكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمَكَاتِبَ

عَلَيْهِ خَالِصاً، وَكَانَ لَهُ يَصْفُ الْعَبْدَ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ، فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دِيناً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ وَلِغُرْمَائِهِ أَنْ يُبَدُّوا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ، لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ مَا قَاطِعَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجْلِ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْفَعُهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمَكَاتِبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعَنْقُ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ، وَالشَّهَادَةُ، وَالْحُدُودُ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَلَا ذَهَباً بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: أَتَيْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً وَأَنْتَ حُرٌّ، فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَلَيْسَ هَذَا دِيناً ثَابِتاً وَلَوْ كَانَ دِيناً ثَابِتاً لِحَاصِّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمَكَاتِبِ إِذَا مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مَكَاتِبِهِ.

(٤) باب جراح المكاتب

٦ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحاً يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنْ الْمَكَاتِبِ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ، آدَاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْوِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ خَيْرٌ سَيِّدُهُ: فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَّ، وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ، وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعاً فَيَجْرَحُ أَحَدَهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ قَبِلَ لَهُ، وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: أَدُّوا جَمِيعاً عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ؛ فَإِنْ أَدُّوا ثَبِتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ، فَإِنْ شَاءَ آدَى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عبيداً لَهُ جَمِيعاً، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عبيداً لَهُ جَمِيعاً بِعَجْزِهِمْ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ، وَأَنْ مَا أَخَذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ، وَيُخَسَّبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتِبُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آفِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ دِيَّةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفِي دِرْهَمٍ فَهَوَّ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَعَتَقَ وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ، أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ، أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ، فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ، وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُخَسَّبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

(٥) باب بيع المكاتب

٧ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتِبَهُ بَدَنَانِيًّا، أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ. قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الْعَنَمِ، أَوْ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ عَرَضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتِبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجَّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ تَقْدَاً، وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً، وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بَاعَ مِنْهُ شُعْفَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتِبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأَنْ مَا بَاعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنْ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ، وَأَنْ اشْتَرَاهُ بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَائِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَتُهُ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بَاعَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجْلُ بِنِعْمِ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَرَّرَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ ذِيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْماً مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ فَسَيِّدُ الْمُكَاتِبِ لَا يَحَاصُ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ وَكَذَلِكَ الْخِرَاجُ أَيْضاً يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يَحَاصُ بِمَا أَجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخِرَاجِ غُرْمَاءَ غُلَامِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بَعِيْنٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ الْعَرَضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعْجَلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَهْلِكُ، وَيَتْرُكُ أُمَّ وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَقْوُونَ عَلَى السَّعْيِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ قَالَ: تَبَاعُ أُمُّ وَوَلَدُ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعَ كِتَابَتِهِمْ أُمَّهُمْ كَانَتْ، أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَيَعْتَقُونَ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا لَا يَمْنَعُ بِنِعْمِهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ يَبِيعُ أُمَّ وَوَلَدَ أَبِيهِمْ فَيُؤَدِّي عَنْهُمْ ثَمَنَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوِ هِيَ، وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعاً رَقِيقاً لِسَيِّدِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتِبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرْتَهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا، وَعَتَقَ فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وِلايَةِ شَيْءٍ.

(٦) باب سعي المكاتب

٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، وَسُلَيْمَانَ بِنَ يَسَارٍ سَيْلًا عَنْ رَجُلٍ كَاتِبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالَا: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ لَمْ يَنْتَظَرِ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا، وَكَانُوا رَقِيقاً لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ نُجُومَهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أَدَّى ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَتَرَكَوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ، فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ، وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ، وَيَتْرُكُ وَوَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمَّ وَوَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمَّ وَوَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُوَّةً عَلَى السَّعْيِ وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ رَقِيقاً لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةَ وَاحِدَةٍ، وَلَا رَجِمَ بَيْنَهُمْ، فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ،

وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعاً، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ.

(٧) باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَیْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتِباً كَانَ لِلْفَرَايِصَةِ بْنِ عَمِيرِ الْحَنْفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَّضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفَرَايِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتِبَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا مَرْوَانَ الْفَرَايِصَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُفْبِضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ: أَذْهَبَ فَقَدْ عِتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفَرَايِصَةُ قَبَضَ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عِتَاقُهُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عِتَاقِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبٍ مَرَضٍ مَرَضاً شَدِيداً، فَارَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ يَرِثُهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَاءٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ أَعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ ذُبُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ: قَرَأْتُ مَنِّي بِمَالِهِ.

(٨) باب ميراث المكاتب إذا عتق

١٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتِبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَمَاتَ الْمُكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً فَقَالَ: يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوِيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ فَعَتِقَ فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرُّجَالِ يَوْمَ تُوْفِيَ الْمُكَاتِبُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ، قَالَ: وَهَذَا أَيْضاً فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ، أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرُّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَغْتِقَ، وَيَصِيرَ مَوْزُوناً بِالْوَلَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ

مَالاً أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَعْتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

(٩) باب الشرط في المكاتب

١١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ وَأَشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا، أَوْ خِدْمَةً، أَوْ ضَحِيَّةً إِنْ كَلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ سَمَّى بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى آدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتِقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ، وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ مَوْضِعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ، أَوْ كِسْوَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّانِيَةِ وَالذَّرَاهِمِ يُقَوْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيُدْفَعُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلَا يَغْتَقِ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةٍ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لَوَرَثَتِهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرُّجَالِ، أَوْ الْعَصَبَةِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ: أَنْكَ لَا تُسَافِرُ، وَلَا تُنْكِحُ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بغيرِ إِذْنِي فَمَحُو كِتَابَتِكَ بِيَدِي.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحُو كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَزْفَعُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ، وَلَا يُسَافِرَ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَشْتَرَطَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتَبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْطَلِقُ، فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَيُضِدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبُهُ. وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

(١٠) باب ولاء المكاتب إذا عتق

١٢ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَحْجَرَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَعَتِقَ الْمُكَاتَبَ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتِقَ قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ،

أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرْتَوْا وَلَا مَكَاتِبَ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمُ الْوَلَاءُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يَغْتَقَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمَكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِخُّ الْآخَرَ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَيَتْرُكُ مَالًا. قَالَ مَالِكٌ: يَفْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَكَاتِبًا، وَتَرَكَ بَيْنَ رَجَالٍ وَنِسَاءً، ثُمَّ عَتَقَ أَحَدَ الْبَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَكَاتِبِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ لَثَبَتَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ لَمْ يَقُومَ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَكَاتِبِ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَغْتَقَ فِي مَالِهِ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا: أَنْ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَكَاتِبٍ لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شِرْكَائِهِ، وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وِلَاءِ الْمَكَاتِبِ، وَإِنْ أَعْتَقَنَ نَصِيْبَهُنَّ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا وَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ الذُّكُورِ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ .

(١١) باب ما لا يجوز من عتق المكاتب

١٣ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتَقَ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَبِي نَجَاتَهُمْ مِنَ الرُّقِّ، فَيُعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالرِّيَاذَةَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ» وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا: إِنْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَاقِي، وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

(١٢) باب ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

١٤ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ، وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ، وَيَتْرُكُ وِفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنْ أُمَّ وَلَدِهِ أُمَّةً مَمْلُوكَةً حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ، فَتُعْتَقُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعَتَقِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ، أَوْ يَتَّصِقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتِبُ، قَالَ مَالِكٌ: يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَزْجِعَ فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتِبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

(١٣) باب الوصية في المكاتب

١٥ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتَ فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنْ الْمُكَاتِبَ يُقَامَ عَلَى هَبِيَّتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيَعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمَ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمَ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَّةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرْحِهِ، وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ جَارَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَا تَبَيَّنَ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلْثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلْثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتِبِ بَدِيءٍ بِالْمُكَاتِبِ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ، وَالْعِتَاقَةُ تُبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ يَتَّبِعُونَهُ بِهَا، وَخَيْرٌ وَرَثَةٌ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمُكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتِبَ

وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ التُّلْثَ صَارَ فِي الْمَكَاتِبِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدًا. فَقَالَ الْوَرِثَةُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبِنَا أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ؛ قَالَ: فَإِنَّ وَرِثَتَهُ يُخَيَّرُونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُتَفَدَّوْا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَاسْلُمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ.

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمَكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خَيَّرُوا وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ ضَمُّوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ مَالِكٌ: يَقُومُ الْمَكَاتِبُ فَيُنْظَرُ كَمْ قِيَمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفَ الْكِتَابَةِ حَسِبَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ، أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرُهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ، أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُومَ الْمَكَاتِبِ قِيَمَةَ الثَّقَدِ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ فَجُعِلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، حَتَّى يُوْتَى عَلَى آخِرِهَا تَفْضُلُ كُلِّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيَمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مَكَاتِبٍ أَوْ أَخْتَقَ رُبْعَهُ، فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْطَى وَرِثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمَكَاتِبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَّلَ فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ

الْمُكَاتَبِ ثُلُثٌ مَّا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرَّقِّ.

قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيْتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَكَاتَبُوا فُلَانًا تَبْدَأُ الْعِتَاقَةَ عَلَى الْكِتَابَةِ.

(١) باب القضاء في المدير

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَذْيِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَّتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلَ الَّذِي ثَبَّتَ لَهَا، وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهَمُ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضَهَا حُرًّا، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمَّ وَوَلِدٍ فَوَلَدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرْفُقُونَ بِرِفْقِهَا. قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرَةٍ دَبَّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أُعْتِقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَالِسُّنَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا وَيَعْتَقُ بِعِتْقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتْبَاعَ جَارِيَةٍ وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَالِدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ أَتْبَاعَهَا أَشْرَطَ ذَلِكَ الْمُتْبَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْرَطْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَنْبِي مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ عَزْرٌ يَضَعُ مِنْ تَمَنِّيْهَا، وَلَا يَدْرِي أَيْصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لَا يَجِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ عَزْرٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ، أَوْ مُكَاتَبٍ أَتْبَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ: وَوَلَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهِ وَيَرْفُقُونَ بِرِفْقِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمَّ وَوَلَدِهِ مَالٍ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ.

(٢) باب جامع ما جاء في التدبير

٢ - قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجَلْ لِي الْعِتْقَ، وَأَعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنْجَمَةً عَلَيَّ. فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرًا، فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدَ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دِينًا عَلَيْهِ، وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَّتَتْ حُرْمَتُهُ، وَمِيرَاثُهُ، وَحُدُودُهُ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ

فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْ الْمَالِ الْعَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثَّلَاثُ عُتِقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ عُتِقَ مِنْهُ قَدْرُ الثَّلَاثِ وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ.

(٣) باب الوصية في التدبير

٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَيُعَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَةٌ أَوْصَى بِعَتِقِهَا وَلَمْ تَدَبِّرْ فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يُعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عُتِقَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُعَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَلَمْ يَثْبُثْ لَهَا عَتَاقَةً، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَاتُهُ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا. قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَقِعَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضِ بَدْيٍ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: فَلَانُ حُرٌّ، وَفَلَانُ حُرٌّ، وَفَلَانُ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَّثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَّثَ مَوْتٍ، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصُّوا فِي الثَّلَاثِ، وَلَمْ يُبَدِّأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الثَّلَاثُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يُعْتَقُ مِنْهُمْ الثَّلَاثُ بَالِغًا مَا بَلَغَ، قَالَ: وَلَا يُبَدِّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ، وَلَا مَالٌ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبِّرُ وَاللَّعْبُدُ مَالٌ. قَالَ: يُعْتَقُ ثَلَاثُ الْمُدَبِّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبِّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ، قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ وَيُوضَعُ عَنْهُ ثَلَاثُ كِتَابَتَيْهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ: يُبَدِّأُ بِالْمُدَبِّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرِ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْمُدَبِّرَ فَلْيَكُنْ

مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلْثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَمِمْ عَتْمَهُ كُلَّهُ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلَ الثَّلْثِ عِتْقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ الثَّلْثِ بَعْدَ عِتْقِ الْمُدْبِرِ الْأَوَّلِ.

(٤) باب مس الرجل وليدته إذا دبرها

٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدْبِرَتَانِ.

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

(٥) باب بيع المدبر

٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدْبِرِ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ، وَلَا يَحْوُلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدُهُ دَيْنًا، فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ، وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ لِأَنَّهُ اسْتَنْتَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُعْتَقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلْثُهُ، وَكَانَ ثُلْثَاهُ لِلْوَرِثَةِ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدْبِرِ بَيْعَ فِي دِينِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَقُ فِي الثَّلْثِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ بَيْعَ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ، ثُمَّ عَتَقَ ثُلْثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدْبِرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدْبِرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَوْ يُعْطَى أَحَدَ سَيِّدِ الْمُدْبِرِ مَالًا، وَيُعْتَقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا. قَالَ مَالِكٌ: وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدْبِرِ لِأَنَّهُ عَرَزَ إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعْيشُ سَيِّدُهُ، فَذَلِكَ عَرَزٌ لَا يَصْلُحُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدْبِرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَايَهُ فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدْبِرًا كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدْبِرًا كُلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَاسْتَلَمَ الْعَبْدُ، قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيٍّ وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَصِي دِينُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدْبِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيُعْتَقَ الْمُدْبِرُ.

(٦) باب جراح المدبر

٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَنْ يُسَلَّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيَقَاضُهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَّةِ جِرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلْثُهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجِرْحِ أَثْلَاثًا، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلَاثُهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ لِلَّذِينَ بَأْيَدِي الْوَرِثَةِ إِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجِرْحِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَعْطَوْهُ ثُلْثِي الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجِرْحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ دِينًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَخَذَتْ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بِيَعٍ مِنَ الْمُدَبِّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجِرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيُعْتَقُ ثُلْثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرِثَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبِّرًا قِيمَتَهُ خَمْسُونَ وَمِائَةً دِينَارًا، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حَرًّا مُوَضَّحَةً عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيُعْتَقُ ثُلْثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرِثَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجِبَ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجِبَ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢]. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلَّهُ عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دِينًا عَلَيْهِ يَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبِّرِ: إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ فَقَالَ الْوَرِثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجِرْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْعَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيَحْتَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرًا مَا زَادَ الْعَرِيمُ عَلَى دِيَّةِ الْجِرْحِ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبِّرِ: إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ، فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبِّرِ فِي دِيَّةِ جِرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ أُسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ جِرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبِّرَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ أَقْتَضَاهُ مِنْ دِيَّةِ جِرْحِهِ وَأَسْتَعْمَلَ الْمُدَبِّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَّةِ جِرْحِهِ.

(٧) باب ما جاء في جراح أم الولد

٨ - قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ، إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنْ رَبَّ الْعَبْدِ، أَوْ الْوَلِيدَةَ إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ، بِجُرْحِ أَصَابِهِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جَنَائِئِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

٤١ - كتاب الحدود

(١) باب ما جاء في الرجم

١ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ؛ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَرْفَعْ يَدَكَ؛ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَرَأْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِقِيهَا الْحِجَارَةَ. قَالَ مَالِكٌ: يَغْنِي يَخْنِي يُكَبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ

٤١ - كتاب الرجم والحدود

١ - (ما تجدون في التوراة). قال النووي: قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم. (يجني على المرأة): قال في النهاية: في حرف الجيم أي يكب عليها ليقبها الحجارة يقال أجنى يجني اجنء وجنا على الشيء يجنو إذا أكب عليه. وقيل هو مهموز وقيل الأصل فيه الهمز من جنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في أجنى، ولو رويت بالحاء المهملة بمعنى أكب عليه لكان أشبه. ثم قال في حرف الحاء قال الخطابي: الذي جاء في كتاب السنن يجني بالجيم، والمحفوظ إنما هو يجني بالحاء أي يكب عليها. يقال: حنا يحنا حنواً. وقال ابن عبد البر: أكثر شيوخنا قالوا عن يحيى، يجني بالحاء، وقال بعضهم عنه بالجيم، والصواب فيه عند أهل العلم يجنأ بالجيم والهمز أي يميل عليها.

٢ - (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم الحديث). وصله

١ - أخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود، ٣٧ - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام. ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث ٢٦. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٦٩٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٢ - مرسل باتفاق الرواة عن مالك. وهو موصول في الصحيحين. عن أبي هريرة. فأخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود، ٢٢ - باب لا يرجم المجنون والمجنونة. ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث ١٦.

جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الأخر زنا، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله وأستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده. فلم تفرزه نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تفرزه نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ؛ فقال له: إن الأخر زنا، فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «أبشتكي أم به جنة؟» فقالوا: يا رسول الله والله إنه لصحيح. فقال رسول الله ﷺ: «أبكر أم ثيب؟» فقالوا: بل ثيب يا رسول الله؛ فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

٣ - حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال: «يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك». قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق.

٤ - حدثني مالك عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ وشهد على نفسه أربع مرات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم. قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعتزافه على نفسه.

٥ - حدثني مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد

البخاري ومسلم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة، والرجل المذكور هو ماعز باتفاق الحفاظ. (أن الأخر زنا): قال النووي: هو بهمة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الأزدل والأبعد والأدنى. وقيل اللثيم وقيل الشقي، وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لما فعل. (أبه جنة): بالكسر أي جنون.

٣ - (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم الحديث). وصله النسائي من طريق ليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال به. ومن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه به. وفي بعض طرقه أن اسم المرأة فاطمة.

٥ - (عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره

٣ - وصله أبو داود في: ٣٧ - كتاب الحدود، ٧ - باب الستر على أهل الحدود.

٤ - مرسل. وقد رواه الشيخان. فأخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود، ٢٢ - باب لا يرحم المجنون والمجنونة. ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث ١٦.

٥ - وصله مسلم عن بريدة في: ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث ٢٣.

الله ابن أبي مليكة، أنه أخبره، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت، وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: «أذهبي حتى تضعي». فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله ﷺ: «أذهبي حتى ترضعيه»، فلما أرضعته جاءته فقال: «أذهبي فاستودعيه» قال: فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت.

٦ - حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله؛ وقال الآخر: وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فأقض بيننا بكتاب الله، وأئذن لي أن أتكلم. فقال: «تكلم». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني أنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك؛ وجلد ابنه مائة وعزبه عاماً، وأمر

أن امرأة جاءت الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، فجعل الحديث لعبد الله ابن أبي مليكة مرسلًا عنه. وقال القعني وابن القاسم وابن بكير، عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد ابن طلحة مرسلًا عنه. قال: وهذا هو الصواب إن شاء الله. وقد رواه ابن وهب عن مالك كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه: أن امرأة الحديث. ثم قال: وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ مثله. قال ابن عبد البر: ويستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة، وروي مرسلًا من وجوه كثيرة، وهو مشهور عند أهل العلم معروف. وفي حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة. أخرجه أبو داود، ولمسلم امرأة من غامد وهو بطن من جهينة.

٦ - (عسيفاً) بالعين والسين المهملتين والفاء أي أجيراً. (لأقضين بينكما بكتاب الله). قال النووي: يحتمل أن المراد بحكم الله، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وفسر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم. وقيل: هو إشارة إلى آية «الشيخ والشيخة: إذا زنيا فارجموهما» وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه. (فرد): أي مردود. (وأمر أنيساً): هو ابن الضحاك الأسلمي. وقال ابن عبد البر: هو أنيس بن مرثد. قال النووي: والأول هو الصحيح المشهور. (أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت

٦ - أخرجه البخاري في: ٨٣ - كتاب الأيمان والتذور، ٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث ٢٥. ورواه الشافعي في الرسالة. فقرة ٦٩١، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

أَنْبَسَا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِي أَمْرَأَةَ الْأَخْرِ فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ.

٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، إِذَا أَحْصِنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْأَعْتِرَافُ.

٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَاتَّاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ رُؤُوسُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤَاخِذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ عَلَى الْأَعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

١٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

رجمها). قال النووي: هو محمول عند العلماء على إعدام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، وأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تغفو إلا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم. قال: ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا، وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالبحث والتقصير عنه، بل لو أقرَّ به الزاني استحب أن يلحق الرجوع، فحينئذ يتعين التأويل المذكور. قال: وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا؟ والأصح وجوبه.

١٠ - (لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها). قال الزركشي في البرهان: ظاهره أن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب. وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لأنها لا تصلح مانعاً. قال: وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة.

٧ - أخرجه مسلم في: ١٩ - كتاب اللعان، حديث ١٤.

٨ - هذا مختصر منخطبة لعمر طويلة. قالها في آخر عمره. رضي الله عنه. رواها البخاري بتمامها في: ٨٦ - كتاب الحدود، ٣١ - باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ٣١ - باب رجم الثيب في الزنى، حديث ١٥.

لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثَى أَنْأَخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةَ بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي، وَأَنْتَشَرْتَ رِعْيِي فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْغِعٍ، وَلَا مُفْرَطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنُنُ، وَفَرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكُنْتُمْهَا، الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا أَسْلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَجِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْني الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ١٥] وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رَجِمَتْ.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ، أَوْ لَمْ يُحْصِنَ.

(٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا» فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ: «دُونَ هَذَا». فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ فَامَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلِدْ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ

١٢ - (عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة مرسلًا، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله. سواء. أخرجه عبد الرزاق، وأخرج ابن وهب في موطنه عن كريب مولى ابن عباس مرسلًا نحوه.

مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئاً فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدُ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقُمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ.

١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أْتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجَلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فُذَكٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَعْتَرَفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنِ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ، إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ اللَّهُ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يَقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

(٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا

١٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ؟ فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ أَبُو شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبْعَدُ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

١٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(ثمرته): أي طرفه وإذا ركب بالسوط ذهب طرفه. تقول العرب: ثمرة السوط وذباب السيف.

١٤ - (سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن). قال النووي، قال الطحاوي: لم يذكر أحد من الرواة قوله «ولم تحصن» غير مالك، وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي. قالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أم لا.

١٤ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٦٦ - باب بيع العبد الزاني. ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ٦

- رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث ٣٣.

عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا.

(٤) باب ما جاء في المغتصبة

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْجُدُ حَامِلًا، وَلَا زَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ: قَدْ اسْتَكْرَهْتُ، أَوْ تَقُولُ: تَزَوَّجْتُ إِنْ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا. وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا أَدَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتَكْرَهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي إِنْ كَانَتْ بِكَرَاءٍ، أَوْ اسْتَعَاثَتْ حَتَّى آتَيْتَ، وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا أَدَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حِيضٍ، قَالَ: فَإِنْ أَرْتَابَتْ مِنْ حِيضَتِهَا، فَلَا تَنكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيبَةِ.

(٥) باب الحد في القذف والنفي والتعريض

١٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَزَاءً فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِضْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَانَتْهُ اسْتِطْأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ قَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزَّانَا؛ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجْزِ عَفْوَهُ قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَفْتَرِي عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ، وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنَّ عَفَا فَأَجْزِ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ أَفْتَرِي عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ، أَوْ أَحَدَهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا جَارَ عَفْوَهُ.

١٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ

الأنصاري، ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رجلين استبأ في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزبان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ترى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين.

قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْسِي، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَغْرِضٍ يُرَى أَنْ قَاتِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْسًا، أَوْ قَذْفًا فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدَّ تَامًا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى مَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

(٦) باب ما لا حد فيه

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا شِمْرُكَ أَنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتَقْوَمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ، فَيُعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ. وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُجْلَى لِلرَّجُلِ جَارِيَتُهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوْمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ الْحَقَّ بِهِ الْوَلَدُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ، أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

٢٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا فَعَارَتْ أَمْرَئَهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَهَبْتُهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيْتَةِ، أَوْ لِأَزْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَأَعْتَرَفَتْ أَمْرَئَهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

(٧) باب ما يجب فيه القطع

٢١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٢١ - (في مجن): بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به أي يستتر.

٢١ - أخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود، ١٣ - باب قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما -.

ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ١ - باب حد السرقة ونصابها، حديث ٦.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاخُ، أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمَجَنِّ».

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرَجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تَقُومَ، فَقُومَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: حَزَجَتْ عَائِشَةُ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرْجَلٍ قَدْ خِطَّ عَلَيْهِ حِرْزَةٌ خَضْرَاءُ. قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا، أَوْ فِرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَأَتَهَمَتَا الْعَبْدَ فُسِّئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٢ - (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر» الحديث). قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة في إرسال هذا الحديث في الموطأ، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره. (ولا في خريسة جبل). قال ابن الأثير في النهاية: أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع. لأنه ليس بحرز. والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي: أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. يقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع. (فإذا آواه المراح): بالضم موضع مبيت الغنم. (أو الجرين): هو المربد وفيه لف ونشر غير مرتب.

٢٢ - قال أبو عمر: لم تختلف رواية الموطأ في إرساله. ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره. قلت: وصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في: ٤٦ - كتاب قطع السارق، ١١ - باب الثمر المعلق يسرق و١٢ - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.

٢٤ - قال الزرقاني: وهذا الحديث، وإن كان ظاهره الوقف، لكنته مشعر بالرفع. وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. قلت: أخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود، ١٣ - باب قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - . ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ١ - باب حد السرقة ونصابها، حديث ١ - ٤.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ ذَرَاهِمَ، وَإِنْ أَرْتَفَعَ الصَّرْفُ، أَوْ اتَّضَع، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ ذَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قُومَتْ بِثَلَاثَةِ ذَرَاهِمَ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٨) باب ما جاء في قطع الأبق والسارق

٢٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبَقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْإَبَقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا قَدْ سَرَقَ. قَالَ: فَأَشْكَلُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْإَبَقَ إِذَا سَرَقَ، وَهُوَ أَبَقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيَّ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَنَّكَ كُنْتُ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْإَبَقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ سِرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْإَبَقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنَّ الْعَبْدَ الْإَبَقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ.

٢٨ - (عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا. ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده، ولم يقل عن جده أحد غير أبي عاصم، ورواه شبابة بن سوار، عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه.

٢٨ - قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا. قلت: وقد وصله النسائي في: ٤٦ - كتاب قطع السارق، ٤ - باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام... ٥ - باب ما يكون حرزًا وما لا يكون وابن ماجه في: ٢٠ - كتاب الحدود، ٢٨ - باب من سرق من الحرز.

(٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

٢٨ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان ابن أمية قيل له: إنه إن لم يهاجز هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أسرقت رداء هذا؟» قال: نعم. فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ: «فهل قبل أن تأتي بي به؟».

٢٩ - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

(١٠) باب جامع القطع

٣٠ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد، والرجل قديم، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلني من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليئك بليل سارق؛ ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق فقطع يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته.

قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً، ثم يستعدي عليه إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد، فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضاً.

٣١ - وحدثني عن مالك، أن أبا الزناد أخبره، أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حراية، ولم يقتلوا أحداً، فأراد أن يقطع أيديهم، أو يقتل، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بإيسر ذلك.

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق مخزونة قد أحرزها أهلها في أوعيتهم، وضموا بعضها إلى بعض، إنه من سرق من ذلك شيئاً من جزره فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، فإن عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه، أو لم يكن، لئلا ذلك أو نهاراً.

قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع، ثم يوجد معه ما سرق، فيرد إلى

صَاحِبِهِ إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدُّ. قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدُّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، فَكَذَلِكَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعاً، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، أَوْ الصُّنْدُوقِ، أَوْ الْحَشْبِيَّةِ، أَوْ بِالْمِكْتَلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً: أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِزْرِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِداً فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعاً قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِداً فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ سَرَقٍ مِنْهَا شَيْئاً الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلِّهَا هِيَ حِزْرُهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِزْرًا لَهُمْ جَمِيعاً، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِزْرِهِ إِلَى غَيْرِ حِزْرِهِ. وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

وقال في العبد لا يكون من خدمه، ولا ممن يأمن على بيته، ثم دخل سراً فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع أنه تقطع يده.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمِ لَهَا، وَلَا لِرِزْوَجِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرّاً، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَا تُقَطَّعُ يَدُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوْ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سَوَى الْبَيْتِ

الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعٍ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصِحُ: أَتُهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ عَلِقَهُمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا، أَوْ عَلِقَهُمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، وَالثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَنْبِشُ الْقُبُورَ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا. قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

(١١) بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٣٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»، وَالْكَثْرُ الْجُمَارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ.

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: أَقَطَعُ يَدَ غُلَامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرَاةً لَامِرَاتِي تَمْنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعُ خَادِمِكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدِ

٣٢ - أخرجه أبو داود في: ٣٧ - كتاب الحدود، ١٣ - باب ما لا قطع فيه. والترمذي في: ١٥ - كتاب الحدود،

١٩ - باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر. والنسائي في: ٤٦ - كتاب قطع السارق، ١٣ - باب ما لا قطع

فيه. وابن ماجه في: ٢٠ - كتاب الحدود، ٢٧ - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر.

أَخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا يُقَالُ لَهَا: أُمِّيَّةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةَ يَا ابْنَ أُخْتِي أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ، أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّهَمُ عَلَى أَنْ يُوَقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي النَّبْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرِبَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ أَمْرَأَةٍ مَجْلِسًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ بَلَّغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

(١) باب الحد في الخمر

١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: تَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى أَفْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ، قَدْ جَلَدُوا عَبِيدًا لَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا، فَسَكِرَ، أَوْ لَمْ يَسْكِرْ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ.

١ - أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، ١٠ - باب الباذق. ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ونصه: وقال عمر: وجدت من عبيد الله ريح شراب. وأنا سائل عنه. فإن كان يسكر جلدته.

(٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً

٧ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنبذ البُسْرُ، والرُّطْبُ جميعاً، والتَّمْرُ، والزَّيْبُ جميعاً.

٨ - وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرب التَّمْرُ والزَّيْبُ جميعاً، والزَّهْوُ، والرُّطْبُ جميعاً.

قال مالك: وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم يبلدنا أنه يكره ذلك لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

(٤) باب تحريم الخمر

٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ، فَهُوَ حَرَامٌ.

١٠ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ

٧ - (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر الحديث). قال ابن عبد البر: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. (عن الثقة عنده عن بكير). رواه الوليد بن أسلم عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن بكير. (البتع): بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل.

١٠ - (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء الحديث). قال ابن عبد البر: أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس. قال: وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب. (الأسكركة): هي نبيذ الأرز، وقيل نبيذ الذرة.

- ٦ - أخرجه مسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٦ - باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء، حديث ٣١ و ٣٢.
- ٧ - قال ابن عبد البر: مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك. وهو في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر. فأخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٥ - باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، حديث ١٦ - ١٩.
- ٨ - أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً. ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٥ - باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، حديث ٢٤ و ٢٥.
- ٩ - أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، ٤ - باب الخمر من العسل وهو البتع. ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث ٧٦ و ٦٨.
- ١٠ - مرسل. قال ابن عبد البر: أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس. قال: وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب.

سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ، فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا»، وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ: هِيَ الْأُسْكُرُكَةُ.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

(٥) باب جامع تحريم الخمر

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِضْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَيَّ جَنِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَتَمْرٍ. قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ فَمَنْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاتَّكِسِرْهَا قَالَ: فُقِّمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُضْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلِ قَالُوا: لَا يُضْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ وَبَقِيَ

١٣ - (إلى مِهْرَاسٍ): هي صخرة منقورة.

١١ - أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، ١ - باب قول الله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام. ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٨ - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، حديث ٧٦.

١٢ - أخرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٢ - باب تحريم الخمر، حديث ٦٨.

١٣ - أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، ٣ - باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتتمر. ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ١ - باب تحريم الخمر، حديث ٩.

الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ أَصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطِّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ؛ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَّلْتَهَا وَاللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِلُّ لَهُمْ شَيْئاً حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً أَحَلَّلْتَهُ لَهُمْ.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ تَمْرِ النَّخْلِ، وَالْجَنِّبِ، فَتَغْصِرُهُ خَمِراً، فَتَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا، وَلَا تَغْصِرُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا. وَلَا تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

٤٣ - كتاب العقول

(١) باب ذكر العقول

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعاً مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلَهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَضْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ.

(٢) باب العمل في الدية

٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْفَرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ بَصْرَةَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ: أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَى فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ، وَلَا الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ.

٤٣ - كتاب العقول

١ - (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ الحديث). قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح، ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده، ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقدم به على أهل اليمن، وهذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال. قيل: ذي رعين ومعايير وهمدان، أما بعد، فذكر الحديث بطوله في الصدقات والديات وغير ذلك.

(٣) باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ: إِذَا قُبِلَتْ خَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أِنِ اعْقَلَهُ وَلَا تَقْدِ مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا: إِنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُقْتَلَانِ الْعَبْدَ، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ.

(٤) باب دية الخطأ في القتل

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَتَزِي مِنْهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي أَدْعِي عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا. وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ دِيَةَ الْخَطِّاءِ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لُبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأً مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلْمَ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا عَفِي، وَكَبِيرًا قَتَلَ رَجُلًا حَرًّا خَطَأً، كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَعَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دِيَتُهُ، وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِن كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفِيَ عَنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ إِذَا عَفِيَ عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ.

(٥) باب عقل الجراح في الخطأ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطِّاءِ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصْبَحَ، وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدًا، أَوْ رِجْلًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ

خَطَأً قَبْرًا وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ، أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمُضِ فِيهِ سُنَّةٌ، وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ، أَوْ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا الْجَائِفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثَ دِيَةِ النَّفْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطِئِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ، أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فِيهِ الْعَقْلُ.

(٦) باب عقل المرأة

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ أَضْبَعُهَا كِأَضْبَعِهِ، وَسِنَّهَا كِسِنَّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلْثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ، وَأَشْبَاهَهُمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ أَمْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطِئِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ فَيُضِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأَ عَيْنَهَا. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ

قَوْمِهَا، وَلَا عَلَىٰ إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلَا قَوْمِهَا فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ جَنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

(٧) باب عقل الجنين

٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أُمَّرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ.

٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغَرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أُغْرِمُ مَا لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْعُرَّةُ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عَشْرُ دِيَّتَيْهَا، وَالْعُسْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ.

٥ - (أَنْ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ): اسْمُ الْقَاتِلَةِ أُمُّ عَفِيفِ ابْنَةِ مَسْرُوحٍ، وَالْمَقْتُولَةُ مَلِيكَةُ بِنْتُ عَوَيْمِرٍ.

٦ - (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ الْحَدِيثَ). وَصَلَهُ مَطْرَفٌ وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْدِثُونَ بِهِ عَنْهُ هَكَذَا، وَطَائِفَةٌ يَحْدِثُونَ بِهِ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرٍ، وَطَائِفَةٌ يَحْدِثُونَ بِهِ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ): اسْمُهُ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيِّ. (بَطْلٌ): أَيِ يَهْدُرُ.

٥ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٧٦ - كِتَابِ الطَّبِّ، ٤٦ - بَابِ الْكُهَّانَةِ. وَمُسْلِمٌ فِي: ٢٨ - كِتَابِ الْقِسَامَةِ. ١١ - بَابِ دِيَةِ الْجَنِينِ، حَدِيثٌ ٣٤.

٦ - مَرْسَلٌ عِنْدَ رِوَاةِ مَالِكٍ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي: ٧٦ - كِتَابِ الطَّبِّ، ٤٦ - بَابِ الْهَانَةِ. وَمُسْلِمٌ فِي: ٢٨ - كِتَابِ الْقِسَامَةِ، ١١ - بَابِ دِيَةِ الْجَنِينِ، حَدِيثٌ ٣١. وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قَتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ مَرْسَلًا. فَفِيهِ أَنَّ مَرَاثِلَ مَالِكٍ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَالِ بَطْنُ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيْتًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ أَنْ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا حَيَاةَ لِحَبَابِ إِلَّا بِالسَّهْلِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، فَاسْتَهَلَ، ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَتَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرَ ثَمَنٍ أُمِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ لَمْ يَقْدُ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهَا دِيَّتَهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّضْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمِّهِ.

(٨) بَابُ مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ اضْطَلَمَتَا، أَوْ لَمْ تَضْطَلِمَا، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْأُتُنَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ فِي ثُدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ، وَثُدْيَا الرَّجُلِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهِ فَذَلِكَ لَهُ، إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ، وَرِجْلَاهُ، وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ. قَالَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً إِنْ فِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بِبَصَرِهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْفَائِمَةِ إِذَا أُطْفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ.

قَالَ يَحْيَى: وَسِئِلَ مَالِكٌ عَنْ شُرِّ الْعَيْنِ وَحِجَاكِ الْعَيْنِ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصْرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصْرِ الْعَيْنِ.
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا أُطْفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

(١٠) باب ما جاء في عقل الشجاج

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، قَالَ: وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِعَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ، وَهَذَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَتْهُ إِلَى الْمَوْضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الْأُيُومَةَ فِي الْقَدِيمِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِعَقْلِ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ فَبِهَا تُلْتَقِ عَقْلُ ذَلِكَ الْعَضْوِ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ، وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ، وَالْمُنْقَلَةَ، وَالْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الاجْتِهَادُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ، وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ.

(١١) باب ما جاء في عقل الأصابع

وحدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل، عالم متبب، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي.

قال مالك: الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت، فقد تم عقلها، وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الخمسين من الإبل في كل أصبع عشرة من الإبل. قال مالك: وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً، وثلاث دينار في كل أنملة، وهي من الإبل ثلاث فرائض، وثلاث فريضة.

(١٢) باب جامع عقل الأسنان

٧ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، وفي الترفوة بجمل، وفي الصلع بجمل.

وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بغير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة. قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس ببعيرين ببعيرين. فذلك الدية سواء وكل مجتهد مأجور.

وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاماً، فإن طرحت بعد أن أسودت ففيها عقلها أيضاً تاماً.

(١٣) باب العمل في عقل الأسنان

٨ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، أنه أخبره، أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله: ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل. قال: فردني مروان إلى عبد الله

بن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْقَمِّ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقَلُهَا سَوَاءٌ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْتَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْقَمِّ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَثْيَابِ عَقَلُهَا سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالضُّرْسُ سِنَّ مِنَ الْأَسْتَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ».

(١٤) باب ما جاء في دية جراح العبيد

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنْقَلَتِهِ الْعَشْرُ وَنِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَفِي مَأْمُومَتِهِ، وَجَائِقَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ، أَوْ رِجْلُهُ، ثُمَّ صَحَّ كُسْرُهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كُسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ، أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَخْرَارِ نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خَيْرٌ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدُ الْقَاتِلِ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ، أَوْ النَّضْرَانِيَّ: إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَغْقَلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ أَسْلَمَهُ، فَيُبَاعُ، فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ، أَوْ النَّضْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، دِيَّةَ جُرْحِهِ أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ، وَلَا النَّضْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيَّ، أَوْ النَّضْرَانِيَّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلَ نِصْفِ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيْلَةٍ فَيُقْتَلَ بِهِ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيَّ، وَالنَّضْرَانِيَّ، وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ الْمُوضَّحَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

(١٦) بَابُ مَا يُوْجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا عَلِيَهُمْ عَقْلٌ قَتْلِ الْخَطِئِ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَّتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاوُرَا ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَبْنَ شَهَابٍ قَالَ: مَضَّتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَغْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَّةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قَبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنْ عَقَلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاوُرَا، وَإِنَّمَا عَقَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، أَوْ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاوُرَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَعْقُلِ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ؛ وَعَلَى ذَلِكَ رَأَى أَهْلَ الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٨] فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أَعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا: إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَايَةَ دُونَ الثَّلَاثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ، وَالْمَرْأَةَ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لِهَمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَجَنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَنْبٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جَنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلٌّ أَوْ كَثْرًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْغَا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ، أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ.

(١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَنَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي. فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرِّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمٍ خَطَأً.

٩ - (عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك، ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب، ورواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل، لأنه قد رآه. وقد صحح بعض العلماء سماعه منه. وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها، فقال: ما أعلم لك شيئاً، فنشد الناس الحديث. وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع منكم أحد من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحَّاك بن سفيان الكلابي، وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب، فذكر الحديث. (قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ). قال ابن عبد البر: روى مشكوة عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال: كان قتل أشيم خطأ. قال: وهو غريب جداً، والمعروف أنه من قول ابن شهاب، فإنه كان يدخل كلامه في الأحاديث كثيراً.

١٠ - **وحدثنى مالك**، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مذليج يُقال له فتادة حذف ابنته بالسيف، فأصاب ساقه فترى في جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له. فقال له عمر: اغدذ على ماء فديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا. قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء».

وحدثنى مالك، أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سُيلا: أتعلظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالوا: لا ولكن يزداد فيها للحرمة. فقيل لسعيد: هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس؟ فقال: نعم. قال مالك: أراهما أراذا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المذليجي حين أصاب ابنته.

١١ - **وحدثنى مالك**، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، أن رجلاً من الأنصار يُقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة، وكان عند أخواله، فأخذة أحيحة فقتله، فقال أخواله: كئنا أهل ثمة ورمه حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه. قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من قتل.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العميد لا يرث من دية من قتل شيئاً، ولا من ماله، ولا يحجب أحداً وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يثهم على أنه قتله ليرثه، وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله، ولا يرث من دية.

(١٨) باب جامع العقل

١٢ - **حدثننا يحيى**، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبثر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.

وقال مالك: القائد، والسائق، والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له، وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه

١٠ - (حذف ابناً له بسيف): بالحاء المهملة أي رماه به. قال ابن عبد البر: ومن رواه بالحاء المنقوطة فقد صحف، لأن الخذف بالحاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى.

١٢ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٦٦ - باب في الركاز الخمس. ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود،

١١ - باب جرح العجماء والمعدن والبثر جبار، حديث ٤٥.

بِالْعَقْلِ . قَالَ مَالِكٌ : فَالْقَائِدُ ، وَالرَّاكِبُ ، وَالسَّائِقُ أُخْرَى أَنْ يَغْرُمُوا مِنَ الَّذِي أُجْرَى فَرَسَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَخْفِرُ الْبَيْرُ عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يَزِيضُ الدَّابَّةَ ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ تِلْكَ الدَّيَّةِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ خَاصَّةً ، وَمَا بَلَغَ التُّلْكَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا عُزْمَ وَمِنْ ذَلِكَ : الْبَيْرُ يَخْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ ، وَالِدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقْفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا عُزْمٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَنْزِلُ فِي الْبَيْرِ فَيَذَرُكَ رَجُلٌ آخَرَ فِي أَثَرِهِ فَيَجِدُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى فَيَخْرُجُ فِي الْبَيْرِ فَيَهْلِكُ جَمِيعًا : أَنْ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَذَبَهُ الدَّيَّةَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْرِ ، أَوْ يَزُقِي فِي التُّخْلَةِ ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ : إِنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ ، أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعَقَّلَهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تَلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا ، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ ، أَوْ مُقْطَعِينَ ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانٌ وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . قَالَ مَالِكٌ : وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أَصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْفَرْيَةَ ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ ؛ يُقَالُ لَهُ : مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنْ أَفْتَرَى عَلَيْكَ ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ، ثُمَّ يُقْتَلَ ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلُ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذَ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ

قَوْمٍ لِيَلْطَطُحُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤَاخِذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ افْتَتَلُوا، فَاَنْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ، أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَجْرِيحُ، أَوْ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً.

(١٩) باب ما جاء في الغيلة والسحر

١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا حَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً.

١٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ذُرَّازَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فُقِّتِلَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السُّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

(٢٠) باب ما يجب في العمد

١٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ، وَمِنْ الْعَمْدِ أَيْضاً أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَمُوتُ فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرَّجَالُ الْأَخْرَافُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبِيدِ كَذَلِكَ.

(٢١) باب القصاص في القتل

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي

سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَقْتُلَهُ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٨] فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٨] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] فَتَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمَسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قِتْلًا بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدٌ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ الْمُمَسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسَجَّنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يُفَقِّعُ عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُفَقِّعُ عَيْنُ الْفَقَائِي قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ، أَوْ فُقِّئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ بِالَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٨].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(٢٢) باب العفو في قتل العمد

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرِضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى

الْقَاتِلِ عَقْلٍ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ أَسْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً وَيُسَجَّنُ سَنَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٍ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُوَ فَعَفُوا الْبَيْنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيْنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالْدَّمِ، وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

(٢٣) بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ كَسَرَ يَدًا، أَوْ رَجُلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ، وَلَا يُعْقَلُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحِ صَاحِبِهِ فَيُقَادَ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ الْقَوْدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرِيَءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ، أَوْ بَرَّتْ جِرَاحُهُ، وَبِهَا عَيْبٌ، أَوْ نَقَصٌ، أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى أَمْرَاتِهِ، فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبِعَهَا، أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ أَمْرَاتَهُ بِالْحَبْلِ، أَوْ بِالسُّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخْذِ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجَنَائِثِهِ

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَمَتْهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ فَقَالَ عَمْرٌ: لَا دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عَمْرٌ: إِذَا تَخْرَجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ: هُوَ إِذَا كَالَأَرْقَمِ إِنْ يَتْرَكَ يَلْقَمَ، وَإِنْ يُقْتَلُ يُنْقَمَ.

١٦ - (هو كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم): هذا مثل من أمثال العرب مشهور. قال القمي: يقول إن قتلتك كان له من ينتقم منك، وإن تركته قتلك، والأرقم الحية التي فيها سواد وبياض.

(١) باب تبذئة أهل الدم في القسامة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فُقَيْرٍ بَثْرٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ». يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبَثْرُ.

٢ - قَالَ يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ

- ١ - (حويصة ومحيصة): بتشديد الياء فيهما في أشهر اللغتين. (فوداه): بتخفيف الدال أي دفع ديته. (ركضتني): أي رفتني. (الفقير البثر): هو بقاء ثم قاف على لفظ الفقير من الأدميين. قال النووي: هو البثر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل الحفرة التي تكون حول النخل.
- ٢ - (فتبرئكم يهود): أي تبرأ إليكم من دعاكم، وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بحلفهم، ويهود مرفوع غير منون لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث على إرادة إسم القبيلة والطائفة.

١ - أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام، ٣٨ - باب كتاب الحاكم إلى عماله. ومسلم في: ٢٨ - كتاب القسامة، ١ - باب القسامة، حديث ٦.

٢ - قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث. وهو موصول في الصحيحين وغيرهما، عن بشير عن سهل بن أبي جثمة ورافع بن خديج. فأخرجه البخاري في: ٨٧ - كتاب الديات، ٢٢ - باب القسامة. ومسلم في: ٢٨ - كتاب القسامة، ١ - باب القسامة، حديث ٢.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَيِّصَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي جَوَانِحِهَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَدِيمَ مُحَيِّصَةَ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرًا؛ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَحْضُرْ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبِّرْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَرَزَعَمَ بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَرْضِي فِي الْقَسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَدِيثُ: أَنَّ يَبْدَأُ بِالْأَيْمَانِ الْمُدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ، فَيَخْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِي وِلَاةَ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِمُدْعِي الدَّمِ عَلَى مَنْ أَدْعُوهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبْدِيَّ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدْعُوهُ فِي الْعَمْدِ وَالْحَطِّإِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ يَخْلِفُ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ، أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْكَلِ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ الْمَقْتُولِ وِلَاةَ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تَرُدُّ الْأَيْمَانَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تَرُدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ، وَلَكِنْ الْأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَرُدُّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، فَيَخْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ أَحَدٌ يَخْلِفُ إِلَّا الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فِرْقٌ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحَقُوقِ، أَنَّ

الرَّجُلِ إِذَا دَايَرَ الرَّجُلَ اسْتَنْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخُلُوةَ. قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثَبَّتْ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدَّمَاءُ وَأَجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقُضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وِلَاةِ الْمَقْتُولِ يُدْوُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكْفَى النَّاسَ عَنِ الْقَتْلِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ.

قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمْ الْعَدَدُ يَتَهَمُونَ بِالدَّمِ فَيُرَدُّ وِلَاةُ الْمَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تُقَطَّعُ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلَا يَبْرُؤُونَ ذُونَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنِ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. قَالَ: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وِلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ.

(٢) باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وِلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: إِنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ، أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَخْلِفُ، وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَغْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ. لِأَنَّهُنَّ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَّتِ الْعَصَبَةُ، أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ: لَا نَدْعُ دَمَ صَاحِبِنَا، فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْعَصَبَةُ إِذَا ثَبَّتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدْعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا، فَتُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا الدَّمَ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ الثَّقَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

(٣) باب القسامة في قتل الخطأ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ، وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْإِيمَانِ. إِذَا قُسِمَتْ فَتَجْبِرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَخْلِفْنَ، وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

(٤) باب الميراث في القسامة

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وِلَاةَ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ، وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُحْرَزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَّتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ عَيْبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَلًّا وَلَا كَثْرًا دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ، يَخْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةَ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَحَدٌ لَمْ فَلَهُ السُّدُسُ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَنْ تَكَلَّ بِطَلِّ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا، أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَتَلَعَّ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا، يَخْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(٥) باب القسامة في العبيد

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ، أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا، أَوْ خَطَا، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا، أَوْ خَطَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً، أَوْ بِشَاهِدٍ فَيَخْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(١) باب الدعاء للمدينة وأهلها

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ». يَغْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيلُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ

قال ابن العربي في التفسير: هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين: إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبها أنواعاً. الثاني: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنائيات وعادات نظمها أسلاكاً، وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجمعها أشتاتاً وسمى نظامها: (كتاب الجامع) فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها، ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لأنها أصل الإيمان ومعدن الدين ومستقر النبوة.

٢ - (اللهم بارك لهم إلى آخره). قال النووي: الظاهر أن المراد البركة في نفس الكيل بحيث يكفي المذ فيها من لا يكفيها في غيرها.

(وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه): قال الباجي: هذا دليل على فضل المدينة على مكة. قال: ويحتمل أن يريد بقوله: ومثله معه من أمر الرزق والدنيا وأن يريد أمر

١ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومذه. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٦٥.

٢ - أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٧٣.

دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ يِرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

(٢) باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ قَطَنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّ يُحَنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْتَدُّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: أَقْعُدِي لِكُعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات. (ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر). قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك عظم الأجر في إدخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فإن سروره به أعظم من سرور الكبير.

٣ - (يحنس): بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهملة. (لكاع): بفتح اللام والبناء على الكسر صيغة سب. (لا يصير على لأوائها): بالمد أي جوعها. (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة). قال القاضي عياض: سئلت قديماً عن هذا الحديث ولم يخص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته ﷺ وادخاره إياها. قال: وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعتراف بصوابه كل واقف عليه. قال: وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضع. قال بعض شيوخنا: «أو» هنا للشك، والأظهر عندنا أنها ليست للشك، لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قال ﷺ هكذا، فيما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا، وإما أن تكون «أو» للتقسيم ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لباقيهم، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته وشفيعاً لمن مات بعد وغير ذلك، وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء» فيكون تخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة. قال: وقد تكون «أو» بمعنى الواو، فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً. قال: وإذا جعلنا «أو» للشك كما قال المشايخ، فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيداً اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت شفيعاً فاختصاص أهل المدينة بهذا أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي إخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة، وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيئات أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في روح أو على منابر أو الإسراع بهم إلى الجنة.

٣ - أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٨٢.

٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بِنِعْتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بِنِعْتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بِنِعْتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا».

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».

أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم.

٤ - (وعك): بفتح العين وهو الحمى وقيل ألمها. (إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصع طيبها): قال النووي: هو بفتح الياء والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص ويتميز، والناصح الصافي الخالص. ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلس إيمانه.

٥ - (أمرت، بقرية تأكل القرى): قال النووي: معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها. وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها. والثاني: معناه أن أكلها وميراثها من القرى المفتحة وإليها تساق غنائمها. (يقولون يثرب وهي المدينة). قال الباجي: يعني أن الناس يسمونها يثرب وأنا أسميتها المدينة. وفي مسند أحمد حديث: من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة. وإنما كره تسميتها يثرب لأنه من التثريب وهو التوبيخ والملامة، وكان ﷺ يحب الإسم الحسن، ويكره الاسم القبيح. واشتقاق المدينة من مدن بالمكان، إذا أقام به أو من دان إذا أطاع. (تنفي الناس): رجح القاضي عياض اختصاص هذا بزمه ﷺ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه. ورجح النووي عمومها لما ورد أنها في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر و منافق. (كما ينفي الكبير خبث الحديد): هو وسخه وقذره الذي تخرجه النار منه.

٦ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه»). قال ابن عبد البر: وصله معن عن مالك، فقال عن عائشة ولم يسنده

٤ - أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام، ٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٨ - باب المدينة تنفي شرارها، حديث ٤٨٩.

٥ - أخرجه البخاري في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة، ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٨ - باب المدينة تنفي شرارها، حديث ٤٨٨.

٦ - قال أبو عمر: وصله معن بن عيسى وحده، عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة.

٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ حِمَّاسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ، أَوِ الذَّنْبُ، فَيَعْذِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِثْبَرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ».

غيره في الموطأ. قال: والحديث عندي خاص بحياته ﷺ، وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم. وقال الباجي: المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها، وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو فتنة، فليس ممن يخرج رغبة عنها. قال: والمراد به من كان مستوطناً بها فرغب في استيطان غيرها، وأما من كان مستوطناً غيرها فقدمها للقربة ورجع إلى وطنه، أو كان مستوطناً بها فخرج مسافراً لحاجة، فليس بخارج منها رغبة عنها. قال: والإبدال إما بقدم خير منه من غيرها أو مولود يولد فيها.

٧ - (يبسون): بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة تضم وتكسر وروي بضم التحتية مع كسر الموحدة، فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية، ومعناه يتحملون بأهليهم، وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب. وقال أبو عبيد: معناه يسوقون. والبس: سوق الإبل.

٨ - (عن ابن حماس): كذا ليحيى وغيره عن يونس بن يوسف بن حماس. (لتتركن المدينة الحديث). قال النووي: الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة. وقال القاضي عياض: هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا، أما الدين فلكثرته العلماء بها وكمالهم، وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها. قال: وذكر الإخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل منها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها. (فيغذي

٧ - أخرجه البخاري في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة، ٥ - باب من رغب عن المدينة. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٩٠ - باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، حديث ٤٩٧.

٨ - أخرجه البخاري في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة، ٥ - باب من رغب عن المدينة. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٩١ - باب في المدينة حين يتركها أهلها، حديث ٤٩٩.

٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ انْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مَزَاحِمُ أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ؟

(٣) باب ما جاء في تحريم المدينة

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

١٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ وَجَدَ غُلَمَانًا قَدْ أَلْجَوْا نُغْلَبًا إِلَى زَاوِيَةِ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟

١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدْ أَصْطَدْتُ نَهْسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي، فَأَرْسَلَهُ.

على بعض سواري المسجد). قال في النهاية: أي يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس يقال: غذا ببوله بالغين والذال المعجمتين إذا ألقاه دفعة.

١٠ - (هذا جبل يحبنا ونحبه). قال النووي: وقيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم، والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزاً. (ما بين لابتها): هي الحرتان.

(ترتع): أي ترعى.

١١ - (ما دعرتها): أي ما تفرتها.

١٣ - (بالأسواف). قال الباجي: هو موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين. (نهساً): بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوي إلى المقابر؛ قاله في النهاية. (يرفع عقيرته): أي صوته.

١٠ - أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل. ومسلم في: ١٥ - كتاب

الحج، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٦٢.

١١ - أخرجه البخاري في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة، ٤ - باب لابتي المدينة. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج،

٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٧١.

(٤) باب ما جاء في وباء المدينة

١٤ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أم المؤمنين، أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كُلُّ أَمْرِيءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتُنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قالت عائشة: فجنث رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة، أو أشد، وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها، وأنقل حماتها فأجعلها بالجحفة».

١٥ - قال مالك: وحدثني يحيى بن سعيد أن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: وكان عامر بن فهيرة يقول:

لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَرَقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَثْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

١٦ - وحدثني عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال».

١٤ - (إذخر وجليل): بالجيم وهما شجرتان طيبتان يكونان بأدوية مكة. (مجننة): بفتح الجيم وكسر الميم وتشديد النون موضع بمر الظهران. (شامة وطفيل): جبالان من جبال مكة. (وانقل حماتها فاجملا بالجحفة). قال الخطابي: وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهوداً.

١٦ - (أنقاب المدينة): طرقها وفجاجها. (لا يدخلها الطاعون): قال بعضهم: هذه معجزة له ﷺ لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد، بل عن قرية من القرى، وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة.

١٤ - أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار، ٤٦ - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٦ - باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، حديث ٤٨٠.

١٥ - فيه انقطاع. لأن يحيى لم يدرك عائشة.

١٦ - أخرجه البخاري في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة، ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٧ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، حديث ٤٨٥.

(٥) باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

١٧ - وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يقيمون دينان بأرض العرب».

١٨ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج، واليقين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، فأجلى يهود حنينا.

١٩ - قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وذلك، فأما يهود حنينا، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر، ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الثمر، ونصف الأرض قيمة من ذهب، وورق، وإبل، وحبال، وأفتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها.

(٦) باب جامع ما جاء في أمر المدينة

٢٠ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه».

١٨ - (عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان الحديث). وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن مسيب به. (جزيرة العرب): هي مكة والمدينة واليمامة وقرهاها سميت جزيرة لإحاطة البحر بها. وقال ابن حبيب: جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب والمشرق ما بين المدينة إلى منقطع السبابة. (الثلج): هو اليقين الذي لا شك فيه.

١٧ - مرسل. وهو موصول في الصحيحين عن عائشة. فأخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٦٢ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣ - باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث ١٩.

١٨ - مرسل. وهو موصول في الصحيحين عن ابن عباس. فأخرجه البخاري في: ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة، ٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب. ومسلم في: ٢٥ - كتاب الوصية، ٥ - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، حديث ٢٠.

٢٠ - مرسل عند جميع رواة مالك.

٢١ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عباس المخزومي، فرأى عنده نبياً، وهو بطريق مكة، فقال له أسلم: إن هذا الشراب يوجبُ عمر بن الخطاب، فحمل عبد الله ابن عباس قدحاً عظيماً فجاء به إلى عمر بن الخطاب، فوضعه في يديه، فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه، فقال عمر: إن هذا لشراب طيب، فشرب منه، ثم ناوله رجلاً عن يمينه، فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال: أأنت القائل لمكة خير من المدينة؟ فقال عبد الله: فقلت: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في بيت الله، ولا في حرمه شيئاً، ثم قال عمر: أأنت القائل لمكة خير من المدينة؟ قال: فقلت هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته. فقال عمر: لا أقول في حرم الله، ولا في بيته شيئاً، ثم أنصرف.

(٧) باب ما جاء في الطاعون

٢٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر بن

٢٢ - (بسرخ): بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة في المشهورة ثم غين معجمة مصروف وممنوع قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز. (أمراء الأجناد): هي مدن الشام الخمس وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين. (الوباء): مهموز وقصره أفصح من مده. (ادع لي المهاجرين الأولين): هم من صلي القبلتين. (من مهاجرة الفتح): قيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح إذ لا هجرة بعده. وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده. قال القاضي عياض: وهذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش. (إني مصبح): بسكون الصاد. (على ظهر): أي مسافراً ركباً على ظهر الراحلة راجعاً إلى وطني. (لو غيرك قالها): قال النووي: جواب لو محذوف وفي تقديره وجهان: أحدهما: لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس، والثاني: لم أتعجب منه، وإنما أتعجب من قولك أنت مع ما أنت عليه من العلم والفضل. (عدوتان): تشبیه عدوة بضم العين وكسرهما وهي جانب الوادي. (جدبة): بفتح الجيم وسكون الدال وكسرهما وكذا الخصبية. (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه). قال العلماء: هو قريب المعنى من قوله ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا». وقال بعضهم: النهي عن الفرار من الطاعون تعبدى لا يعقل معناه لأن الفرار من المهالك مأمور به، وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه لا نعلم حقيقته.

٢٢ - أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون. ومسلم في: ٣٩ - كتاب

السلام، ٣٢ - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ٩٨.

الْحَطَّابُ: أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَدْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْتَلَفُوا كَأَخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ: أَرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَتَأْدَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُضِيحٌ عَلَى ظَهْرِي، فَأُضِيحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَوْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَإِدْيَا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُخَصَّبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْمُخَصَّبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرِعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ

٢٣ - (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد). قال ابن عبد البر: لا وجه لذكر أبيه لأن الحديث إنما هو لعامر عن أسامة سمعه منه، ولذا لم يقله ابن بكير ومعن جماعة من الرواة. (لا يخرجكم إلا فراراً منه). قال ابن عبد البر: هكذا في الموطأ في حديث أبي النضر وقد جعله جماعة لحناً وغلطاً لأنه استثناء من نفي فحقه الرفع، وخرج على أنه نصب على الحال لا الاستثناء. (الطاعون رجز): أي عذاب. قال النووي: وكونه عذاباً مختصاً بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة كما بين في الأحاديث الصحيحة.

٢٣ - أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام،

٣٢ - باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، حديث ٩٢.

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْعٍ.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِتْمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْعٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبِيتُ بِرُكْبَةِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتِ بِالشَّامِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لَطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.

٢٦ - (بركبة). قال الباجي: هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق.

٢٤ - أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون. ومسلم في: ٣٩ - كتاب

السلام، ٣٢ - باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، حديث ١٠٠.

(١) باب النهي عن القول بالقدر

١ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَضْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَقْتُلُونِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

٢ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» [سورة الأعراف، الآية: ١٧٢] فقال عمر ابن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى اسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةَ فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةَ

١ - (أنت آدم الذي أغويت الناس). قال الباجي: أي عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة (أقتلوني على أمر قد قدر علي). قال ابن العربي: ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر، ولكن معناه قدر علي وتبت منه والعاصي التائب لا يلام. وذكر الباجي مثله.

٢ - (مسح ظهره بيمينه). قال الباجي: أجمع أهل السنة على أن يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين، لأنه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير. وقال ابن العربي: عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم، وكل معنى تتعلق به قدرة الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة.

١ - أخرجه مسلم في: ٤٦ - كتاب القدر، ٢ - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، حديث ١٤.

٢ - أخرجه أبو داود في: ٣٩ - كتاب السنة، ١٦ - باب في القدر. والترمذي في: ٤٤ - كتاب التفسير، ٧ - سورة الأعراف، حديث ٢.

فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَغْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَمِمْ الْعَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخِلُهُ رِبُّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ».

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ، قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَاتِنُ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

(٢) باب جامع ما جاء في أهل القدر

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَرَ لَهَا».

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ

٣ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: تركت فيكم أمرين الحديث). وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

٤ - (حتى العجز والكيس). قال الباجي: لعله أراد العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل أن يريد به في أمر الدين والدنيا.

٧ - (لستفزع صخفتها): أي لتنفرد بنفقة الزوج.

٨ - (ولا ينفع ذا الجبد منه الجبد): أي لا ينفع صاحب الغنى عنده غناه إنما تنفعه طاعته.

٤ - أخرجه مسلم في: ٤٦ - كتاب القدر، ٤ - باب كل شيء بقدر، حديث ١٨.

٧ - أخرجه البخاري في: ٨٢ - كتاب القدر، ٤ - باب وكان أمر الله قدرًا مقدرًا.

مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدْرُهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ.

٩ - (مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الخ). قال الباجي: يقتضي أنه من قول أئمة الشرح لأن مالكا أدخله في كتابه المعتقد صحته. (الذي خلق كل شيء كما ينبغي). قال الباجي: يريد أنه أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه. (الذي لا يعجل شيء أناه وقدره): أي لا يسبق وقته الذي وقت له. (ليس وراء الله مرمى): أي غاية يرمي إليها أي يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء تشبيهاً بغاية السهام.

١٠ - (مالك أنه بلغه أنه كان يقال إن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب). قال ابن عبد البر: ذكر الحلواني قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال: كان محمد بن سيرين إذا قال: كان يقال لم يشك أنه على النبي ﷺ. قال ابن عبد البر: وكذلك كان مالك إن شاء الله. قال: وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه حسان من حديث جابر بن عبد الله وأبي حميد الساعدي. وعبد الله بن مسعود وأبي أمامة وغيرهم. وفي حديث جابر بعد قوله: «فاجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم». أخرجه ابن ماجه والحاكم وفي حديث أبي أمامة بعده. «ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله». أخرجه ابن أبي الدنيا.

١٠ - جاء في معناه مرفوعاً، عن جابر. أخرجه ابن ماجه في: ١٢ - كتاب التجارات، ٢ - باب الاقتصاد في طلب المعيشة.

٤٧ - كتاب حسن الخلق

(١) باب ما جاء في حسن الخلق

- ١ - وحدثني عن مالك، أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في العرزي أن قال: «أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل».
- ٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي

٤٧ - كتاب حسن الخلق

١ - (مالك أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرزان قال: أحسن خلقك للناس). قال ابن عبد البر: هكذا رواية يحيى وتابعه ابن القاسم والقعني، ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جداً ولا يوجد مسنداً من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ، لكن ورد معناه، فأخرج الترمذي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله! علمني ما ينفعني. قال: «اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن». وأخرج من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال: بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن». وروى قاسم بن أصبغ من طريق مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إن آخر كلمة فارقت عليه رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله». والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاي في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرّج. قال الباجي: وتحسين خلقه أن يظهر منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير. قال: وقوله للناس وإن كان لفظه عاماً إلا أنه أراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فأما أهل الكفر والإصرار على الكبائر والتماذي على ظلم الناس، فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بأن يغلظ عليهم.

٢ - (ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط). قال الباجي: يحتمل أن يكون المخير له هو الله

١ - هذا آخر الأحاديث الأربعة التي قالوا: إنها لم توجد موصولة في غير الموطأ. وذلك لا يضر مالكا الذي قال فيه سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحاً. وإذا قال: بلغني فهو إسناد صحيح. فقصور المتأخرين عن وجود هذه الأربعة، موصولة، لا يقدر فيها. فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل إليهم.

٢ - أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب المناقب، ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ. ومسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل،

٢٠ - باب مباحثته ﷺ للأمام، حديث ٧٧.

ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرُ رَسُولٍ لَهِ اللهُ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ اللهُ بِهَا.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ

فيما كلفه أمته من الأعمال أو الناس، فعلى الأول يكون قوله «ما لم يكن إثماً» استثناء منقطعاً. (وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه). قال الباجي: روى ابن حبيب عن مالك عن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعفو عن شتمه. (إلا أن تنتهك حرمة الله). قال الباجي: يريد أن يؤذي أذى فيه غضاضة على الدين فإن في ذلك انتهاكاً لحرمة الله فينتقم الله بذلك إعظماً لحق الله. وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز أن يؤذي النبي ﷺ بفعل مباح ولا غيره، وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذي بمباح وليس له المنع منه ولا يأنم فاعل المباح، وإن وصل بذلك أذى إلى غيره، ولذلك لم يأذن ﷺ في نكاح على ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته حكمه في أنه لا يحوز أن يؤذي بمباح، واحتج على ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالِ: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغير ما اكتسبوا﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨]، فشرط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما اكتسبوا، وأطلق الأذى في خاصة النبي ﷺ من غير شرطه. انتهى.

٣ - (عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه). وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه، ومن طريق موسى بن داود الضبي عن مالك كذلك. قال ابن عبد البر: وخالد وموسى لا بأس بهما. وقال الباجي، قال حمزة الكناني: هذا الحديث ثلث الإسلام، والثاني حديث «الأعمال بالنيات»، والثالث حديث «الحلال بين والحرام بين»، وقال ابن العربي: هذا الحديث إسارة إلى ترك الفضول لأن المرء لا يقدر أن يستقل باللازم، فكيف أن يتعداه إلى الفاضل.

(مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت: استأذن رجل الحديث). وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة، وفي المنتقى للباجي عن ابن حبيب أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري.

٤ - (بئس ابن العشيبة). قال الباجي: وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة.

٣ - مرسل عند جماعة رواة مالك. والحديث حسن، بل صحيح. أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فأخرجه الترمذي في: ٣٤ - كتاب الزهد، ١١ - باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي. وابن ماجه في: ٣٦ - كتاب الفتن، ١٢ - باب كف اللسان في الفتنة.

٤ - أخرجه في الصحيحين من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة. فأخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ٤٨ - باب ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والريب. ومسلم في: ٤٥ - كتاب الأدب، ٢٢ - باب مداراة من يتقي فحشة، حديث ٧٣.

رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ أَبْنُ الْعُسَيْرَةِ»، ثُمَّ أذنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّ أَنْشَبَ أَنْ سَمِعْتُ ضَحْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ فِيهِ مَا قُلْتُ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ آتَقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

٥ - وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأخبار، أنه قال: إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه، فأنظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء.

٦ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن المرء ليذكر بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر.

٧ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة، والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة فإنها هي الحالفة.

(فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء). قال الباجي: يريد ما يجري على ألسنة الناس من ذكره في حياته وبعد موته، والمراد ما يذكره به أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق، لأنه قد يكون للإنسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح.

٦ - (عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن المرء ليذكر بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر). قال ابن عبد البر: هذا لا يجوز أن يكون رأياً ولا يكون مثله إلا توقيفاً، ثم أسنده من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ. وأخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عائشة مرفوعاً به. قال ابن العربي: الخلق والخلق عبارتان عن جملة الإنسان، فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة، والخلق عبارة عن صفته الباطنة والإشارة بالخلق إلى الإيمان، والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك. ولبابها في المحمود والمذموم تدور على عشرين خصلة. وقال الباجي: المراد بذلك أنه يدرك درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره على الأذى وكفه عن أذى غيره، والمقارضة عليه مع سلامة صدره من الغل.

٧ - (عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة الحديث). وصله إسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، ووصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث وابن عيينة وكلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ،

٦ - هذا الحديث أخرجه أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب، ٧ - باب في حسن الخلق.

٧ - موقوف لجميع رواة مالك.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ».

(٢) باب ما جاء في الحياء

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زُكَّانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ووصله البزار من طريق الأعمش عن عمر بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. (إصلاح ذات البين). قال الباجي: يريد صلاح الحال التي بين الناس وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها. (فإنما هي الحالقة): زاد الدارقطني. «قال أبو الدرداء: أما إنني لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين». قال الباجي: أي أنها لا تبقي شيئاً من الحسنات حتى لا تذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس ويتركه عارياً.

٨ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: بعثت لأتمم حسن الأخلاق). وصله قاسم بن أصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال ابن عبد البر: وهو حديث مدني صحيح. قال: ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل، فبذلك بعث ليطممه ﷺ. وقال الباجي: كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم، وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها، فبعث ﷺ ليطمم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شريعته.

٩ - (عن سلمة بن صفوان الزرقي عن زيد بن طلحة بن زكّان يرفعه). قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى بن يحيى بن طلحة. وقال ابن بكير والقعنبي وابن القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب. قال: وأكثر الرواة رووه هكذا مرسلًا. ورواه وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه، ولم يقل عن أبيه إلا وكيع، وقد أنكروا عليه يحيى بن معين. وقال: ليس فيه عن أبيه هو مرسل. وقد ورد هذا الحديث أيضاً من حديث أنس ومعاذ بن جبل. (لكل دين خلق): قال الباجي: يريد سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها. (وخلق الإسلام الحياء): قال الباجي: أي فيما شرع فيه الحياء خلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها.

١٠ - (وهو يعظ أخاه في الحياء). قال الباجي: أي يلومه على كثرته وأنه أضرب به ومنعه من

٨ - قال ابن عبد البر: هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره.

٩ - قال ابن عبد البر: رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلًا.

١٠ - أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان، ١٦ - باب الحياء من الإيمان. ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان،

١٢ - باب شعب الإيمان، حديث ٥٩.

عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

(٣) باب ما جاء في الغضب

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْتَسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ».

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

بلوغ حاجته. (فإن الحياء من الإيمان). قال الباجي: أي من شرائعه. وقال ابن العربي. قال علماؤنا: إنما صار من الإيمان المكتسب وهو جيلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن فعبّر عنه بفائدته على أحد قسمي المجاز.

١١ - (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً الحديث). وصل مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، ورواه عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه إسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبيه. قال ابن عبد البر: وهو خطأ، والرجل المذكور جارية بن قدامة التميمي عم الأحنف بن قيس، وقد ورد هذا الحديث من حديثه أيضاً، ومن حديث أبي سعيد الخدري. (لا تغضب). قال ابن العربي: قال علماؤنا: إنما نهاه عما علم أنه هواه لأن المرء إذا ترك ما يشتهي كان أجدر أن يترك ما لا يشتهي وخصوصاً الغضب، فإن ملك نفسه عنده كان شديداً سديداً وإذا ملكها عند الغضب كان أحرى أن يملكها عن الكبر والحسد وأخواتها. وقال ابن عبد البر: هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة، ومن كظم غيظه وردّ غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه. وقال الباجي: جمع له ﷺ الخير في لفظ واحد لأن الغضب يفسد كثيراً من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل. قال: ومعنى لا تغضب لا تمضي ما يحملك غضبك عليه وكف عنه، وأما نفس الغضب فلا يملك الإنسان دفعه، وإنما يدفع ما يدعوه إليه. قال: وإنما أراد ﷺ منعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملته وأما فيما يعود إلى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجباً كالغضب على أهل الباطل والإنكار عليهم بما يجوز، وقد يكون مندوباً وهو الغضب على المخطيء كما غضب رسول الله ﷺ لما سأله رجل عن ضالة الإبل، ولما شكى إليه معاذ أنه يطول في الصلاة.

١٢ - (ليس الشديد بالصرعة): بضم الصاد وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس ويكثر ذلك منه.

١١ - مرسل عند الأكثر. وأخرجه البخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة في: ٧٨ - كتاب الأدب، ٧٦ - باب الحذر من الغضب.

١٢ - أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ٧٦ - باب الحذر من الغضب. ومسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٣٠ - باب فضل ممن يسك نفسه عند الغضب، حديث ١٠٧.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(٤) باب ما جاء في المهاجرة

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ فَيُغْرِضُ هَذَا وَيُغْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

قال الباجي: ولم يرد نفي الشدة عنه، فإنه يعلم بالضرورة شدته، وإنما أراد أنه ليس بالنهاية في الشدة وأشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب، أو أراد أنها شدة ليس لها كبير منفعة، وإنما الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم: لا كريم إلا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره، وإنما أريد به إثبات مزية له في الكرم، وكذا لا سيف إلا ذو الفقار ولا شجاع إلا علي.

١٣ - (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال). قال ابن عبد البر: هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه بهجرهم. قال: وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دينه أنه يجوز له مجانته وبعده، ورب صوم جميل خير من مخالطة مؤذية. وقال النووي في شرح مسلم: وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة، وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى. وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة، وقد ألفت في ذلك كتاباً سميته الزجر بالمهجر فيه فوائد. (وخيرهما): أي أكثرهما ثواباً. (الذي يبدأ بالسلام). قال الباجي وغيره: فيه أن السلام يقطع الهجرة.

١٤ - (ولا تدابروا): أي لا تعرض بوجهك عن أخيك وتوله دبرك استتقلاً له وبغضاً بل أقبل

١٣ - أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ٦٢ - كتاب الأدب، ٦٢ - باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث. ومسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٨ - باب تحريم الهجر فوق ثلاث، حديث ٢٥.

١٤ - أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ٦٢ - باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث. ومسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٧ - باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير، حديث ٢٣.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسَبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتَدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذَهَبِ الشُّحْنَاءُ».

عليه وابتسط له وجهك ما استطعت. (وكونوا عباد الله إخواناً): أي متواخين متوادين. (ولا يحل لمسلم أن يهاجر). قال ابن عبد البر: كذا قال يحيى يهاجر وسائر الرواة للموطأ يقولون: يهجر. (فوق ثلاث). قال ابن العربي: إنما جوز في الثلاث لأن المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه.

١٥ - (إياكم والظن): أي ظن السوء بالمسلم قال الباجي: ويحتمل أن يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون أعمال نظر ولا استدلال بدليل. (ولا تحسسوا ولا تجسسوا). الأولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم، قال ابن عبد البر: وهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم إذا غابت واستترت لم يحل أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها. وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك: حسن الثوب أي أدركه بحسه وجسه من المحس والمجس. وقال ابن العربي: التجسس يعني بالجيم تطلب الإخبار على الناس في الجملة، وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي رتب لمصالحهم وألقى إليه زمام حفظهم، فأما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك إلا لغرض من مصاهرة أو جوار أو رفاقية في السفر أو معاملة، وما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج، وأما التجسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص، وذلك لا يجوز إلا للإمام ولا لسواه. (ولا تنافسوا). قال ابن عبد البر: المراد به التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافسهم في رئاستهم والبغي عليهم وحسدكم على ما آتاهم الله منها، وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر، فليس من هذا في شيء. وقال ابن العربي: التنافس هو التحاسد في الجملة إلا أنه يتميز عنه بأنه سببه.

١٦ - (عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء): في المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ، وأما «تهادوا تحابوا» فورد موصولاً من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب، وللترمذي من حديثه: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر». وللبیهقي في شعب الإيمان من حديث أنس: «تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة» قال يونس بن يزيد: هي الغل. وأسند ابن عبد البر من حديث أم سلمة مثله والشحناء بالمد العداوة.

١٥ - أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ٥٨ - باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن. ومسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٩ - باب تحريم الظنون والتجسس والتنافس، حديث ٢٨.

١٦ - قال ابن عبد البر: هذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها.

١٧ - وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يضطلحا، أنظروا هذين حتى يضطلحا».

١٨ - وحدثني عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أنه قال: تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيقال: أتركوا هذين حتى يفيتا، أو اتركوا هذين حتى يفيتا.

١٧ - (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس). قال الباجي: هو كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة. (أنظروا هذين). أي أخروا الغفران لهما.

١٨ - (عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: تعرض أعمال الناس الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا وقفه يحيى وجمهور الرواة، ومثله لا يقال بالرأي فهو توقيف بلا شك، وقد رواه ابن وهب عن مالك، وهو أجل أصحابه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ. (أتركوا هذين حتى يفيتا). أي يرجعا إلى الصلح. (أو أركوا): بسكون الراء شك من الراوي، ومعناه أخروا يقال أركيت الشيء أخرته.

١٧ - أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ١١ - باب النهي عن الشحناء والتهاجر، حديث ٣٤.

١٨ - أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ١١ - باب عن النهي الشحناء والتهاجر، حديث ٣٦.

(١) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

١ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار قال جابر: فبينما أنا نازل تحت شجرة، إذا رسول الله ﷺ أقبل؛ فقلت: يا رسول الله، هلم إلى الظل. قال فنزل رسول الله ﷺ فقمنا إلى غزارة لنا فالتمسنا فيها شيئاً، فوجدت فيها جزو قثاء فكسرتُه، ثم قرئته إلى رسول الله ﷺ فقال: «من أين لكم هذا؟» قال: فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة. قال جابر: وعندنا صاحب لنا نُجهزُه يذهب يزعي ظهرنا. قال: فجهزته، ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بُردان له قد خلقا. قال: فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟» فقلت: بلى يا رسول الله، له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال: «فأدعه فمزه فلبسهما». قال: فدعوته فلبسهما، ثم ولى يذهب قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له؟» قال: فسمعه الرجلُ فقال: يا رسول الله في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «في سبيل الله». قال: فقيل الرجلُ في سبيل الله.

٢ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: إني لأحب أن أنظر إلى القاريء أبيض الثياب.

١ - (جرو قثاء). قال الباجي: هي الصحيحة، وقيل المستطيلة، وقيل الصغيرة. وقال أبو عبيد: الجرو صغير القثاء والرمان.

(العيبة): بعين مهلمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة وهي مستودع الثياب. (ماله ضرب الله عنقه). قال الباجي: هذه كلمة تقولها العرب عند إنكار أمر، ولا تريد بذلك الدعاء على من يقال له ذلك، ولكن لما سمع الرجل ذلك وتيقن وقوع ما قوله ﷺ سأل أن يكون في سبيل الله، فأجابه إلى ذلك فوق كما قال، وهذا من عظيم الآيات.

٢ - (إني لأحب أن أنظر إلى القاريء أبيض الثياب). قال الباجي: المراد بالقاريء العالم استحسناً لأهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس.

٣ - وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم، فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه.

(٢) باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

٤ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق، المصبوغ بالزعفران.

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: وأنا أكره أن يلبس العلمان شيئاً من الذهب، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب، فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير. قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال، وفي الأفيئة، قال: لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

(٣) باب ما جاء في لبس الخبز

٥ - حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها كتبت عبد الله بن الزبير مطرف خبز كانت عائشة تلبسه.

(٤) باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

٦ - وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة، زوج النبي ﷺ، وعلى حفصة خمار رقيق، فشقته عائشة وكسنتها خماراً كثيراً.

٧ - وحدثني عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام.

٤ - (بالمشق): هي المغرة.

٧ - (عن أبي هريرة أنه قال: نساء كاسيات الحديث). قال ابن عبد البر: كذا وقفه يحيى،

٣ - هذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. أخرجه في: ٨ - كتاب الصلاة، ٩ - باب الصلاة في القميص والسراويل والثبان والقباء.

٤ - أخرجه الشيخان عن أبي هريرة. فأخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٤٥ - باب خواتم الذهب. ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ١١ - باب في طرح خاتم الذهب، حديث ٥١.

٧ - كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ، إلا عبد الله بن نافع فقال: عن النبي ﷺ. وقد رواه مسلم من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ٣٤ - باب النساء الكاسيات العاريات، حديث ١٢٥.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَنَّرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَاذَا فَتَحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُبْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجْرِ».

(٥) باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجْرُ ثُوبُهُ خَيْلَاءً لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا».

ورواة الموطأ إلا عبد الله بن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي. ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخل الجنة. وقال الباجي: قد أسنده جرير عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. أخرجه مسلم. (كاسيات عاريات): قال ابن عبد البر: أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة. (مائلات عن الحق مميلات). لأزواجهن عنه.

٨ - (عن يحيى ابن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قام من الليل الحديث). وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة به. ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة به. (ماذا فتح الليلة من الخزائن). قال ابن عبد البر: يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع في المال. وقال الباجي: يحتمل أن يريد أنه فتح من خزائنها في تلك الليلة ما قدر الله أن لا ينزل إلى الأرض شيئاً منها إلا بعد فتح تلك الخزائن، ويحتمل أنه فتح من خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد إلى موضع لم يصل إليه قبل ذلك. قال: والفتن في هذا يحتمل أن يريد به ما يفتن من زهرة الدنيا، ويحتمل أن يريد به الفتن التي حدثت من سفك الدماء وفساد أحوال المسلمين. (عارية يوم القيامة): أي في الحشر إذا كسي أهل الصلاح. قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يريد عارية من الحسنات. (أبقظوا صواحب الحجر): جمع حجرة وهي البيوت أراد أزواجه أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة رجاء بركتها، ولئلا يكن من الغافلين فيها.

٩ - (خيلاء). أي كبراً. (لا ينظر الله إليه): أي لا يرحمه.

(بطراً): بفتح الطاء أي تكبراً وطغياناً.

٨ - مرسل. وقد وصله البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة في: ٣ - كتاب العلم، ٤٠ - باب العلم والعظة بالليل.

١٠ - أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٥ - باب من جرّ ثوبه من الخيلاء.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ نُوبُهُ خِيَلًا».

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَابِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

(٦) باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ: «فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «تُرْخِيهِ شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

(٧) باب ما جاء في الانتعال

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْتَعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْفِيَهُمَا جَمِيعًا».

١٢ - (أزره المسلم): قال في النهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتزار. (ما أسفل من ذلك): «ما» موصولة وأسفل بالنصب خبر «كان» محذوفة، والجملة صلة. ويجوز كون «ما» شرطية وأسفل فعل ماض. (ففي النار): أي محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء.

١٤ - (لا يمشين أحدكم في نعل واحد). قال الباجي: لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال. (لينتعلهما): بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل. قال ابن عبد البر: والضمير للقدمين وإن لم يتقدم لهما ذكر، ولو أراد النعلين لقال لينتعلهما أو ليحتف منهما.

١١ - أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ١ - باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس، ٩ - باب تحريم جر الثوب خيلاء، حديث ٤٢.

١٢ - أخرجه أبو داود في: ٣١ - كتاب اللباس، ٢٧ - باب في قدر موضع الإزار. وابن ماجه في: ٣٢ - كتاب اللباس، ٧ - باب موضع الإزار أين هو؟.

١٣ - أخرجه أبو داود: ٣١ - كتاب اللباس، ٣٧ - باب في قدر الذليل.

١٤ - أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٤٠ - باب لا يمشي في نعل واحدة. ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ١٩ - باب إذا انتعل فليبدأ باليمين، حديث ٦٨.

١٥ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَنْتَمَلْ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ».

١٦ - وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأخبار أن رجلاً نزع نعليه فقال: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [سورة طه، الآية: ١٢] قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَذَرِي مَا كَانَتْ تَعْلَا مُوسَى؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَذَرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

(٨) باب ما جاء في لبس الثياب

١٧ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ.

١٨ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة تُباع عند باب المسجد فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَلَبِسْتَهَا

١٥ - (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال). قال الباجي: التيامن مشروع في ابتداء الأعمال والقيام مشروع في تركها. (ولتكن اليمنى أولهما تنعل وأخرهما تنزع): بنصب الظرفين على الخبر والفعالان بالفوقية والتحتية.

١٧ - (عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المناذلة وعن أن يحتبي الرجل): لف ونشر غير مرتب. (في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء). لما فيه من الإفضاء به إلى السماء. (وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه): هي الصماء لأن يده حينئذٍ تصير داخل ثوبه فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه، وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته.

١٨ - (حلة سيرة): بالإضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان رداء وإزار وسيرة بكسر السين وفتح التحتية وراء ممدودة. قيل الحرير الصافي، وقيل نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط. (لا خلاق له): أي لا نصيب له. (أخاً له مشركاً): قال الباجي: قيل كان أخاه لأمه.

١٥ - أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٣٩ - باب ينزع نعل اليسرى.

١٧ - أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد.

١٨ - أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، ٧ - باب يلبس أحسن ما يجد. ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس، ٢ - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الخ، حديث ٦.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْأَخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِيذُ أَمِيرِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ لَبَدَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ

(١) باب ما جاء في صفة النبي ﷺ

١ - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالجعد القبط، ولا بالسبط، بعته الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ.

(٢) باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال

٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال، له لمة

٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ

١ - (ليس بالطويل البائن): هو الذي يضطرب من طوله. (وليس بالأبيض الأمهق): هو الذي لا يخالطه بياضه حمرة. (ولا بالآدم): هو فوق الأسمر يعلوه سواد قليل. (ولا بالجعد القبط): هو الذي لشدة جعودته تعقد كشور السودان. (ولا بالسبط): هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر. (وأقام بمكة عشر سنين): هو قول طائفة من الصحابة والتابعين، وذهب آخرون إلى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين. قال البخاري: وهذا أصح. (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء): أي بل أقل، ولا بن سعد بسند صحيح عن أنس: ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة.

٢ - (أراني): بفتح الهمزة. (الليلة عند الكعبة): قال الباجي: يريد في منامه. (آدم): بالمد أي أسمر. (لمة): بكسر اللام شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين ولم يجاوز المنكبين فإن جاوز فجمة. (قططا): بفتح القاف والطاء الأولى شديد جعودة الشعر. (طافية): بالياء بلا همز أي بارزة من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره.

١ - أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب، ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ. ومسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل،

٣١ - باب صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه، حديث ١١٣.

٢ - أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٦٨ - باب الجعد. ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٧٣ - باب ذكر

المسيح بن مريم والمسيح الدجال، حديث ٢٧٣.

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُكِنَّا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلَتْ مَنْ هَذَا؟، قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِبَّةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

(٣) باب ما جاء في السنة في الفطرة

٣- وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْإِخْتِنَانُ.

٤- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ أَخْتَنَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبِ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبُّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَقَارَ يَا إِبْرَاهِيمُ»، فَقَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرْفَ الشَّفَقَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ وَلَا يَجُزُّهُ فِيمَثُلُ بِنَفْسِهِ.

٣- (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: خمس من الفطرة). قال ابن عبد البر: هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند، فرفعه عن النبي ﷺ، وهو محفوظ مسند صحيح. رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، وافقت عليها الشرائع، فكانها أمر جبلي فطروا عليها.

٤- (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيَّف الضيف الحديث). وصله ابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة مرفوعاً. (وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب): زاد ابن أبي شيبة عن سعيد: «وأول من قص أطافيره، وأول من استحد» وزاد وكيع عن أبي هريرة: «وأول من تسرول وأول من فرق» وللدليلمي عن أنس مرفوعاً أنه أول من خضب بالحناء والكتم. ولابن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه، أنه أول من خطب على المنبر، ولابن عساكر عن جابر. أنه أول من قاتل في سبيل الله. وله عن حسان بن عطية: أنه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلباً. ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي، عن ابن عباس أنه أول من عمل القسي. وله في كتاب الإخوان عن تميم الداري مرفوعاً: أنه أول من عانق، ولابن سعيد عن الكلبي. أنه أول من

٣- موقوف لجميع رواة الموطأ. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن مالك. وهو في الصحيحين من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فأخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٦٣ - باب قص الشارب. ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٦ - باب خصال الفطرة، حديث

(٤) باب النهي عن الأكل بالشمال

٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْسِسِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

(٥) باب ما جاء في المساكين

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ».

برد الثريد، وللديلمى عن نبط بن شريطة مرفوعاً: أنه أول من اتخذ الخبز المبلقس، ولأحمد في الزهد عن مطرف أنه أول من راغم.

٥ - (وأن يشتمل الصماء): بالمد قال في النهاية: هو أن يتجلجل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتتكشف عورته.

٧ - (ليس المسكين بهذا الطواف): قال الباجي: لم يرد نفي ذلك عنه، وإنما أراد أن غيره أشد حالاً منه. (قالوا فما المسكين): كذا ليحيى ولغيره فمن المسكين.

٨ - (عن ابن بجيد): بالموحدة والعجيم مصغر اسمه عبد الرحمن. (عن جدته): هي أم بجيد ويقال اسمها حواء. (ولو بظلف): بكسر الطاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو هنا للتقليل، لأن ذلك أقل ما يمكن أن يعطى وقال: (محرق) لأنه مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد يلقيه أخذه.

٦ - أخرجه مسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ١٣ - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث ١٠٥.

٧ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٣ - باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٤ - باب المسكين الذي لا يجد غني ولا يفتن له فيتصدق عليه، حديث ١٠١.

٨ - أخرجه النسائي في: ٢٣ - كتاب الزكاة، ٧٠ - باب رد السائل.

(٦) باب ما جاء في معى الكافر

٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ صَيِّفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(٧) باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

١١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمَثْنَى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ،

٩ - (في معا): بكسر الميم مقصور واحد الأمعاء وهي المصارين. (في سبعة أمعاء): هي عدة أمعاء الإنسان ولا ثامن لها كما بين في الشرح.

١٠ - (ضافه ضيف): قيل هو ثمامة بن أثال الحنفي، وقيل جهجاه الغفاري حكاهاما الباجي.

١١ - (إنما يعجر جر): بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وراء من الجرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف. ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية. (في بطنه نار جهنم): بالنصب على أنه مفعول والفاعل ضمير الشارب، وبالرفع على أنه فاعل على أن النار هي التي تصوت في البطن أو على أنه خبر «أن» و«ما» موصولة. قال الباجي: سماه مجرجر للنار تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه.

١٢ - (عن أبي المثنى الجهني): قال ابن عبد البر: لم أقف على اسمه. (نهى عن النفخ في

٩ - أخرجه البخاري في: ٧٠ - كتاب الأطعمة، ١٢ - باب المؤمن يأكل في معى واحد. ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٣٤ - باب المؤمن يأكل في معى واحد، حديث ١٨٥.

١٠ - أخرجه مسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٣٤ - باب المؤمن يأكل في معى واحد، حديث ١٨٦.

١١ - أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، ٢٨ - باب آنية الفضة. ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة،

١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، حديث ١.

١٢ - أخرجه الترمذي في: ٢٤ - كتاب الأشربة، ١٥ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (قال أبو عيسى)

هذا حديث حسن صحيح.

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّفْنِخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ الْقَدَحِ عَنْ فَيْكِ، ثُمَّ تَنْفَسُ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ قَالَ: «فَأَهْرِفْهَا».

(٨) باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

- ١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.
- ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا.
- ١٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.
- ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

(٩) باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

- ١٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبُثْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».
- ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ،

الشراب): قال الباجي: لثلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره، وقد بعث ﷺ ليطم مكارم الأخلاق. (القداة): عود أو شيء يقع فيه يتأذى به الشارب.

١٧ - (شيب): أي خلط. (الأيمن فالأيمن).

١٨ - (وعن يمينه غلام): هو عبد الله بن عباس. (وعن يساره الأشياخ): سمي منهم خالد بن الوليد. (فتله): أي دفعة.

١٧ - أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، ١٨ - باب الأيمن فالأيمن. ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة

١٧ - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، حديث ١٢٤.

١٨ - أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، ١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب. ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ١٧ - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، حديث ١٢٧.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَبِيِّي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

(١٠) باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

١٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَالَقَتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لِلطَّعَامِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ: فَانْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ؛ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكَ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَادَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَأْذُنُ لِعَشْرَةٍ بِالذُّخُولِ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَتَأْذُنُ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا؛ ثُمَّ قَالَ: «أَتَأْذُنُ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَتَأْذُنُ لِعَشْرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

٢٠ - (طعام الاثنتين كافي الثلاثة): قيل معناه إن شبع الأقل يكفي قوت الأكثر، وقيل المراد

الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية، وقيل معناه أن الله يضع من بركته فيه التي وضع لنبيه فيزيد

١٩ - أخرجه البخاري في: ٧٠ - كتاب الأطعمة، ٦ - باب من أكل حتى شبع - ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة،

٢٠ - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يتق برضاه، حديث ١٤٢.

٢٠ - أخرجه البخاري في: ٧٠ - كتاب الأطعمة، ١١ - باب طعام الواحد يكفي الاثنتين - ومسلم في: ٣٦ - كتاب

الأشربة، ٣٣ - باب فضيلة المواسة في الطعام القليل، حديث ١٧٨.

٢١ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وأكفوا الإناء، أو خمروا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بئتهم».

٢٢ - وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرج».

٢٣ - وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، وخرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، ثم سقى الكلب فشكر الله له فغفر له» فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل ذي كبد رطبة أجر».

حتى يكفيهم. قال ابن العربي: وهذا إذا صحت نيتهم فيه وانطلقت ألسنتهم به، فإن قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق.

٢١ - (وأوكوا السقاء): أي اربطوه. (وأكفوا الإناء): أي اقلبوه. (أو خمروا الإناء): قال الباجي: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، والأظهر أنه لفظ النبي ﷺ، وأن معناه أكفوا الإناء إن كان فارغاً أو خمروه أي غطوه إن كان فيه شيء. (وأطفئوا) بالهمز. (الفويسقة): هي الفأرة. (تضرم): بضم أوله أي تودق والضرمة بالتحريك النار والضرام لهيب النار.

٢٢ - (أو ليصمت): بضم الميم. (جائزته): أي منحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه. (أن يثوي عنده): بالمثلثة أي يقيم. (حتى يخرج): أي يضييق عليه أو يؤثمه.

٢٣ - (يلهث): بفتح الهاء ومثلثة واللهث شدة تواتر النفس من تعب أو غيره. (الثرى): بالمثلثة مقصور التراب الندي.

٢١ - أخرجه مسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ١٢ - باب الأمر بتغطية الإناء، حديث ٩٦.

٢٢ - أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ٣١ - باب من كان يثمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومسلم في: ٣١ - كتاب اللفظة، ٣ - باب الضيافة ونحوها، حديث ١١٤.

٢٣ - أخرجه البخاري في: ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة، ٩ - باب فضل سقى الماء. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٤١ - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، حديث ١٥٣.

٢٤ - وحدثني عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بغنا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة. قال: وأنا فيهم. قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله فكان مزودني تمر. قال: فكان يفوتناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، ولم نصبنا منه إلا تمر تمر، فقلت: وما تغني تمر؟ فقال: لقد وجدنا فقدناها حين فنيت. قال: ثم آتتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الطرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانين عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلعه، فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما، ولم نصبهما.

قال مالك: الطرب الجبيل.

٢٥ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدكن لجارتها، ولو كراع شاة محرقة».

٢٦ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٤ - (الظرب): بالطاء المعجمة بوزن كنف الجبيل الصغير.

٢٥ - (عن عمرو بن معاذ عن جدته): قال ابن عبد البر: قيل إن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن، وقد قيل إنها جدة بن بجيد أيضاً. (يا نساء المؤمنات): من إضافة الموصوف إلى الصفة بتأويل. قال الباجي: وقد رأيت من يرويه برفع النساء ورفع المؤمنات على النعت. (لا تحقرن إحدكن لجارتها). قال الباجي: يحتمل أن يكون نهياً للمهدية، وأن يكون للمهدي إليها. قال: والأول أظهر. (ولو كراع شاة): قال ابن عبد البر: قال صاحب العين: الكراع من الإنس ومن الدواب وسائر المواشي ما دون العقب. (محرقة): قال الباجي: الكراع مؤنث فكان حقه محرقة إلا أن الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها. وحكى ابن الأعرابي أن بعض العرب يذكره، فلعل الرواية على تلك اللغة.

٢٦ - (عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: قاتل الله اليهود الحديث). قال

ابن عبد البر: هو مسند متصل من حديث عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم.

٢٤ - أخرجه البخاري في: ٢٧ - كتاب الشركة، ١ - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض. ومسلم في: ٣٤ - كتاب الصيد والذباح، ٤ - باب إباحة ميتة البحر، حديث ١٧ - ٢١.

٢٥ - الحديث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. فأخرجه البخاري في: ٥١ - كتاب الهيئة، ١ - باب حدثنا عاصم بن علي. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٢٩ - باب الحدث على الصدقة ولو بالقليل، حديث ٩٠.

٢٦ - مرسل. وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة. فأخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه. ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٢ - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث ٧٣.

«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْنَكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرَ الصُّدَيْقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ» فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَكَبٌ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاءَ، وَأَسْتَعَذَّبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِقَ فِي نَحْلَةٍ، ثُمَّ أَتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتَسْأَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزاً بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ، وَضَرَ الصَّحْفَةَ فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا، وَلَا رَأَيْتُ أَكَلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَخِيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَخِيُونَ.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

٢٧ - (بالماء القراح): أي الخالص الذي لا يمازجه شيء.

٢٨ - (مالك أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد الحديث). قال ابن عبد البر: هذا يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره. (إلى أبي الهيثم): اسمه مالك ابن التيهان. (نكب): أي أعرض. (عن ذات الدر): أي اللبن. (واستعذب): أي جاء بماء عذب. (لتسئلن عن نعيم هذا اليوم): قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب، وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي.

٢٩ - (مقفر): هو الذي لا أدم عنده، ومنه ما أقفر بيت فيه خل أي لا يعدمون أدمًا، ويقال أكلت خبزاً قفراً أي غير مأدوم.

٣٠ - (قفعة): بقاف مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم عين مهلمة. قال في النهاية: هو شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرا وليس بالكبير وقيل شيء كالقفة تتخذ واسعة الأسفل ضيقة الأعلى.

٢٨ - أخرجه مسلم عن أبي هريرة في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٢٠ - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يتق برضاه، حديث ١٤٠.

مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِيذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي، قُفْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهُ.

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُنَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ، فَتَزَلُّوا عِنْدَهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَذْهَبَ إِلَى أُمِّي، فَقُلْ إِنَّ ابْنَكَ يُفْرِتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا. قَالَ: فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَبْتٍ، وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءُ وَالْتَّمَرُ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنَ إِلَى عَتَمِكَ، وَأَمْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطْبِ مَرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٣١ - (الرعام): بضم الراء وإهمال العين مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم. (وأطب مراحها): أي نظفه. (فإنها من دواب الجنة): هذا له حكم الرفع فإنه لا يقال إلا بتوقيف. وقد أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكرموا المعز وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة». (والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة): بضم المثلة وتشديد اللام أي الطائفة القليلة الماية ونحوها. (من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان). هذا أيضاً لا يقال إلا بتوقيف.

٣٢ - (عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: أتى رسول الله ﷺ بطعام الحديث). قال ابن عبد البر: رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وهو حديث مسند متصل، لأن وهباً سمعه من عمر وقد لقي من الصحابة من هو أكبر منه. قال يحيى بن معين: وهب بن كيسان أكبر من الزهري سمع من ابن عمر وابن الزبير.

٣٢ - مرسل عند الأكثر. وروى عن وهب عن عمر بن أبي سلمة موصولاً: قال الحافظ: والمشهور عن مالك إرساله كعادته.

٣٣ - **وحدثنى عن مالك**، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس، فقال له: إن لي يتيماً وله إبل فأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتنهأ جزباها وتلظ حوضها وتسقيها يوم وزدها، فأشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب.

٣٤ - **وحدثنى عن مالك**، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان لا يؤتى أبداً بطعام، ولا شراب حتى الدواء، فيطعمه، أو يشربه إلا قال: الحمد لله الذي هدانا، وأطعمنا وسقانا، ونعمتنا، الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر، فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير، فنسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك إله الصالحين ورب العالمين، الحمد لله، ولا إله إلا الله، ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار.

٣٥ - **قال يحيى**: سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة.

(١١) باب ما جاء في أكل اللحم

٣٦ - **وحدثنى عن مالك**، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر.

وحدثنى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعهُ جمال لحم فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَأَشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ، أَوْ ابْنَ عَمِّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [سورة الأحقاف الآية ٢٠].

٣٣ - (إن كنت تبغي ضالة إبله): أي تطلب ما ضل من إبله. (وتنهأ جرباها): أي تظليها بالهنأ وهو القطران. (وتلظ حوضها): أي تطينه. (يوم وزدها): أي شربها غير مضر بنسل أي بالولد الرضيع. (ولا ناهك في الحلب): أي مستأصل اللبن. قال الباجي: والحلب بفتح اللام اللبن وتسكينها الفعل.

٣٦ - (إياكم واللحم): أي الإكثار منه. (فإن له ضراوة): قال الباجي: يريد عادة يدعو إليه ويشق تركها لمن ألفها. زاد في النهاية: «فلا يصبر عنه من اعتاده. يقال: ضرى بالشيء إذا لهج به».

(١٢) باب ما جاء في لبس الخاتم

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَّهُ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» قَالَ: فَتَبَدَّ النَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ.

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ قَالَ: أَلْبَسَهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

(١٣) باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ: «لَا تُبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

(حمال لحم): بكسر الحاء ما حمله الحامل. (قرمنا): بكسر الراء من القرم، وهو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه.

٣٩ - (فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً): رواه روح بن عبادة عن مالك فقال: فأرسل زيداً مولاه. (أو قلادة): شك من الراوي.

٣٧ - أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٤٧ - باب حدثنا عبد الله بن مسلمة.

٣٩ - أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل. ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ٢٨ - باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، حديث ١٠٥.

٥٠ - كتاب العين

(١) باب الوضوء من العين

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: ائْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَتَزَعَّ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ. قَالَ: فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَأَشْتَدَّ وَعَكُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وَعَكَ وَأَنَّهُ عَيْرٌ رَائِحٌ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكَتٌ؟ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأَ لَهُ»، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ

٥٠ - كتاب العين

١ - (بالخرار): بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى موضع قرب الجحفة؛ قاله في النهاية. وقال ابن عبد البر: موضع بالمدينة، وقيل واد من أوديتها.

٢ - (ولا جلد مخبأة): بالهمز وهي المغيبة المخدرة التي لا تظهر ولا تبرز للشمس فتغيرها. (فلببط): أي صرع وسقط إلى الأرض. (ألا بركت): قال الباجي: هو أن يقول بارك الله فيه، فإن ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره. وقال ابن عبد البر: يقول تبارك الله أحسن الخالقين: اللهم بارك فيه فإذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة. (وداخله إزاره). قيل: المراد به طرف الإزار الذي يلي جسد المؤتزر، وقيل موضعه من الجسد، وقيل الورك، وقيل المذاكير.

١ - ظاهره الإرسال. لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه. ففي بعض طرقه عن أبي أمامة حدثني أبي أنه اغتسل. وحديث «العين حق» رواه الشيخان موصولاً عن أبي هريرة. فأخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٣٦ - باب العين حق. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ١٦ - باب الطبوالمرض والرقى، حديث ٤١.

٢ - ظاهره الإرسال. لكنه سمع ذلك من والده. أخرجه ابن ماجه في: ٣١ - كتاب الطب، ٣٢ - باب العين.

رَأْسَهُ؛ فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» قَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «عَلَامٌ يَفْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتُ؟ أَغْتَسِلَ لَهُ؟ فَغَسَلَ عَامِرَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَّاحَ سَهْلٍ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(٢) باب الرقية من العين

٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟» فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ».

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟».

(٣) باب ما جاء في أجر المريض

٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ: أَنْظِرْ مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ، فَإِنْ

٣ - (عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر الحديث). هذا معضل، ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به، وهو مرسل وورد متصلاً من حديث أمهما أسماء بنت عميس من وجوه صحاح. (ضارعين): أي ناحلين.

٥ - (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: إذا مرض العبد الحديث). وصله عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

٣ - معضل. ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد به مرسلًا وجاء موصولاً من وجوه صحاح عن أسماء بنت عميس. فأخرجه الترمذي في: ٢٦ - كتاب الطب، ١٧ - باب ما جاء في الرقية من العين. وابن ماجه في: ٣١ - كتاب الطب، ٣٣ - باب من استرقى من العين.

٤ - قال أبو عمر: مرسل عند جميع رواة الموطأ. وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة. في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها. فأخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب،

٣٥ - باب رقية العين. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٢١ - باب استحباب الرقية من العين، حديث ٥٩.

٥ - وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي.

هُوَ إِذَا جَاؤُوهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ رَفَعًا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلِيٍّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَّيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفُرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ.

٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ».

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِئِلًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُتَلَّ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ وَمَا يَذْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَنْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يَكْفُرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

(٤) باب التَّعْوِذِ وَالرَّقِيَّةِ مِنَ الْمَرَضِ

٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ: وَيْبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ». قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَعَيْرَهُمْ.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ

٧ - (يصب منه): أي بالمرض والبلاء والفاعل ضمير الله والرواية بالبناء للفاعل في الأشهر.

٩ - (امسحه بيمينك سبع مرات): قال الباجي: خص النبي ﷺ هذا العدد في غير ما موضع.

١٠ - (إذا اشتكى): أي مرض. (يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث): هو شبيهه البزق بلا

٦ - أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ١٤ - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، حديث ٥٠.

٧ - أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى، ١ - باب ما جاء في كفارة المرض.

٩ - أخرجه أبو داود في: ٢٧ - كتاب الطب، ١٩ - باب كيف الرقي. والترمذي في: ٢٦ - كتاب الطب، ٢٩ -

باب حدثنا إسحاق بن موسى (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح.

١٠ - أخرجه البخاري في: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن، ١٤ - باب فضل المعوذات. ومسلم في: ٣٩ - كتاب

السلام، ٢٠ - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، حديث ٥١.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِبِمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

١١ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة، وهي تشتكي ويهودية تزقيها، فقال أبو بكر: أزيها بكتاب الله.

(٥) باب تعالج المريض

١٢ - حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فأخفقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعم أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيكما أطب؟» فقالا: «أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء».

١٣ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن سعد بن زرارة أكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات.

١٤ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أكتوى من اللقوة، ورقي من العقرّب.

(٦) باب الغسل بالماء من الحمى

١٥ - حدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت

ريق. أي: يجمع يديه ويقرأ فيهما وينث ثم يمسح بهما على موضع الألم.

(عن زيد ابن أسلم أن رجلاً الحديث). له شواهد مسندة.

١٢ - (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجي: أي فاض وخيف عليه منه.

١٣ - (عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن أسعد بن زرارة الحديث). وصله ابن ماجه من حديث جابر. (من الذبحة): قال في النهاية: بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم، وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها ويتقطع النفس.

١٥ - (أخذت الماء فصبته بينها وبين جيها): أي طوقها، وهذا أحسن ما يفسر به قوله:

١٢ - مرسل عند جميع الرواة. لكن شواهد كثيرة صحيحة مثبتة. كحديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» في: ٧٦ - كتاب الطب، ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. وحديث مسلم عن جابر، رفعه «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله» في: ٣٩ - كتاب السلام، ٢٦ - باب لكل داء دواء، حديث ٦٩.

١٣ - وصله ابن ماجه في: ٣١ - كتاب الطب، ٢٤ - باب من اكتوى.

١٥ - أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم. ومسلم في: ٣٩ - كتاب

السلام، ٢٦ - باب لكل داء دواء، حديث ٨٢.

أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا آتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ، وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِيهَا وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

(٧) باب عيادة المريض والطيرة

١٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاصَّ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ»، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ،

«فأبردوها بالماء» لأنها صحابية، ورواية الحديث وعنها من بيت النبي ﷺ المحلل المعروف. (نبردها): بفتح أوله وسكون الموحدة وضم الراء.

١٦ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم). كذا أرسله رواة الموطأ إلا معن بن عيسى، فإنه أسنده عن عائشة، ثم قيل: هو حقيقة، وقيل على جهة التشبيه. فأبردوها بالماء بهمز وصل وضم الراء من بردت الجمر أبردها برداً أي أسكنت حرارتها، وحكي كسر الراء مع وصل الهمزة ومع قطعها.

١٧ - (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: إذا عاد الرجل المريض الحديث). وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أمه عن عمر بن الحكم عن جابر.

١٨ - (مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى وتابعه قوم، وقال القعنبي: عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة، وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير إلا أن ابن بكير، قال عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية،

١٦ - مرسل عند الجميع، إلا معن بن عيسى. فرواه في الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٢٦ - باب لكل داء دواء، حديث ٨١.

١٧ - أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٢٦ - باب لكل داء دواء، حديث ٧٩.

وَلِيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَذَى».

ويكنى أبا عطية، ومعنى: لا عدوى أي لا يعدي شي شيئاً أي لا يتحول شيء من المرض إلى غير الذي هو به. (ولا هام): أي لا يتطير به كما كانت العرب تقول. إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، وقيل: المراد نفي ما كانت العرب تزعم أنه إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول أسقوني حتى يقتل قاتله. (ولا صفر): كانت العرب تزعم أن الصفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم أعدى من الجرب، فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به قولان. وقيل: المراد بقوله لا صفر الشهر المعروف. فإن العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم فجاء الإسلام برد ذلك. (ولا يحل الممرض): أي ذو الماشية المريضة. (على المصح): أي ذي الماشية الصحيحة. قال عيسى بن دينار: معناه النهي أن يأتي الرجل بإبله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة فيؤذي صاحبها بذلك، وقال يحيى بن يحيى: سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه، لأنه وإن كان لا يعدي فالأنفس تكرهه، وقد قال رسول الله ﷺ عن ذلك للأذى لا للعدوى. وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض إن صبر على ذلك واحتملته نفسه.

٥١ - كتاب الشعر

(١) باب السنة في الشعر

١ - وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى.

٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى يقول: يا أهل المدينة أين علماكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

٣ - وحدثني عن مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك.

٥١ - كتاب الشعر

١ - (أمر بإحفاء الشوارب): منهم من فسره بالاستئصال، ومنهم من فسره بإزالة ما طال على الشفتين، وعلى الأول اقتصر صاحب النهاية فقال: هو المبالغة في قصها لأنه أوفق للغة، ويؤيده أن ابن عمر راوي الحديث كان يحفي شاربه كأخي الحلق. رواه ابن سعد في الطبقات وهو أعلم بالمراد مع ما ورد أنه كان أشد الناس اتباعاً للسنن. (وإعفاء اللحى): قال أبو عبيدة: معناه وفروها لتكثر. وقال الباجي: يحتمل عندي أن يريد أعفائها من الإحفاء لأن كثرتها أيضاً ليس بمأمور بتركه. قال: وقد روي عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة. وسئل مالك عن اللحية إذا طالت جداً قال: أرى أن يؤخذ منها ويقص.

٢ - (قصة): بضم القاف الخصلة من الشعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرتة. (حرسى): واحد الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه.

٣ - (عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء

١ - أخرجه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٦ - باب خصال الفطرة، حديث ٥٣.

٢ - أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان. ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ٣٣ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث ١٢٢.

٣ - قال ابن عبد البر: كذا أرسله رواه مالك. وهو موصول، عن ابن عباس، في الصحيحين. أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٧٠ - باب الفرزق. ومسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل، ٢٤ - باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، حديث ٩٠.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بِأَسْ.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ.

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَبْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

(٢) باب إصلاح الشعر

٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأَرْجُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا»؛ فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا».

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَخْرَجْ كَأَنَّهُ يُعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟».

الله ثم فرق بعد ذلك). قال ابن عبد البر: هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلًا إلا حماد بن خالد الخياط عن مالك فإنه أسنده عن أنس، والحديث محفوظ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. والسدل: الإرسال، والفرق قسمة شعر الرأس في المفرق.

٥ - (عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم الحديث). وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزي عن أبيها به.

٦ - (عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري). هو منقطع، وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر. (جمعة): بضم الجيم شعر الرأس إذا بلغ المنكبين.

٧ - (نائر الرأس): أي شعث الشعر. (كأنه شيطان): أي في قبح المنظر.

٥ - لمالك، في هذا، إسناد رخر أسنده مسلم في صحيحه. في: ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق، ٢ - باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث ٤٢. ورواه البخاري عن سهل بن سعد في: ٧٨ - كتاب الأدب، ٢٤ - باب فضل من يعول يتيماً.

٧ - قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرساله. وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره.

(٣) باب ما جاء في صبغ الشعر

٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ. فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُحَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لِأَصْبِغَنَّ، وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبِغُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: وَتَزَكُّ الصَّبْغُ كُلُّهُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبِغْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

(٤) باب ما يؤمر به من التعوذ

٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَوُّعُ فِي مَتَامِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ».

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا أَلْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلَا

٩ - (عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن خالد بن الوليد الحديث). أخرجه ابن عبد البر من طريق سفیان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد، فذكره، وهو مرسل ومن طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً، لكن قال: كان الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد. (التامة): أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص. (من همزات الشياطين): أي أن تصيبي. (وأن يحضرون): أي أن يصيوني بسوء أو يكونوا معي في مكان.

١٠ - (عن يحيى بن سعيد أنه قال: أسري رسول الله ﷺ الحديث). وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش السلمى عن ابن مسعود. قال حمزة الكنعاني الحافظ: هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل. قلت: وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال: سمعت رجلاً من أهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن مسعود قال: لما كان ليلة الجن أقبل عفريت في يده شعلة، فذكره. (أعوذ بوجه الله الكريم): قال الباجي: قال القاضي أبو بكر: هو صفة من صفات البارئ أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بها. وقال أبو الحسن المحاربي:

أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتُهُنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَحَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى»؛
فَقَالَ جَبْرِيلُ: فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلَا
فَاجِرٌ مِنْ شَرٍّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرٌّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرٌّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرٌّ مَا
يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا
رَحْمَنُ.

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا
مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَدَعْتَنِي
عَقْرَبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ».

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ
كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودًا حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ:
أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ
بَرٌّ، وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ،
وَذَرَأً وَبَرًّا.

(٥) باب ما جاء في المتحابين في الله

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِحَبْلِي الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»».

معناه أَعُوذُ بِاللَّهِ. (اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر): أي لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها،
والبر من كان ذا برٍّ من الإنس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور. (من شر ما ينزل من السماء):
أي من العقوبات. (وشر ما يعرج فيها): أي مما يوجب العقوبة. (وشر ما ذرأ في الأرض): أي ما
خلقه على ظهرها. (وشر ما يخرج منها): أي مما خلقه في باطنها. (ومن فتن الليل والنهار): هو
من الإضافة إلى الظرف. (ومن طوارق الليل): الطارق ما جاءك ليلاً وإطلاقه على الآتي بالنهار
على سبيل الاتباع.

١١ - أخرجه مسلم في: ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٦ - باب في التعوذ من سوء القضاء
حديث ٥٥.

١٣ - أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ١٢ - باب في فضل الحب في الله، حديث ٣٧.

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

١٤ - (عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة): قال ابن عبد البر: كذا رواه رواة الموطأ على الشك إلا مصعباً الزبيري وأبا قره موسى بن طارق فإنهما قالوا: عن أبي سعيد وأبي هريرة بالواو، وكذا رواه أبو معاذ البلخي عن مالك، ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن عبد الله ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد، كلهم عن مالك عن حبيب عن حفص عن أبي سعيد وحده لم يذكر أبا هريرة لا على الجمع ولا على الشك، ورواه عبيد الله ابن عمر بن حفص بن حفص بن عاصم عن خاله حبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده. (سبعة يظلهم الله في ظله): قال ابن عبد البر: هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها. قال: والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة. وقال القاضي عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك. وقال غيره إضافة تشريف، وقال عيسى بن دينار: المراد بظله كرامته وحمانيته. وقال آخرون: المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الأحاديث، ولأن المراد وقوع ذلك في الموقف وبه جزم القرطبي، ورجحه ابن حجر، وهى قول من قال: المراد ظل طوبى أو ظل الحنة لأن ظلها إنما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم إنه مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة. قال: فرجح أن المراد ظل العرش، وقد نظم السبعة المذكورة الإمام أبو شامة فقال:

وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلهم الله العظيم بظله

محب عفيف ناشئ متصدق وبالك مصل والإمام بعدله

قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً: «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له. قال: وقد أقيمت هذه المسألة على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا فما استحضر منه شيئاً. قال: ثم تبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال قال: وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين مديلاً على بيتي أبي شامة وهما:

وزد سبعة أطلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله

١٤ - أخرجه الشيخان، عن أبي هريرة. والبخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود، ١٩ - باب فضل من ترك الفواحش. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٠ - باب فضل إخفاء الصدقة، حديث ٩١.

١٥ - وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله العبد قال لجبريل: قد أحببت فلاناً، فأجبه، فيجبه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله، قد أحب فلاناً، فأجبه، فيجبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في

وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي غرامه حق مع مكاتب أهله قال: ثم تتبعت فجمعت سبعة أخرى ثم سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة ونظمت ذلك فقلت:

وزد مع ضعف سبعتين إعانة لا خرق مع أخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشى لمسجد وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتيم وأرملة وهت وتاجر صدق في المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة ترعب بها السبعات من فيض فله اه
قلت: وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت:

وزد مع ضعف من يضيف وعونه لأيتامها ثم القريب بوصله
وعلم بأن الله معه وحبه لاجلاله والجوع من أهل حبله
وزهد وتفريح وغض وقوة صلاة على الهادي وإحياء فعله
وترك الربا مع رشوة الحكم والزنا وطفل وراعي الشمس ذكرا وظله
وصوم وتشجيع لميت عيادة فسبع بها السبعات يا زين أصله
ثم تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت:

وزد سبعتين الحب لله بالغاً وتطهير قلب والغضوب لأجله
وحب علي ثم ذكر إنابة وأمر ونهي والدعاء لسبله
ومن أول الإنعام يقرأ غداته ومستغفر الأسحار يا طيب فعله
وبر وترك النم والحسد الذي يشين الفتى فاشكر لجامع شمله
ثم تتبعت فوجدت سبعة أخرى تمة سبعين وقد نظمتها فقلت:

وزد سبعة قاضي حوائج خلقه وعبد تقي والشهيد بقتله
وأمر وتعلیم أذان وهجرة فتمت لها السبعون من فيض فضله

وقد جمعت الأحاديث الواردة في هذه الخصال بأسانيدها في كتاب يسمى «تمهيد الفرش في الخصال المؤدية لظل العرش» ثم لخصته في مختصر يسمى: «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال».

١٥ - (ثم يضع له القبول في الأرض). أي المحبة في الناس.

١٥ - أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد، ٣٣ - باب كلام الرب مع جبريل. ومسلم في: ٤٥ - كتاب البر

والصلة والآداب، ٤٨ - باب إذا أحب الله عبداً حبه لعباده، حديث ١٥٧.

٥٢ - كتاب الرؤيا

(١) باب ما جاء في الرؤيا

١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ: «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تَرَى لَهُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

٥٢ - كتاب الرؤيا

١ - (الرؤيا الحسنة): أي الصادقة أو المباشرة احتمالان ذكرهما الباجي. (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة): وجه بأنه نوع من الأنباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله، وذلك مما أكرم به الأنبياء، وأما معنى هذه التجزئة فمما لا تطلع عليه.

٣ - (عن زفر بن صعصعة عن أبيه): قال ابن عبد البر: لا أعلم لزفر ولا لأبيه غير هذا الحديث، وهما مدنيان. وفي رواية معن عن زفر عن أبي هريرة بإسقاط أبيه، والصواب إثباته.

٣ - (والحلم): بضم الحاء وسكون اللام هي الرؤيا المقطعة.

١ - أخرجه البخاري في: ٩١ - كتاب التعبير، ٢ - باب رؤيا الصالحين.

٣ - مرسل. وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، في: ٩١ - كتاب الرؤيا،

٥ - باب المبررات.

٤ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه، فليئنفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره إن شاء الله»، فقال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبايها.

٥ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿لَهُمُ النَّشْرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [سورة يونس، الآية ٦٤] قال: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح، أو ترى له.

(٢) باب ما جاء في النرد

٦ - حدثني عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاراً فيها وعندهم نرد، فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم.

٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربته وكسرها.

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج وكرهها، وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [سورة يونس، الآية ٣٢].

٤ - أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٣٩ - باب النفث في الرقية. ومسلم في: ٤٢ - كتاب الرؤيا، حديث ٢.

٦ - أخرجه أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب، ٥٦ - باب النهي عن اللعب بالنرد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

٥٣ - كتاب السلام

(١) باب العمل في السلام

١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّايِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئاً مَعَ ذَلِكَ أَيْضاً قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ أَنْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ.

(٢) باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ: عَلَيْكَ». قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقْبِلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا.

(٣) باب جامع السلام

٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى

٥٣ - كتاب السلام

٤ - (فرجة): بضم الفاء وفتحها. (في الحلقة): بسكون اللام. (فاوى إلى الله): بالقصر. (فاواه الله): أي جازاه بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه. (فاستحي): قال القاضي عياض: أي ترك

١ - مرسل باتفاق الرواة.

٣ - أخرجه البخاري في: ٧٩ - كتاب الاستئذان، ٢٢ - باب كيف يرذ على أهل الذمة السلام. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث ٨.

٤ - أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم، ٨ - باب من قعد حيث ينتهي به المجلس. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ١٠ - باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، حديث ٢٦.

عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ: فَإِذَا عَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَيَّ سَقَاطًا، وَلَا صَاحِبَ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينَ، وَلَا أَحَدًا إِلَّا سَلَّمَ عَلَيَّ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَيَّ الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ أَجْلِسُ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْعَادِيَاتُ، وَالرَّائِحَاتُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفَا، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

المزاحمة حياء من النبي ﷺ ومن الحاضرين. وقال ابن حجر: استحي من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث. (فاستحي الله منه): أي رحمه ولم يعاقبه. (فأعرض الله عنه): أي سخط عليه وإطلاق الاستحياء والإعراض على الله من باب المشاكلة.

٧ - (والغاديات والرائحات): قال عيسى بن دينار: معناه الطير التي تغدو وتروح. وقال الباجي: يحتمل عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم.

(١) باب الاستئذان

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُزْبَانَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا».

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ».

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عِلْمَائِهِمْ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَيْنَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى

١ - (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل الحديث). قال ابن عبد البر: هو مرسل صحيح ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح.

٢ - (مالك عن الثقة عنده عن بكير): قال ابن عبد البر: يقال إن الثقة هنا مخرمة بن بكير، وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير.

٣ - (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري الحديث). وصله أحمد من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمر، أن أبا موسى استأذن على عمر، فذكره.

١ - قال أبو عمر: مرسل صحيح. ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح.

٣ - وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير. فأخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع،

٩ - باب الخروج في التجارة. ومسلم في: ٣٨ - كتاب الآداب، ٧ - باب الاستئذان، حديث ٣٦.

جاء مجلساً في المسجد يُقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فأدخل، وإلا فأزج» فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه، وكان أبو سعيد أضغرهم فقام معه، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.

(٢) باب التسميت في العطاس

- ٤ - حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك» فقال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعث الثالثة، أو الرابعة.
- ٥ - وحدثني مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس، فقيل له يرحمك الله قال: يرحمنا الله، وإياكم، ويعفور لنا، ولكم.

(٣) باب ما جاء في الصور والتمثيل

- ٦ - حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء، أخبره قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذه، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تمثيل، أو تصاوير، شك إسحاق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد.

٤ - (فشمته): قال ابن عبد البر: يقال شمت بالمعجمة وسمت بالمهملة لغتان معروفتان، وروي عن ثعلب أنه سئل عن معناها؟ فقال: أما التسميت فمعناه أبعث الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك، وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سميت حسن. (مضنوك): أي مزكوم، والضنك بالضم الزكام يقال: أضنك الله وأزكمه. قال في النهاية: والقياس أن يقال فهو مضنك ومزكم، ولكنه جاء على ضنك وزكم.

٦ - (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تمثيل). قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسناداً. قال: ثم قيل هو على العموم في كل ملك، وقيل المراد ملائكة الوحي.

٤ - مرسل. ولأبي داود عن أبي هريرة بمعناه في: ٤٠ - كتاب الأدب، ٩٢ - باب كم مرة يشمت العاطس.

٦ - قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسناداً. انتهى. قال الزرقاني: أي من أصحه وأحسنه.

٧ - وحدثني مالك، عن أبي النَّضْرِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَتَزَعَّ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَتَزَعُّهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ لِنَفْسِي.

٨ - وحدثني مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّ يَدْخُلُ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَفْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؛ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

(٤) باب ما جاء في أكل الضب

٩ - حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَيْتُهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كَلَا»

٧ - (نمطا): ضرب من البسط له خمل رقيق. (رقمًا): هو النقش والوشي والأصل فيه الكتابة.

(نمرة): بضم النون والراء وبكسرهما الوسادة. (الكراهية): بتخفيف الياء. (أحيوا): بقطع الهمزة.

٩ - (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أنه قال: دخل رسول الله ﷺ الحديث). قال ابن عبد البر: رواه بكير بن الأسج عن سليمان بن يسار عن ميمونة. (ضباب): جمع ضب. (فقال إني تحضرني من الله حاضرة): قال ابن عبد البر: معناه إن صحت هذه اللفظة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة، فيكون من باب أكل البصل والثوم، وأما أن يريد أن الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المشبهات.

٧ - لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث ومثته.

٨ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٤٠ - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجل والنساء. ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ٢٧ - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، حديث ٩٦.

٩ - مرسل. قال ابن عبد البر: وقد رواه بكير بن الأسج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة.

فَقَالَا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ» قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنْتَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبِنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُرَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْفِهَا أَعْطَيْهَا أُخْتِكَ، وَصَلِي بِهَا رَحِمَكَ تَزْعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ».

١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْ بِضْبٍ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا بِمَحْرَمِهِ».

(٥) باب ما جاء في أمر الكلاب

١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ

١٠ - (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد). قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى وجماعة. وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد، أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة. (فأتي بضب محنود): بحاء مهملة ونون وذال معجمة أي مشوي في الأرض. (فأهوى إليه): أي مد يده إليه.

١١ - (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله ما ترى في الضب). رواه ابن بكير عن مالك عن نافع. قال ابن عبد البر: وهو صحيح محفوظ عنهما جميعاً.
١٢ - (من اقتنى كلباً): أي اتخذه. (لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً): يريد يحفظه له. (نقص من عمله كل يوم قيراط): قال الباجي: أي من أجر عمله، والقيراط قدر ما لا يعلمه إلا الله.

١٠ - هذا الحديث رواه البخاري عن خالد بن الوليد في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ٣٣ - باب الضب. ورواه مسلم عن ابن عباس في: ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح، ٧ - باب إباحة الضب، حديث ٤٣، وانظر: الزرقاني ج ٤ ص ١٩٣ طبعة المطبعة الكستلية عام ١٢٨٠.
١١ - هذا الحديث أخرجه الترمذي في: ٢٣ - كتاب الأطعمة، ٣ - باب ما جاء في أكل الضب (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح.
١٢ - أخرجه البخاري في: ٤١ - كتاب الحرث والمزراعة، ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث. ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٦١.

سُفْيَانُ ابْنُ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَوْءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلَبَ مَاشِيَّةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

(٦) باب ما جاء في أمر الغنم

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ، وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

١٣ - (عن نافع): زاد القعني وابن وهب وعبد الله بن دينار «من اقتنى». (إلا كلباً): كذا ليحيى. وقال غيره: من اقتنى كلباً إلا كلباً. (ضارياً): قال الباجي: يحتمل أن يريد الكلب المعلم للصيد. قال ابن عبد البر: ذكر ابن سعدان عن الأصمعي قال: قال أبو جعفر المنصور لعمر بن عبيد: ما بلغك في الكلب؟ قال: بلغني أنه من اقتنى كلباً لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط. قال: ولم ذلك؟ قال: هكذا جاء الحديث. قال: خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبع الضيف ويروع السائل.

١٥ - (رأس الكفر): أي معظمه وشدته. (نحو المشرق): قال الباجي: يحتمل أن يريد فارس، وأن يريد أهل نجد. (الفدادين): بالتشديد الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، وقيل هم المكثرون من الإبل.

١٦ - (يوشك): بكسر المعجمة أي يقرب. (خير): بالنصب على الخبرية وغم الاسم.

١٣ - أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ٦ - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية. ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٥٠.

١٤ - أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٧ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٤٣.

١٥ - أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال. ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٢١ - باب تفاضل أهل الإيمان، حديث ٨٥.

١٦ - أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

صَغَصَعَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْتَلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَخْتَلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا» قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا».

(٧) باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة

١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرِّبُ إِلَيْهِ عِشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأَرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ: «أَنْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهَا».

(يتبع): بتشديد التاء. (شغف الجبال). قال ابن عبد البر: هكذا وقع في هذه الرواية بالباء وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس شغف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شغفة كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال. (ومواقع القطر): بالنصب عطفًا على «شعب» أي بطون الأودية.

١٧ - (مشربته): بضم الراء وفتحها الغرفة.

١٨ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي إلا قد رعى الغنم الحديث). ورد موصولاً من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وجابر بن عبد الله، قال بعضهم: رعاية الأنبياء الغنم إنما كان على سبيل التعليم والتدريب في رعاية أمتهم. وقال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك لما أخذوا يحظ من التواضع.

١٧ - أخرجه البخاري في: ٤٥ - كتاب اللقطة، ٨ - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه. ومسلم في: ٣١ - كتاب اللقطة، ٢ - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها، حديث ١٣.

١٨ - هذا البلاغ مما صح موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف، وجابر، وأبي هريرة. وعن أبي هريرة أخرجه البخاري في: ٣٧ - كتاب الإجارة، ٢ - باب رعي الغنم على قراريط.

٢٠ - أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ٣٤ - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(٨) باب ما يتقى من الشؤم

- ٢١ - وحدثني مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان فقي الفرس، والمزاة والمسكن» يعنى الشؤم.
- ٢٢ - وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار، والمزاة، والفرس».
- ٢٣ - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، دار سكناها والعدد كثير، والمال وافر، فقلل العدد وذهب المال فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة».

(٩) باب ما يكره من الأسماء

- ٢٤ - حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال للفة تحلب: «من يخلب هذه؟» فقال له رسول الله ﷺ: «ما أسمك؟» فقال له الرجل مرة، فقال له رسول الله ﷺ: «أجلس»، ثم قال: «من يخلب هذه؟» فقال له رسول الله ﷺ: «ما

٢٢ - (الشؤم في الدار والمرأة والفرس): قيل هذا إخبار عما كان الناس يعتقدونه، وقيل هو على ظاهره، ولا يمتنع أن يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات.

٢٣ - (عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة الحديث). قال ابن عبد البر: هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث أنس وغيره. (دعوها ذميمة): قال ابن عبد البر: أي مذمومة يقول دعوها وأنتم لها دامنون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها. قال: وعندي إنه إنما قاله لما خشى عليهم التزام الطيرة.

٢٤ - (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: للفة تحلب الحديث). قال ابن عبد البر: ليس هذا من باب الطيرة لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة فأكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد. ثم أسند الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن

٢١ - أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٤٧ - باب ما يذكر من شؤم الفرس. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٣٤ - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، حديث ١١٩.

٢٢ - أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ١٧ - باب ما يتقى من شؤم المرأة. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٣٤ - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، حديث ١١٥.

٢٣ - قال ابن عبد البر: هذا حديث محفوظ عن أنس وغيره. وعن أنس أخرجه أبو داود في: ٢٧ - كتاب الطب، ٢٤ - باب في الطيرة.

٢٤ - مرسل أو معضل. وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن يعيش الغفاري.

أَسْمُكَ؟» فَقَالَ: حَزْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْمُكَ؟» فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْلُبُ».

٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا أَسْمُكَ؟ فَقَالَ جَمْرَةٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَنْ؟ فَقَالَ: أَيْنُ شِهَابٍ. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: مِنَ الْخَزْقَةِ. قَالَ: أَيْنَ مَسْكُوكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ بِذَاتِ لَطْفِي. قَالَ عُمَرُ: أَذْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا. قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَجْرَةَ الْحِجَامِ

٢٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَزَاجِهِ.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ».

٢٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيْبِنِ شِهَابٍ، عَنْ أَيْبِنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ

عبد الرحمن بن جبير عن يعيش القفاري قال: دعا النبي ﷺ يوماً بناقة فقال: «من يحلبها» فقام رجل فقال: «ما اسمك» قال: مرة قال: «أقعد» ثم قام آخر، فقال: «ما اسمك» قال: جمرة. قال: «أقعد» ثم قام رجل فقال: «ما اسمك» قال: يعيش. قال: «احلبها».

٢٥ - (فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال). قال الباجي: قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق أهله، ولكنه شيء يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفأل، ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدره الله.

٢٦ - (أبو طيبة): اسمه نافع، وقيل دينار، وقيل ميسرة مولى مجمعة.

٢٧ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه). قال ابن عبد البر: هذا يحفظ معناه من حديث أبي هريرة وأنس وسمرة ابن جندب.

٢٨ - (نضاحك): هو الجمال الذي يستقي الماء.

٢٥ - متقطع. وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر.

٢٦ - أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٣٩ - باب ذكر الحجام.

٢٧ - هذا البلاغ مما صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب.

٢٨ - قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى وابن القاسم. وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء. وليس لسعد بن

محيسة صحبة، فكيف لابنه حرام؟ ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن

محيسة. وأخرجه الترمذي عن ابن محيسة عن أبيه في: ١٢ - كتاب البيوع، ٤٧ - باب ما جاء في كسب

الحجام. وابن ماجه عن حرام بن محيسة عن أبيه في: ١٢ - كتاب التجارات، ١٠ - باب كسب الحجام.

أَنَّهُ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ، فَتَنَاهَا عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «أَعْلَفُهُ نُضَاحَكَ» يَغْنِي رَقِيقَكَ.

(١١) باب ما جاء في المشرق

٢٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَغْشَارِ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْمَضَالُ.

(١٢) باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

٣١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ لِعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ.

٢٩ - (قرن الشيطان): أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه.

٣٠ - (الداء العضال): هو الذي يعيي الأطباء أمره.

٣١ - (نهى عن قتل الحيات التي في البيوت). قيل: هو على عمومته، وقيل خاص بالمدينة الشريفة.

٣٢ - (الجنان): هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان. (إلا ذا الطفيتين): هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهما الخوصتان. (والأبتر): قال النضر بن شميل: هو صنف أزرق مقطوع الذنب لا ينظر إلى حامل إلا ألفت ما في بطنها وإنما استثنيا لأن مؤمني الجن لا يتصورون في صورهما لإذائتهما بنفس رؤيتهما، وإنما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا تضر رؤيته.

٢٩ - أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم في: ٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة، ١٦ - باب الفتنة في المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان حديث ٤٥ - ٤٩.

٣٢ - مرسل. وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وابي لبابة. فأخرجه البخاري عن ابن عمر وأبي لبابة في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٣٧ - باب قتل الحيات وغيرها، حديث ١٢٨ - ١٣٤.

٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَنِيفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي؛ فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَخْرِيكَاً تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَعَمْتُ لِأَقْلَمَلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ أَجْلِسَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بِبَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثٌ عَهْدُهُ بِعُزْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْنُ لِي أُحَدِّثُ بِأَهْلِي عَهْدًا؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا وَأَذْرَكَتَهُ غَيْرَةً، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ، وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَأَضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا، فَمَا يَذْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ؟ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

٣٣ - (فأذنوه): يفسره ما رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي ليلى. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ألا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها». ولأبي داود من حديثه أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال: «إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن».

٣٤ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز الحديث). قال ابن عبد البر: هذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم. (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل). قال الباجي: يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن سلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره. (أزولنا الأرض): أي أطولنا الطريق وقربه وسهله. (من وعشاء السفر): بالمثلثة وهي شدته وخشونته. (ومن كآبة المنقلب): أي حزنه، وذلك أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه. (ومن سوء المنظر في الأهل والمال). وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما.

٣٣ - أخرجه مسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٣٧ - باب قتل الحيات وغيرها، حديث ١٢٩.

٣٤ - هذا البلاغ مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم. فأخرجه مسلم عن ابن عمر في: ١٥ - كتاب الحج، ٧٥ - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيرها، حديث ٤٢٥.

٣٤ - أخرجه مسلم في: ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٦ - باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيرها، حديث ٥٤، ٥٥.

فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

(١٣) باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

٣٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَزَزِ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ أَرَوْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ» .

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الثُّقَةِ عِنْدَهُ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَلْيَقْلُ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ» .

(١٤) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

٣٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ، شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» .

٣٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ

(عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج). رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب، ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن أبيه عن جده.

٣٥ - (الراكب شيطان والراكبان شيطانان). عن مالك أن ذلك في سفر القصر، فأما قصر عن ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه . وقال ابن عبد البر: قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعاً، ويجعله قول عمر ولا وجه له لأن الثقات نقلوه مرفوعاً . ثم أخرج من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قيل إن النبي ﷺ قال: «الواحد في السفر شيطان والاثنتان شيطانان» . قال: لا لم يقله النبي ﷺ قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وخباب بن الأرت سرية وبعث دحية سرية وحده، ولكن قاله عمر محتاطاً للمسلمين .

٣٦ - (عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ:

٣٥ - أخرجه أبو داود في: ١٥ - كتاب الجهاد، ٧٩ - باب في الرجل يسافر وحده . والترمذي في: ٢١ - كتاب الجهاد، ٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .

٣٦ - قال أبو عمر: مرسل باتفاق رواية الموطأ . ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

٣٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَخْرَمٍ مِنْهَا».

(١٥) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

٣٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزَلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنَّ كَانَتْ الْأَرْضُ جَذْبَةً، فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِنَّا كُمْ وَالتَّغْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ».

٣٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

الشيطان يهجم بالواحد الحديث). وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال الباجي: يحتمل أن يريد أنه يهجم باغتياله والتسلط عليه أو أنه يهجم بغيه وصرفه عن الحق وإغرائه بالباطل.

٣٨ - (عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك): اسمه حي، وقيل حين ثقة كان حاجباً لمولاه أمير المؤمنين. (عن خالد بن معدان يرفعه قال: إن الله رفيق. الحديث). قال ابن عبد البر: هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة. (يحب الرفق): قال الباجي: يريد فيما يحاوله الإنسان من أمر دينه وديناه. (العجم): جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم. (فانجوا عليها بنقيها). أي أسلموا عليها بأن تسرعوا السير ما دامت بنقيها وهو بكسر النون وسكون القاف الشحم، فإنكم إن أبطأتم عليها في أرض الجذب ضعفت وهزلت.

٣٩ - (عن سمي): قال ابن عبد البر: هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضاً فلا يحفظ عن غيره. (السفر قطعة من العذاب): لما فيه من المشاق والإتعب وعدم المعتاد من النوم والطعام والشراب ومفارقة الأحباب. (نهيمته): قال في النهاية: النهمة بلوغ الهمة في الشيء.

٣٧ - أخرجه البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ٤ - باب في كم يقصر الصلاة. ومسلم في: ٢٥ - كتاب الحج، ٧٤ - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث ٤٢١.

٣٨ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة. وهي أحاديث شتى محفوظة. فأخرجه مسلم عن أبي هريرة في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥٤ - باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، حديث ١٧٨.

٣٩ - أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة، ١٩ - باب السفر قطعة من العذاب. ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥٥ - باب السفر قطعة من العذاب، حديث ١٧٩.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْبَجِلْ إِلَى أَهْلِهِ».

(١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك

٤٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنِيعَةِ الْكَسْبِ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقًا، وَعَقُّوا إِذْ أَعْفَكُمُ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا.

٤٠ - (مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته الحديث). وصله مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عجلان عن أبي هريرة. وقال ابن عبد البر: والمزي في الأطراف: رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك.

٤٣ - (العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين). قال الباجي: أي له أجر عاملين لأنه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك، وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين، فجمعت منها نيفاً وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت:

وجمع أتى فيما رويناها أنهم	يشنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن	على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار بجهد ذو اجتهاد أصابه	والوضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الإله وسيد	وعابر يسري مع غنى له تقا
ومن أمة يشري فأدب محسنا	وينكحها من بعده حين أعتقا
ومن سن خيراً أو أعاد صلاته	كذاك جبان إذ يجاهد ذا شقا

٤٠ - أخرجه مسلم في: ٢٧ - كتاب الأيمان، ١٠ - باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، حديث ٤١.

٤٣ - أخرجه البخاري في: ٤٩ - كتاب العتق، ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. ومسلم في: ٢٧ - كتاب الأيمان، ١١ - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته، حديث ٤٣.

(١٧) باب ما جاء في المملوك وهبته

٤٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٤٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ جَارِيَةً أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَثَكَّرَ ذَلِكَ عُمَرُ.

له القتل من أهل الكتاب فألحقا
وضواً لذي البرد الشديد فحققا
بتأخير صف أول مسلما وقا
ومن كان في وقت الفساد موقفا
يرى فرحاً مستبشراً بالذي ارتقى
ومن فيه حقاً قد غدا متصدقا
بذا اليوم خيراً ما فضعفه مطلقا
ونازع نعمل أن لخير تسبقا
يدأ بعد أكل والمجاهد أخفقا
ومستمع القرآن فيما روى الشقا
بتفهيم معناه الشريف محققا
٤٤ - (تجوس الناس): أي تتخطى الناس وتختلف عليهم.

كذلك شهيد في البحار ومن أتى
وطالب علم مدرك ثم مسبغ
ومستمع في خطبة قد دنا ومن
وحافظ عصر مع إمام مؤذن
وعامل خير مخفياً ثم إن بدا
ومغتسل في جمعة عن جنابة
وماشٍ يصلي جمعة ثم من أتى
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه
وماشٍ لدى تشييع ميت وغاسل
ومتبع ميتاً حياً من أهله
وفي مصحف يقرأ وقاريه معربا
٤٤ - (تجوس الناس): أي تتخطى الناس وتختلف عليهم.

٥٥ - كتاب البيعة

(١) باب ما جاء في البيعة

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُفَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ». قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمَ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا. هَلُمَّ تُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِئِمَّا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَا بَعْدُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

٥٥ - كتاب البيعة

٢ - (ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا): أي بولد تنسبه إلى الزوج.

١ - أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام، ٤٣ - باب كيف يبايع الإمام الناس. ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمامة، ٢٢ - باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، حديث ٩٠.

٢ - أخرجه الترمذي في: ١٩ - كتاب السير عن رسول الله ﷺ، ٣٧ - باب ما جاء في بيعة النساء (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٩ - كتاب البيعة، ١٨ - باب بيعة النساء

٥٦ - كتاب الكلام

(١) باب ما يكره من الكلام

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ».

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٥٦ - كتاب الكلام

١ - (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما). قال الباجي: أي إن كان المقول له كافراً فهو كما قال، وإن لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك. وقال ابن عبد البر: أي احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما. قال في سماع أشهب: سئل مالك رحمه الله عن هذا الحديث. قال: أرى ذلك في الحرورية. قيل: أتراهم بذلك كفاراً؟ فقال: ما أدري ما هذا؟ قال: والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح لمالك عنه وعن ابن دينار جميعاً.

٢ - (إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم). قال مالك: أي أقلهم وأرداهم إذ يقول ذلك بمعنى أنا خير منهم قال: وذلك إذا قاله احتقاراً للناس وإزاء عليهم، فإن قاله توجعاً على الناس فلا شيء عليه.

٣ - (فإن الله هو الدهر): أي الفاعل ما تنسبونه إلى الدهر.

- ١ - أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ١٣ - باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.
- ٢ - أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٤١ - باب النهي عن قول «هاك الناس»، حديث ١٣٩.
- ٣ - أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ١٠١ - باب لا تسبوا الدهر. ومسلم في: ٤٠ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، ١ - باب النهي عن سب الدهر، حديث ٤.

٤ - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عيسى ابن مريم لقي خنزيراً بالطريق، فقال له: أنفذ بسلام، فقيل له تقول هذا لخنزير؟ فقال عيسى ابن مريم: إني أخاف أن أعود للساني التطق بالسوء.

(٢) باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

٥ - حدثني مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

٦ - وحدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، أنه أخبره، أن أبا هريرة قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَيْهَوِيَّ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَيْزَعَةُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ».

٥ - (عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث). قال ابن عبد البر: تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولا عن جده. ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال: وهو الصواب، وإليه مال الدارقطني. وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب الشكري عن مالك فقال عن جده. (إن الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث). قال ابن عيينة: هي الكلمة عند السلطان، فالأولى ليرده بها عن ظلم، والثانية ليجره بها إلى ظلم. وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في تفسيره بذلك.

٦ - (عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالأحدث). رواه عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه البزار. ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك، عن مالك بسنده مرفوعاً أيضاً. قال مالك: قال بلال بن الحارث: لقد منعتني هذا الحديث من كلام كثير.

٥ - روى بما يقاربه، مرفوعاً عن أبي هريرة. أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاب، ٢٣ - باب حفظ اللسان. ومسلم في: ٥٣ - كتب الزهد والرقاق، ٦ - باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، حديث ٤٩ و٥٠.

٦ - هذا موقوف. وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاب، ٢٣ - باب حفظ اللسان.

(٣) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَحَظَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِيَبَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَنْسَوْ قُلُوبَكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عبيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى، فَأَرْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَأَحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَيَّ بِبَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟

(٤) باب ما جاء في الغيبة

١٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغَيْبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكَرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بِاطْلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

٧ - (عن زيد بن أسلم أنه قال: قدم رجلان من المشرق الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى مرسلًا وما أظنه أرسله غيره، وقد وصله القعنبى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر وهو الصواب. قال: ويقال إن الرجلين المذكورين عمرو بن الأهتم والزيرقان ابن بدر. (إن من البيان لسحراً): أي من أخذه بالقلوب؛ قاله ابن عبد البر. وقال الباجي: اختلف في هذا الحديث فقال قوم: إنه خرج مخرج الدم لأنه أطلق عليه السحر والسحر مذموم، ولأن مالكاً ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، وقال قوم: خرج مخرج المدح لأن الله تعالى قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها على عباده فقال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلِمَةَ الْبَيَانِ﴾ [الرحمن: ٣، ٤] وكان النبي ﷺ أبلغ الناس وأفصحهم بياناً قال: هؤلاء وإنما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها إليه.

١٠ - (عن الوليد بن عبد الله بن صياد، أن المطلب بن عبد الله بن حويطب). قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى ابن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، كذا قال ابن

٧ - أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٥١ - باب من البيان سحراً.

٨ - مرسل. وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبيه هريرة. أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٢٠ - باب تحريم الغيبة، حديث ٧٠.

(٥) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

١١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ، وَلَجَّ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرُنَا؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَنَتْهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

١٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ يَجِدُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

القاسم وابن وهب وابن بكير والقعني وغيرهم، وهو الصواب، ثم هو حديث مرسل. وقد روى العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. (أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع). قال الباجي: هذا لمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منها أحد فأما من قاله في محدث لثلا يتقول عن النبي ﷺ ما لم يقل أو في شاهد ليرد باطل شهادته أو في متحيل ليصرف كيدته وأذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به، فليس هذا من الغيبة بل حق أمر الله أن يقوم به.

١١ - (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: من وقاه الله شر اثنين (الحديث). قال ابن عبد البر: ورد معناه متصلاً من حديث جابر وسهل بن سعد وأبي موسى وأبي هريرة. (فقال رجل لا تخبرنا). قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ «لا تخبرنا على النهي» إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات. وقال القعني: ألا تخبرنا على لفظ العرض والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضاً، وكلهم قال: «ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات». وقال الباجي: قال ابن حبيب: معنى رواية يحيى «لا تخبرنا» خشي إذا أخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منها. (ما بين لحييه وما بين رجليه): قال الباجي: يريد فمه وفرجه. قال: فيدخل فيما بين لحييه الأكل والشرب والكلام والسكوت.

١١ - قال أبو عمر: مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك. ورواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد في: ٨١ -

(٦) باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ فَمَجَّاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُتَاجِحَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُتَاجِحَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُتَاجِحُ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يُتَاجِحُ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

(٧) باب ما جاء في الصدق والكذب

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبُرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى

١٤ - (لا يتناجى اثنان دون واحد): أي لا يتساروا ويتركاه، فإن ذلك يحزنه ويشق عليه.

١٥ - (عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي الحديث). قال ابن عبد البر: لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً. (فقال الرجل: يا رسول الله أعد لها إلى آخره). قال الباجي: فرق بين الكذب والوعد، لأن ذلك ماض وهذا مستقبل، وقد يمكنه تصديق خبره فيه.

١٦ - (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: عليكم بالصدق الحديث). وصله البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعاً. (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لا يزال العبد يكذب وينكت في قلبه نكتة سوداء الحديث). قال الهروي: النكتة الأثر الصغير من أي لون كان.

١٤ - أخرجه البخاري في: ٧٩ - كتاب الاستئذان، ٤٥ - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث. ومسلم في: ٣٩ -

كتاب السلام، ١٥ - باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، حديث ٣٦.

١٥ - مرسل. قال أبو عمر: لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه.

١٦ - وصله البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ٦٩ - باب قول الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. ومسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٢٩ - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث ١٠٣ - ١٠٥.

- الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ، وَبَرَّ، وَكَذَبَ، وَفَجَرَ؟
- ١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفُضْلَ فَقَالَ لِقَمَانٍ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَغْنِينِي.
- ١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنَكَّتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.
- ١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: «لا».

(٨) باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

- ٢٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وِلَاةِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ، وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».
- ٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

١٩ - (عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً الحديث). قال ابن عبد البر: لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل.

٢٠ - (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، إن الله يرضى لكم ثلاثاً الحديث). قال ابن عبد البر: هكذا أرسله يحيى والقعنبي، وأسندته سائر الرواة فقالوا عن أبي هريرة. (وأن تعتصموا بحبل الله). قال الهروي: معناه بعهد الله، وقال أبو عبيد: الاعتصام بحبل الله اتباع القرآن وترك الفرقة. (ويسخط لكم قيل وقال). قال مالك: والإكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي. (وإضاعة المال): قيل المراد عدم حفظه وقيل الإنفاق في المعاصي. (وكثرة السؤال): قال الباجي، قال مالك: لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من

١٨ - موقوف. وحكمه الرفع. لأنه لا مدخل فهي للرأي.

١٩ - مرسل أو معضل. قال أبو عمر: لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت. وهو حديث حسن مرسل.

- ٢٠ - أخرجه مسلم في: ٣٠ - كتاب الأفضية، ٥ - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث ١٠.
- ٢١ - أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٢٦ - باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، حديث ٩٨ وفي الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة. أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام، ٢٧ - باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك. ومسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٢٦ - باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، حديث ٩٩.

(٩) باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

٢٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَاراً اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ.

(١٠) باب ما جاء في التقى

٢٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطاً، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخِ بَخِ، وَاللَّهِ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ. قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

(١١) باب القول إذا سمعت الرعد

٢٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ

كثرة المسائل أو هو مسألة أموالهم. وقال ابن عبد البر: معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات. وقال آخر: من أراد سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين.

٢٢ - (مالك أنه بلغه أن أم سلمة قالت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال: نعم إذا كثر الخبث). قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ إلا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة، وإنما هو معروف لزَيْنَب بنت جحش وهو مشهور محفوظ. قال الباجي: لما قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ [الأنفال: ٣٣] اعتقدت أنها عامة في كل قوم فيهم صالح، وإنما كان ذلك لنا نبينا ﷺ خاصاً دون غيره من الأنبياء فضلاً عن سواهم. قال: والخبث الفسوق والشر، وقيل أولاد الزنا.

٢٢ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوي. وإنما هو معروف لزَيْنَب بنت جحش وهو مشهور محفوظ. أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٧ - باب قصة يأجوج ومأجوج. ومسلم في: ٥٢ - كتاب الفتن، ١ - باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، حديث ١.

الْحَدِيثِ، وَقَالَ: شُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

(١٢) باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

٢٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلَنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَوْرَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟».

٢٧ - (لا نورث ما تركنا فهو صدقة). قال الباجي: أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم السلام، وقال ابن علية: إن ذلك لنبينا ﷺ خاصة. وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص. قال: وقد أخبرني القاضي أبو جعفر السمانى أن أبا علي بن شاذان، وكان من أهل العلم بهذا الشأن إلا أنه لم يكن قرأ عربية فناظر يوماً في هذه المسألة أبا عبد الله بن المعلم، وكان إمام الإمامية وكان مع ذلك من أهل العلم بالعربية، فاستدل ابن شاذان على أن الأنبياء لا يورثون بحديث: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة». فقال له ابن المعلم: أما ما ذكرت من هذا الحديث فإنما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك أن ما تركه النبي ﷺ على وجه الصدقة لا يورث عنه، ونحن لا نمنع هذا، وإنما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه. واعتمد هذه النكتة العربية لما علم أن ابن شاذان لا يعرف هذا الشأن، ولا يفرق بين الحال وغيره، فلما عاد الكلام إلى ابن شاذان قال له: ما ادعيت من قوله ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة إنما هو صدقة منصوب على الحال وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الأنبياء على هذا الوجه فإننا لا نعلم فرقاً ما بين قوله «ما تركنا صدقة» بالنصب وبين قوله «ما تركنا صدقة» بالرفع ولا احتياج في هذه المسألة إلى معرفة ذلك فإنه لا شك عندي وعندك أن فاطمة رضي الله عنها من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين قوله «ما تركنا صدقة» وما تركنا صدقة» وكذلك العباس بن عبد المطلب: وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثاً، وكان علي بن أبي طالب من أفصح قريش وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث أبيها، فأجابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنها لا شيء لها فانصرفت عن الطلب، وفهم ذلك العباس وكذلك علي وسائر الصحابة، ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض، وكذلك أبو بكر الصديق المحتج به والمتعلق به لا خلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ إلا ما يقتضي المنع، ولو كان اللفظ لا يقتضي المنع ما أورده ولا تعلق به، فإن كان النصب يقتضي ما تقوله فادعائك فيما قلت باطل، وإن كان الرفع الذي يقتضيه فهو المروي وادعاء النصب فيه باطل.

٢٧ - أخرجه البخاري في: ٨٥ - كتاب الفرائض، ٣ - باب قول النبي ﷺ «لا نورث. ما تركنا صدقة» ومسلم

في: ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ١٦ - باب قول النبي ﷺ «لا نورث. ما تركنا فهو صدقة»، حديث ٥١.

٢٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَوْؤَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٨ - (لا تفتسم ورثتي). قال ابن عبد البر: الرواية برفع الميم على الخبر. (دنانير): كذا ليحيى ولسان الرواة ديناراً. قال ابن عبد البر: وهو الصواب. (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة). قال الباجي: قد قيل: إن المراد به أمواله التي خصه الله بها يخرج منه نفقة نسائه ومؤنة العمل، ثم يكون ما بقي صدقة. قال: والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره، فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له ﷺ، فلا بد أن يكفي مؤنته وإلا لضاع.

٢٨ - أخرجه البخاري في: ٨٥ - كتاب الفرائض، ٣ - باب قول النبي ﷺ «لا نورث، ما تركنا صدقة» ومسلم في، ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ١٦ - باب قول النبي ﷺ «لا نورث. ما تركنا فهو صدقة» صديث ٥٥.

٥٧ - كتاب جهنم

(١) باب ما جاء في صفة جهنم

١ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَتْ لِكَافِيَةً، قَالَ: «إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا».

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتْرُونَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ، وَالْقَارُ الزُّفْتُ.

٥٧ - كتاب جهنم

٢ - (عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء الحديث). قال الباجي: مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف.

١ - أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة ومسلم في: ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٢ - باب في شدة حر جهنم، حديث ٣٠.

٢ - قال الباجي: مثل هذا لا يعلمه أو هريرة إلا بتوقيف. يعني لأنه إخبار عن مغيب. فحكمه الرفع اهـ. زرقاني.

٥٨ - كتاب الصدقة

(١) باب الترغيب في الصدقة

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي الْحَبَابِ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّخْمَنِ يُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ

٥٨ - كتاب الصدقة

١ - (عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة الحديث). قال ابن عبد البر: كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة، وأسنده معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة. (من كسب طيب): أي حلال. قال الباجي: (إنما يضعها في كف الرحمن) قال الباجي: يريد إثابة الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه. (فيرببها له). أي ينميها بتضعيف أجرها. (فلوه): بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو. قال الباجي: هو ولد أنثى الخيل من ذكور الحمير. وفي النهاية: هو المهر الصغير. وقيل العظيم من أولاد ذوات الحوافر. (أو فصيله): هو ولد الناقة. (حتى يكون مثل الجبل). قال الباجي: أي ثوابها.

٢ - (ببرحاء). قال الباجي: قرأنا هذه اللفظة على أبي ذر بفتح الراء في معنى الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم للموضع وليست مضافة إلى موضع. وقال الحافظ أبو عبد الله

١ - مرسل عند يحيى وأكثر الرواة. وهذا الحديث مجمع على صحته. وهو في الصحيحين وغيرهما. فأخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد، ٢٣ - باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ١٩ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث ٦٣.

٢ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٤٤ - باب زكاة الأقارب. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ١٤ - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، حديث ٤٢.

تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [سورة آل عمران، الآية: ٩٢] وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيَّرْحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لَّهِ أَزْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِي لِحَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعٍ شَاةٍ مُحْرَقًا».

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ

الصوري: إنما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرافع فقط غلط، وعلى ذلك كنا نقرأه على شيوخ بلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل العلم بالمشرق. وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة وهو موضع بقلي مسجد المدينة. وقال في النهاية: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرهما وفتح الراء وضمهما والمد فيهما وبفتحهما والقصر. وقال الزمخشري في الفائق: إنها فيعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة. (مال رابع). قال الباجي: رواه يحيى وجماعة بالتحية والجيم من الرواج أي: أنه يروج ثوبه في الآخرة. ورواه مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الريح ضد الخسران أي: أن صاحبه قد وضعه موضع الريح له والغنيمة فيه والادخار لمعاده.

٣ - (عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس»). قال ابن عبد البر: ليس في هذا اللفظ سند يحتج به فيما علمت، وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن أبيها. قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». قلت: أخرجه من هذا الطريق أحمد وأبو داود. وأخرج أحمد في الزهد عن سالم بن أبي الجعد. قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: إن للسائل لحقاً وإن أتاك على فرس مطوق بالفضة.

٣ - قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك. وليس فيه مسند يحتج به، فيما أعلم.

٤ - جاء في الصحيحين عن أبي هريرة. أخرجه البخاري في: ٥١ - كتاب الهبة، ١ - باب الهبة وفضلها والتحريض عليها. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة ٢٩ - باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، حديث

صَائِمَةً، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ. قَالَتْ: فَقَعَلْتُ. قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتِ، أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاءً وَكَفَّنَهَا فَدَعَّيْتُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟

(٢) باب ما جاء في التعفف عن المسألة

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَنَفِّقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

٧ - (فلن أدخره): أي لن أكتنزه. (ومن يستغفر): أي يمسك عن السؤال. (يعفه الله): أي يصونه عن ذلك ومن يستغن أي بما عنده من اليسر عن المسألة. (يعنه الله): أي يمدده بالغنى من عنده. (ومن يتصبر يصبره الله): أي من يقصد الصبر ويؤثره يعينه الله عليه ويوفقه له. (وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر). قال الباجي: يريد أنه أمر يدوم له الغنى به، لأنه لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطي وإن كثر لأنه يفنى وربما يغني ويمتد الأمل إلى أكثر منه مع عدم الصبر.

٨ - (اليدي العليا خير من اليدي السفلى). قال الباجي: يريد أنها أكثر ثواباً. قال: وسمى يد المعطي العليا لأنه أرفع درجة ومحلاً في الدنيا والآخرة. (واليدي العليا هي المتنفقة والسفلى هي السائلة). قال ابن عبد البر: هذا التفسير نص من الشارح يدفع الاختلاف في تأويله. وادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنه مدرج في الحديث. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده ما أخرجه العسكري في الصحابة عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٧ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥ - باب الاستعفاف عن المسألة. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٢ - باب فضل التعفف والصبر، حديث ١٢٤.

٨ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غني. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٢ - باب بيان أن اليدي العليا خير من اليدي السفلى، حديث ٩٤.

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِكَ اللَّهُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَضِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي: أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلُهُ

«اليد العليا خير من اليد السفلى، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية» فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة ويؤيد الرفع أحاديث منها حديث «يد المعطي العليا» أخرجه النسائي. وللطبراني وغيره «يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي أسفل الأيدي» ولأبي داود «الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى».

(فائدة) قوله «المنفقة» هي رواية الأكثر، وذكر أبو داود أن مسدداً رواه فقال «المتعفة» بعين وفاءين.

٩ - (عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء الحديث): قال ابن عبد البر: يتصل من وجوه عن عمر. منها: ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه.

(لنأخذ). قال ابن عبد البر: كذا في جمل الموطآت وفي رواية معن بن عيسى وابن نافع. (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب إلى آخره). قال العلماء: لولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ثم من ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطي كل سائل.

٩ - هذا مرسل باتفاق الرواة. وجاء عن عمر في الصحيحين. أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام، ١٧ - باب رزق الحكام والعاملين عليها. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٧ - باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إسراف حديث ١١٠ - ١١٢.

١٠ - أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٠ - باب الاستعفاف عن المسألة. ومسلم من وجه آخر في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٥ - باب كراهة المسألة للناس، حديث ١٠٦.

لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعْمَرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ، أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافَ». قَالَ الْأَسَدِيُّ، فَقُلْتُ: لَلْفَحْةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَرَبِيبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢ - وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَذْرِي أَيْزُقِعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟

(٣) باب ما يكره من الصدقة

١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَالَ

١١ - (عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد). قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح وليس حكم الصحاب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحه عن جميعهم وثبوت العدالة لهم. قال الأثرم، قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح. قال: نعم. (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الإحفاً). أي الإحفاً. قال الباجي: هذا إنما هو في السؤال دون الأخذ فتحل الزكاة لمن له خمس أواق وإن كان يجب عليه زكاتها إذا كان ذا عيال.

١٢ - (عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقة من مال الحديث). رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده مرفوعاً. قال الباجي: يريد أن الصدقة سبب لتسمية المال وحفظه. (وما زاد الله عبداً بعفو). أي تجاوز عن انتصار. (إلا عزاً): أي رفعة في نفوس الناس.

١٣ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد» الحديث). وصله

١١ - أخرجه النسائي في: ٢٣ - كتاب الزكاة، ٩٠ - باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها.

١٢ - مثله لا يكون رأياً. وأسنده عنه جماعة. وهو محفوظ مسند. قاله ابن عبد البر. وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ١٩ - باب استحباب العفو والتواضع، حديث ٦٩.

١٣ - رواه مسلم من طريق جوهرية بن أسماء عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: أن عبد المطلب بن ربيعة بن حارث حدثه في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٥١ - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، حديث ١٦٧.

مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ.

١٤ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً، من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إيلاً من الصدقة، فعضب رسول الله ﷺ حتى عرف العضب في وجهه، وكان مما يعرف به العضب في وجهه أن تحمر عيناه، ثم قال: «إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعت كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له»، فقال الرجل: يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً.

١٥ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: قال عبد الله بن الأزقم: أذلني على بعير من المطايا أستحبل عليه أمير المؤمنين، فقلت: نعم، جملاً من الصدقة، فقال عبد الله بن الأزقم: أتحب أن رجلاً بادناً في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورغيعه ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فعضبت، وقلت: يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأزقم: إنما الصدقات أوساخ الناس يغسلونها عنهم.

مسلم من طريق جويرة بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي ﷺ به مطولاً، وتابعه سعيد بن داود بن أبي زبير عن مالك. أخرجه قاسم بن أصبغ. قال الباجي: لا تحل لهم الصدقة إلا أن يكون بموضع يستبيح فيه أكل الميتة، والمراد بهم عند مالك بنو هاشم فقط، وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب. (إنما هي أوساخ الناس). قال الباجي: يريد أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم.

١٤ - (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل. الحديث). قال ابن عبد البر: رواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس. (سأله إيلاً من الصدقة). قال الباجي: أي زيادة على أجرة عمله.

(١) باب ما جاء في طلب العلم

١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ لُقْمَانََ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّبُ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُخَيِّبُ اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

١ - أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم.

٦٠ - كتاب دعوة المظلوم

(١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم

١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْجَمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْءُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى النَّاسِ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخَلَ رَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَالْعُنَيْمَةَ وَإِيَّايَ، وَنَعَمَ ابْنُ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنُ عَقَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زُرْعٍ وَتَخَلَّ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْعُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيْسُرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ، وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً.

٦٠ - كتاب دعوة المظلوم

١ - (الصريمة): قيل هي من الغنم أربعون، وقيل من الإبل عشرون إلى أربعين.

٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ

(١) باب أسماء النبي ﷺ

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطَعَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ

١ - (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال لي: خمسة أسماء). قال ابن عبد البر: كذا أرسله يحيى وأكثر رواة الموطأ فلم يقولوا عن أبيه، وأسند معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن شروس الصنعاني وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون، فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، وكذا رواه سفيان بن عيينة وسائر أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مسنداً. وقوله: «لي خمسة أسماء» وهي أكثر، فقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي، أن له ﷺ ألف اسم بعضها في القرآن والحديث، وبعضها في الكتب القديمة. فأجاب عنه أبو العباس القرافي بأنه قبل أن يطلع الله على بقية أسمائه. وقال القاضي عياض: معناه أنها موجودة في الكتب المتقدمة وعند أولي العلم من الأمم السالفة على أن لفظة خمسة ساقطة في أكثر طرق الحديث، فإن في رواية ابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة ومعمر ويونس وعقيل، كلهم عن الزهري «إن لي أسماء» لم يذكروا خمسة، وإنما ذكرت في رواية مالك ومحمد بن مسيرة عن الزهري. وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق جعفر بن أبي وحشية عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، فعدها سنة وزاد فيها: الخاتم، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم أن عبد الملك بن مروان قال له: أتحصي أسماء رسول الله ﷺ التي كان جبير بن مطعم يعدها؟ قال: نعم هي ستة: محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي. ولا بن عدي في الكامل من حديث جابر بن عبد الله وغيره قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن لي عند ربي عشرة أسماء» فذكر الخمسة المذكورة، وزاد: «وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم، وأنا المقفى فقيت النبيين عامة وأنا قتم والقثم الكامل الجامع» ولمسلم وأحمد وغيرهما من حديث أبي موسى قال: سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ، فقال: «أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة. ولأبي نعيم في الدلائل وابن مردويه في التفسير من حديث أبي الطفيل مرفوعاً: «لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفتاح والخاتم وأبو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس وطه». وقد تتبعت قديماً أسماء النبي ﷺ فبلغت نحو أربعمائة وأفردها بشرحها في مجلد سميت «المرقاة» ثم لخصته في جزء سميت «الرياض الأنيقة» ثم لخصته في

قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

مختصر سميته «الوسيلة» وأكثرها صفات. قال ابن عبد البر: الأسماء والصفات هنا سواء. (أنا محمد): روى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال: لما ولد النبي ﷺ عتق عنه عبد المطلب وسماه محمداً فقليل له: ما حملك على أن سميته محمداً ولم تسمه باسم أبائه؟ فقال: أردت أن يحمد الله في السماء ويحمده الناس في الأرض. (وأنا أحمد): روى أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد» الحديث. (وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر): في رواية ابن بكير: «بي» قال القاضي عياض: أي من مكة وبلاد العرب وما زوي له من الأرض ووعد أنه يبلغه ملك أمته. قال: أو يكون المحو عاماً بمعنى الظهور والغلبة كما قال: ﴿ليظهره على الدين كله﴾. (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي). قال ابن عبد البر: أي قدامي وأمامي أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة، ووراءه. قال الخليل: حشرتهم السنة إذا ضمتهم من البوادي. وقال الباجي، والقاضي عياض: اختلف في معنى على قديمي، فقليل على زمني وعهدي أي ليس بعدي نبي، وقيل بمشاهدتي كما قال: ﴿ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ [البقرة 143] وقال الخطابي: وتبعه ابن دحية: معناه على أثري أي أنه يقدمهم وهم خلفه، لأنه أول من تنشق عنه الأرض ثم تجيء كل نفس فيتبعونه. قال: ويؤيد هذا المعنى رواية «على عقبي، وقيل على أثري» بمعنى أن الساعة على أثره أي قريبة من مبعثه كما قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين». (وأنا العاقب): زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينة «والعاقب الذي ليس بعده نبي» وهو مدرج من تفسير الزهري، فروى الطبراني من طريق معمر عن الزهري، فذكر الحديث إلى قوله: «وأنا العاقب» قال معمر. قلت للزهري: ما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي، وقال أبو عبيد: قال سفيان: العاقب آخر الأنبياء. انتهى آخر شرح الموطأ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: فرغت من تأليفه يوم الخميس سادس جمادى الأولى سنة تسع وتسعين وثمانمائة من عام الخير، وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء سادس عشر رجب الفرد من تاريخ المؤلف، غفر الله لكاتبه ولقارئه ولمن يدعو للمسلمين بخير، والحمد لله وتعالى كماله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

تم بعونه تعالى كتاب تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك

فهرس المحتويات

١٣	١ - كتاب وقوت الصلاة	١٣	(١٢) باب العمل فيمن غلبه الدم من
١٣	(١) باب وقوت الصلاة	١٣	جرح أو رعا ف
١٣	باب وقوت الصلاة	١٣	(١٣) باب الوضوء من المذي
٢٧	(٢) باب وقت الجمعة	٢٧	(١٤) باب الرخصة في ترك الوضوء من
٢٨	(٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة	٢٨	المذي
٢٩	(٤) باب ما جاء في دلوك الشمس	٢٩	(١٥) باب الوضوء من مس الفرج
٢٩	وغسق الليل	٢٩	(١٦) باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته
٢٩	(٥) باب جامع الوقوت	٢٩	(١٧) باب العمل في غسل الجنابة
٣٢	(٦) باب النوم عن الصلاة	٣٢	(١٨) باب واجب الغسل إذا التقى
٣٦	(٧) باب النهي عن الصلاة بالهجرة	٣٦	الختانان
٣٨	(٨) باب النهي عن دخول المسجد بريح	٣٦	(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام
٣٨	الثوم وتعطية الفم	٣٦	أو يطعم قبل أن يغتسل
٣٩	كتاب الطهارة	٣٨	(٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا
٣٩	(١) باب العمل في الوضوء	٣٩	صلى ولم يذكر وغسله ثوبه
٣٩	٢ . كتاب الطهارة	٣٩	(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في
٤٣	(٢) باب وضوء النائب إذا قام إلى الصلاة	٣٩	المنام مثل ما يرى الرجل
٤٥	(٣) باب الطهور للوضوء	٤٣	(٢٢) باب جامع غسل الجنابة
٤٧	(٤) باب ما لا يجب منه الوضوء	٤٥	(٢٣) باب في التيمم
٤٨	(٥) باب ترك الوضوء مما مسته الثأر	٤٧	(٢٤) باب العمل في التيمم
٤٩	(٦) باب جامع الوضوء	٤٧	٢٥ باب تيمم الجنب
٥٨	(٧) باب ما جاء في المسح بالرأس	٤٨	(٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته
٥٨	والأذنين	٤٩	وهي حائض
٥٨	(٨) باب ما جاء في المسح على الخفين	٥٨	(٢٧) باب طهر الحائض
٦١	(٩) باب العمل في المسح على الخفين	٥٨	(٢٨) باب جامع الحيضة
٦٢	(١٠) باب ما جاء في الرعا ف	٦١	(٢٩) باب في المستحاضة
٦٢	(١١) باب العمل في الرعا ف	٦٢	(٣٠) باب ما جاء في بول الصبي
		٦٢	(٣١) باب ما جاء في البول قائماً وغيره

(٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب	١٢٥	(٣٢) باب ما جاء في السواك	٨٣
(٣) باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة	١٢٦	٣ - كتاب الصلاة	٨٥
(٤) باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة	١٢٦	(١) باب ما جاء في النداء للصلاة	٨٥
(٥) باب ما جاء في السعي يوم الجمعة	١٢٧	(٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء	٩٣
(٦) باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر	١٢٧	(٣) باب قدر السحور من النداء	٩٤
(٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	١٢٧	(٤) باب افتتاح الصلاة	٩٦
(٨) باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة	١٣١	(٥) باب القراءة في المغرب والعشاء ...	٩٩
(٩) باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر	١٣٢	(٦) باب العمل في القراءة	١٠٠
(١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان	١٣٤	(٧) باب القراءة في الصبح	١٠٣
٦ - كتاب الصلاة في رمضان	١٣٤	(٨) باب ما جاء في أم القرآن	١٠٤
(٢) باب ما جاء في قيام رمضان	١٣٦	(٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة	١٠٥
٧ - كتاب صلاة الليل	١٣٨	(١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه	١٠٦
(١) باب ما جاء في صلاة الليل	١٣٨	(١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام	١٠٧
٧ - كتاب صلاة الليل	١٣٨	١٢ باب العمل في الجلوس في الصلاة ..	١١٠
(٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر	١٤١	(١٣) باب التشهد في الصلاة	١١٢
(٣) باب الأمر بالوتر	١٤٤	(١٤) باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام	١١٣
(٤) باب الوتر بعد الفجر	١٤٦	(١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين	١١٣
(٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر	١٤٧	(١٦) باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته	١١٦
(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد	١٤٩	(١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين	١١٦
٨ - كتاب صلاة الجماعة	١٤٩	(١٨) باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها	١١٧
(٢) باب ما جاء في العتمة والصبح	١٥٢	(١) باب العمل في السهو	١١٩
(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام	١٥٣	٥ - كتاب الجمعة	١٢٠
(٤) باب العمل في صلاة الجماعة	١٥٥	(١) باب العمل في غسل يوم الجمعة ..	١٢٠
(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس	١٥٦		

- (٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ١٥٧
- (٧) باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ١٥٧
- (٨) باب الصلاة الوسطى ١٥٨
- (٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ١٥٩
- (١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ١٦٠
- (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٦٢
- ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ١٦٢
- (٢) باب قصر الصلاة في السفر ١٦٤
- (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة ١٦٥
- (٤) باب صلاة المسافرين ما لم يجمع مكثاً ١٦٦
- (٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً ... ١٦٦
- (٦) باب صلاة المسافرين إذا كان إماماً أو كان وراء إمام ١٦٦
- (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ١٦٦
- (٨) باب صلاة الضحى ١٦٨
- (٩) باب جامع سبحة الضحى ١٧١
- (١٠) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ١٧٢
- (١١) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ١٧٤
- (١٢) باب سترة المصلي في السفر ١٧٤
- (١٣) باب مسح الحصباء في الصلاة ... ١٧٥
- (١٤) باب ما جاء في تسوية الصفوف .. ١٧٥
- (١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١٧٦
- (١٦) باب القنوت في الصبح ١٧٧
- (١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ١٧٧
- (١٨) باب انتظار الصلاة والمشي إليها . ١٧٧
- (١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ١٨٠
- (٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ١٨١
- (٢١) باب ما يفعل من جاء والإمام راكم ١٨٢
- (٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ١٨٢
- (٢٣) باب القول في جامع الصلاة ١٨٤
- (٢٤) باب جامع الصلاة ١٨٧
- (٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة ... ١٩٢
- ١٠ - كتاب العيدين ١٩٤
- (١) باب العمل في غسل العيدين والثناء فيهما والإقامة ١٩٤
- (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ١٩٤
- (٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ١٩٥
- (٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ١٩٥
- (٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ١٩٦
- (٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ١٩٦
- (٧) باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة ١٩٦
- ١١ - كتاب صلاة الخوف ١٩٧
- (١) باب صلاة الخوف ١٩٧

- (١) باب العمل في صلاة الكسوف ١٩٩
- ١٢ - كتاب الكسوف ١٩٩
- (٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف ٢٠١
- ١٣ - كتاب الاستسقاء ٢٠٢
- (١) باب العمل في الاستسقاء ٢٠٢
- (٢) باب ما جاء في الاستسقاء ٢٠٢
- (٣) باب الاستمطار بالنجوم ٢٠٣
- (١) باب النهي عن استقبال القبلة
والإنسان على حاجته ٢٠٥
- (٢) باب الرخصة في استقبال القبلة ليول
أو غائط ٢٠٥
- ١٤ - كتاب القبلة ٢٠٥
- (٣) باب النهي عن البصاق في القبلة ... ٢٠٦
- (٤) باب ما جاء في القبلة ٢٠٦
- (٥) باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ .. ٢٠٧
- (٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى
المساجد ٢٠٨
- (١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ٢١٠
- (٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على
غير وضوء ٢١١
- (٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن ٢١١
- (٤) باب ما جاء في القرآن ٢١٢
- (٥) باب ما جاء في سجود القرآن ٢١٦
- (٦) باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله
أحد﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ . ٢١٧
- ٢١٨ تبارك وتعالى
- (٨) باب ما جاء في الدعاء ٢٢١
- (٩) باب العمل في الدعاء ٢٢٥
- (١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر ٢٢٧
- ١٦ - كتاب الجنائز ٢٣٠
- (١) باب غسل الميت ٢٣٠
- (٢) باب ما جاء في كفن الميت ٢٣١
- (٣) باب المشي أمام الجنائز ٢٣٢
- (٤) باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار ٢٣٤
- (٥) باب التكبير على الجنائز ٢٣٥
- (٦) باب ما يقول المصلي على الجنائز ٢٣٦
- (٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح
إلى الإسفار وبعد العصر إلى
الاصفرار ٢٣٦
- (٨) باب الصلاة على الجنائز في
المسجد ٢٣٧
- (٩) باب جامع الصلاة على الجنائز ٢٣٧
- (١٠) باب ما جاء في دفن الميت ٢٣٨
- (١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس
على المقابر ٢٤١
- (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت ٢٤٢
- (١٣) باب الحسبة في المصيبة ٢٤٣
- (١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة .. ٢٤٥
- (١٥) باب ما جاء في الاختفاء ٢٤٦
- (١٦) باب جامع الجنائز ٢٤٦
- (١) باب ما تجب فيه الزكاة ٢٥١
- (٢) باب الزكاة في العين من الذهب
والورق ٢٥٢
- (٣) باب الزكاة في المعادن ٢٥٤
- (٤) باب زكاة الركاز ٢٥٤
- (٥) باب ما لا زكاة فيه من التبر
والحلي والعنبر ٢٥٥
- (٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة
لهم فيها ٢٥٥
- (٧) باب زكاة الميراث ٢٥٦
- (٨) باب الزكاة في الدين ٢٥٦

(١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم	٢٥٧
والفطر في رمضان	٢٥٨
٢٧٥	
(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر ..	٢٥٩
٢٧٦	
(٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر	٢٥٩
٢٧٧	
(٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح	٢٦١
جنباً في رمضان	٢٦٢
٢٧٨	
(٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة	
للصائم	٢٦٣
٢٧٩	
(٦) باب ما جاء في التشديد في القبلة	
للصائم	٢٦٣
٢٨٠	
(٧) باب ما جاء في الصيام في السفر ..	٢٦٣
٢٨١	
(٨) باب ما يفعل من قدم من سفر أو	
أزاده في رمضان	٢٦٤
٢٨٣	
(٩) باب كفارة من أفطر في رمضان ...	٢٦٤
٢٨٣	
(١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم ..	٢٦٤
٢٨٥	
(١١) باب صيام يوم عاشوراء	٢٦٥
٢٨٦	
(١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى	
والدهر	٢٦٦
٢٨٧	
(١٣) باب النهي عن الوصال في الصيام	٢٦٧
٢٨٧	
(١٤) باب صيام الذي يقتل خطأ أو	
يتظاهر	٢٦٩
٢٨٧	
(١٥) باب ما يفعل المريض في صيامه .	٢٦٩
٢٨٨	
(١٦) باب النذر في الصيام والصيام عن	
الميت	٢٧٠
٢٨٨	
(١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان	
والكفارات	٢٧١
٢٨٨	
(١٨) باب قضاء التطوع	٢٧٢
٢٩٠	
(١٩) باب فدية من أفطر في رمضان من	
غير علة	٢٧٣
٢٩١	
(٢٠) باب جامع قضاء الصيام	٢٧٣
٢٩٢	
(٢١) باب صيام اليوم الذي يشك فيه ..	٢٧٤
٢٩٢	
(٩) باب زكاة العروض	٢٧٥
٢٥٧	
(١٠) باب ما جاء في الكنز	٢٥٨
٢٥٨	
(١١) باب صدقة الماشية	٢٥٩
٢٥٩	
(١٢) باب ما جاء في صدقة البقر	٢٥٩
٢٥٩	
(١٣) باب صدقة الخلطاء	٢٦١
٢٦١	
(١٤) باب ما جاء فيما يعتد به من	
السخل في الصدقة	٢٦٢
٢٦٢	
(١٥) باب العمل في صدقة عامين إذا	
اجتمع	٢٦٣
٢٦٣	
(١٦) باب النهي عن التضيق على	
الناس في الصدقة	٢٦٣
٢٦٣	
(١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له	
أخذها	٢٦٤
٢٦٤	
(١٨) باب ما جاء في أخذ الصدقات	
والتشديد فيها	٢٦٤
٢٦٤	
(١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار	
النخيل والأعناب	٢٦٥
٢٦٥	
(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون	٢٦٦
٢٦٦	
(٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار	٢٦٧
٢٦٧	
(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه	
والقضب والبقول	٢٦٩
٢٦٩	
(٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق	
والخيل والعسل	٢٦٩
٢٦٩	
(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس	
٢٧٠	
(٢٥) باب عشور أهل الذمة	٢٧١
٢٧١	
(٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها ..	٢٧٢
٢٧٢	
(٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر ..	٢٧٣
٢٧٣	
(٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر	٢٧٣
٢٧٣	
(٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر	٢٧٤
٢٧٤	
(٣٠) باب من لا تجب عليه زكاة الفطر	
٢٧٤	
٢٧٤	
١٨ - كتاب الصيام	٢٧٥
٢٧٥	

- ٣٢٣ (١٨) باب قطع التلبية في العمرة
- ٣٢٣ (١٩) باب ما جاء في التمتع
- ٣٢٤ (٢٠) باب ما لا يجب فيه التمتع
- ٣٢٤ (٢١) باب جامع ما جاء في العمرة
- ٣٢٦ (٢٢) باب نكاح المحرم
- ٣٢٧ (٢٣) باب حجامه المحرم
- (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من
- ٣٢٨ الصيد
- (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من
- ٣٣٠ الصيد
- ٣٣١ (٢٦) باب أمر الصيد في الحرم
- ٣٣١ (٢٧) باب الحكم في الصيد
- ٣٣٢ (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ٣٣٣ (٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله
- ٣٣٣ (٣٠) باب الحج عمن يحج عنه
- ٣٣٤ (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو
- (٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير
- ٣٣٤ عدو
- ٣٣٦ (٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة
- ٣٣٧ (٣٤) باب الرمل في الطواف
- ٣٣٧ (٣٥) باب الاستلام في الطواف
- (٣٦) باب تقبيل الركن الأسود في
- ٣٣٨ الاستلام
- ٣٣٨ (٣٧) باب ركعتا الطواف
- (٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر
- ٣٣٩ في الطواف
- ٣٣٩ (٣٩) باب وداع البيت
- ٣٤٠ (٤٠) باب جامع الطواف
- ٣٤١ (٤١) باب البدء بالصفاء في السعي
- ٣٤٢ (٤٢) باب جامع السعي
- ٣٤٣ (٤٣) باب صيام يوم عرفة
- ٢٩٢ (٢٢) باب جامع الصيام
- ٢٩٧ (١) باب ذكر الاعتكاف
- ٢٩٧ ١٩ - كتاب الاعتكاف
- (٢) باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به .. ٣٠٠
- (٣) باب خروج المعتكف للعيد ٣٠٠
- (٤) باب قضاء الاعتكاف ٣٠٠
- (٥) باب النكاح في الاعتكاف ٣٠٢
- (٦) باب ما جاء في ليلة القدر ٣٠٢
- (١) باب الغسل للإهلال ٣٠٨
- ٢٠ - كتاب الحج ٣٠٨
- (٢) باب غسل المحرم ٣٠٩
- (٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب
- في الإحرام ٣١٠
- (٤) باب لبس الثياب المصبغة في
- الإحرام ٣١٠
- (٥) باب لبس المحرم المنطقة ٣١١
- (٦) باب تخمير المحرم وجهه ٣١١
- (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج .. ٣١٢
- (٨) باب مواقيت الإهلال ٣١٣
- (٩) باب العمل في الإهلال ٣١٤
- (١٠) باب رفع الصوت بالإهلال ٣١٦
- (١١) باب أفراد الحج ٣١٧
- (١٢) باب القرآن في الحج ٣١٨
- (١٣) باب قطع التلبية ٣١٩
- (١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من
- غيرهم ٣٢٠
- (١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من
- تقليد الهدى ٣٢١
- (١٦) باب ما تفعل الحائض في الحج . ٣٢٢
- (١٧) باب العمرة في أشهر الحج ٣٢٢

- (٤٤) باب ما جاء في صيام أيام منى ... ٣٤٤
- (٤٥) باب ما يجوز من الهدى ٣٤٥
- (٤٦) باب العمل في الهدى حين يساق ٣٤٦
- (٤٧) باب العمل في الهدى إذا عطب
أو ضل ٣٤٧
- (٤٨) باب هدى المحرم إذا أصاب أهله ٣٤٧
- (٤٩) باب هدى من فاته الحج ٣٤٨
- (٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن
يفيض ٣٤٩
- (٥١) باب ما استيسر من الهدى ٣٤٩
- (٥٢) باب جامع الهدى ٣٥٠
- (٥٣) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ٣٥١
- (٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر
ووقوفه على دابته ٣٥١
- (٥٥) باب وقوف من فاته الحج بعرفة . ٣٥٢
- (٥٦) باب تقديم النساء والصبيان ٣٥٢
- (٥٧) باب السير في الدفعة ٣٥٣
- (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج . ٣٥٣
- (٥٩) باب العمل في النحر ٣٥٤
- (٦٠) باب الحلاق ٣٥٤
- (٦١) باب التقصير ٣٥٥
- (٦٢) باب التلبيد ٣٥٥
- (٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر
الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ٣٥٦
- (٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية
والجمعة بمنى وعرفة ٣٥٦
- (٦٥) باب صلاة المزدلفة ٣٥٧
- (٦٦) باب صلاة منى ٣٥٧
- (٦٧) باب صلاة المقيم بمكة ومنى ... ٣٥٨
- (٦٨) باب تكبير أيام التشريق ٣٥٨
- (٦٩) باب صلاة المعرس والمحصب .. ٣٥٩
- (٧٠) باب البيوتة بمكة ليالي منى ٣٥٩
- (٧١) باب رمي الجمار ٣٥٩
- (٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار ... ٣٦١
- (٧٣) باب الإفاضة ٣٦١
- (٧٤) باب دخول الحائض مكة ٣٦٢
- (٧٥) باب إفاضة الحائض ٣٦٣
- (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير
والوحش ٣٦٤
- (٧٧) باب فدية من أصاب شيئاً من
الجراد وهو محرم ٣٦٥
- (٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر . ٣٦٥
- (٧٩) باب ما يفعل من نسي من نسكه
شيئاً ٣٦٦
- (٨٠) باب جامع الفدية ٣٦٦
- (٨١) باب جامع الحج ٣٦٧
- (٨٢) باب حج المرأة بغير ذي محرم .. ٣٧١
- (٨٣) باب صيام التمتع ٣٧١
- ٢١ - كتاب الجهاد ٣٧٢
- (١) باب الترغيب في الجهاد ٣٧٢
- (٢) باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى
أرض العدو ٣٧٥
- (٣) باب النهي عن قتل النساء والولدان
في الغزو ٣٧٥
- (٤) باب ما جاء في الوفاء بالأمان ٣٧٧
- (٥) باب العمل فيمن أعطى شيئاً في
سبيل الله ٣٧٧
- (٦) باب جامع النفل في الغزو ٣٧٧
- (٧) باب ما لا يجب فيه الخمس ٣٧٨
- (٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل
الخمس ٣٧٨
- (٩) باب ما يُردُّ قبل أن يقع القسم مما

٤٠٠ (٨) باب العمل في كفارة اليمين	٣٧٨ أصاب العدو
٤٠٠ (٩) باب جامع الأيمان	٣٧٩ (١٠) باب ما جاء في السلب في النفل
٤٠٢ ٢٣ - كتاب الضحايا	(١١) باب ما جاء في إعطاء النفل من
٤٠٢ (٢) باب ما يستحب من الضحايا	٣٨١ الخمس
(٣) باب النهي عن ذبح الضحية قبل	٣٨٢ (١٢) باب القسم للخيل في الغزو
٤٠٣ انصراف الإمام	٣٨٢ (١٣) باب ما جاء في الغلول
٤٠٣ (٤) باب ادّخار لحوم الأضاحي	٣٨٥ (١٤) باب الشهداء في سبيل الله
(٥) باب الشركة في الأضاحي وعن كم	٣٨٧ (١٥) باب ما تكون فيه الشهادة
٤٠٤ تذبح البقرة والبدنة	٣٨٧ (١٦) باب العمل في غسل الشهيد
(٦) باب الضحية عما في بطن المرأة	(١٧) باب ما يكره من الشيء يجعل في
٤٠٥ وذكر أيام الأضحي	٣٨٧ سبيل الله
(١) باب ما جاء في التسمية على	٣٨٨ (١٨) باب الترغيب في الجهاد
٤٠٦ الذبيحة	(١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة
(٢) باب ما يجوز من الذكاة في حال	بينها والنفقة في الغزو
٤٠٦ الضرورة	٣٩٠ (٢٠) باب إحراز من أسلم من أهل
٤٠٦ ٢٤ - كتاب الذبائح	٣٩٣ الذمة أرضه
(٣) باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة	(٢١) باب الدفن في قبر واحد من
٤٠٧ (٤) باب ذكاة ما في بطن الذبيحة	ضرورة وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه
٤٠٨ ٢٥ - كتاب الصيد	عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول
(١) باب ترك أكل ما قتل المعراض	الله ﷺ
٤٠٨ والحجر	٣٩٣ ٢٢ - كتاب النذور والأيمان
(٢) باب ما جاء في صيد المعلمات	٣٩٥ (١) باب ما يجب من النذور في المشي
٤٠٨ (٣) باب ما جاء في صيد البحر	(٢) باب ما جاء فيمن نذر مشياً إلى
(٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من	بيت الله فعجز
٤١٠ السباع	٣٩٦ (٣) باب العمل في المشي إلى الكعبة
(٥) باب ما يكره من أكل الدواب	(٤) باب ما لا يجوز من النذور في
٤١٠ (٦) باب ما جاء في جلود الميتة	معصية الله
(٧) باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل	٣٩٧ (٥) باب اللغو في اليمين
٤١٢ الميتة	(٦) باب ما لا تجب فيه الكفارة من
٤١٣ ٢٦ - كتاب العقيقة	اليمين
(١) باب ما جاء في العقيقة	٣٩٩ (٧) باب ما تجب فيه الكفارة من
٤١٣ ٣٩٩ الأيمان	

- ٤٣١ (٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء ...
- (٩) باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ٤٣٢
- (١٠) باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره ٤٣٢
- (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٤٣٣
- (١٢) باب نكاح الأمة على الحرة ٤٣٤
- (١٣) باب ما جاء في الرجل بملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها ٤٣٤
- (١٤) باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابتنها ٤٣٥
- (١٥) باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ٤٣٥
- (١٦) باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ٤٣٦
- (١٧) باب ما جاء في الإحصان ٤٣٦
- (١٨) باب نكاح المتعة ٤٣٧
- (١٩) باب نكاح العبيد ٤٣٧
- (٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٤٣٨
- (٢١) باب ما جاء في الوليمة ٤٣٩
- (٢٢) باب جامع النكاح ٤٤٠
- ٢٩ - كتاب الطلاق ٤٤٢
- (١) باب ما جاء في البتة ٤٤٢
- (٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ٤٤٢
- (٣) باب ما يبين من التملك ٤٤٣
- (٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك ٤٤٣
- (٥) باب ما لا يبين من التملك ٤٤٤
- (٦) باب الإيلاء ٤٤٤
- ٢٦ - كتاب العقيقة ٤١٣
- (٢) باب العمل في العقيقة ٤١٤
- ٢٧ - كتاب الفرائض ٤١٥
- (١) باب ميراث الصلب ٤١٥
- (٢) باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ٤١٥
- (٣) باب ميراث الأب والأم من ولدهما ٤١٦
- (٤) باب ميراث الإخوة للأم ٤١٦
- (٥) باب ميراث الإخوة للأب والأم ٤١٧
- (٦) باب ميراث الإخوة للأب ٤١٧
- (٧) باب ميراث الجد ٤١٨
- (٨) باب ميراث الجدة ٤١٩
- (٩) باب ميراث الكلالاة ٤٢١
- (١٠) باب ما جاء في العمة ٤٢١
- (١١) باب ميراث ولاية العصبه ٤٢٢
- (١٢) باب من لا ميراث له ٤٢٣
- (١٣) باب ميراث أهل الملل ٤٢٣
- (١٤) باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٤٢٤
- (١٥) باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ٤٢٥
- (١) باب ما جاء في الخطبة ٤٢٦
- ٢٨ - كتاب النكاح ٤٢٦
- (٢) باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ٤٢٧
- (٣) باب ما جاء في الصداق والحياء .. ٤٢٧
- (٤) باب إرخاء الستور ٤٢٩
- (٥) باب المقام عند البكر والأيم ٤٢٩
- (٦) باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٤٣٠
- (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه ٤٣٠

- ٤٦٤ بيتها حتى تحلّ
- (٣٢) باب عدة أم الولد إذا توفي عنها
- ٤٦٥ سيدها
- (٣٣) باب عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها
- ٤٦٥ زوجها
- (٣٤) باب ما جاء في العزل
- ٤٦٦ العزل
- (٣٥) باب ما جاء في الإحداد
- ٤٦٧ الإحداد
- (١) باب رضاعة الصغير
- ٤٧١ الصغير
- ٣٠ - كتاب الرضاع
- ٤٧١ الرضاع
- (٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر
- ٤٧٣ الكبر
- (٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة
- ٤٧٤ الرضاعة
- ٣١ - كتاب البيوع
- ٤٧٦ البيوع
- (١) باب ما جاء في بيع العريان
- ٤٧٦ العريان
- (٢) باب ما جاء في مال المملوك
- ٤٧٧ المملوك
- (٣) باب ما جاء في العهدة
- ٤٧٨ العهدة
- (٤) باب العيب في الرقيق
- ٤٧٨ الرقيق
- (٥) باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها
- ٤٨٠ الوليدة
- (٦) باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج
- ٤٨٠ الزوج
- (٧) باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله
- ٤٨١ الأصل
- (٨) باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
- ٤٨١ الثمار
- (٩) باب ما جاء في بيع العرّة
- ٤٨٢ العرّة
- (١٠) باب الجائحة في بيع الثمار والزرع
- ٤٨٢ الزرع
- (١١) باب ما يجوز في استثناء الثمر
- ٤٨٣ الثمر
- (١٢) باب ما يكره من بيع التمر
- ٤٨٤ التمر
- (١٣) باب ما جاء في المزبنة والمحاقل
- ٤٨٥ المحاقل
- (١٤) باب جامع بيع الثمر
- ٤٨٦ الثمر
- (٧) باب إيلاء العبد
- ٤٤٦ العبد
- (٨) بابظهار الحرّ
- ٤٤٦ الحرّ
- (٩) بابظهار العبيد
- ٤٤٧ العبيد
- (١٠) باب ما جاء في الخيار
- ٤٤٧ الخيار
- (١١) باب ما جاء في الخلع
- ٤٤٨ الخلع
- (١٢) باب طلاق المختلعة
- ٤٤٩ المختلعة
- (١٣) باب ما جاء في اللعان
- ٤٤٩ اللعان
- (١٤) باب ميراث ولد الملاعنة
- ٤٥١ الملاعنة
- (١٥) باب طلاق البكر
- ٤٥١ البكر
- (١٦) باب طلاق المريض
- ٤٥٢ المريض
- (١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق
- ٤٥٣ متعة الطلاق
- (١٨) باب ما جاء في طلاق العبد
- ٤٥٣ العبد
- (١٩) باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل
- ٤٥٤ النفقة
- (٢٠) باب عدة التي تفقد زوجها
- ٤٥٤ العدة
- (٢١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض
- ٤٥٥ الأقراء
- (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه
- ٤٥٦ المرأة
- (٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة
- ٤٥٧ المطلقة
- (٢٤) باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها
- ٤٥٨ الأمة
- (٢٥) باب جامع عدة الطلاق
- ٤٥٨ الطلاق
- (٢٦) باب ما جاء في الحكمين
- ٤٥٩ الحكمين
- (٢٧) باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح
- ٤٥٩ اليمين
- (٢٨) باب أجل الذي لا يمس امرأته
- ٤٦٠ أجل
- (٢٩) باب جامع الطلاق
- ٤٦٠ الطلاق
- (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً
- ٤٦٢ العدة
- (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في

(٤١) باب ما جاء في الشركة والتولية	٤٨٨
والإقالة ٥١٣	
(٤٢) باب ما جاء في إفلاس الغريم ... ٥١٤	
(٤٣) باب ما يجوز من السلف ٥١٦	
(٤٤) باب ما لا يجوز من السلف ٥١٧	
(٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة	
والمبايعة ٥١٧	
(٤٦) باب جامع البيوع ٥١٨	
٢٢ - كتاب القراض ٥٢١	
(١) باب ما جاء في القراض ٥٢١	
(٢) باب ما يجوز في القراض ٥٢١	
(٣) باب ما لا يجوز في القراض ٥٢٢	
(٤) باب ما يجوز من الشرط في	
القراض ٥٢٢	
(٥) باب ما لا يجوز من الشرط في	
القراض ٥٢٣	
(٦) باب القراض في العروض ٥٢٤	
(٧) باب الكراء في القراض ٥٢٤	
(٨) باب التعدي في القراض ٥٢٥	
(٩) باب ما يجوز من النفقة في القراض ٥٢٥	
(١٠) باب ما لا يجوز من النفقة في	
القراض ٥٢٦	
(١١) باب الدين في القراض ٥٢٦	
(١٢) باب البضاعة في القراض ٥٢٦	
(١٣) باب السلف في القراض ٥٢٧	
(١٤) باب المحاسبة في القراض ٥٢٧	
(١٥) باب جامع ما جاء في القراض ... ٥٢٨	
٣٣ - كتاب المساقاة ٥٣٠	
(١) باب ما جاء في المساقاة ٥٣٠	
(٢) باب الشرط في الرقيق في المساقاة ٥٣٣	
٣٤ - كتاب كراء الأرض ٥٣٥	
(١٥) باب بيع الفاكهة ٤٨٨	
(١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً ٤٨٩	
(١٧) باب ما جاء في الصرف ٤٩٢	
(١٨) باب المراطلة ٤٩٢	
(١٩) باب العينة وما يشبهها ٤٩٤	
(٢٠) باب ما يكره من بيع الطعام إلى	
أجل ٤٩٥	
(٢١) باب السلفة في الطعام ٤٩٦	
(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل	
بينهما ٤٩٦	
(٢٣) باب جامع بيع الطعام ٤٩٨	
(٢٤) باب الحكرة والتربص ٤٩٩	
(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان	
بعضه ببعض والسلف فيه ٥٠٠	
(٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٥٠١	
(٢٧) باب بيع الحيوان باللحم ٥٠١	
(٢٨) باب بيع اللحم باللحم ٥٠٢	
(٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب ٥٠٢	
(٣٠) باب السلف وبيع العروض بعضها	
ببعض ٥٠٣	
(٣١) باب السلفة في العروض ٥٠٣	
(٣٢) باب بيع النحاس والحديد وما	
أشبههما مما يوزن ٥٠٥	
(٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة ... ٥٠٦	
(٣٤) باب بيع الفرر ٥٠٧	
(٣٥) باب الملامسة والمنابذة ٥٠٨	
(٣٦) باب بيع المرابحة ٥٠٨	
(٣٧) باب البيع على البرنامج ٥٠٩	
(٣٨) باب بيع الخيار ٥١٠	
(٣٩) باب ما جاء في الربا في الدين .. ٥١١	
(٤٠) باب جامع الدين والحوول ٥١٢	

٥٥٠	الإسلام	٥٣٥	(١) باب ما جاء في كراء الأرض
	(١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته	٥٣٦	٣٥ - كتاب الشفعة
٥٥١	رجلاً	٥٣٦	(١) باب ما تقع فيه الشفعة
٥٥١	(٢٠) باب القضاء في المنبوذ	٥٣٨	(٢) باب ما لا تقع فيه الشفعة
٥٥١	(٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ...	٥٤٠	٣٦ - كتاب الأفضية
	(٢٢) باب القضاء في ميراث الولد	٥٤٠	(١) باب الترغيب في القضاء بالحق ...
٥٥٤	المستلحق	٥٤١	(٢) باب ما جاء في الشهادات
٥٥٤	(٢٣) باب القضاء في أمهات الأولاد ...	٥٤٢	(٣) باب القضاء في شهادة المحدود ...
٥٥٥	(٢٤) باب القضاء في عمارة الموات ...	٥٤٢	(٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد ...
٥٥٥	(٢٥) باب القضاء في المياه		(٥) باب القضاء فيمن هلك وله دين
٥٥٦	(٢٦) باب القضاء في المرفق	٥٤٤	وعليه دين له فيه شاهد واحد
٥٥٧	(٢٧) باب القضاء في قسم الأموال	٥٤٤	(٦) باب القضاء في الدعوى
	(٢٨) باب القضاء في الضواري	٥٤٥	(٧) باب القضاء في شهادة الصبيان
٥٥٧	والحريسة		(٨) باب ما جاء في الحنث على منبر
	(٢٩) باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من	٥٤٥	النبي ﷺ
٥٥٨	البهائم		(٩) باب جامع ما جاء في اليمين على
٥٥٨	(٣٠) باب القضاء فيما يعطى العمال ...	٥٤٦	المنبر
٥٥٩	(٣١) باب القضاء في الحمالة والحول	٥٤٦	(١٠) باب ما لا يجوز من غلق الرهن
	(٣٢) باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه		(١١) باب القضاء في رهن الثمر
٥٥٩	عيب	٥٤٦	والحيوان
٥٥٩	(٣٣) باب ما لا يجوز من النحل	٥٤٧	(١٢) باب القضاء في الرهن من الحيوان
٥٦٠	(٣٤) باب ما لا يجوز من العطية		(١٣) باب القضاء في الرهن يكون بين
٥٦٠	(٣٥) باب القضاء في الهبة	٥٤٧	الرجلين
٥٦١	(٣٦) باب الاعتصار في الصدقة	٥٤٨	(١٤) باب القضاء في جامع رهون
٥٦١	(٣٧) باب القضاء في العمري		(١٥) باب القضاء في كراء الدابة
٥٦٢	(٣٨) باب القضاء في اللقطة	٥٤٩	والتعدي بها
	(٣٩) باب القضاء في استهلاك العبد		(١٦) باب القضاء في المستكرهه من
٥٦٣	اللقطة	٥٤٩	النساء
٥٦٣	(٤٠) باب القضاء في الضوال		(١٧) باب القضاء في استهلاك الحيوان
٥٦٣	(٤١) باب صدقة الحي عن الميت	٥٤٩	والطعام وغيره
٥٦٥	٣٧ - كتاب الوصية		(١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن

- (١) باب الأمر بالوصية ٥٦٥
- ٣٧ - كتاب الوصية ٥٦٥
- (٢) باب جواز وصية الصغير والضعيف
والمصاب والسفيه ٥٦٦
- (٣) باب الوصية في الثلث لا تتعدى ... ٥٦٦
- (٤) باب أمر الحامل والمريض والذي
يحضر القتال في أموالهم ٥٦٧
- (٥) باب الوصية للوارث والحيازة ٥٦٨
- (٦) باب ما جاء في المؤنث من الرجال
ومن أحق بالولد ٥٦٩
- (٧) باب العيب في السلعة وضماتها ... ٥٧٠
- (٨) باب جامع القضاء وكرهيته ٥٧١
- (٩) باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو
جرحوا ٥٧١
- (١٠) باب ما يجوز من النحل ٥٧٢
- ٣٨ - كتاب العتق والولاء ٥٧٣
- (١) باب من أعتق شركاً له في مملوك . ٥٧٣
- ٣٨ - كتاب العتق ٥٧٣
- (٢) باب الشرط في العتق ٥٧٤
- (٣) باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً
غيرهم ٥٧٤
- (٤) باب القضاء في مال العبد إذا عتق . ٥٧٥
- (٥) باب عتق أمهات الأولاد وجامع
القضاء في العتاقة ٥٧٥
- (٦) باب ما يجوز من العتق في الرقاب
الواجبة ٥٧٥
- (٧) باب ما لا يجوز من العتق في
الرقاب الواجبة ٥٧٦
- (٨) باب عتق الحي عن الميت ٥٧٧
- (٩) باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية
وابن الزنا ٥٧٧
- (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق ٥٧٨
- (١١) باب جر العبد الولاء إذا أعتق ٥٨٠
- (١٢) باب ميراث الولاء ٥٨٠
- (١٣) باب ميراث السائبة وولاء من أعتق
اليهودي والنصراني ٥٨١
- ٣٩ - كتاب المكاتب ٥٨٢
- (١) باب القضاء في المكاتب ٥٨٢
- (٢) باب الحماله في الكتابة ٥٨٤
- (٣) باب القطاعة في الكتابة ٥٨٤
- (٤) باب جراح المكاتب ٥٨٦
- (٦) باب سعي المكاتب ٥٨٨
- (٧) باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه
قبل محله ٥٨٩
- (٨) باب ميراث المكاتب إذا عتق ٥٨٩
- (٩) باب الشرط في المكاتب ٥٩٠
- (١٠) باب ولاء المكاتب إذا عتق ٥٩٠
- (١١) باب ما لا يجوز من عتق المكاتب ٥٩١
- (١٢) باب ما جاء في عتق المكاتب وأم
ولده ٥٩٢
- (١٣) باب الوصية في المكاتب ٥٩٢
- ٤٠ - كتاب المدبر ٥٩٥
- (١) باب القضاء في المدبر ٥٩٥
- (٣) باب الوصية في التدبير ٥٩٦
- (٤) باب مس الرجل وليدته إذا دبرها .. ٥٩٧
- (٥) باب بيع المدبر ٥٩٧
- (٦) باب جراح المدبر ٥٩٨
- (٧) باب ما جاء في جراح أم الولد ٥٩٩
- (١) باب ما جاء في الرجم ٦٠٠
- (٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه
بالزنا ٦٠٤

- (٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا ٦٠٥
- (٤) باب ما جاء في المغتصبة ٦٠٦
- (٥) باب الحد في القذف والنفي
والتعريض ٦٠٦
- (٦) باب ما لا حد فيه ٦٠٧
- (٧) باب ما يجب فيه القطع ٦٠٧
- (٨) باب ما جاء في قطع الأبق والسارق ٦٠٩
- (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ
السلطان ٦١٠
- (١٠) باب جامع القطع ٦١٠
- (١١) باب ما لا قطع فيه ٦١٢
- ٤٢ - كتاب الأشربة ٦١٤
- (١) باب الحد في الخمر ٦١٤
- (٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه ٦١٤
- (٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً ٦١٥
- (٤) باب تحريم الخمر ٦١٥
- (٥) باب جامع تحريم الخمر ٦١٦
- ٤٣ - كتاب العقول ٦١٨
- (١) باب ذكر العقول ٦١٨
- (٢) باب العمل في الدية ٦١٨
- ٤٣ - كتاب العقول ٦١٨
- (٣) باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت
وجناية المجنون ٦١٩
- (٤) باب دية الخطأ في القتل ٦١٩
- (٥) باب عقل الجراح في الخطأ ٦١٩
- (٦) باب عقل المرأة ٦٢٠
- (٧) باب عقل الجنين ٦٢١
- (٨) باب ما فيه الدية كاملةً ٦٢٢
- (٩) باب ما جاء في عقل العين إذا
ذهب بصرها ٦٢٢
- (١٠) باب ما جاء في عقل الشجاج ٦٢٣
- (١١) باب ما جاء في عقل الأصابع ٦٢٤
- (١٢) باب جامع عقل الأسنان ٦٢٤
- (١٣) باب العمل في عقل الأسنان ٦٢٤
- (١٤) باب ما جاء في دية جراح العبيد . ٦٢٥
- (١٥) باب ما جاء في دية أهل الذمة ... ٦٢٦
- (١٦) باب ما يوجب العقل على الرجل
في خاصة ماله ٦٢٦
- (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل
والتغليظ فيه ٦٢٧
- (١٨) باب جامع العقل ٦٢٨
- (١٩) باب ما جاء في الغيلة والسحر ... ٦٣٠
- (٢٠) باب ما يجب في العمد ٦٣٠
- (٢١) باب القصاص في القتل ٦٣٠
- (٢٢) باب العفو في قتل العمد ٦٣١
- (٢٣) باب القصاص في الجراح ٦٣٢
- (٢٤) باب ما جاء في دية السائبة
وجنائه ٦٣٢
- (١) باب تبدئة أهل الدم في القسامة ... ٦٣٣
- ٤٤ - كتاب القسامة ٦٣٣
- (٢) باب من تجوز قسامته في العمد من
ولاة الدم ٦٣٥
- (٣) باب القسامة في قتل الخطأ ٦٣٦
- (٤) باب الميراث في القسامة ٦٣٦
- (٥) باب القسامة في العبيد ٦٣٦
- (١) باب الدعاء للمدينة وأهلها ٦٣٧
- ٤٥ - كتاب الجامع ٦٣٧
- (٢) باب ما جاء في سكنى المدينة
والخروج منها ٦٣٨
- (٣) باب ما جاء في تحريم المدينة ٦٤١
- (٤) باب ما جاء في وباء المدينة ٦٤٢

- (٥) باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٦٤٣
- (٦) باب جامع ما جاء في أمر المدينة . ٦٤٣
- (٧) باب ما جاء في الطاعون ٦٤٤
- (١) باب النهي عن القول بالقدر ٦٤٧
- ٤٦ - كتاب القدر ٦٤٧
- (٢) باب جامع ما جاء في أهل القدر .. ٦٤٨
- ٤٧ - كتاب حسن الخلق ٦٥٠
- (١) باب ما جاء في حسن الخلق ٦٥٠
- (٢) باب ما جاء في الحياء ٦٥٣
- (٣) باب ما جاء في الغضب ٦٥٤
- (٤) باب ما جاء في المهاجرة ٦٥٥
- ٤٨ - كتاب اللباس ٦٥٨
- (١) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ٦٥٨
- (٢) باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ٦٥٩
- (٣) باب ما جاء في لبس الخبز ٦٥٩
- (٤) باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ٦٥٩
- (٥) باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه . ٦٦٠
- (٦) باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ٦٦١
- (٧) باب ما جاء في الانتعال ٦٦١
- (٨) باب ما جاء في لبس الثياب ٦٦٢
- (١) باب ما جاء في صفة النبي ﷺ ٦٦٤
- (٢) باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال ٦٦٤
- ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ ٦٦٤
- (٣) باب ما جاء في السنة في الفطرة .. ٦٦٥
- (٤) باب النهي عن الأكل بالشمال ٦٦٦
- (٥) باب ما جاء في المساكين ٦٦٦
- (٦) باب ما جاء في معنى الكافر ٦٦٧
- (٧) باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ٦٦٧
- (٨) باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ٦٦٨
- (٩) باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ٦٦٨
- (١٠) باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٦٦٩
- (١١) باب ما جاء في أكل اللحم ٦٧٤
- (١٢) باب ما جاء في لبس الخاتم ٦٧٥
- (١٣) باب ما جاء في نزع المعاليق والحرس من العنق ٦٧٥
- (١) باب الرضوء من العين ٦٧٦
- ٥٠ - كتاب العين ٦٧٦
- (٢) باب الرقية من العين ٦٧٧
- (٣) باب ما جاء في أجر المريض ٦٧٧
- (٤) باب التعوذ والرقية من المرض ٦٧٨
- (٥) باب تعالج المريض ٦٧٩
- (٦) باب الغسل بالماء من الحمى ٦٧٩
- (٧) باب عيادة المريض والطيرة ٦٨٠
- ٥١ - كتاب الشعر ٦٨٢
- (١) باب السنة في الشعر ٦٨٢
- (٢) باب إصلاح الشعر ٦٨٣
- (٣) باب ما جاء في صبغ الشعر ٦٨٤
- (٤) باب ما يؤمر به من التعوذ ٦٨٤
- (٥) باب ما جاء في المتحابين في الله ٦٨٥
- ٥٢ - كتاب الرؤيا ٦٨٩
- (١) باب ما جاء في الرؤيا ٦٨٩
- (٢) باب ما جاء في الرد ٦٩٠
- ٥٣ - كتاب السلام ٦٩١

- ٧٠٨ ٥٦ - كتاب الكلام
- ٧٠٩ (٢) باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام
- ٧١٠ (٣) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ..
- ٧١٠ (٤) باب ما جاء في الغيبة
- ٧١١ (٥) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان
- ٧١٢ (٦) باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
- ٧١٢ (٧) باب ما جاء في الصدق والكذب ..
- (٨) باب ما جاء في إضاعة المال وذوي
٧١٣ الوجهين
- (٩) باب ما جاء في عذاب العامة بعمل
٧١٤ الخاصة
- (١٠) باب ما جاء في التقى
- (١١) باب القول إذا سمعت الرعد
- (١٢) باب ما جاء في تركة النبي ﷺ .. ٧١٥
- (١) باب ما جاء في صفة جهنم
- ٧١٧ ٥٧ - كتاب جهنم
- ٧١٨ ٥٨ - كتاب الصدقة
- (١) باب الترغيب في الصدقة
- ٧١٨ ٥٨ - كتاب الصدقة
- (٢) باب ما جاء في التعفف عن المسألة ٧٢٠
- (٣) باب ما يكره من الصدقة
- ٧٢٢ ٥٩ - كتاب العلم
- (١) باب ما جاء في طلب العلم
- ٧٢٥ ٦٠ - كتاب دعوة المظلوم
- (١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم ٧٢٥
- ٧٢٦ ٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ
- (١) باب أسماء النبي ﷺ
- ٦٩١ (١) باب العمل في السلام
- (٢) باب ما جاء في السلام على
اليهودي والنصراني ٦٩١
- (٣) باب جامع السلام ٦٩١
- ٥٤ - كتاب الاستئذان ٦٩٣
- (١) باب الاستئذان ٦٩٣
- ٥٤ - كتاب الاستئذان ٦٩٣
- (٢) باب التشميت في العطاس ٦٩٤
- (٣) باب ما جاء في الصور والتمثيل .. ٦٩٤
- (٤) باب ما جاء في أكل الضب ٦٩٥
- (٥) باب ما جاء في أمر الكلاب ٦٩٦
- (٦) باب ما جاء في أمر الغنم ٦٩٧
- (٧) باب ما جاء في الفأرة تقع في
السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة ٦٩٨
- (٨) باب ما يتقى من الشؤم ٦٩٩
- (٩) باب ما يكره من الأسماء ٦٩٩
- (١٠) باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ٧٠٠
- (١١) باب ما جاء في المشرق ٧٠١
- (١٢) باب ما جاء في قتل الحيات وما
يقال في ذلك ٧٠١
- (١٣) باب ما يؤمر به من الكلام في
السفر ٧٠٣
- (١٤) باب ما جاء في الوحدة في السفر
للرجال والنساء ٧٠٣
- (١٥) باب ما يؤمر به من العمل في
السفر ٧٠٤
- (١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك ٧٠٥
- (١٧) باب ما جاء في المملوك وهبته .. ٧٠٦
- (١) باب ما جاء في البيعة ٧٠٧
- ٥٥ - كتاب البيعة ٧٠٧
- (١) باب ما يكره من الكلام ٧٠٨